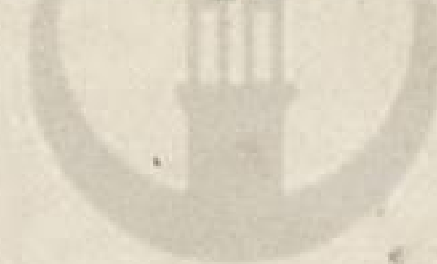
وقف الخصاف

رحمه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم ما روي في صدقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر محمد بن عمرو قال حدثنا
محمد بن عمر الواقدي قال اخبرنا صالح بن جعفر عن المسور
ابن رفاعة قال قتل مخيريق على راس اثنين وثلاثين
شهرا من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى
ان اصيب فامواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وحدثنا
عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثني
عبد الله بن كعب بن مالك قال قال قتل مخيريق يوم
احد فاوصى ان اصبت فاموالي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يضعها حيث اراه الله فهي عامة صدقات رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن بشير بن
جميل عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته
بخناصرة سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من
مشيخة من المهاجرين والانصار ان حوائط رسول الله
صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف من اموال مخيريق
وقال ان اصبت فاموالي لمحمد عليه السلام يضعها حيث
اراه الله وقتل يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مخيريق

هنا سقطة

مخيريق خير يهود ثم دعا من المهاجرين والانصار الا حبس
مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشترا ولا تورث ولا توهب
قال لي قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة يقول ما اعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد
وقف من ماله حبسا لا يشترا ولا يورث ولا يوهب حتى
يرث الله الارض ومن عليها قال حدثني محمد بن موسى
ابن محمد بن ابراهيم عن ابيه قال سالت سعيد بن المسيب
عن الحبس من الدور والارضين لا تباع ولا توهب ولا
تورث ابدا فقلت عن من قال من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا قال قال وحدثني سعيد بن
زيد عن عمارة بن غزية من اهل بدر وذكر عمر وعثمان
وعلي والزبير وسعد وذكر عدة من الانصار زيد بن
ثابت وغيره قال وحدثني عاصم بن سويد عن سعيد بن
عبد الرحمن قال كان اهل قبا من بني عمرو بن عوف من اهل
العقبة وبدر قد حبسوا اموالهم على اعقابهم واعقاب اعقابهم
قال وحدثني ابن ابي سبرة عن اسماعيل بن ابي حكيم قال
شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل تخاصم اليه في عقار حبس
لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير المومنين كيف تجوز
صدقة لمن لم يات بعد ايكون ام لا يكون فقال عمر اردت
امرا عظيما فقال يا امير المومنين ان ابا بكر وعمر كانا يقولان
لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز
الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والارضين
على اولادهم واولاد اولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت
فاياك والطعن على من سلفك والله ما احب اني قلت

ما قلت واني لي جميع ما تطلع عليه الشمس او تغرب فقال يا
امير المومنين انه لم يكن لي به علم فقال عمر استغفر لك واياك
والراي فيما مضى من سلفك اولم تسمع قول عمر بن الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا احبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره تفعل فلقد
رايت عبد الله بن عبد الله يلي صدقة عمر وانا بالمدينة
وال عليها فرسل الناس عن ثمرة وما هو الا يعمل عما يسقيه
قال حدثنا يحيى بن خالد بن دينار قال سمعت ابا بكر بن محمد
ابن حزم كتب الى عمر بن عبد العزيز ان الحص عن الصدقات
قال فكتبت اليه اذكر له صدقة عبد الله بن زيد وابي
طلحة وابي الدحداحة وكتبت اليه اخبره ان عمرة بنت
عبد الرحمن حدثتني عن عائشة انها كانت تقول اذا ذكرت
صدقات الناس اليوم واخراج الناس بنيهم منها تقول
ما وجدت للناس لنا بثمر منها فاتي بتمر في طبق فقال
كتب الي ابو بكر بن حزم يخبرني ان هذا التمر من العذق الذي
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه فقلت يا امير
المومنين فاقسمه بيننا فقسمه فاصاب كل واحد منا
تسع تمرات قال عمر بن عبد العزيز قد دخلتها اذ كنت واليا
بالمدينة واكلت من هذه النخلة ولم ار مثلها من الثمر اطيب
ولا اعذب قال وحدثني ابن ابي سبرة عن المسور بن
رفاعة عن ابن كعب القرظي قال كانت الحبس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوايط بالمدينة
الاعواف والصافيه والدلال والميثب وبرقة وحسنا ومشربة
ام ابراهيم قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده على اولادهم

واولاد

واولاد اولادهم وروى قوم اخرون ان صدقات رسول الله
صلى الله عليه وسلم الموقوفة كانت من اموال بني النضير حدثنا
الواقدي قال حدثنا الضحاك بن عثمان عن الزهري قال
هذه الحوايط السبعة من اموال بني النضير قال وحدثني
ايوب بن ايوب عن عثمان بن زياد قال هل هي الا من اموال
بني النضير لقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احد ففرق اموال مخيريق قال الواقدي مخيريق لم يسلم
ولكنه قاتل وهو يهودي فلما مات دفن في ناحية من مقبرة
المسلمين ولم يصل عليه وحدثنا اسامة بن زيد عن الزهري
عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
صفايا وكانت بنو النضير حبسا لنوايبه وكانت فدك
لابن السبيل وكانت خيبر قد جزاه ثلاثة اجزا جزاين
للمسلمين وجزو كان ينفق منه على اهله فان فضل فضل
رده على فقرا المهاجرين وحدثنا مفضل بن فضالة العامري
عن يزيد بن ابي حبيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حوايط صدقة قال وحدثنا محمد بن عمر الحارثي
عن محمد بن سهل ابن ابي حثمة قال كانت صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير وهي سبعة
الاعواف والصافيه والدلال والميثب وبرقة وحسنا ومشربة
ام ابراهيم وانما سميت مشربة ام ابراهيم لان ام ابراهيم
مارية كانت تنزلها وكان ذلك المال لسلام بن مشكم
النضيري قال الواقدي وليس عندنا اختلاف انها سبعة
حوايط وان هذه اسماوها قال وحدثني سفيان بن
عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال المزان يجر الكدي حدثني

ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها اهله بالمعروف
غير المنكر قال واخبرنا معاوية عن عبد الله بن عبيد الله
عن ابن ابي رافع عن جده ابي رافع انه كان يلي صدقة
النبي عليه السلام فياتيه منها بالباكورة فياكلها ويوكلها
حدثنا بشر بن الوليد قال اخبرنا ابو يوسف قال اخبرنا
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن
جده علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في كتاب
صدقته وكان محمد النبي صلى الله عليه وسلم ينفق
في كل نفقة في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم والفقراء
والمساكين وابن السبيل وروي عن ابي يوسف انه قال صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة من اصحابه
مشهورة لا يحتاج في ذلك الى حديث وهي اشهر واعرف
فلا ينبغي لاحد ان يخالفهم وانما ينبغي اتباعهم في الاخذ
بما كانوا عليه وحدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن
ابي اسحاق عن عمرو بن الحارث الخزاعي اخي جويرية
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته وسلاحه
وارضا تركها صدقة قال ابو بكر وقد اختلف علمائنا في اول
صدقة كانت في الاسلام فقال بعضهم اول صدقة كانت
في الاسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
السبعة الحوايط ثم من بعد ذلك صدقة عمر بن الخطاب
بثمغ عند مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة
السابعة من الهجرة وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال
حدثنا عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن عن ابي
عمرو بن سعيد بن معاذ قال سالنا عن الحبس اول من حبس

في الاسلام

في الاسلام فقال قايل صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي اول ما حبس في الاسلام وهو قول الانصار قال وحدثني
صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب قال اول
صدقة كانت في الاسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
امواله فقلت لابن كعب فان الناس يقولون صدقة عمر بن
الخطاب اول فقال قتل مخيريق باحد على راس اثنين
وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوصى ان اصبت فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وهذا
قبل ما تصدق به عمر وانما تصدق عمر بثمغ حين رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة سبع من الهجرة حدثنا
محمد ابن عمر الواقدي عن عتبة ابن جبيرة عن الحصين بن
عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سالنا عن الحبس
الاول من حبس الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر بن
الخطاب اول من حبس من الاموال وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما قدم وجد ارضا واسعة الزهرة واهل
بوابح كانوا حلوا عن المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وبعد مقدمه وتركوا ارضا واسعة منها
بوابح ومنها نابتة وادي يقال له الحاسني وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
منها ثمغ واشترى عمر بن الخطاب مالا فضمه الى ما اعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود وكان مالا
معجبا فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان لي مالا وانا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احبس اصله وسبل ثمرته ففعل قال وحدثنا

ع هي جبال بقرب المدينة

محمد بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ثمغ اول
صدقة تصدق بها في الاسلام ما روي في صدقة ابي بكر
رضي الله عنه روي ان ابا بكر الصديق حبس رباعا له كانت
له بمكة وتركها فلا يعلم انها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر
من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما ان تكون
عندهم صدقة موقوفة فقد اخرجوها ذلك المجرى واما
ان يكونوا تركوها على ما تركها ابو بكر رضي الله عنه وراموا
مخالفة فعله فيها وهذا عندنا يشبه بالوقف وهذه الرباع
مشهورة بمكة ما روي في صدقة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عبد الله
ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر
فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط
انفس عندي منه فما تامرني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرها
فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق
بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة
في سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول فيه واوصى به
الى حفصة ام المومنين ثم الى الاكابر من ال عمر حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم بهذا الاسناد وزاد فيه قال ابن عون
فحدثت به محمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا حدثنا
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة
عمر بن الخطاب ليس على الولي جناح ان ياكل منها وان يوكل
صديقا غير متاكل مالا قال عمرو وكان عبد الله ابن عمر
يهدي لال خالد بن اسيد منها وكان ابن عمر اذا قدم

مكة نزل بهم قال حدثنا ان عمر كانت له ارض تدعى ثمغ وكانت
نخلا نفيسا فقال يا رسول الله اني استفدت مالا هو عندي
نفيس افاتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث حدثنا محمد بن
عمر الواقدي قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشير
مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب
عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين
والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها
قال جابر فما اعلم احدا كان له من المهاجرين والانصار الا
حبس مالا من ماله صدقة موبدة لا تشترى ابدا ولا توهب
ولا تورث قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة يقول ما اعلم احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل بدر من المهاجرين والانصار
الا وقد وقف من ماله حبسا لا تشترى ولا تورث ولا توهب
حتى يرث الله الارض ومن عليها قال حدثنا عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ذكرت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اتصدق بمالي ثمغ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره
حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحدثني
ابن ابي سبرة عن اسماعيل بن ابي حكيم قال شهدت عمر
ابن عبد العزيز في خلافته ورجل يخاصمه اليه في عقار
حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال عمر اول من سمع قول
عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اني لي مالا احبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل

ثمرته فنعمل قال وحدثني ابو اسحاق عن عبد الله بن يسار
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر يا رسول الله
ان لي مالا كيف اتصدق به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسايل والمحروم والضيف وذي القربى
والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله فتصدق به عمر ثمره
كذلك حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهري قال اقراني
سالم بن عبد الله صدقة عمر بن الخطاب بثمغ انه ان
توفي الى حفصة ما عاشت تنفق كيف اراها الله
فان توفيت فانه الى ذي الراي من اهلها لا يشترا اصلها
ابدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره ان ياكل
او يوكل صديقا غير متمول منه مالا فما عفا عنه من ثمره
فهو للسايل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل
وفي سبيل الله تنفق حيث اراه الله من ذلك فان توفيت
والمائة وسق الذي اطعمني محمد النبي صلى الله عليه وسلم
مالي وبيدي ولم املكها فانها مع ثمغ وعلى سنته التي امرت
بها ولا حرج على والي ثمغ ان يشتري من ثمره رقيقا لعمله
حدثنا عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت المسور عن ابيها
قال حضرت عمر بن الخطاب حين قرا علينا كتاب صدقاته
وعنده المهاجرين فتركت وانا اريد ان اقول يا امير
المومنين انك تحتسب الخير وتنويه واني اخشا ان ياتي
رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل
نيتك فيحتجون بك فتنقطع المواريث ثم استحييت ان
افتات على المهاجرين واني لاظن لو قلت ذلك ما
تصدق منها بشي قال وحدثني ابي عن زياد بن سعد
عن الزهري قال قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم او نحوه لرددتها حدثنا محمد بن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر امضا صدقته
تلك قال ابن عمر وتصدقت حفصة بصدقة ثم قرنتها
الى صدقة عمر تلك قال نافع ثم تصدق بن عمر بصدقة
ثم قرنها الى صدقة عمر وحفصة فمضت الى اليوم حدثنا
الواقدي قال ابو يوسف قال لي ما عندك في وقف
عمر بن الخطاب فقلت اخبرنا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت
كتاب عمر حين وقف وقفه انه في يده فاذا توفي فهو الى
حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه الى ان توفي فلقد
رايته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ في السنة التي توفي ثم
صار الى حفصة قال ابو يوسف هذا الذي اخذنا
به اذا اشترط الذي وقف الوقف انه في يده في حياته
ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان فهو جايز وهذا فعل
عمر حين توفي قال وحدثني ابن ابي سبرة عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب
انه كان ياكل من صدقته ثمغ قال وحدثني بن ابي الزناد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه جعل
صدقته الى حفصة ثم الى ذي الراي من اهلها وان لوالي
الصدقة ان ياكل ويوكل صديقا غير متاثل منها مالا قال
وحدثنا خالد بن ابي بكر قال رايت سالم بن عبد الله
يهدي الى صديقه من صدقة عمر بن الخطاب وهو يومئذ
يليها قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن اخيه عن سالم
ابن عبد الله انه كان ياكل ويشرب من صدقة عمر حدثنا
كثير بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يولي

اقوا ما كثيرا ولذلك ولذي العزلي صدقة عمر فاذ اراي
منهم خيرا آثرهم وان كان غيرذلك عزلهم قال وحدثنا
خالد بن ابي بكر قال رايت سالم بن عبد الله يبيع العبد
من صدقة عمر اذا راي بيعه خيرا ويشتري غيره حدثنا
بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن هشام بن عروة ان
عمر بن الخطاب جعل صدقته الي حفصة ثم قال ومن
يليها من بعد حفصة من ذوي الراي من بني فله ان
ياكل و يوكل صديقا بالمعروف غير متاثل مالا وحدثنا
وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل عن ابي جعفر محمد
ابن علي ان عمر بن الخطاب وقف ارضا له بقابلة ما روي
في صدقة عثمان بن عفان رضي الله عنه حدثنا
محمد بن عمر الواقدي الاسلمي قال حدثنا عمر بن عبد الله
عن عنبسة قال تصدق عثمان في امواله علي صدقة
عمر بن الخطاب قال حدثنا فروة بن اذينة عن عبد الرحمن
ابن ابان بن عثمان وكان يلي صدقة عثمان بن عفان
فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لا خير فيه ويبتاع
بها ورايت غلاما من الصدقة قد جني علي رجل فدفعه
بالجناية لان قيمته كانت اقل من الجناية قال وحدثنا
يحيى بن خالد عن دينار عن ابي بكر بن حزم قال
تصدق عثمان بن عفان علي صدقة عمر وحدثنا خالد
ابن القاسم عن خالد مولي ابان بن عثمان قال رايت
ابان بن عثمان يهدي الي صديقه من صدقة عثمان
ابن عفان وهو يومئذ يليها قال وحدثنا فروة بن اذينة
قال رايت كتابا عند عبد الرحمن بن ابان من عثمان فيه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان
في حياته

في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعا مال ابن ابي الحقيق
علي ابنه ابان بن عثمان صدقة بتة بتلة لا يشترا اصله
ابدا ولا يوهب ولا يورث يشهد علي بن ابي طالب
واسامة بن زيد وكتب قال الواقدي نقلت لعروة
ما هذا المال بايديهم قال لا ادري اراه بيع ما روي
في صدقة علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا محمد
ابن عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز
ابن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب
قطع لعلي بينبع ثم اشتري علي الي قطيعته التي قطع له عمر
شيا فحفر فيها عينا فبينا هم يعملون اذا تفجر عليهم مثل
عنق الجزور عن الما فاتي علي فبشره بذلك فقال
علي يسر الوارث ثم تصدق بها علي الفقرا والمساكين وفي
سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار
عن وجهه بها وبلغ جذاذها في زمن علي الف وسق قال
وحدثني عبد الله بن مرداس عن ابيه قال رايت علي
ابن حسين ياكل ويهدي من صدقة علي قال وحدثني
ابن ابي سبرة عن يحيي بن شبل قال رايت علي بن حسين
يبيع من رقيق صدقة علي ويبتاع قال وحدثنا علي
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة علي
ابن ابي طالب ان حسرا وزيلحا وابا نيزر موالي يعملون
في المال خمس حجج منه نفقا لهم ونفقات اهليهم ثم هم
احرار لوجه الله وروي موسي بن داود قال حدثنا
القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه تصدق بارض له بتا بتلا

يتقي بها وجهه عن جهنم علي مثل صدقة عمر غير انه استثنى
للوالي منها شيئا كما استثناه عمر حدثنا بشر بن الوليد
قال اخبرنا ابو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد
ابن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده علي انه
تصدق ببيع ابتغاء بها مرضات الله ليدخلني الله بها
الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني في سبيل
الله ووجوهه تنفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه
في الحرب والسلم والحاجة وذي الرحم والبعيد والقريب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث كل مال لي بينبع غير ان رباحا
وابا نيزر وجبيرا ان حدث لي حدث فليس عليهم
سبيل وهم محررون موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه
نفقتهم ورزقهم ورزق اهليهم فذلك الذي اقضي
فيما كان لي بينبع حيا انا او ميتا ومعها ما كان لي بوادي
القرى من مال ورقيق حيا انا او ميتا ومع ذلك الادية
واهلها حيا انا او ميتا ومع ذلك رعيا واهلها ولن
ورسالة مثل ما كتب لابي نيزر ورباحا وجبيرا ما
روي في صدقة الزبير رحمه الله حدثنا محمد
ابن عمر الواقدي قال حدثنا ابن ابي الزناد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام انه جعل دوره
علي بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وان للمردودة
من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت
بزوج فليس لها حق قال وحدثنا نافع بن ثابت عن ابي
الاسود عن عروة بن الزبير حبس دوره علي ولده وولد
ولده وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا
مضر بها فاذا استغنت بزوج فلا حق لها وحدثنا الضحاك

ابن عثمان

ابن عثمان قال رايت عروة بن الزبير تصدق الى صديق
له من صدقة الزبير الباكورة حدثنا بشر بن الوليد قال
اخبرنا ابو يوسف عن هشام بن عروة قال جعل الزبير دوره
صدقة علي بنيه لا تباع ولا تورث وللمردودة من
بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت
بزوج فليس لها فيها حق ولا يباع ولا يورث ما روي
في صدقة معاذ بن جبل رحمة الله عليه حدثنا محمد
ابن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قالا كان معاذ بن جبل
اوسع انصاري بالمدينة ربعا فتصدق بداره التي
يقال دار الانصار اليوم وكتب صدقته قالا ثم ان ابي
البحر خاصم عبد الله بن ابي قتادة في الدار وهي
صدقة على من لا يدري اتكون ام لا تكون وقد قضي
ابو بكر وعمر لا صدقة حتى تقبض فاختصموا الى مروان
ابن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراوا ان تنفذ الصدقة على ما سبل وراو
حسن بن ابي البحر ويكون له ادب يحبسه اياما ما تكلم فيه
خلاه فلقد كان الصبيان يتضاحكون به ويبيع صدقة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا
النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن
مالك قال سمعت رجلا يشتم ابن ابي البحر فقال له
الرجل غفر الله لك اي كما غيرتم ارادان يرد صدقة معاذ
ابن جبل فعوض بانه فاسكت ابن ابي البحر قال
حدثنا معمر بن راشد عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلا

تصدق بارض له على بنيه وجعل للمساكين فيها شيا وكان
والى اليمن معاذ بن جبل فاجازه ماروي في صدقة
زيد بن ثابت رحمة الله عليه حدثنا محمد بن عمر الواقدي
قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثني عبد الله
ابن عمر وابو نهير الكعبي عن عبد الله بن خارجة عن
زيد عن ابيه عن زيد بن ثابت قال لم نر حبس الميت
ولا الحي من هذه الحبس الموقوفة اما الميت فيجري
اجرها عليه واما الحي فيحبس عليه لا يباع ولا يوهب
ولا يقدر على استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته
التي وقفها على سنة صدقة ابن الخطاب وكتب كتابا
على كتابه قال وحدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه قال كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن
الخطاب قال وحدثني سعيد بن ابي زيد عن عمارة بن
غزية عن ابي بكر بن حزم عن محمد بن سلمة وزيد بن
ثابت ورافع بن خديج انهم تصدقوا على صدقة عمر قال
وحدثنا ابو عثمان قال رايت خارجة بن زيد يهدي
الى ثعلبة بن مالك ثمرة باكورة من صدقة زيد بن ثابت
والرطب يباع عددا قال وحدثنا خارجة بن عبد الله
عن ابراهيم بن يحيى قال حبس زيد بن ثابت داره على ولده
وولد ولده وعلى اعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث
قال وحدثنا اسماعيل بن مصعب قال حدثنا ابراهيم بن
يحيى ان زيد بن ثابت كان ياكل من الصدقة الثمرة ماروي
في صدقة عايشة رضي الله عنها حدثنا محمد بن عمر الواقدي
قال حدثنا عبد الله بن عامر عن رقية بنت عبد الرحمن
عن امها حجة بنت قريط قالت شهدت عايشة كتبها حبسة

حبسة حدثنا القاسم بن احمد قال حدثنا يحيى بن ابي بكر
قال حدثني نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة ان عايشة
اشترت دارا وكتبت في شراها اني اشتريت دار الما
اشتريتها له ثمنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقي بعده انسان
ومسكن لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يرد ذلك الى آل ابي بكر
حدثنا ابو عامر قال حدثنا نافع بن عمر عن ابي مليكة عن
عايشة انها اشترت دارا وكتبت كتابا اني جعلتها لما
اشتريتها له ثمنها مسكن لفلان ولعقبه ثم يرده الى آل
ابي بكر فمنهم من جعلت له ثم يرده الى آل ابي بكر ماروي
في صدقة اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها حدثنا محمد بن
عمر الواقدي قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن امه عن
اسما بنت ابي بكر انها تصدقت بدارها صدقة حبس لا تباع
ولا توهب ولا تورث ماروي في صدقة ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال حدثنا
محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا موسى بن يعقوب عن عمته
عن ابيها قالت شهدت صدقة ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم صدقة حبسا لا تباع ولا توهب ماروي
في صدقة ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنها حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا حزم الا
شجعي عن عبد الله بن بسر قال قرات صدقة ام حبيبة
بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي
بالغابة تصدقت على مواليها وعلى اعقابهم واعقاب
اعقابهم حبسا لا يباع ولا يورث فخاصم من بيعها فانفذت
ماروي في صدقة بنت حيي رضي الله عنها حدثنا
محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عبد الله بن عمر الاسلمي

عن ام عبد الله بنت حرملة عن مسب المرى قال شهدت
صدقة صفية بنت حيي بدارها بني عبدان صدقة
حبسا لا تباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الارض
ومن عليها شهد على ذلك نفر من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما روي في صدقة سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال
حدثنا محمد بن بجاد بن موسى بن سعد بن ابي وقاص
عن عائشة بنت سعد قالت صدقة ابي حبس لا تباع
ولا توهب ولا تورث وان للمردودة من ولده ان تسكن
غير مضرة ولا مضر بها حتى تستغني فتكلم فيها بعض ورثته
فحملوها مسرانا فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذها
على ما صنع سعد قال وحدثني بكير بن مسمار عن
عائشة بنت سعد ان سعد ابن ابي وقاص اخرج لبنات
بعني من صدقته وجعل للمردودة ان تسكن ما روي
في صدقة خالد بن الوليد رضي الله عنه حدثنا محمد بن
عمر الواقدي قال حدثنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن
ابن الحرث عن ابيه ان خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة
لا تباع ولا تورث ما روي في صدقة ابي اروى الدوسي
رحمه الله حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عبد الله
ابن عبد العزيز عن ابي سودة قال شهدنا بابي اروى الدوسي
تصدق بارضه لا تباع ولا تورث ابدا ما روي في
صدقة جابر بن عبد الله رحمه الله حدثنا محمد بن عمر
الواقدي قال حدثنا مولى ثابت عن عمر بن عبد الله
العبسي قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله في بيت

له فقلت حائطك الذي في موضع كذا وكذا قال ذلك حبس
من ابي جابر لا يباع ولا يوهب ولا يورث ما روي في صدقة
سعد بن عبادة رحمه الله حدثنا محمد بن عمر الواقدي
قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن اهله ان سعد بن
عبادة تصدق بصدقة عن امه فيها سقي الماء جعل عليها
مالا من امواله على اصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ما
روي في صدقة عقبة بن عامر رحمه الله حدثنا محمد
ابن عمر الواقدي عن سعيد بن محمد عن سعد عن عبد
الكريم بن ابي حفصة عن ابي سعاد الجهني قال اشهدني
عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب
ولا تورث على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فالى اقرب
الناس مني حتى يرث الله الارض ومن عليها ما روي
في الجملة من صدقات اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن عمر قال حدثني قدامة بن موسى عن بشير
مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرا
من المهاجرين والانصار فاحضرهم فاشهدهم على ذلك
فانتشر خبرها قال جابر فما اعلم احدا ذا مقدرة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين
والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى
ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن موسى وسمعت محمد
ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ما اعلم احدا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر من
المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى
ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله الارض ومن عليها

قال وحدثني محمد بن موسى عن محمد بن ابراهيم عن ابيه قال
سالت سعيد بن المسيب عن الحبس من الدور والارضين
قال لا تباع ولا توهب ولا تورث ابدا فقلت عمن قال
عن اصحاب رسول الله عليه السلام كذا قال وحدثني
سعيد بن زيد عن عمارة عن غزية عن اهل بدر وذكر
عمر وعثمان وعليا والزبير وسعدا وذكر عدة من
الانصار زيد بن ثابت وغيره قال وحدثني عاصم بن
سويد عن سعد بن عبد الرحمن قال كان اهل قبا
من بني عمرو بن عوف اهل العقبة وبدر قد حبسوا
اموالهم على اعقابهم واعقاب اعقابهم قال وحدثني
ابن ابي سبرة عن اسماعيل بن ابي الحكم قال شهدت
عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس
لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير المومنين كيف
يجوز صدقة لمن مات ولم يدر ايكون ام لا يكون قال
عمر اردت امرا عظيما فقال يا امير المومنين ان ابا بكر
وعمر كانا يقولان لا يجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض
قال عمر بن عبد العزيز الذي قمتوا بما نقول هم الذين
حبسوا العقار والارضين على اولادهم واولاد اولادهم
عمر وعثمان وزيد بن ثابت فاياك والطعن على
من سلف والله ما احب اني قلت ما قلت وان لي جميع
ما تطلع عليه الشمس او تغرب فقال يا امير المومنين انه لم
يكن لي به علم فقال عمر استغفر ربك واياك والراي
فيما مضى من سلفك اولم تسمع قول عمر بن الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا احبه فقال رسول ٢ لاحو
الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره فعمل

فلقد

فلقد رايت عبد الله ابن عبيد الله يلي صدقة عمر وانا
بالمدينة وال عليها فيرسل الينا من ثمرته وما هو الا عمل
مما يسمى قال وحدثني يحيى بن خالد بن دينار قال عمر
ابن عبد العزيز زاد الحقي قال سمعت ابا بكر بن محمد بن
حزم كتب الى عمر بن عبد العزيز ان الحقي عن الصدقات
قال فكتبت اليه اذكر له صدقة عبد الله بن زيد وابي
طلحة وابن ابي الدحداح وكتبت اليه اخبره ان عمرة بنت
عبد الرحمن حدثتني عن عايشة انها كانت تقول اذا ذكرت
صدقات الناس اليوم واخراج بناتهم منها تقول ما وجدت
للناس مثلا اليوم في صدقاتهم الا ما قال الله تعالى
ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على
ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركا قالت انه والله ليتصدق
الرجل بالصدقة العظيمة فتكون عمارته صدقته على
المراة المريعة من العرب تتزوجها بعض بنيه ترى ابنته
وانه ليعرف عليها القضاضة لما حرمها من صدقته قال
ابو بكر بن حزام فلقد مات عمر بن عبد العزيز حين مات
وانه ليريد ان يرد صدقات الناس التي اخرج منها النسا
ما روي في صدقة عبد الله بن الزبير حدثنا ابن
ابن الوليد قال حدثنا ابو يوسف عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عبد الله بن الزبير انه اراد ان يجعل ثلثي ارض له
بالغابة صدقة قال عروة وكلمته في ان ينفذ ذلك في
حياته وان يبيعها فباعها بالف الف ومايتي الف فامسك
اربع مائة الف لنفسه وقسم الثلثين قال عروة فارسل
الي من ذلك اربعين الفا فابيت ان اقبلها فتشفع علي
بمايته وبالناس فقال نبيعها مني فقلت ابيعها منه

فاني لاحب ما زكاه الله به ولكني كنت من اشد الناس علي
في بيعها قد علم الله لمكان ذلك فانا اكره ان اخذ منها شيا
تبقى في نفسه اني انما اشتريت عليه ببيعها لنفسي وقد كنت
اقول له فيما يقول اني اخاف الورثة عليها بعدك ما روي
في صدقة التابعين ومن بعدهم حدثنا محمد بن عمر قال
حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم عن ابي
جعفر انه حبس مالا على سقي ماء المسجد وحدثني
شعبة بن عبادة قال قرات في صدقة عمرو بن خالد الزرقي
ان مات فلان والي صدقتي فالامر الي صدقتي او الي
من رايت قال وحدثني محمد بن عبد الله قال حبس الزهري
اموالا له ودفعها الي مولى له فمات المولى في حياته فجعلني
مكانه وكنت يوم تصدق بها ودفعها الي المولى لم ابلغ ثم
ادركت بعده قال وحدثني مالك عن ابن ابي الرجال
عن ابيه ان عمرة بنت عبد الرحمن تصدقت بصدقة واشهدت
عليها واخرجتها من يدها فكان ابنها يليها قال ابو بكر احمد
ابن عمرو الشيباني الخصاف وقد جاءت هذه الاثار في
الوقوف والذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ارضه ان يحبس اصلها ويسبل ثمرها سنة في ذلك قائمة
وفعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما
وقفوه من عقاراتهم واموالهم اجماع منهم على ان الوقوف
جائزة ماضية ومما يؤكد ذلك ويصححه بناء المساجد قال
الناس جميعا اجمعوا عليها فقالوا بناء المساجد واخراج مالكي
ارض المساجد ذلك من املاكهم وتصييرها اجل للمسلمين
يصلى فيها اصل في وقف الارض وحبس اصولها والصدقة
بثمارها وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايا

للمسلمين

للمسلمين وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل جعلوا
داره او بعضها طريقا للمسلمين واخرجه عن ملكه وابانه
فليس له الرجوع في شي من ذلك ولا رده الي ملكه فهذه
الاشياء كلها خارجة عن املاك مالكها الي السبيل التي جعلوها
فيها فالوقوف مثلها فان قال قايل لا تشبه هذه التي ذكرتها
من قبل ان الوقوف انما تصدق الواقف بثمرها وبما تخرج
من غلتها وهذه الاشيا قد صارت اصولها فيما جعلت له
قلنا لهم وكذلك بناء المساجد والسقايات والطرق والمقبرة
انما حبس اصلها من جعلها فيما جعلها فيه وجعل منافعها
للمسلمين والامر فيها وفي الوقوف واحد والاحتجاج في هذا
يكثر

باب الوقف على الرجل والشروط فيه قلت
ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان بن
فلان ما كان حيا ولم يزد على هذا وكان هذا في صحة الواقف
قال لا يجوز هذا ولها بطاله فان مات قبل ان يحدث شيا
فهذه الارض ميراث بين ورثته على قدر مواريثهم عنه قلت
ولم كان هذا هكذا لم يجز الوقف على هذا قال من قبل انه
جعلها وقفا على رجل خاص لانه اذا مات هذا الرجل الذي
وقف الارض صارت ميراثا لورثة الواقف واذا كان
الامر على هذا لم يجز والوقف هو الذي يكون دايما ابدا
لا يملكه احد ولا يرجع الي ملك صاحبه ولا الي ورثته
الا ترى ان وقف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جارية ابدا على وجه الدهر لم تصر ميراثا لورثة احد منهم
ولم يرجع شي منها الي ملك الواقف لها لانهم جعلوها جارية
فمنهم من جعلها جارية في ابواب البر ومنهم من قال الذي
تركها بتي ابدا وفي ابواب البر والمساكين فما كان منها هكذا

فهو جار ابدا علي ما جعله الواقف وما كان منها ليس علي هذا
السبيل فهو علي ملك صاحبه وهو ميراث عنه وله ما دام
حيا ابطال ذلك ورده عما جعله عليه قلت الا تري انك
تجيز الوصية في مثل هذا لو قال رجل قد اوصيت بغلة ارضي
هذه لفلان ما دام حيا انك تجيز ذلك وتجعل له الغلة
جارية له ما كان في الحياة فاذا مات رجعت الارض ميراثا
الي ورثته قال الوصية بهذا جائزة قلت فلم لا يكون الوقف
مثل الوصية في هذا وتكون غلة الارض جارية علي الرجل
الذي وقفت عليه فاذا مات رددتها الي ورثته قال لان
سبيل الارض الموقوفة ان تخرج من ملك صاحبها ولا تكون
علي ملكه وتكون مؤبدة علي وجه الدهر الا تري انهم
قالوا في وقفهم صدقة موقوفة ابدا حتي يرثها الله الذي
يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فاذا لم ترجع
ميراثا كان الوقف جائزا واذا رجعت ميراثا لم يكن وقفا
واما الوصية فهي خلاف ذلك لان ما اوصي الرجل بغلته
لانسان بعينه او سكناه فهو علي ما اوصي به ولم تخرج ذلك
عن ملكه فلقد اجاز عامة الفقهاء الوصايا في مثل هذا
قلت فما تقول في رجل قال قد اوصيت بغلة ارضي هذه
ابدا للمساكين وهي تخرج من ثلثه قال ذلك جائز وتكون
الغلة للمساكين ابدا ما كانت الدنيا قلت فلمن ملك هذه
الارض اذا اوصي مالكها بان غلتها للمساكين قال لا يكون ملك
هذه الارض لاحد من الناس وتكون موقوفة تجري غلتها
للمساكين ابدا ما دامت الدنيا قلت فلو قال اوصيت بغلة
ارضي هذه لفلان ما كان حيا فاذا مات كانت الغلة
للمساكين والارض تخرج من ثلثه قال هذا جائز وتكون

غلة هذه الارض جارية لفلان علي ما اوصي له فاذا مات
صارت الغلة للمساكين لا ترجع ميراثا قلت فما تقول لو قال
في صحته قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة علي فلان
ابدا او قال صدقة موقوفة له ما كان حيا فاذا مات صارت
الغلة للمساكين قال جاز ولا ترجع ميراثا لانه قال ابدا فقد
اوجبها للمساكين الا تري ان رجلا لو قال جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يذكر احدا ان غلتها
تكون جارية للمساكين من قبل انه اذا قال صدقة موقوفة
لله ابدا فانما قصد بغلتها الي المساكين قلت فان لم يقل
ابدا وقال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
هل يجعل غلتها للمساكين قال قد اجاز هذا بعض الفقهاء
وقال تكون موقوفة تجري غلتها للمساكين لانه لو قال
ارضي هذه صدقة ولم يقل موقوفة كان عليه ان يتصدق
برقبتها علي المساكين فان لم ينفذ ذلك في حياته كانت
ميراثا بين ورثته الا تري ان رجلا لو قال داري هذه
صدقة من ماله فعليه ان ينفذه في حياته فان لم يفعل
ذلك فهو ميراث لورثته واذا قال صدقة موقوفة لله
ابدا فانما يقصد بذلك القربة الي الله تعالي فتكون غلة
ذلك للمساكين فان قال يجري ذلك علي فلان بن فلان
وعلي ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
غلة ذلك فهو جاري لهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا
كانت الغلة للمساكين وقال ابو يوسف اذا سمي من ماله
شيئا شاعا في ضيعة او دار او مستغل فهو جائز وكذلك
اذا استثني لنفسه ان ينفق من غلة هذا الوقف
علي نفسه وعياله وحشمه ابدا ما دام حيا فذلك جائز

على ما استثنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غلته وعلى
ما استثنى عثمان بن عفان لوالي هذه الصدقة ان ياكل
من غلتها ويطعم صديقه غير متاثل مالا وعلى ما استثنى
علي بن طالب ان تنفقه غلتها نه الذين يعملون في ضيعته
من غلتها قال وان وقف وقفا ضيعة او دارا او غير ذلك
لم يخرج من يده الى يد غيره فالوقف صحيح جائز قال من
قبل ان يدي الذي تخرج الوقف اليه هي يده فاذا كان
انما تخرجها من يده فلا معنى لهذا قال وان وقف شيئا
من ذلك وقال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا فهذا اخره
للمساكين وان لم يكن يذكر صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
فانه لا يخرج الى المساكين وقال محمد بن الحسن لا يجوز وقف
المشاع من قبل ان ذلك صدقة والصدقة في المشاع لا تجوز
لما روي عن ابي بكر انه قال لعائشة رضي الله عنها اني نحلتك
حز اذ عشرين وسقا ولم تكوني حزتيه ولا قبضتيه
قال فالوقف بمنزلة الصدقة وقال لا يجوز ان يستثني
لنفسه ان ينفق منه على نفسه وحشمه وعياله ولا يجوز
الوقف حتى يخرجه من يده الى يد غيره للمساكين واذا
وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين ه
واستثنى ان له ان يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك
ميراثا الى ورثته وان كان الواقف حيا فالوقف على ملكه
يصنع به ما شا وقال محمد بن الحسن لا يجوز الوقف حتى يخرجه
من يده ويدفعه الى غيره فيكون الرجل يقبضه قابضا له
للوقف كما ان رجلا لو تصدق على رجل بدار لم تجز الصدقة
حتى يقبضها الذي تصدق بها عليه وكذلك الوقف لا يجوز
حتى يقبضه قابض فاما الصدقة على الرجل لا تجوز الا مقبوضة

من قبل

من قبل ان الرجل المتصدق عليه يملك ما تصدق به عليه
ويخرج ذلك من ملك من تصدق به الى ملك من تصدق
به عليه فلهذه العلة لم تجز الصدقة الا مقبوضة محوزة
على ما جا من الحديث عن ابي بكر رضي الله عنه فاما
الوقف فانه يخرج من ملك الواقف الى غير ملك احد
فلا يحتاج في ذلك الى قبض قابض للوقف ووجه اخر
ان يد القابض للوقف هي يد الواقف لانه انما اخرجه
الواقف من يده الى يده لانه انما يقبضه من الواقف
وكالة من الواقف له بذلك واذا وقف الرجل الوقف
على قوم ثم من بعدهم على المساكين فاستثنى ان له ان
يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته
واذا كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ما شا
من قبل انه اذا اشترط بيعه كان خارجا له من حال الوقف
والوقف انما يكون دايما باقيا على وجه الدهر فاذا خرجت
عن هذا الوقف فليست وقفا الا ترى ان وقوف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية تخرج غلاتها ابدا
وكذلك قالوا في عقودهم ابدا حتى يرثها الله الذي يرث
السموات والارض وهو خير الوارثين قلت الست قد
اجاز ابو يوسف الوقف اذا اشترط بيعه والاستبدال به
قال بلى قلت هذا اخراج للوقف الذي وقفه من حاله
التي جعلها عليه الى ان صار يملكه غيره وان كان اشترط
ان يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال استحسان
الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له فيها نخل فتقلع نخلها وخربت
الارض حتى لم تغل شيا كان بيعها والاستبدال بثمنها اقل
ساحة منها اعود على اهل هذا الوقف واصلح لهم لانه لا باس

بيعها وان يشتري القاضي بثمنها ارضا اقل منها فيكون وقفا
علي ذلك الشرط قال اكان هذا جائزا قال لا باس ان يشترط
الواقف بيع ما وقف والاستبدال به ما يكون وقفا مكانه
وقد روي عن ابي يوسف في رجل وقف ارضا له وجعل
غلة ذلك راجعا علي المساكين وشرط ان له ابطال ذلك
وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه
ان الوقف جائز والشرط الذي اشترط من البيع باطل
لا يجوز قلت فما تقول اذا وقف ارضا له واشترط في
الكتاب فقال لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم كتب ما يحتاج
ان يكتب ثم قال في اخر الكتاب وعلي ان لفلان بن فلان بيع ذلك
والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه علي شروطه قال فله
ان يبيع وان يستبدل من ذلك من قبل ان الاخر ناسخ
للاول قلت وكذلك ان قال في اول الكتاب علي ان لفلان
بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في اخر الكتاب وعلي
انه ليس لفلان بيع ذلك قال فليس له بيعه لانه قد
رجع عن الشرط الاول الذي كان اشترط في البيع فابطله
بقوله علي انه ليس لفلان بيع ذلك الا تري ان رجلا لو
اشتري دارا بما بعد بنائه وكتب اول الشرى علي ان
فلانا بالخيار فيما اشتري ثلاثة ايام اولها يوم كذا ثم
كتب في اخر الشرى وعلي انه لا خيار لفلان فيما اشتراه
مما سمي ووصف في هذا الكتاب ان الشرى جائز وقد
ابطل الخيار بالكلام الاخير فكذلك الحال في الوقف
والشرط قلت ارايت الرجل يقف الارض علي قوم ثم من
بعدهم علي المساكين ويشترط في الوقف ان له ان يزيد
من راي زيادته من اهل هذا الوقف وله ان ينقص

من راي نقصانه منهم وان يدخل فيهم من يري وان يخرجه
منهم من راي اخراجه قال الوقف جائز علي ما اشترطه
قلت فان زاد احدا منهم شيئا مما سمي له او اخرج منهم
احدا او ادخل احدا اهلا له بعد ذلك ان ينقص من كان
زاده او يزيد من كان نقصه او يخرج من كان ادخله
في الوقف او يدخل من كان اخرجه منهم قال اذا فعل
ذلك مرة فليس له ان يغير ذلك لان الراي انما هو علي
فعل يراه فاذا راه وامضاه فليس له بعد ذلك ان يغيره
قلت فان اراد ان يكون له ذلك ابدا ما كان حيا يزيد
وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط فيقول
علي ان لفلان بن فلان ان يزيد من راي زيادته من اهل
هذا الوقف [illegible] وينقص منهم من راي نقصانه مما جعل اليه ٢ ما يرى ح
ويدخل فيهم من راي ادخاله ويسمي له من الاجر ما راي ويخرج
منهم من يري اخراجه ويحرمه مما كان جعل له من غلة هذه
الصدقة ومن زاده فلان شيئا من غلة هذه الصدقة
علي ما جعل له فله ان ينقصه بعد ذلك ومن نقصه
فلان شيئا مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متي
را ومن اخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك
اعادته فيها ومن ادخله فلان في هذه الصدقة فله بعد
ذلك اخراجه منها متي راي ان يفعل فلان ذلك فعل في جميعه
ذلك كله براي يحدثه علي مشيئته ابدا ما كان حيا
رايا بعد راي ومشيئة بعد مشيئة مطلق ذلك له غير
محظور عليه فيه فيكون له تغيير ذلك ابدا كلما راي فاذا فعل
هذا كان ذلك مطلقا له ويكون الوقف جائزا قلت فما تقول
اذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد احدث فيه شيئا

مما كان اشترطه قال يكون جاريا على الحال التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت وكذلك ان لم يحدث منه شيا مما كان اشترط حتى مات قال هو جاري على ما سبله عليه قلت فهل لوصيه او لولي هذه الصدقة شي من ذلك قال لا يكون لوالي هذه الصدقة مما كان اشترطه الواقف قلت فما تقول ان كان الواقف اشترط هذه الاشيا لانسان ما كان حيا قال اشتراط ذلك جائز والشروط نافذة له ولمن اشترط ذلك له قلت فما تقول ان اشترط هذه الاشيا او بعضها لوالي هذه الصدقة من بعده ولم يشترط ذلك لنفسه قال اشتراطه ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله ان يفعل ذلك ما كان حيا فاذا احدث عليه حدث الموت كان لوالي الصدقة ان يفعل من ذلك ما اشترطه له قلت وكذلك لو كان اشترط لنفسه ما دام حيا وقال في شرطه ولوالي الصدقة من بعده مثل الذي اشترطه له من بعده ه قلت وكذلك لو اشترط لوالي هذه الصدقة من بعده ان له ان يبيع هذه الضيعة وما راي منها ويشتري بثمن ذلك ما يكون وقفا على ما سبله قال فهو جائز قال واشتراطه ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه وله ما دام حيا ان يبيع ذلك وان يستبدل به وللوالي من بعده ان يبيع وان يستبدل قلت فما تقول ان كان اشترط ذلك لوالي هذه الصدقة ان يفعل ذلك واليها ما دام فلان في الحياة قال فهذا له ولوالي الصدقة ما دام الواقف في الحياة فاذا احدث عليه حدث الموت لم يكن للوالي ان يفعل ذلك قلت فما تقول ان قال الواقف على

ان

ان لفلان والي هذه الصدقة ان يبيع ما وقفت عليه عقدة هذه الصدقة ويستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها على ان ذلك لفلان ما دام الواقف في الحياة قال فهذا جائز وهو للواقف وللوالي ما كان الواقف في الحياة فاذا احدث على الواقف حدث الموت لم يكن للوالي شي من ذلك قلت فما تقول ان كان اشترط في الوقف ان لوالي هذه الصدقة ان يبيع هذه الضيعة بعد وفاة فلان وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها قال فهذا جائز على ما اشترطه وليس للقيم ان يفعل ذلك في حال حياة الواقف فانما ذلك له بعد موت الواقف قلت فهل للواقف ان يفعل ذلك وان يستبدل به قال نعم ذلك للواقف خاصة ان يفعله في حياته وليس للوالي ان يفعل ذلك الا بعد موت الواقف قلت ولم جعلت للواقف ان يبيع ذلك وانما اشترطه لوالي الصدقة قال من قبل انه واليها انما هو وكيل للواقف في حياة الواقف ووصي له من بعد موته اذا كان قد جعل اليه ولاية هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته الا ترى ان للواقف اخراج هذا الوالي مما جعل اليه والاستبدال به فاشتراطه لوكيله او لوصيه اشتراط منه لنفسه قلت فما اشترطه الواقف لوالي هذه الصدقة هل يكون لهذا الوالي ان يجعل ذلك لغيره او يوصي بذلك الى غيره من بعد موته قال ليس له ذلك وانما هو له خاصة دون غيره قلت ارايت الواقف ان اشترط لنفسه ان يبيع ارض الوقف وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها او اشترط ان يزيد من راي زيادته من اهل الوقف او ينقص منهم من راي نقصانه وان يدخل فيهم من راي ادخاله وان يخرج منهم من راي اخراجه هل له بعد ذلك ان يجعل ذلك او شيا منه لوالي هذه الصدقة من بعده قال ليس له ذلك وانما

له ذلك ما دام حيا قلت ارايت الواقف اذا اشترط في الوقف
ان له ان يقضي من غلته دينه قال ذلك جائز وكذلك
ان قال ان حدث علي الموت وعلي دين بدئ من غلة هذا
الوقف بقضا ما علي من الدين فاذا اقضي ديني كانت غلة
هذا الوقف جارية علي ما سبلها قال فذلك جائز قلت
ارايت اذا اشترط له ان ينفق علي نفسه وولده وحشمه
وعياله من غلة هذا الوقف فجات غلة الوقف فباعها وقبض
ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون لورثته او لاهل الوقف
قال يكون ذلك لورثته لانه قد حصل عنده ذلك وكان له
قلت ارايت اذا جعل الرجل ارضاله صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك حتي
اذا فرغ من هذا قال علي ان لفلان يسمي نفسه ان يستغل جميع
ما وقفت عليه عقدة هذه الصدقة مما اخرج الله تعالي
من غلتها في كل سنة فذلك له ابدا الي فلان وبيده ويعطي من
راي اعطاه وينفق منه علي نفسه وولده وحشمه ويقضي
منه ديونه واشترط من ذلك مثل هذا وشبهه ثم قال بعد ذلك
فاذا حدث علي فلان حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة
لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما
تناسلوا حتي سبل ذلك علي ما اراد او اخرها اشترط لنفسه
من النفقة وقدم هولا الذين وقف عليهم ثم قال بعد تسبيله
علي هولا ان لفلان ان يستغل ما وقفت عليه عقدة هذه الصدقة
وينفق غلتها علي نفسه وولده وعياله وحشمه ويقضي منها
ديونه ابدا ما كان حيا فاذا حدث به حدث الموت اجريت غلة
هذه الصدقة علي اهلها علي ما سبله فلان عليه فان تقدمه ثم
هذا وتاخره علي مذهب ابي يوسف سوا وهو جائز علي

ما اشترطه

ما اشترطه قلت ارايت ان قال اذا حدث علي فلان حدث
الموت اخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة سهم من
عشرة اسهم يجعل ذلك في الحج علي فلان وفي كذا او في كذا اسما انه
وفي كذا او كذا اقسمي اشيا وقال اخرج من غلة هذه الصدقة
في كل سنة كذا او كذا ادرهما فيصرف ذلك في وجوه الخير وجعل
الحكم ما بقي من غلة هذه الصدقة في اهلها علي ما سبله
فلان عليهم واشترطه قال هذا جائز وينفذ علي ما سمي منه
قلت ارايت اذا وقف الرجل ارضا له علي قوم ثم من بعدهم علي
المساكين وقال في كتاب صدقته فان نازع احد من ورثته
في هذه الصدقة فهي صدقة من ثلثه علي المساكين تباع ويتصدق
بثمنها عليهم قال قال ابو حنيفة ذلك جائز وتكون صدقة
تباع ويتصدق بثمنها علي المساكين اذا كانت تخرج من ثلثه
وان كانت لا تخرج من ثلثه تصدق بمقدار الثلث وقال
ابو يوسف هي صدقة موقوفة ولا يتصدق بها ولا بثمنها
ولا يكون من الثلث الا انه اني لو جعلتها من الثلث فتصدق
بها علي المساكين ثم لحق الميت دين بيعت في الدين وبطلت الوصية
وهذا لا يجوز ولا تكون وصية ولكنها تكون صدقة موقوفة
علي ما سبلها عليه وهي وقف في الصحة وانما تكون الصدقة
من الثلث لانه كان يبطل الوقف فاذا بطلت منه ان تكون
وقفا جازت الوصية فيها علي ما اوصي به قلت ارايت ان
يجعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي رجل
بعينه ثم من بعده علي المساكين قال ذلك جائز علي ما جعله
قلت ارايت الرجل اذا جعل ارضه صدقة موقوفة في صحته
علي ولده وولد ولده واولاد اولادهم من بعدهم ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم علي المساكين قال هذا جائز ويترك ولده الذين

كانوا يوم وقف هذا الوقف وكل من حدث له من الولد وولد
الولد في غلة هذا الوقف فتكون الغلة بينهم بالسوية
على عدد الروس الذكر والانثى في ذلك سوا قلت فما تقول
ان كان بعض ولده قد مات قبل ان يوقف هذا الوقف وترك
من مات ولدا هل يدخل في هذا الوقف قال نعم يدخل معهم
نسله وولد ولده قلت فان قال يبدا بالبطن الاعلى منهم
ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون
قال هو على ما شرط من ذلك قلت فكيف تقسم الغلة بينهم
قال انما ينظر الى الغلة يوم تطلع فمن كان منهم مخلوقا يومئذ
فله حصته منها وكذلك الثمرة اذا طلعت كانت بين من كان منهم
مخلوقا يوم تطلع قلت فمن ولد له منهم مولود هل يدخل في هذه ٧ حسه ح
الغلة قال كل ولد يولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت الثمرة
فلا حق له في هذه الغلة ولكنه يدخل فيما يحدث من الغلة بعد
ذلك قلت فمتى كل سنة تنقضي القسمة قال نعم انما ينظر الى
الغلة عند طلوعها فيجعل لمن كان مخلوقا منهم يومئذ فيقسم
على ذلك قلت فمن مات منهم بعد طلوع الغلة قال حقه فيها
على حاله يكون له سهمه من ذلك قلت ولم كان هذا كان
كذا قال الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اوصى بثلث ماله
لولد زيد بن عبد الله قال فالثلث لولد زيد بن عبد الله على
ما اوصى به قلت فلمن يكون ذلك قال لمن كان من ولد زيد
يوم مات الموصي ولكل ولد يحدث لزيد قبل موت الموصي كان
الثلث لهم لمن كان منهم موجودا اعني مخلوقا يوم مات الموصي
ولكل ولد يولد لزيد لاقل من ستة اشهر منذ يوم مات الموصي
ولا يكون لمن يولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم الموصي حق
في الثلث من قبل ان الثلث انما يجب بموت الموصي يوم يموت

وكذلك

٨

وكذلك الغلة لمن يستحقها يوم تطلع قلت ارايت الرجل اذا
جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد
ولده واولاده واولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا
وتوالدوا وسبيل القسمة بينهم والقسط عليهم على اي شي
اشترطه في كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين هل
يدخل ولد البنات مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة
قال نعم يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون
اسوة اولاد البنين فيها قلت اليس قد روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان ولد البنات لا يدخلون مع ولد البنين
في غلة هذه الصدقة وانما تكون الغلة لولد البنين
دون ولد البنات قال ما وجدنا احدا يقول برواية ذلك
عنهم وانما روي عن ابي حنيفة انه قال في رجل اوصى
بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد لزيد
ابن عبد الله ولد ذكر واناث لصلبه يوم يموت الموصي
كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عددهم
وان كانوا واحدا كان ذلك له لانه ولده وان لم يكن
لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد من اولاد الذكور
والاناث كان الثلث لولد الذكور دون الاناث فاحسب
ان اصحابنا قاسوا الوقوف والله اعلم بالوصية وشبهوا
ذلك بها لان عامة ما قالوه في الوقوف انما هو على
قياس الوصايا بما يشبهها وقال محمد بن الحسن يدخل
ولد البنات في هذه الصدقة فيكونون اسوة ولد
البنين في الغلة لان ولد البنات يقال لهم ولد ولد
زيد قلت فيشتركون في غلة الوقف جميعهم
الاعلى منهم والاسفل قال نعم قلت فمن مات منهم قال ٢ ماد ح

ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمه
امضيناه على ما اشترط من ذلك وان لم يكن ذكر حال
من مات نظرنا الى من كان موجودا منهم يوم تقع القسمة
نقسم الغلة بينهم واسقطنا منهم الميت الا ان يكون
الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة
فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجعا الى ماله قلت
فان قال على ان يبدا بالبطن الاعلى منهم ثم البطن الذين
يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون
فهو على ما اشترطه من ذلك ولا يكون لاحد من
البطون السفلى مع البطن الاعلى شي من غلة هذه
الصدقة فاذا انقرض البطن الاعلى صارت الغلة
للبطن الذين يلونهم وكذلك يكون الحال فيهم قلت
فان مات البطن الا واحدا منهم قال تكون الغلة له
دون ساير البطون فان مات صار للبطن الذي يلي
الاعلى قلت فان مات بعض اهل البطن الاعلى
وترك ولدا هل يكون لولد من مات منهم شي من
غلة هذه الصدقة قال لا فاذا انقرض البطن الاعلى
دخل ولد من مات من البطن الاعلى مع البطن الثاني
الذين يلون الاعلى ثم كذلك ابدا حتى ينتهي الى
اخر البطون قلت فان قال جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وقد كان له
اولاد وقد ماتوا قبل ان يوقف هذا الوقف وقد
تركوا اولادا هل يدخل اولاد اولئك الذين ماتوا
قبل ان يوقف الواقف مع اولاد هؤلاء قال لا يدخلون

معهم

معهم قلت ولم قال من قبل انه قال على ولدي وعلى اولادهم
فقصد الى ولده هؤلاء الذين كانوا احياء يوم وقف الوقف
وقال على اولادهم فنسب اولاد هؤلاء دون اولاد غيرهم
الا ترى انه لما قال على ولدي كانت الغلة لهؤلاء
الولد دون من كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما
رده فقال وعلى اولادهم رجع ذلك على اولاد هؤلاء
دون غيرهم قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وعلى
اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على
المساكين على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى ثم
الذين يلونهم بطنا بعد بطن وعلى ان ذلك بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى
ذكور لا اناث معهم واناث لا ذكور معهم قال فالغلة
بين من كان موجودا من البطن الاعلى ذكورا كانوا
او اناثا فان كانوا ذكورا او اناثا كان ذلك بينهم
بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا كان ذلك بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين قلت فهل يدخل ولد من
كان مات من ولده قبل هذا الوقف قال نعم يدخلون
في هذه الصدقة من قبل انه قال ها هنا على ولدي
وولد ولدي لان ولد الذين كانوا قد ماتوا هم ولد
ولده قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة
قال عليه ان يتصدق بها على المساكين فان لم يفعل
فهي ميراث بين ورثته قلت فان قال ارضي هذه
وحدها موقوفة قال لا تكون وقفا وروي عن ابي
يوسف انه قال تكون وقفا على المساكين قلت من خالف

هذا القول وقال اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة موقوفة
انها لا تكون وقفا قال من قبل ان الوقف يكون على الغني
والفقير وعلي قوم باعيانهم وبعد اعيانهم ويحتاج الى سبل
فاذا لم يتبين سبيله لم يدر على من توقف غلة هذا
الوقف قلت فما الفرق بين قوله صدقة وبين قوله
موقوفة قال اذا قال صدقة افتيته بان يتصدق بها
على المساكين واذا قال وقفت زعمت ان هذا القول باطل
قال من قبل ان قوله صدقة انما يراد بها المساكين وهذه
كلمة تغني عن التفسير الا ترى ان رجلا لو قال ارضي
هذه صدقة على المساكين او قال صدقة ولم يقل على
المساكين ان الامر في ذلك واحد ومن الحجة ايضا
في ذلك ان رجلا لو اوصى ان يتصدق عنه بعد وفاته
او قال تصدقوا بهذه المائة دينار بعد وفاتي ولم يقل
على المساكين انه يجب ان يتصدق بثلث ماله على المساكين
من قبل ان معنى الصدقة عند الناس معروف لا يحتاج
الى تفسير ولو قال قد اوصيت ان يوقف ثلث مالي
بعد وفاتي او قال يوقف هذه المائة دينار بعد وفاتي
كان هذا القول باطلا لا يجوز ولا يعمل بذلك لان
الوقف يحتاج الى تفسير ويبين وجهه قلت وكذلك
الرجل يقول قد حبست ارضي هذه او قال قد حبست
اصلها او قال قد حرمت اصلها قال هذا كله باطل لا
يجوز من قبل ان قول الرجل قد وقفت ارضي هذه
او داري هذه او قد حبستها او حبست اصلها قد يجوز
ان يكون وقفها لتباع في دين عليه ولفعل وقفت لمعاني
فاذا كان يحتمل هذه المعاني لم يجز ذلك حتى يفسر

ما اراد

ما اراد به قلت واذا قال الرجل ارضي وحدودها صدقة
موقوفة لم يزد على هذا القول فهذا وقف جائز لانه
قد جمع كلمتين يدور عليهما الوقف لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استامره
في الارض قال احبس اصلها وتصدق بثمرتها فاذا قال
صدقة موقوفة فقد بين انها موقوفة وان الصدقة
انما تكون في غلتها قلت وكذلك ان قدم بعض هذا على
بعض فقال ارضي هذه وقف صدقة قال نعم تقديم هذا
وتاخيره سواء تكون الارض موقوفة قلت وكذلك
ان قال محرمة صدقة او قال صدقة محبوسة او قال
محبوسة صدقة قال هذا كله سواء اذا ذكر الصدقة
وجاء بكلام يكون حبسا لها فهي وقف قلت ارايت لو قال
ارضي هذه موقوفة حبسا محرمة لا تباع ولا توهب
ولا تورث ولا تملك قال كله سواء وهو باطل لا يجوز حتى
يبين امر الوقف قلت فان قال ارضي هذه موقوفة
لله ابدا قال فيها اختلاف قال بعض الفقهاء انها وقف بقوله
موقوفة لله ابدا لانه لما اتى بقوله لله تعالى ابدا مع قوله
موقوفة فما يتصدق به لله فانما هو ما يتقرب به اليه والقربة
الى الله هو ما كان في طاعته وقال بعض الفقهاء ان هذه الارض
لا تكون وقفا من قبل ان قوله موقوفة لله لا يحتمل ان
يكون كلما تقرب به انسان الى الله فهو لله جل ذكره فمن ابواب
البر التي يتقرب بها الى الله عز وجل الصدقة على المساكين والحج
والعمرة وغير ذلك من الاشياء التي تتقرب بها الى الله عز وجل
فلما لم يبين في اي وجه يكون لم يكن وقفا وقال بعض الفقهاء كل وقف
لا يجعل اخره للمساكين فانه لا يكون وقفا وهو ميراث لها هنا

على قائل هذا القول بما وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعضهم
قال في وقفه انه جعل ذلك صدقة ابدا حتى يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فجعل مؤبدا ايضا القول
وكذلك السهم الذي جعله عمر بن الخطاب لذوي قرابته
وهو جار لهم ابدا على وجه الدهر لم يبطله احد قلت
فرجل قال ارضي هذه موقوفة على المساكين قال هذا
وقف جائز لانه قد حبس اصلها بقوله وقف وجعل غلتها
للمساكين فهذا مؤبد قلت وكذلك لو قال ارضي هذه
موقوفة على وجه الخير او قال موقوفة على المساكين
في ابواب البر قال هذا وقف جائز مؤبد على ما بينا قلت
وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل او قال موقوفة
على الغزو او على الجهاد او قال موقوفة على ان يحج عنه
بغلتها او قال موقوفة في الحج عني قال هذا كله جائز
وهي وقف على ما بينا من ذلك قلت فان قال
ارضي هذه موقوفة على اليتامى قال يكون وقفا على
اليتامى الفقراء ولا يكون للاغنياء اليتامى من غلتها شيء
قلت وكذلك لو قال وقف على الزمنى او قال المنقطع
بهم قال هذا وقف جائز قلت فان قال ارضي هذه
موقوفة على يتامى بني فلان وهم يحصون
قال هذا باطل من قبل ان هؤلاء اليتامى ان انقرضوا
انقطع الوقف ولم يكن ذلك للمساكين واذا قال موقوفة
على اليتامى فانما القصد في ذلك لفقراء اليتامى لان
الناس اجمعوا في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى

واليتامى

واليتامى والمساكين ان الذي سمي لليتامى من هذا الخمس
انما هو للفقراء دون الاغنياء وكلما ذكر وجها من الوجوه التي
لا تنقطع من ابواب البر فالوقف على ذلك جائز قلت
فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة في الحج او في العمرة قال
هذا لا يكون وقفا من قبل ان الحج والعمرة ليسا بصدقة الا ان
يقول صدقة موقوفة على اكفان الموتى او على حفر
القبور او على سقي الماء قال هذا كله جائز لانه لا ينقطع
وهو من ابواب البر مما يتقرب به الى الله تعالى قلت
فان قال موقوفة على بناء المساجد او على مرمة المساجد
او قال بناء الحصون في الثغور او قال على مرمتها او قال
على عمل سقايات في المواضع التي يحتاج اليها قال هذا كله
جائز وهي وقف على ما سمي من ذلك قلت فان
قال موقوفة على يتامى بني شيبان او قال يتامى بني
تميم قال هؤلاء يحصون والوقف جائز وغلتها للفقراء منهم
دون الاغنياء قلت ولم اجزت هذا قال من قبل ان
هؤلاء لا ينقطع يتاماهم ابدا قلت وهل يحيط العلم بعدد
قال الجواز على انهم لا ينقطعون فان قال يتامى بني
فلان فهؤلاء ينقطعون فالوقف باطل الا ان يجعل اخره
للمساكين

باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج او من ارض الصدقة وما يدخل في هذا الباب

قلت ارايت رجلا له ارض من ارض الخراج جعلها صدقة
موقوفة وجعل اخرها للمساكين قال هذا جائز لان ارض
الخراج لمالكها وعليهم فيها الخراج فوقف الاصل جائز قلت
فان اوقف رجل ارضا من ارض الصدقة قال جائز وعليه
العشر لانه يملك ارض الصدقة وانما عليه فيها العشر قلت

فما تقول في ارض قطعها رجل فوقفها قال ان كانت مواتا فاقطعه
اياها الامام فالوقف جائز وكذلك ان كانت يملكها الامام
فاقطعها انسانا وملكها اياه فوقفها فالوقف في ذلك جائز قلت
فما تقول في ارض موات اقطعها الامام انسانا فادخل الذي قطعها
مزارعين يعمرونها فعمروها فوقف بعضهم ارضا من هذه
الارض قال فالوقف باطل من قبل ان المزارع انما هو اكار وليس
له في رقبة الارض حق حتى والوقف لا يجوز الا في الاصول
او في رقاب الارضين قلت فما تقول في رجل وقف بناء دار
له دون الارضين قال لا يجوز قلت فما تقول في حوانيت
السوق لو ان رجلا وقف حوانيت من حوانيت السوق قال
ان كانت الارض اجارة في ارض القوم الذين بنوها لا يخرجهم
السلطان عنها فالوقف فيها جائز من قبل انا قد راينا هذا في ايدي
اصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان
فيها ولا يزعجهم عنها وانما له عليهم غلة ياخذها منهم وقد تداولها
ايدي الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها
ويواجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها
ويغيرونه ويبنون غيره وكذلك الوقف فيها جائز
قال فهل يكون الوقف في غير الارضين والعقارات قال لا
يجوز الا ان يكون رقيقا يوقفهم الرجل مع ارضه او بقرا
يوقفهم مع الارض قال او وقف ذلك مع الارض جاز ذلك
وان وقف شيئا من ذلك دون الارض لم يجز الا ما يحبس
في سبيل الله من الكراع والسلاح فان ذلك جائز قلت
فما تقول في ارض الحوز يوقف انسان منها شيئا هل يجوز
قال الحوز هو شيء قد حازه السلطان وادخل فيه مزارعين
يعمرونه فانما امره في ذلك للسلطان له ان يخرجهم

من ذلك

من ذلك متى شاء فان وقف احد من هولاء المزارعين
شيئا من ارض الحوز لم يجز قلت فما تقول في رقبة الاقطاعات
التي يقطعها السلطان ان وقف انسان قد اقطعه السلطان
شيئا منها قال ان اقطع السلطان ارضا مواتا جاز لمن اقطع
ذلك ان يوقفها وكذلك الارض اذا كان ملكها السلطان
فاقطعها انسانا وملكه اياها فوقفها الذي اقطعها فالوقف
جائز فيها واذا اقطع السلطان انسانا شيئا من حق بيت المال
لم يجز وقفه لذلك قلت وكيف يقطع شيئا من حق بيت
المال قال هذه الارض لانسان وهي ارض خراج وهي
ملك لاربابها فالسلطان ياخذ منهم النصف مما اخرج
الله عز وجل من الزرع فاقطع السلطان من هذا النصف
الذي ياخذه لبيت المال بعضه فيقول لمن يقطعه قد
اقطعتك من هذا النصف اربعة اخماسه وجعلت عليك
خمسه لبيت المال وهو العشر من جميع ما يخرج من الارض
فان وقف هذا الذي اقطع ذلك ما اقطعه لم يجز الوقف
في ذلك من قبل ان الذي اقطع ليس يملك رقبة الارض
وانما اقطع شيئا من حق بيت المال فالوقف في ذلك
باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا اشترى ارضا بيعا فاسدا
وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل اجرها للمساكين
قال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للبائع من قبل انه استهلكها
حين وقفها فاخرجها من ملكه قلت وكذلك ان وهبت
ارض او دار هبة فاسدة وقبضها فوقفها وقفا صحيحا
قال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للواهب قلت فان
اشترى ارضا شراء صحيحا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا
وجعل اجرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع

الواقف بالثمن على البايع فاخذ هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا
فيقفها قال ليس عليه من قبل انه وقف ما لا يملك قلت
فان استحق نصفها شايعا او معلوما فاخذ المستحق ما
استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب
ابي يوسف قلت فان اشترى ارضا شرا صحيحا على
انه بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها في الشهر قبل ان يمضي
وقت الخيار قال فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز
البيع قلت فان باع رجل ارضا له من رجل على ان البايع
بالخيار في ذلك شهرا ثم ان البايع وقف هذه الارض
وقفا صحيحا في الشهر قبل مضيه قال الوقف جائز
وهذا ابطال البيع قلت فرجل مات وترك ارضا وليس
له وارث غيره فوقفها ابنه وقفا صحيحا ثم ان رجلا
اقام بينة ان له على والد هذا الواقف مالا يستغرق
قيمة الارض قال يبطل الوقف في ذلك وتباع الارض
في دين الميت قلت فان كان الدين اقل من قيمة الارض
قال يضمن الواقف مقدار الدين الذي ثبت على والده
وينفذ الوقف قلت فان الابن معسر ليس له مال ولم
يذكر تمام المسلة في الكتاب قلت فرجل اشترى ارضا
بخمر او خنزير وقبضها فوقفها قال فقد زال ملكه عنها
وصارت وقفا وعليه قيمتها للبايع قلت فان اشتراها
بميتة او دم فوقفها قال الوقف باطل وترد الى بايعها
قلت فان اشترى ارضا بيعا صحيحا او فاسدا او قبضها
فوقفها وقفا صحيحا ثم اصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان
العيب في الثمن وكذلك لو اشترى دارا بيعا صحيحا
او فاسدا او قبضها فبناها مسجدا ثم اصاب بها عيبا قال يرجع
بنقصان

نقصان العيب من الثمن ان كان العيب ينقصها
العشر رجع بعشر العرض الذي اشترى به الارض قلت
فان كان البايع قد استهلك العرض قال يضمن منه مقدار
النقصان قلت فان اشترى الرجل بيعا صحيحا فلم يقبضها
حتى وقفها قال يجبر على دفع الثمن ويكون الوقف قلت
فان عدما قال يبيع القاضي الارض في الثمن ويبطل الوقف
فيها قلت فلو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه
قال ليس من قول اصحابنا ان العتق جائز لا يرد قال
بلى وعتق العبد لا يشبه وقف الارض هذا قدر ما في الكتاب
لم يبين المسلة ودفعها او غلط الكاتب ولو ان رجلا رهن
رجلا ارضا او دارا وسلمها الى المرتهن ثم ان الراهن وقفها
وقفا صحيحا قال ان ادى الدين وافتكها جاز الوقف وان لم
يفتكها باعها القاضي في الدين وابطل الوقف الذي كان
من الراهن فيها

باب

الرجل على اهل بيته او على
حشمه او على قرابته او على ارحامه او على انسابه قلت
ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على اهل بيته فاذا انقرضوا فهي وقف للمساكين قال
فالوقف جائز يكون ذلك وقفا على الغني والفقير من
اهل بيته قلت ومن اهل بيته قال كل من يناسبه باباييه
الى اقصى اب له في الاسلام ومعنى اقصى اب له في الاسلام
ابوه الذي ادرك الاسلام وان لم يسلم وكل من يناسبه الى
هذا الاب من الرجال والنسا والصبيان فهو من اهل بيته
ويدخل في الوقف قلت فهل يدخل ابو هذا الواقف
وولد الواقف لصلبه وولده وولد وان سفلوا في ذلك
قال نعم يدخل ولد الذكور من ولده في الوقف وامه

واما اولاد الاناث من ولده فانهم لا يدخلون في الوقف اذا كان اباوهم من قوم اخرين وان كان اباوهم ممن يناسبه الى جده الذي ادرك الاسلام فهو من اهل بيته قلت فما تقول في الواقف نفسه هل يدخل في هذا الوقف قال لا قلت ولا يدخل اولاد عماته واولاد اخواته في هذا الوقف قال لا اذا كان اباوهم من قوم اخرين قلت فما تقول ان قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على جنسي ومن بعدهم على المساكين او قال على آلي قال الجنس والآل بمنزلة اهل بيته والحكم فيهم واحد قلت وكذلك ان قال صدقة موقوفة على فقرا اهل بيتي فالوقف جائز عليهم وتكون الغلة لكل فقير منهم قلت ومن الفقرا الذين يدخلون في هذا الوقف قال قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب فهو غني وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث المصدق فيقول له خذ الصدقة من اغنيائهم وضعها في فقرائهم معنى هذا الحديث ان كل من وجبت عليه الزكاة فهو غني ومن لم يجب عليه الزكاة فهو فقير يحل له اخذ الصدقة فاذا احلت له الصدقة دخل في هذا الوقف قلت ولم قال ان اهل بيت الواقف كل من كان يناسبه الى اقصى اب في الاسلام وان كان ذلك الاب لم يسلم قال الا ترى ان رجلا من ولد ابي لهب لو جعل ارضه صدقة موقوفة على اهل بيته كانت لمن يناسبه الى ابي لهب وكذلك رجل من ولد ابي جهل اهل بيته كل من كان يناسبه الى ابي

جهل

جهل فاما من اسلم في اول الاسلام فهو من ذلك الا ترى ان رجلا من ال العباس او من ال علي لو جعل ارضا له صدقة على اهل بيته فاهل بيته كل من كان يناسبه الى العباس او الى علي رضي الله عنهما قلت فان جعل الوقف على فقرا اهل بيته او على من افتقر من اهل بيته فالامر فيهما سوا قال نعم والغلة على كل فقير من اهل بيته فيجعل ذلك لكل من كان فقيرا من اهل بيته يوم وقف هذا الوقف قال بل تكون الغلة لكل من كان فقيرا من اهل بيته يوم تاتي الغلة قلت فمن استغنى منهم قال لا يعطى من استغنى منهم من غلة هذا الوقف شيا قلت فان استغنوا جميعا عن ذلك قال تكون الغلة للمساكين قلت فان افتقر بعد ذلك احد منهم هل يرد عليهم الغلة من هذا الوقف قال نعم يقطع عنهم اذا استغنوا عنها وترد عليهم اذا احتاجوا اليها وانما تكون الغلة للمساكين اذا دام غنا اهل بيته او انقرضوا قلت فان جات غلة سنة او سنتين فلم تقسم بينهم لامر من الامور حتى استغنى قوم منهم وافتقر اخرون قال انما انظر منهم الى من كان فقيرا يوم تقطع القسمة فاعطيهم ذلك قلت فلم لا ينظر الى اولئك الذين كانوا فقرا يوم جات الغلة فيعطيهم ذلك وان كانوا قد استغنوا لانهم قد استحقوها قال لان الواقف جعل ذلك لهم على سبيل الفقر ولم يجعلها لمن كان غنيا قلت فاذا قال صدقة موقوفة على اهل بيته ولم يقل على فقرا اهل بيتي لم لا يجعل الوقف على كل من كان موجودا من اهل بيته يوم وقف الواقف فاذا انقرض اولئك جعلته للمساكين قال من قبل

ان ياتي بعدها ولا من اولادهم ولا اولاد اولادهم من اهل بيته
فالوقف جار على من كان يومئذ وعلى من يحدث من اهل
بيته قلت فما الفرق بين الوقف والوصية وانت تقول
لو ان رجلا اوصى بثلث ماله لاهل بيته انك تنظر الى
من كان موجودا من اهل بيته يوم مات الموصي ولكل ولد
يولد من اهل بيته فياتي به لاقل من ستة اشهر منذ
يوم مات الموصي فيكون ذلك لهم دون من ياتي
بعد ذلك قال الفرق بينهما ان الوصية لا تجوز لمن لم
يخلق والوقف يجوز ان يوقف الرجل على من لم يخلق
الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد
ولولده وولد ولده كذا ابدا ما تناسلوا ثم مات كان
الثلث لزيد ولمن كان مخلوقا من ولده وولد ولده والوقف
قد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قرابته فذلك
السهم جار لهم ابدا ما تناسلوا ولو كان الامر في ذلك على
ما تقول لانقطع السهم الذي وقفه عمر لقرابته عنهم وكذلك
وقف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جارية عليهم
الى يوم القيامة الا ترى ان رجلا قال جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى
ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا لا ينقطع ذلك عنهم
فالوقف جارية على هذا معروفة بذلك فيها والوصايا
ليست كذلك قلت فقد رايتك تقيس كثيرا من الوقوف
على الوصايا قال انما اقيس منها على الوصايا ما يشبهها وما
يقرب منها لانها قد تشبهها في بعض الحالات وتباين لها
في بعض الحالات وما ذكرناه في الوصايا انها لا تجوز لمن لم
يخلق والوقوف يجوز على من لم يخلق يغني عن اعادة ذلك

والزيادة

والزيادة فيه قد يجوز ان يقف الرجل لمن لم يخلق ولا يجوز ان
يوصي لمن لم يخلق فمن ذلك والزيادة فيه فقد يجوز ان يقف
الرجل لمن لم يخلق ولا يجوز ان يوصي لمن لم يخلق فمن ذلك
لو ان رجلا اوصى بثمرة نخلة لهذا الرجل ابدا ان الوصية
له بذلك جائزة وتكون كل ثمرة تاتي بعد ذلك للرجل
الموصى له اثلث في كل سنة ما دام حيا فاذا مات رجع البستان
الى ورثة الموصي وكان بينهم على قدر مواريثهم عن الموصي
وان اوقف الرجل وقفا على اهل بيته وله اهل بيت يوم وقف
وحدث له من اولاده اولئك قوم اخرون من اهل بيته
قال يجري عليهم تجري غلة الوقف عليهم فعلى هذا مذهب
الناس وما جرى عليه وقوفهم قلت فما تقول ان قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري
غلتها على اهل بيتي ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت
الغلة جارية على المساكين فجاءت غلة سنة او سنتين فلم تقسم
حتى حدث قوم اخرون من اهل بيته هل يدخلون في تلك
الغلة التي لم تقسم قبل حدوثهم قال انما تقسم غلة كل سنة
بعد ذلك بين كل من يكون موجودا يوم تاتي الغلة قلت
الست تقسم الغلة قلت فهل يدخل فيهم المماليك من الرجال
والنساء والصبيان قال نعم الا ترى لو ان اخا لهذا الواقف او ابن
اخ له تزوج واحد منهما امة لقوم فاولدها اولادا ذكورا
واناثا هل كانوا يدخلون في غلة هذا الوقف قال اولاد هذا
الاخ فان كانوا من امة فهم من اهل بيت الواقف قلت ارايت
رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
ال العباس بن عبد المطلب قال هذا سواء والغلة جارية الى
كل من ينسب باباية منه ذكر او انثى الى العباس بن عبد المطلب

باب ذكر القرابة

قلت ارايت الرجل اذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي فاذا
انقرضوا فهي على المساكين قال الوقف جائز وهو جار
على قرابته من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وعلى
كل من يحدث من قرابته ابدا قلت ومن قرابته الذين
يستحقون هذا الوقف قال كل من كان يناسبه الى
اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه والى اقصى اب
له في الاسلام من قبل امه وكل من كان من هولاء فهو
قرابته قلت فابو هذا الواقف وولده يدخلون في القرابة
قال لا والقرابة كل من كان يناسبه الى الابوين ما خلا
الوالدين وولده لصلبه فاما ولد الولد ممن سفل منهم
والاجداد والجدات فان اتصلوا فهم قرابة قلت ويدخل
في القرابة ولد البنات قال نعم كل ذي رحم محرما وغير
محرم فهم قرابته من قريب قرابته منهم ومن بعد فهم
قرابته قلت فلم لا يكون للوالدين والولد الذين لصلبه
من قرابة الواقف قال لان الله عز وجل قال الوصية للوالدين
والاقربين فاخرج الوالدين من قرابته فلما اخرج الله
تبارك وتعالى الوالدين من قرابته فكذلك اخرج
الولد من قرابة الوالدين وحجة اخرى انه لا يحسن في اللغة
ان يقال ان اب الرجل قرابة لابنه وما علمت الوالدين
والولد فهم قرابة وكذلك ان قال الواقف تجري غلة هذا
الوقف على رحمي او قال على ذي نسب مني او قال على
ارحامي او قال على ذي رحم مني يدخل في هذا الرجال
والنساء والصبيان واولاد الاخوات والخالات والعمات
وكل اولاد هولاء هم قرابة الواقف ولهم حقهم منه غلته

هذا

هذا الوقف وان كان هولاء من قوم اخرين قرابة ولا يشبه
قوله قرابتي قوله اهل بيتي من قبل ان اهل بيت
الرجل هم الذين يناسبونه الى جده الاكبر من قبل ابيه
فكل من كان يناسبه من قبل ابيه الى اقصى اب له في
الاسلام فهم اهل بيته قال وكذلك لو قال على جنس العباس
قال هذا كله واحد والغلة لكل من ينسب بابائه الى
العباس ابن عبد المطلب قلت فما تقول في امراة من
ولد العباس ولها زوج من غير ولد العباس لها منه
اولاد قال اما هي فداخلة في الوقف واما ولدها فلا يدخلون
في الوقف قلت فما تقول في موالي ولد العباس هل يدخلون
في هذا الوقف قال لا قلت وكذلك لو قال الواقف رجلا
من ولد العباس فقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على اهل بيتي او قال على جنسي قال هذا كله سوا والغلة
لكل من كان يناسبه بابائه الى العباس من الذكور والاناث
قلت فهل يدخل ابوه واجداده وولده وولد ولده وان
سفلوا في هذا الوقف قال نعم قلت ارايت رجلا لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عيال
زيد بن عبد الله قال فعيال زيد كل من كان في نفقته
قلت فتدخل امراة زيد وولده في هذا الوقف قال نعم
قلت فمن كان في عياله من ذي رحم محرم منه او من غير ذي
الرحم قال نعم قلت ارايت ان قال جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اهل بيتي فاذا انقرضوا
كانت على قرابتي قال اهل بيته هم من كان يناسبه من قبل
ابيه وقوله فاذا انقرضوا كانت وقفا على قرابتي فقرابته
من كان من قبل ابيه ومن كان من قبل امه فتصير غلة هذا

القول ان الوقف على كل من كان من قبل ابيه ومن كان
من قبل امه فيبطل ما كان يكون لاهل بيته لانقراضهم
ويكون الوقف لمن كان من قرابته من قبل ابيه ومن
قبل امه قلت فتكون غلة هذه الصدقة كلها
لقرابته من قبل ابيه ومن قبل امه قال نعم قلت فان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فاذا
انقرضوا كانت هذه الصدقة وقفا على اهل بيتي
قال هذا محال لان قوله على قرابتي فقرابته من
كان قبل ابيه ومن كان من قبل امه فاذا انقرضوا
فقد انقرض اهل بيته فانما تكون الغلة للمساكين
قلت فلم لا تكون الغلة على قرابته من قبل امه ويجعل
قوله فاذا انقرض قرابتي كانت الغلة لاهل بيتي
كانه انما قصد بقوله على قرابتي انما اراد من كان
من قبل امه لانه لما قال على قرابتي فاذا انقرضوا كانت
على اهل بيتي فيجعل هذا دليلا على انه اراد بقوله
قرابتي قرابته من قبل امه قال ليس هذا الدليل على
انه انما قصد الى قرابته من قبل امه من قبل انه
كان قال على قرابتي من قبل ابي ومن قبل امي فاذا
انقرضوا كانت على قرابتي من قبل ابي وهذا كله
تناقض الا ترى ان رجلا لو قال قد وقفتها على
اخوتي فاذا انقرضوا كانت الغلة على اخوتي وهذا
متناقض فاذا انقرض اخوته كانت الغلة للمساكين
قلت فلو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على اخوتي فاذا انقرضوا كانت موقوفة
على اخوتي من قبل ابي وكان له اخوة متفرقين كان هذا

كانه

كانه قال على اخوتي وهم فلان وفلان وفلان وفلان
فاذا انقرضوا فهي على فلان يعني احد هولاء الثلاثة
وهذا ايضا متناقض فاذا انقرض هولاء الثلاثة يكون
الوقف على احد هولاء الثلاثة وهذا كلام محال ولكنه
يكون وقفا عليهم فاذا انقرض الثلاثة صارت الغلة للمساكين
والقرابة خلاف اهل البيت والامر في ذلك على ما شرحت
لك قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقرا
قرابتي ابدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف
لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا ينظر في
ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال
لا وانما تقسم الغلة على فقرايهم يوم تقع القسمة الا ترى
انه لو كان له قرابة فقرا وقرابة اغنيا فافتقر بعض
الاغنيا واستغنى بعض اوليك الفقرا قبل مجي الغلة ثم
جات الغلة انه انما يعطى كل من كان فقيرا ثم جات الغلة
فان قال قايل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم
وقف هذا الوقف فاعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى
اوليك الذين كانوا فقرا وافتقر الاغنيا ففي قولك يجب
ان يدفع الغلة الى هولاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين
افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون قلت فقول الواقف
فقرا قرابتي وقوله من افتقر من قرابتي واحد قال هما
سوا وانما ينظر الى الغلة يوم تجي فيدفع الى من كان
فقيرا فاستغنى عند مجي الغلة فلا حق له فيها قلت فلم لا
نقول انه اذا قال تجري غلة هذا الوقف على من افتقر
من قرابتي انك لا تعطي الا من كان غنيا ثم افتقر لان قوله
من افتقر لا يكون الا بعد الغنى قال الا ترى ان رجلا

لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على من سكن
طرسوس من قرابتي او قال من سكن ثغر طرسوس
ان الغلة جارية على من كان ساكنا بطرسوس وكل
من كان سكن بعد الوقف قلت فعلى هذا امعاني
كلام الناس وانما يحمل هذا على ما يتعارفه الناس
ويعقلون الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله
لولد زيد بن عبد الله ولزيد يوم اوصى بنون عدة
وحدث لزيد ايضا بعد الوصية بنون او مات اولئك
الذين كانوا يوم اوصى وحدث له اخرون ان الثلث
لمن يكون موجودا يوم يموت الموصي ولا ينظر الى من
كان مات قبل الموصي وكذلك امر القرابة انما ننظر
الى من كان فقيرا من قرابة هذا الواقف يوم تاتي
الغلة فيكون لهم الثلث دون غيرهم قلت
ارايت مولودا ولد عند مجي الغلة ولا شي له اتعطيه
من غلة هذا الوقف قال نعم له حقه منها ومن قال لا تعطي
من الوقف الا من كان غنيا ثم افتقر انه لا يعطي هذا
المولود شيا لان هذا لم يكن غنيا ثم افتقر فلا حق له
في هذا الوقف فقلنا لمن قال هذا القول فما تقول
في من لم يزل فقيرا قال لا اعطيه من غلة هذا الوقف
شيا قلت افليس تقول اذا قال تكون غلة هذا الوقف
على من سكن طرسوس من قرابتي انك تعطي من
كان ساكنا ومن سكن بعد ذلك قال بلى قلنا فهذا
وقوله فقرا قرابتي ومن افتقر سوا ليس بينهما فرق
الا ترى انه لو قال تجري غلة هذا الوقف على من
حفظ القران من قرابتي فكان في قرابته من يحفظ

القران

القران ثم حفظ اخرون من قرابته القران هل يعطى
من حفظ القران بعد ذلك قال نعم يعطون كلهم من كان
حافظا للقران قبل ذلك ومن حفظ القران بعد ذلك
فيكون كلهم سوا في الغلة قلت من الفقير الذي يستحق
ان يعطى من غلة هذا الوقف قال من لم يملك مايتي
درهم او عشرين دينارا فانه يعطى منه قلت فمن كان
له خادم ومسكن فهل يجب ان يعطى من غلة الوقف
قال نعم قلت فان كان له خادم ومسكنه وثياب يلبسها
او ثياب يفترشها لا فضل فيها قال يعطى من الوقف قلت
وان كان له مع ذلك ثياب فضل او فرش فضل عما يحتاج
اليه يكون قيمة ذلك مايتي درهم او عشرين دينارا
لا يعطى منه غلة الوقف وكذلك الزكاة لا يجوز له ان
ياخذ من الزكاة شيا قلت فان كان له مع المسكن
والخادم مسكن اخر يكريه وياخذ كراه وذلك
لا يقوم بمونته قال لا يعطى من الوقف شيا وكذلك
لو كانت له ارض يستغلها وما ياتيه منه غلتها لا يكفيه
لمونته قال هو غني فلا يجب ان يعطى من الزكاة شيا
اذا كانت قيمة المنزل الذي يكريه او الارض التي يستغلها
مايتي درهم والشي فان كانت قيمة ذلك اقل من مايتي
درهم كان له ان ياخذ من غلة الوقف وكان فقيرا
قلت فما تقول ان كان قيمة المنزل مائة درهم وقيمة
الارض مائة درهم وذلك سوى المسكن والخادم
هل يجب ان ياخذ من غلة الوقف شيا قال لا هذا
عندنا غني مما كان يملك سوى المسكن والخادم والثياب
التي لا غنا له عنها مايتا وكي مايتي درهم كان غنيا

ذلك ولم يكن فقيرا قلت فان كان عنده هذا الذي
ذكرنا وعليه دين مثل قيمة ذلك واكثر منه قال
فهو فقير ويجب له حقه من غلة هذا الوقف قلت
فان كان له ديون على الناس لا يمكنه اخذها او كان
له مال في بلد اخر لا يصل اليه قال فهو فقير وله ان
ياخذ من الوقف قلت فان كان رجلا محتملا يكسب
مقدار نفقته ونفقة عياله هل له ان ياخذ من غلة
الوقف قال نعم له ان ياخذ قلت فما حجتك على من قال
اذا وقف الرجل وقفا له على قرابته وجعل اخر ذلك
للمساكين ان اعطي غلة هذا الوقف من كان مخلوقا
من قرابته دون من يحدث منهم قال يقال لمن قال
هذا القول ما تقول اذا جعل ارضه صدقة موقوفة
على فقرا قرابته وله قرابة اغنيا وقرابة فقرا فافتقر
الاغنيا هل يعطون من غلة هذا الوقف شيا قال
نعم فهو تارك لقوله وقد قال بقولنا وكذلك نقول
ان من يحدث من قرابة الواقف هو بمنزلة من كان
يوم وقف الواقف فاذا كان يعطى من افتقر وقد كان
غنيا فيجعلهم اسوة اولئك الفقرا الذين كانوا قبل ذلك
من حدث من قرابته هم اسوة من كان من قرابته
مخلوقا يوم وقف هذا الوقف وان قال لا اعطي الا
من كان فقيرا يوم وقف له فانقول ان استغنى
اولئك الذين كانوا فقرا وافتقروا اولئك الذين
كانوا اغنيا فيجب في ذلك ان يعطي هولا الذين كانوا
اغنيا ويمنع الفقرا الذين هم في هذا الوقف فقرا وهذا
خلاف ما يتعارفه الناس قلت فان قال قد جعلت

ارضي

ارضي صدقة موقوفة على فقرا يتامى قرابتي وكان
له يوم وقف الوقف قرابة يتامى فادركوا واكتسبوا
الاموال وخرجوا من حد اليتم وصاروا يتامى اخرين
من قرابته فقرا هل يعطى اولئك الذين ادركوا وصاروا
اغنيا دون هولا اليتامى الذين حدثوا وهم فقرا فان
قال اعطي هولا اليتامى الذين حدثوا وهم فقرا فقد
ترك قوله وان قال لا بل اعطي اولئك الذين خرجوا
من حد اليتم وصاروا اغنيا فليس بنا حاجة الى حجة
ابين ولا اوضح من هذه لان هذا خلاف الامة قلت
ارايت رجلا اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله ابدا على فقرا قرابتي فجاءت غلة سنة وله قرابة
فقرا ثم جا بعد مجي الغلة قوم اخرون من قرابته فقرا هل
يدخلون في هذه الغلة قال لا لان اولئك الفقرا قد
استحقوا هذه الغلة ووجبت لهم ولكن من افتقر بعد
مجي هذه يدخل فيما يستقبل من الغلات بعد ذلك قلت
ارايت ان مات من فقرا قرابته بعد مجي الغلة ما حال
حصته منها قال هي ميراث لورثته قلت فان كان عليه
دين هل يقضى منه دينه او كان اوصى بشي هل ينفذ
له ذلك في وصاياه قال نعم قال ابو بكر الصواب عندي
في هذا الباب ان ينظر عند القسمة فمن كان فقيرا اعطي
من هذه الغلة ومن كان غنيا لم يعط منها شيا وان
استغنى بعد مجي الغلة من قبل ان الغلة انما تجب لمن
كان فقيرا عند القسمة وفي وقت القسمة قلت ارايت
من استغنى منهم بعد مجي الغلة قال حصته الذي وجب
له قايم ياخذه وان كان قد استغنى ويمنع فيما بعد

محتاجين من الغلات فلا يكون له فيها حق ما دام غنيا قلت
فان افتقر بعد ذلك قال يدخل فيما يجي بعد ذلك
من الغلات ويكون فيها اسوة الفقرا اينا قتيها وقال بعضهم
اذا جاءت غلة سنة ثم ولدت امراة من قرابته ولدا لاقل
من ستة اشهر منذ يوم جاءت الغلة اني لا اعطي هذا
المولود من هذه الغلة شيا لان هذا المولود لا يوصف
بانه كان في البطن فقيرا وانما يقع اسم الفقر على من كان
محتاج وهذا لم يكن محتاج وهو في البطن وقلنا لقايل
هذا القول كذا في الكتاب قد ادرك هذا المولود الغله
وكان مخلوقا قبل مجيها وكل من لم يكن له مال فهو فقير ولا
مال لهذا المولود فهو عندنا ممن يستحق ان يدخل في هذه
الغلة اذا لم يكن له مال ينتسب به الى غنى ومتى لم ينتسب
الى غنى فهو فقير قلت ارايت اذا قال على قرابتي فلم
يكن في قرابته الا فقير واحد قال يعطى نصف الغلة
ويكون نصفها للمساكين من قبل انه قال فقرا والفقرا لا
يكونون اقل من اثنين قلت وكذلك ان قال محتاجي
قرابتي او قال على مساكين قرابتي قال هذا كله سوا
وهو بمنزلة قوله فقرا اهل بيتي قلت فلو قال
على من كان فقيرا من قرابتي او قال على من كان
محتاجا من قرابتي وكان فيهم واحد فقير قال يعطى
هذا الواحد الغلة كلها وليس هذا بمنزلة قوله فقرا
قرابتي ومحتاجي قرابتي قلت ان جاءت غلة سنة
من السنين وفي يد احد منهم ما تي درهم قد اخذها
غلة السنة الماضية او من غيره لك قال فهذا غني
لا يعطى من غلة السنة الحادثة شيا قلت ارايت

ان جاءت غلة السنين اذا اقسمت اصحاب كل انسان اربعماية
واكثر قال ان قسمت الغلة كلها للسنين جميعا في دفعة
واحدة فلكل واحد منهم ما يصيبه من ذلك يسلم
اليه وان قسمت غلة السنة الاولى فاصاب كل انسان
منهم مايتي درهم لم يدفع اليهم من غلة السنة الثانية
شي لانهم اغنيا بما صار في ايديهم من غلة السنة الاولى
قلت ارايت ان جعل كل واحد ارضه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله
ووقف رجل اخر ارضه على من كان فقيرا من ولد زيد
ابن عبد الله ايضا فجاءت الغلة من كل واحد من الوقفين
قال ان كان نصيب كل واحد من غلة كل وقف اقل من
مايتي درهم دفع اليهم ذلك وان كان نصيب كل انسان
منهم من كل وقف اكثر من مايتي درهم او مايتا درهم قال فان
فرقت الغلتان جميعا معا فلكل انسان ما اصابه من ذلك
كثيرا كان او قليلا وان بدا باحد الوقفين ففرقت غلته فاصاب
كل انسان منهم من ذلك مايتا درهم او اكثر من ذلك لم
يعط من الوقف الاخر شي لانهم اغنيا بما قد صار في
ايديهم من غلة الوقف الذي قبضوه قلت فلمن يكون
غلة الوقف الاخر في هذه السنة قال للمساكين لان
كل واحد من الرجلين انما جعل غلة وقفه لمن كان
فقيرا من ولد زيد بن عبد الله هذا واذا كانوا قد استغنوا
من احد الوقفين او من غيره فلا حق لهم في غلة الوقف
الاخر حتى يصيروا فقرا الا ترى ان رجلين لو اوصى
كل واحد منهما بثلث ماله لفقرا ولد زيد هذا فمات
الرجلان جميعا معا قال فقد وجب لكل فقير من ولد زيد

حقه من ثلث كل واحد من الرجلين ياخذون ذلك
كله قلت فان مات احد الرجلين قبل صاحبه فقد
وجب لكل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول حقه
فان كان نصيبه من ذلك مايتا درهم او اكثر فلا حق
له في ثلث الاخر وان كان الذي نصيب كل واحد منهم
من ثلث مال الميت الاول اقل من مايتي درهم كان له
حقه من مال الميت الثاني قال وكذلك الغلتان اذا جاتا
جميعا معا فوقت كلها فيهم وان جات واحدة قبل الاخرى
فان كان نصيبهم من الغلة الاولى ما يكونون به
اغنيا فلا حق لهم في الغلة الثانية وان كان نصيب
كل واحد منهم اقل من مايتي درهم من الغلة الاولى
كان لهم حقوقهم من الغلة الثانية قلت فانه كان
كل واحد من الغلتين الواقفين قال يعطى كل فقير منهم
قوته لسنة فان جات الغلتان جميعا معا انه يعطى كل واحد
منهم من غلة هذا قوتا ومن غلة هذا قوتا فاخذ كل
واحد منهم قوتين وان جات احد الغلتين قبل الاخرى
فاخذ كل واحد منهم من غلة الوقف الذي جات
غلته قوته ثم جات غلة الوقف الاخر فانه لا يجب
ان يعطى احد منهم قوتا اخر من قبل ان الذي في يده
القوت الذي اخذه فان كان قد انفق بعضه وبقي
بعضه اعطى من الغلة الثانية قوتا اخر قلت فان
كان الواقف رجلا واحدا فوقف قطعتين على
هذا السبيل قال ان كان وقفهما جميعا معا لم يدفع الى
كل واحد منهم الا قوتا واحدا وان كان وقفهما في وقتين
واحدا بعد اخر كان لكل واحد منهم من كل وقف

قوتا

قوتا ما ياخذ كل واحد منهم قوتين ولو ان رجلا
وقف على اهل فلان فان اصحابنا قالوا القياس في
ذلك ان يكون الوقف على زوجة فلان خاصة
ولكنا نستحسن ان نجعل ذلك لكل من يعود في منزله
من الاحرار ولا يدخل المماليك في هذا الوقف قلت
فان كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ومع كل واحد
منهم قوم في عياله قال يدخل في الوقف كل من كان
في عياله من الفريقين جميعا ولو ان امراة وقفت وقفا
على اهل بيتها لم يدخل ولدها في ذلك ولا امها وان ابو
هذا الولد ابن عمها دخل ولدها في اهل بيتها وان كانوا
اسوة ساير اهل بيتها قلت ارايت رجلا قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي لم يزد على
هذا القول شيا قال الوقف باطل وهذه الارض ميراث
بين ورثته من قبل ان فقراء قرابته ان انقرضوا واستغنوا
لم يدر لمن تكون الغلة ولم يجعلها الواقف للمساكين
فلهذه العلة بطل الوقف قلت ارايت اذا قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم
للمساكين قال الوقف جائز قلت والقرابة عندك
من كان يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث له من
القرابة قال نعم قلت فان قال قايل انما انظر الى
قرابة يوم وقف هذا الوقف فاجعل الغلة لهولا
اجعل الغلة لمن يحدث من قرابته من غلة هذا
الوقف شيا قال يقال ما تقول في رجل وقف ارضا
له على ولده يوم وقف ولده وحدث له اولاد بعد
ذلك فان قال اجعل الغلة لمن كان منهم يوم وقف

ولمن يحدث بعد الوقف فقد ترك قوله وقال بقولنا وان
قال اجعل الغلة لمن كان من ولده يوم وقف ولا اجعله
لمن يحدث له من الولد قيل له فما تقول في السهم الذي
جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقرابته الذين هو
جار لهم الي يوم القيامة فينبغي ان تقول ان ذلك باطل
لان كل من كان من قرابته يوم وقف قد انقرضوا فبطل
هذا السهم وليس يحتاج الي ان يحتج علي قائل هذا القول
باكثر من هذا قلت فان قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة علي قرابتي ومن بعدهم علي
المساكين فلم يكن له من القرابة الا واحد قال تكون
الغلة كلها لهذا الواحد ما دام حيا ثم من بعده للمساكين
قلت فان قال علي فقراء قرابتي ولم يكن له قريب فقير
الا واحد قال تكون من الغلة لهذا الواحد نصفها
والنصف الاخر للمساكين من قبل ان اسم الفقراء لا يكون
الا اثنين فصاعدا والواحد لا يقال فقراء قرابة فلان
قلت فان قال علي من كان فقيرا من قرابتي او من
كان محتاجا من قرابتي او من كان مسكينا من قرابتي او قال
المحتاجين من قرابتي فلم يكن فيهم الا فقير واحد لم يكن
لهذا الواحد الا نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين
لان قوله مساكين او محتاجين لا يكون ذلك اسما لواحد

باب الرجل يقف الارض علي اقرب الناس

منه او علي اقرب الناس من رجل قلت ارايت ان قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا علي اقرب الناس مني او علي اقرب الناس الي
ومن بعده علي المساكين قال الوقف جائز وتكون

الغلة

الغلة لاقرب الناس منه فان كان له ابن وابوان
كانت الغلة لابنه دون ابويه لانه اقرب من ابويه
فان كان له بنون كانت الغلة بينهم فاذا انقرضوا
كانت للمساكين قلت ولم قلت ان الغلة تكون لولده
والولد لا يسمي قريبا للواقف قال من قبل انه لم يجعل
الصدقة لقرابته ولو كان جعلها لقرابته لكان الامر في
ذلك علي ما تقول لا يكون الولد قريبا لوالده ولا الوالد
قريبا لولده ولكنه قال صدقة موقوفة علي اقرب الناس
مني او اقرب الناس الي ولا احد اقرب من ولده اليه
قلت وكذلك لو كانت له بنت وقال صدقة موقوفة
علي اقرب الناس الي وله ابوان قال الابن والبنت
في هذا واحد وتكون الغلة للبنت ما كانت في الحياة
فاذا حدث عليها الموت قال تكون الغلة للمساكين قال
من قبل انه قال لاقرب الناس منه فتكون له وللمساكين
من بعده لانه هكذا وقف الوقف ولم يقل للاقرب
فالاقرب قلت فان كان له ابوان ولم يكن له ولد قال
تكون الغلة للابوين جميعا بينهما نصفين فان مات
احدهما كان للباقي منهما النصف والنصف الاخر للمساكين
قلت وكذلك الاولاد ان كان له بنون عدة فمات
بعضهم قال يكون حصة من مات منهم للمساكين ومن
بقي منهم حصته قائمة قلت فلم لا تكون الغلة كلها لمن
بقي منهم ويسقط سهم من مات قال من قبل انه قال
لاقرب الناس مني وكان ولده اقرب الناس منه
فكانه قال لهؤلاء وهم فلان وفلان فكانت
سهامهم فكلما مات منهم واحد كان سهمه للمساكين قلت

فاذا كان له ابوان لم يكن الاب اقرب اليه من الام قال
حالهما في القرب اليه سوا قلت اوليس السبب انما هو
للابا قال بلي وليس هذا علي الانساب انما هذا علي
ما جعله الواقف فاقرب الناس منه ابواه وحالهما
واحد في القرب منه الا ترى ان الام لو كانت الواقفة
فقالت قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا علي اقرب الناس مني والي كان اقرب
الناس منها ابنها وكانت غلة هذا الوقف له دون
غيره قلت فان كان قال ذلك وله ام وله اخوة
قال غلة هذا الوقف لامه دون اخوته لانها اقرب
الناس اليه قلت فان قال اقرب الناس الي او مني
وله جد ابو ابي وله ام قال فالغلة لامه دون جده
قلت فان كان له جد ابو اب وله اخوة قال اما في
قول من جعل الجد بمنزلة الاب فالغلة للجد دون
الاخوة وفي القول الاخر يجب ان يكون الغلة للاخوة
دون الجد من قبل انه من ارتكض من الواقف في رحم
او من خرج معه من صلب رجل فمن كان هكذا معه فهو
اقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف حايل دونه
قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين قال
فالغلة لاخيه لابيه وامه قلت فان كان له اخ لاب
واخ لام قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته
منه بابيه والاخ من الام قد ارتكض مع الواقف في رحم
والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقف في صلب الاب
فليس واحد منهما باقرب اليه من صاحبه الا ترى
انه لو قال ذلك وله اخ لام وعم اخ ابيه لابيه وامه

ان

ان اخاه لامه اقرب اليه من عمه اذا كان اخوه لامه
قد ارتكض معه في الرحم وليس الميراث علي هذا ومن ذلك
ان الواقف لو قال ذلك وله بنت واب ان الوقف علي
ابنته خاصة لانها اقرب اليه من ابيه وانه يعلم ان
الميراث ليس هو علي هذا وانه بين البنت والاب
وانما ننظر في هذا الي الاقرب من الواقف فيكون الوقف
عليه دون من هو ابعد الي الواقف ولو قال الواقف
ذلك وله اب وابن ابن ان غلة الوقف للاب دون
ابن الابن لان الاب اقرب اليه من ابن ابنه الا ترى
ان بينه وبين ابن ابنه درجة ولو لم يكن للواقف
اب وكان له اخ لابيه وامه وابن   قلت
ارايت رجلا له بنت بنت وله ابن ابن ابن اسفل من
هذه قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا علي اقرب الناس الي او اقرب الناس
مني ثم من بعد ذلك علي المساكين ان غلة هذا الوقف
لبنت بنته لانها اقرب من ابن ابن ابنه لان بنت البنت
تدلي اليه بقرب امها وليس بينها وبين الواقف
الا امها والغلام بينه وبين الواقف اثنان فهو ابعد
منها فالوقف علي هذه البنت واما ميراث الواقف فهو
لابن ابن الابن وليست المواريث علي طريق القرب
من الواقف الا ترى ان رجلا قال قد اوصيت بثلث
ارضي وثلث مالي لاقرب الناس لزيد ولزيد اب
وابن ان الوصية لابن زيد وياخذ الثلث الذي
اوصي به الرجل لان ابن زيد اقرب الي زيد من
ابيه ولذلك لو كانت له بنت ان الثلث للبنت

دون الاب فان كان لزيد بنات واب فالثلث للبنات
فمن مات منهم بعد موت الموصي كان نصيبها لورثتها
والوقف قياس على الوصية الا انه لما اذا وقف الوقف
لجماعة قرابته من زيد سوا فمن مات منهم فنصيبه
من غلة الوقف راجع الى المساكين قلت فان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على اقرب قرابتي مني
او قال الي وله اب وابن قال لا يكون لواحد منهما من
غلة هذا الوقف شي من قبل ان الوالدين والولد
لا يقال لهم قرابة فلان وتكون غلة هذا الوقف
لاقرب قرابة اليه بعد الوالدين والولد وقوله
لاقرب الناس مني مفارقا لقوله اقرب قرابتي
قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على قرابتي او على انسابي او قال على كل
ذي نسب مني او قال على القرابة او على الانسا
ولم يضف ذلك الى نفسه قال هذا كله سوا والوقف
جائز وتكون الغلة لقرابته قلت فان قال صدقه
موقوفة على اقرب قرابتي قال تكون الغلة لاقرب
قرابته منه قلت فان لم يقل هكذا ولكنه قال على
ذوي قرابتي قال قال ابو حنيفة لا يكون ذوي
القرابة اقل من اثنين فانظر الى اقربهم فاجعلها
الاثنين منهم قلت فلم لا تقول هكذا في اهل البيت
اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على اهل بيتي فيجعلها لاثنين منهم اقربهم منه او قال
على اخوتي وله اخوة متفرقون انه يجعل الغلة
لاهل بيته جميعا ولاخوته جميعا وبعضهم اقرب

اليه

اليه من بعض قال ما اعرف حجة في هذا وهذا عندنا كله
سوا من قربت قرابته منه ومن بعدت قرابته واهل
بيته من قرب منه ومن بعد والاخوة كلهم في ذلك
سوا قلت فان قال على قرابتي من قبل ابي وامي
قال تكون الغلة لهم جميعا على عددهم قلت فان
قال بين قرابتي من قبل ابي وبين قرابتي من قبل
امي قال فالغلة نصفان نصف من ذلك لقرابته
من قبل ابيه قل عددهم او كثر والنصف الاخر لقرابته
من قبل امه على عددهم الا ترى انه لو قال ثلث
مالي وصية بين زيد وبين عمرو وكان احدهما ميتا
ان الباقي منهما نصف الثلث ولو قال قد اوصيت بثلث
مالي لزيد وعمرو فكان احدهما الثلث للحي منهما وكذلك
الوقف اذا قال بين جعلنا نصفين قلت ارايت
اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي هل يدخل الرجال
والنسا والصبيان قال نعم قلت فان كان له قرابة
مسلمين وقرابة من اهل الذمة قال يدخلون جميعا
في الوقف قلت ويدخل المماليك فيهم قال نعم قلت
فان كان للمملوك لمن يكون قال لمولاه قلت فان اعتق
المملوك بعد ذلك قال ما اصابه بعد العتق كان له
دون مولاه الذي اعتقه قلت فان قال العبد لا اقبل
هذا الوقف وقبله المولى قال القول الى العبد فان
قبله دخل في ملك المولى وان لم يقبله لم يكن للمولى
منه شي قلت فان قال العبد قد قبلت الوقف
وقال المولى لا اقبل قال ليس ينظر الى قبول المولى ولا الى
رده وانما ذلك الى العبد فاذا قبله العبد دخل

في ملك المولي **باب الرجل** يقف الارض
علي قرابته فيتنازعون في ذلك قال ابو بكر واذا جعل
الرجل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي
قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه والوقف بيدهم
جميعا وتقسم غلته بين قرابته كلهم على عددهم الغني
والفقير في الغلة واحد قلت فان ارتفع قوم الى
القاضي فقالوا نحن قرابة هذا الرجل الواقف وجاء
قوم اخرون فقالوا نحن قرابته وبعضهم انكر ذلك
قال يحملهم القاضي علي تثبيت القرابة من الواقف
قلت ومن يكون خصمهم في ذلك قال وصي الواقف
قلت فان كان الواقف في الحياة فاقر بعضهم انه
قرابته وانكر بعضا قال من اقر انه قرابته منهم فقد
ثبت حقه في الوقف ومن انكر منهم كلف البينة علي
ما يدعي من ذلك هذا اذا لم يكن للواقف قرابة هـ
معروفين فان كانت له قرابة معروفين لم اقبل قوله
عليهم الا ان يقر بهذا عند عقده الوقف فتثبت
قرابة هذا بقول الواقف وان كان الواقف قد مات
فالخصم في ذلك الوصي قلت ولم جعلت الخصم في
ذلك الوصي قال من قبل انه يقوم مقام الواقف
ولان الارض في يده قلت فلم لا يكون من صحت
قرابته من الميت الواقف خصما لمن لم يصح قرابته
حتى يثبت ذلك عليه قال الوصي اولي بذلك قلت
فان اقر الوصي لبعضهم انه قرابة الواقف قال لا اقبل
ذلك منه واذا قلنا هو الخصم في ذلك وان يثبتوا
عليه البينة فاما اقراره فلا اقبل قلت فان لم يكن

للميت

للميت وصي او كان الوصي قد مات قال يجعل القاضي
للوقف قيما ويجعله خصما لمن حضر منهم في ان يثبت
قرابته من الواقف قلت فان احضر هذا الذي
يدعي انه قرابة الواقف وارثا للواقف يخاصمه في ذلك
هل يكون الوارث خصما له قال ان كان الوقف في يديه
وكان هو القيم به فهو خصم وان لم يكن في يديه لم يكن
خصما في ذلك من قبل ان الوقف قد خرج من ملك
الواقف وليس يرجع علي الوارث منه شي والقاضي
اولي ان يجعل له قيما يكون الخصم فيه قلت فان اقام
رجل ممن يدعي انه قرابة للواقف بينة فشهدوا انه
قرابة للواقف فلا يقبل القاضي ذلك حتي يشهدوا
انه قرابته من قبل ابيه هو او من قبل امه ويسمونه
ويفسروا قرابته ما هي قلت فان قالوا نشهد انه
اخو الواقف قال لا يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا
انه اخوه لابيه وامه او اخوه لابيه او لامه وكذلك
العم والخال وابن الخال وابن العم فان لم يفسروا قرابته
ما هي لم يقبل القاضي ذلك الا ترى ان رجلا لو مات
فجاء رجل وادعى انه اخوه ووارثه واقام شاهدين
شهدا انه اخو الميت لا يعلمون له وارثا غيره لم يقبل
القاضي ذلك حتى يشهدوا انه اخوه لابيه وامه
او اخوه لابيه او امه لا يعلمون له وارثا غيره وكذلك
كل قريب ياتي القاضي ان يحمله على مثل ما قلنا
قلت فان اوضحت قرابتهم من الواقف فما الحكم في
ذلك قال اذا شهد لهم القوم انهم قرابة وفسروا
ذلك وشهدوا انهم لا يعلمون للواقف قرابة غيره

هولا قسمت الغلة بينهم على عددهم قلت فان كان القوم
اقاموا بينة علي ما ادعوا من القرابة فشهد لكل واحد
منهم شاهدان علي قرابته من الواقف وفسروا ذلك
واغفل القاضي ان يسالهم هل يعلمون له قرابة غير من
من شهد لهم قال يامرهم باعادة شهودهم علي ذلك
فان لم يقدروا على من شهد لهم على ذلك وطال الامر
فيه استحسنت ان اوقف الغلة بينهم واخذ منهم كفيلا
بما ادفع اليهم منها وقد قال اصحابنا في الرجل اذا اقام
بينة ان فلان بن فلان الفلاني توفي وله ابنة ولا
تشهد الشهود انهم لا يعلمون له وارثا غيره انه ان
تطاول الامر في ذلك فلا باس ان يدفع اليه القاضي
ميراث الميت وياخذ منه كفيلا بذلك وكذلك هولا
القرابة قلت فان اقام رجل من القرابة شاهدين
فشهدا ان فلانا القاضي اشهدهما انه قضى لفلان
ابن فلان هذا انه قرابة فلان ابن فلان الواقف
ولم يفسروا شيا قال استحسن ان اجيز هذا واحمله على
الصحة قلت فان كان الواقف قد اوصى الى رجلين
او ثلاثة فاحضر رجلا ممن يدعي انه قرابة الواقف
احد هولا الاوصيا وسالت عليه انه قرابة لفلان
ابن فلان الواقف هل يكون هذا خصما قال نعم الذي
حضر من الاوصيا خصم له قلت ارايت رجلا ثبت
انه قرابة للواقف وفسر الشهود قرابته فحكم له الحاكم
انه قرابة للواقف بما ثبت عنده ثم حضر ابن هذا
الرجل قال اذا اقام البينة على حكم القاضي لابيه
بقرابته للواقف وانه ابن هذا الرجل اجزاه ذلك

ولم

ولم يحتج الى اكثر من هذا وكذلك المراة وابنها في هذا بمنزلة
الرجل وابنه في حكم الحاكم وكذلك الجد في هذا وولد
ولده وان سفلوا وان اقام رجل البينة انه قرابة
الميت وفسروا قرابته فحكم الحاكم بذلك ثم جاء اخ هذا
الرجل الذي قضي له القاضي بقرابته من الواقف
واقام بينة انه اخ الرجل الذي قضى له القاضي
بقرابته من الواقف قال ان كان هذا الذي حضر
اخيرا اقام البينة انه اخ الرجل الذي قضى له القاضي
بقرابته من الواقف لابيه وامه حكم له القاضي ايضا
انه قرابة للواقف لابيه وامه وان اقام البينة انه
اخ الميت لابيه فان كان القاضي حكم للاول بانه قرابة
للواقف ثابتة فاذا اقام هذا انه اخوه لابيه حكم
لهذا انه قرابة للواقف ثابتة وان كان حكم للاول
بانه قرابة للواقف بامه وكانت بينة هذا تشهد له
انه اخ للاول لامه فانه يحكم بانه قرابة للواقف بامه
ايضا قلت وكذلك ان قضي القاضي لعم الواقف
بقرابته من الواقف ببينة شهدت عنده على ذلك
وفسروا له او قضى لخاله بقرابته من الواقف فمن
حضر من اولاد هولا فاقام البينة انه ابن فلان الذي
قضي له القاضي بانه عم الواقف او خاله قبل القاضي
ذلك ولم يكلفه اكثر من هذا وكذلك حال العمة
والخالة واولادهما وكل من صحت قرابته من الواقف
دخل ولده في الوقف قلت وان شهد ابن للواقف
لرجل انه قرابة للواقف وفسروا قرابته قبلت ذلك
وادخلته في الوقف قلت فان شهد رجلان من

القرابة ممن قد صحت قرابته لرجل انه قرابة لرجل انه
للواقف وفسروا قرابته فذلك جائز قلت فان لم يعدل
الشاهدان اللذان شهدا ورد القاضي شهادتهما قال فللذي
شهدا له بقرابة الواقف ان يدخل معهما فيما يصل اليهما من
مال الواقف فيشاركهما في ذلك وكذلك الارحام والا
نساب واهل البيت والموالي فيما يدعون من انسابهم
من الواقف وفيما يدعي الموالي من الولا قال هذا كله
سوا ويجب ان ياخذ الحاكم من اقام منهم البينة على شي
من ذلك بتفسير قرابته وولايه والا لم يثبت ذلك له

باب الوقف على فقر القرابة وما يجب في ذلك

قال ابو بكر ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على فقرا قرابته ومن بعدهم على
المساكين فثبت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود
ذلك قال يحكم الحاكم بانه قريب للواقف ولا يدخله
في الوقف الا ان يصح فقره فان اقام بينة تشهد له
على الفقر جاز ذلك قلت وكيف تصح الشهادة على
الفقر قال اذا شهدوا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا
من العروض يخرج بملكه لذلك من حال الفقر حكم له
بالفقر قلت فهولا الشهود انما شهدوا انهم لا يعلمون
له مالا وقد يجوز ان يكون له مال لا يعلمون به هولا
قال فليس على الشهود ان يعلموا الغيب وانما عليهم
ان يشهدوا بما يظهر لهم من امره الا ترى ان القاضي
يحبس الرجل في الدين فاذا شهد له الشهود بالعدم على
مثل هذا اعدمه واطلقه من الحبس وكذلك الشهادة
للقريب انه فقير على مثل هذه الشهادة قلت فان

اقام

اقام الرجل البينة انه قريب للواقف وفسروا قرابته
فقال للقاضي سل عن حالي وعن فقري هل يفعل
القاضي ذلك قال ان سال فصح عنده بمسئلته انه
فقره فلا باس ان يدخله في الوقف قلت فان كان
لهذا الرجل الذي قد ثبت قرابته وفقره من يجب نفقته
عليه هل يكون فقيرا وله ابن موسر تجب نفقته على
ابنه قال اذا كان كذلك لم يدخل في الوقف قلت
فان لم يصح عند القاضي ان له ابنا موسرا تجب نفقته
عليه هل يستحلف القاضي هذا الرجل على ذلك قال نعم
يستحلفه بالله ما له احد يجب نفقته عليه فان حلف
على ذلك ادخله في الوقف قلت فان شهد له شاهدان
انه فقير وكانت شهادتهما له بعدما جاءت الغلة قال
لا يكون له من هذه الغلة شي ولكنه يدخل فيما ياتي
من الغلة بعد ذلك الا ان يشهدوا له قبل ان تجي الغلة قلت
فان شهدوا له انه فقير منذ سنتين قال اذا ثبت ذلك
كان حقه في تلك الغلات فانما قلت وان شهد له الشهود
في المحضر من عامنا هذا انه فقير منذ عام اول هل يقضي القاضي
له بالفقر منذ يوم شهدوا او منذ يوم افتقر قال منذ يوم
وقتوا فقره ويدخله في تلك الغلة قلت ارايت رجلا
ليس هو من قرابة الواقف وله اولاد صغار فقرا هم
من قرابة الواقف فاراد هذا الرجل ان يثبت قرابة
ولده هولا وفقرهم هل له ذلك قال نعم الا ترى
ان له ان يطالب بحقوق ولده الصغار من الناس جميعا
قلت فان لم يكن ابوهم في الحياة قال ان كان لهم وصي
قام بذلك لهم ويثبت فقرهم وقرابتهم من الواقف قلت

فان لم يكن له وصي وجاءت امهم تطالب بذلك وثبت فقرهم
قال لها ذلك قلت فان لم يكن لهم ام وكانوا من حجر
اخ لهم يعولهم قال استحسن ان امضي ذلك الا ترى
ان اصحابنا قالوا في الرجل يكون عنده اللقيط يعوله
انه يقبض له الهبه اذا وهبت له وكذلك هذا وكذلك
العم ومن كانوا في عياله قلت فاذا ثبت فقرهم وقرابتهم
وهم في عيال عمهم او خالهم او امهم هل يدفع اليه
ما صار لهم من الوقف قال فان كان موصيا لذلك
دفعته اليه وامرته بالنفقة عليهم قلت فهل تقبل
شهادة القرابة بعضهم لبعض قال لا قلت فان
الشهود اغنيا والرجل من قرابتهم شهد بالقرابته
وفقره ايقبل ذلك قال ان لم يكونوا يجروا الى انفسهم
بشهادتهم منفعة ولا يدفعوا بذلك عنهم مضرة قبلت
شهادتهم قلت فاذا ثبت فقر رجل وقرابته من
الواقف هل يكون فقيرا ابدا قال نعم هو عندنا
فقير ويعطى من غلة هذا الوقف حتى يصح انه
قد استغنى قلت فان جا يطلب من وقف اخر الى
ذلك قال نعم اذا ثبت فقره كان له ان ياخذ من
هذا الوقف ومن كان وقف وقفه احد من قرابته على
فقرائهم قلت ولم ذلك قال الا ترى ان رجلا من
ولد العباس لو وقف وقفا على فقرا قرابته ثبت
رجل قرابته من هذا الواقف وفقره كان له ان يطالب
بكل وقف وقفه احد من ولد العباس على فقرا قرابته
ولا يكلف اعادة الشهود على قرابته وفقره قلت
فان مات هذا القاضي الذي قضى بالفقر والقرابة

اوغرل

او عزل وجا قاض اخر قال يكلفه البينة ان القاضي الذي
كان قبله قضى له بقرابته من الواقف وفقره ولا يكلف
البينة على قرابته وفقره وحكم ذلك الحاكم بعينه عن
اعادة الشهود عند القاضي قلت فان نازعه قوم
من قرابة الواقف وقالوا قد استغنى بعد ان قضى ذلك
القاضي بالفقر قال لهم سوا ذلك فان قالوا استحلفه
بالله ما اصاب مالا يكون به غنيا قال لا استحلفه على
هذا لانه قد يصيب المال ويخرج عن يده فيعود الى
حال الفقر ولكن احلفه بالله على ما هو اليوم غني عن
الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن اخذ شي من
غلته فان حلف على ذلك اعطيته من غلة الوقف
قلت فان شهد له شاهدان بالفقر وشاهدان انه غني
قال اذا شهد شهود على انه غني ووصفوا غناه بشي
بينوه وعرفوه فشهادتهم اولى ان يعمل بها من قول
بينة الفقر لان شهود الفقر انما يشهدون انهم لا يعلمون
انه يملك مالا ولا عرضا يكون به غنيا وشهود الغنا
قد اثبتوا غناه بشي قد عرفوه فشهادة من ثبته اولى
من شهادة من نفى قلت ارايت رجلا من قرابة الواقف
جا يطالب بغلة سنتين قد مضت وقال كنت فقيرا الى
هذا الوقت والى استغنيت الان وجا يطالب بذلك
وهو غني قال لا اعطيه من غلة الوقف شيا الا ان
قد وجدته في هذا الوقت غنيا الا انه يقيم بينة
انه كان فقيرا قبل مجي تلك الغلة وعند مجيها فالا لم
يستحق شيا قلت ارايت اذا ثبت فقر رجل عند القاضي
بسبب وقف على الفقرا فطالبه رجل بدين فقال انا فقير

وقد ثبت فقره هل يقدمه القاضي بذلك قال نعم قلت
ارايت من كان له مسكن وخادم اهل له ان ياخذ من
الزكاة والوقف قال نعم قلت فهل يكون مقدما في ان
يثبت عليه دين وله مسكن وخادم قال لا يكون مقدما
في الدين اذا ملك مسكنا وخادما قلت فلم قلت ان
القاضي يقدمه في الدين اذا كان قد ثبت فقره بسبب
الوقف قال هذا عندنا على انه ليس له مسكن وخادم فاذا
صح ان له مسكنا وخادما لم اقدمه في الدين حتى
يبلغ ذلك عليه

باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم يكون غلتها للمساكين

قال ابو بكر ولو ان رجلا قال داري هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ان يسكنها ولدي وولد ولدي ونسلي
ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ابدا
قال هذا وقف جائز ولولده وولد ولده ان يسكنوها
ابدا ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كريت الدار وكانت
غلتها للمساكين قلت فان لم يكن له ولد الا ولد واحد
قال سكناها لهذا الواحد ما بقي قلت فان اراد هذا
الواحد ان يكريها وياخذ كراها قال ليس له ان يكريها انما له
ان يسكنها قلت وان كان فيها فضل عن سكناه فليس له ذلك
ليس لمن جعل له سكنى دار ان يستغلها ولا لمن جعل له
غلة دار ان يسكنها فان كثر ولد هذا الواقف وولد ولده
ونسله حتى ضاقت الدار قال فليس لهم الا سكناها يقتسمونها
بينهم على عددهم قلت فمن مات منهم قال من مات بطل ما كان
له من سكناها ويكون سكناها لمن بقي منهم قلت فان
كانوا ذكورا واناثا هل للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم في هذه

الدار وهل لازواج البنات ان يسكنوا مع نسائهم قال ان كانت
هذه الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم
حجرة يسكنها يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور ان يسكن اهله
وحشمه وجميع من معه ولكل بنت منهن ان تسكن زوجها معها
في الحجرة التي هي فيها وان لم يكن لها حجر وكانت دارا واحدة لا تحتمل
ان تقسم بينهم ولا يتبع فيها باه فانما سكناها لمن جعل
الواقف له ذلك دون غيرهم قلت ارايت ان جعل سكنى
هذه الدار لبناته دون الذكور ثم من بعدهم للمساكين
قال فذلك جائز ويكون سكناها للبنات لصلبه دون
غيرهم قلت فما تقول فيمن تزوجت من بناته هل
لزوجها ان يسكن معها قال الجواب ما قلناه في هذا اولا
قلت وكذلك لو قال قد جعلت سكنى هذه الدار لبناتي
لصلبي وبنات بني وبنات بناتي من سفل منهم ومن قرب
وللبنات من نسلي ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت
للمساكين قال فذلك جائز ويكون سكناها لكل انثى من ولده
وولد ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم للمساكين تقسم سكنى
هذه الدار بينهن على عددهن فمن تزوجت منهن وخرجت
عن هذه الدار وماتت سقط سهمها من سكناها قلت
فما تقول ان رجعت من هؤلاء احد بموت زوجها او بطلاقه
اياها ما حالها في السكنى قال يكون لها ان تسكن هذه الدار
مع من بقي منهن قلت فما تقول ان كان الواقف اشترط في هذا
الوقف قال فمن تزوجت منهن فلا سكنى لها في هذه الدار
فتزوج بعضهن وانتقلت ثم مات زوجها او طلقها
فاحتاجت الى الرجوع الى هذه الدار قال لا حق لها
في سكناها وبطل ما كان لها من ذلك قلت وكذلك

لو جعل سكنى هذه الدار لامهات اولاده اولمدبراته ثم
من بعدهم على المساكين على انه كلما تزوجت منهن
واحدة او انتقلت عن هذه الدار فلا حق لها في سكناها
قال فهو على ما اشترط من ذلك قلت فان تزوج بعضهم
او انتقلت هل لها الرجوع الى هذه الدار ان مات زوجها
او طلقها او لم تتزوج وانتقلت ثم ارادت الرجوع اليها قال
ليس لها حق في سكنى هذه الدار وقد بطل ما كان لها
من ذلك قلت فما تقول ان كان الواقف جعل سكنى
هذه الدار لبناته وبنات بناته ما تناسلوا قال
تقدم البطن الاعلى على من هو دونه وكلما انقرض
بطن صار سكنى هذه الدار لمن يلي ذلك البطن قال
فهو على ما شرط منه ذلك قلت وكذلك لو قال ان
تزوج البطن الاعلى وانتقلوا فلا حق لهم في سكنى
هذه الدار ويكون سكناها للبطن الذي يلي هولاء قال
فهو على ما شرط من ذلك قلت وكذلك لو قال فان
انقرضوا بناته وبنات بناته وبنات بنات بناته ما
تناسلوا او تزوجن او انتقلن من هذه الدار كانت
سكناها للذكور من ولده وولد ولده ونسله ما
تناسلوا قال يكون ذلك على ما اشترط منه هذا قلت
ارايت ان جعل سكنى هذه الدار لرجل من ولده ثم
من بعده لقوم اخرين او قال للمساكين فاراد هذا
الذي جعل له سكناها ان يسكنها غيره قال ان كان
يسكنها غيره على سبيل العارية منه فله ذلك وان
اراد ان يوجرها منه فليس له ذلك قلت فما الفرق
بين العارية والاجارة قال العارية لا توجب في الدار

حق للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه والاجارة تجب
للمستاجر فيها حق بالاجارة قلت فلم قلت اذا كانت
الدار واخذه لم يكن لاحد من الذكور ان يسكن فيها اهله
معه ولم يكن لاحد من البنات ان تسكن زوجها معها قال
من قبل ان الواقف انما قصد بهذا السكنى الى صيانة من جعل
له سكناها والى سترهم فاذا اسكن زوج امراة منهن
معها في هذه الدار وفي الدار اخوات لها وبنات اخوة لها
واخوات كان بذلك تبذله لهن لمكان الرجل الذي يدخل
عليهم قلت ارايت هذه الدار اذا كان سكناها للواحد بعد
واحد على من مرمتها واصلاحها قال على الذي يبدا به
الواقف فيقال له رم منها المرمة التي لا غناء بها وليس عليك
الزيادة فيها وانما عليك من ذلك ما يمنع من خرابها
الا ترى ان رجلا لو اوصى بارض له فيها نخل واوصى
بثمرة النخل له ما عاش ثم من بعده لاخر ان على الاول
سقي النخل وعمارته التي يمسكه عن تغير حاله وهذا
قول اصحابنا في الوصية والوقف عندنا مثل ذلك قلت
ارايت ان كان الاول ورد حيطان الدار او البستان
باجر او انكسر من اجذاعها بعضه وادخل فيها جذعا
او اجذاعا ثم مات الاول وصارت الى الثاني قال فما
احدث فيها الاول فهو لورثته دون الثاني قلت فهل
لهم ان ينقضوا ذلك وياخذوه قال في نقضهم ذلك
ضرر وخراب الدار ولكنه يقال لهذا الثاني الذي
جعل له سكناها بعد الاول ان شئت فادفع الى الورثة
من قيمة ذلك في الوقت الذي تصير اليه الدار ويكون
ما اديت الى الورثة قيمته لك دونهم فان ابا ذلك

اواجر هذه الدار فترفع من كراها قيمة ما احدث الاول
الي ورثته فاذا استوفي ورثة الاول هذه القيمة دفعت
الدار الي الثاني يسكنها قلت فما تقول ان كانت هذه
الدار انهدمت فقال الاول انا ابنيها واسكنها هل له ذلك
قال نعم يقال ابنها واسكنها فان فعل ذلك ثم مات يكون
بناوها لورثته دون الثاني ويقال لورثته ارفعوا
بناكم عن هذه الدار وحدوه قلت فلم لا تقول للثاني
ادفع اليهم قيمته كما قلت في المرمة قال تلك المرمة
لم تكن تقدر علي تحصيلها الا بضرر وهذا البنا كله لهم
فلهم اخذه ورفعه عن الدار قلت فان كان الاول
رمها ووزر حيطانها وادخل فيها اجذاعا ثم صارت
الي الثاني تقوم لورثة الاول قيمة ما كان احدثه
الاول فيها ثم استرمت الدار ايضا واحتاجت الي مرمة
قال فعلى الثاني من ذلك مثل الذي كان علي الاول
قلت ارايت ما رم الاول مثل تجصيص او تطيين سطوح
وما اشبه هذا ثم مات الاول هل ترجع ورثته بذلك
علي الثاني قال لا وليس هذا مثل الاجذاع القايم في الدار
والاجذاع هذه مرمة مستهلكة لا يقدر علي اخذها
ولا قيمة لها الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وطين
سطوحها وجصصها ثم استحقها رجل لم يكن للمشتري ان يرجع
علي البايع الا بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة التجصيص
والتطيين الذي طين به السطوح وانما يكون له الرجوع
علي البايع بما يمكنه ان يهدمه ويسلم له ويرجع بقيمته
مبنيا فكذلك هذا قلت ارايت الذي جعل لها الواقف
سكنى هذه الدار ان ابا ان يرمها وقال ليس عندي ما

ارمها

ارمها به وفي ترك مرمتها ذلك خراب الدار وقال تواجر
هذه الدار ويرم من كراها فاذا استغنت عن المرمة دفعت
الي من جعل له سكناها وكذلك الثاني يلزمه في ذلك
مثل ما لزم الاول قلت فان انقرض اصحاب السكنى جميعا
وصارت الدار للمساكين من اين ترم قال من كراها فما فضل
عن مرمتها كان ذلك للمساكين قلت ارايت انه انهدمت
هذه فبناها الاول ثم مات فقال البنا لورثته قلت
فان قال الثاني انا ادفع الي الورثة قيمة البنا وابا الورثة
الا ان ياخذوا ذلك قال فهو لهم وهم اولى به الا ان
يصطلحوا فيجوز ذلك الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل
بخدمة عبد له واوصى لاخر برقبة العبد فجنى العبد
جناية ففداه صاحب الخدمة ثم مات انه يقال لصاحب
الرقبة ادفع الي صاحب الفدا الذي فدا به صاحبهم العبد
ويسلم لك العبد فان ابا بيع العبد في الفدا لورثته الذي
فداه وذلك بمنزلة الدين في رقبة العبد قلت وهذا
قياس المرمة التي رم بها الاول ولا يمكن تخليصها الا بضرب
في الدار ولو كانت هذه المرمة مستهلكة لا تظهر مثل
غسل الحيطان بالجص ومثل التراب في الارض ومثل
الذي يرفع في الارض لم يكن على الثاني لذلك قيمة
وهذا بمنزلة رجل اخذ ثوبا لرجل فقصره ان لصاحب
الثوب ان ياخذه ولا يعطيه اجر القصارة ولو كان
الرجل صبغ الثوب احمر او اصفر كان على صاحب الثوب
قيمة ما زاد الصبغ فيه قلت ارايت الواقف ان جعل
سكنى هذه الدار لجماعة فاحتاجت الدار الي مرمة
فقال بعضهم نرم وابا الاخرون ان يرموا وقالوا ليس عندنا

مارم به انه ينبغي ان تقسم هذه الدار بين القوم جميعا فيكون
علي كل واحد منهم مرمة ما اصابه فمن لم يرم ذلك او اخر
ما اصابه منها ورم ذلك من الاخر كان المستقي عن المرمة
دفع الي صاحب السكني بسكنه والمرمة لا ترجع بها ورثة
الميت علي الثاني وهي مستهلكة بمنزلة النفقة علي العبد
الموصي له بخدمته وبرقبته لاخر ان نفقة العبد علي
صاحب الخدمة لا ترجع ورثته علي صاحب الرقبة
بشي من تلك النفقة التي انفقها صاحبهم قلت
ارايت ان انهدم شي من بنا هذه الدار واحتاجوا
الي صلاح ذلك قال يباع ما سقط منها ويرم به الدار
قلت اوليس هذا انما وقفت عليه الصدقة قال بلي
ولكنه لما زال عن حالته التي كان عليها خرج من معني
الصدقة وكان في بيعه والمرمة بثمنه صلاح الدار
قلت ارايت ان قال قد جعلت داري هذه صدقة
لله عز وجل ابدا يسكنها فلان ما عاش وعلي ان لفلان
هذا ان يجعل سكني هذه الدار بعده وفاته لمن شا
من الناس اجمعين فمن جعل له سكناها كان فله ذلك له
وعلي ان لفلان ان شا ان يسكنه هذه الدار يسكنها وان
شا ان يكريها ويأخذ غلتها فيكون له فعل من ذلك
كلما يراه فاذا انقرض فلان ومن جعل له فلان سكني
هذه الدار بعده اوجرت هذه الدار مشاهرة ولا يعقد
عليها الاجارة الا مشاهرة فرم هذه الدار من اجرتها
فما فضل بعد ذلك كان في فقرا المسلمين وبما وكم قال
هذا جائز علي ما اشترط من ذلك قلت فان جعل فلان
سكني هذه الدار لقوم بعد قوم قال هو جائز لان

الواقف قد جعل له ذلك قلت فان اشترط الواقف لهذا
ما اشترط له هل لفلان ان يشترط لغيره مثل الذي جعل
له الواقف قال ليس له الا ما اشترطه له مما سمي في هذا
الكتاب قلت فان اراد الواقف ان يجعل لفلان من
الشرط ان يشترط مثل ذلك لمن يري هل يجوز ذلك
قال نعم ذلك يجوز ان يقول علي ان يكون سكني هذه
الدار لفلان ما عاش وعلي ان لفلان ان يجعل سكني
هذه الدار واجارتها بعد وفاته لمن راي من الناس
كلهم وان يشترط فلان لمن يجعل سكني هذه الدار بعد
وفاته مثل الذي جعل الواقف له مطلقا ذلك لفلان
مفوض اليه يعمل في جميع ذلك كله برايه ويمضيه علي
مشيته فاذا انقرض فلان ومن عسي ان يصير له
سكني هذه الدار واجارتها بعد وفاة فلان ولم يبق
منهم احد كانت هذه الدار وقفا علي المساكين تواجر
مشاهرة ويرم من اجارتها فما فضل بعد ذلك فرق
في فقرا المسلمين قلت وكذلك ان جعل الواقف سكني
هذه الدار لرجل ومن بعده لرجل اخر وشرط للثاني
السكني مثل ما قلناه كان ذلك جائزا قلت وكذلك
لو جعل ذلك لثالث ان يجعل سكناها لمن واجارها
واخذ غلتها فذلك كله جائز علي ما شرطه قلت
فان جعل سكناها لرجل بعد رجل ثم قال فاذا حدث
بفلان حدث الموت كانت سكني هذه الدار للثاني
او قال لامهات اولادي او لغيرهم كان ذلك جائز

باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة
علي نفسه وولده وولد ولده ونسله قلت ارايت

رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا في
صحته علي ولده وولد ولده واولاد اولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم علي المساكين قال الوقف
جائز ويشترك ولده وولد ولده ما تناسلوا في غلة
هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف
وكل ولد حادث له بعد الوقف وولد الولد ابدا ما
تناسلوا فيكونوا فيه سوا قلت فكيف تكون الغلة
بينهم قال تقسم علي عدد الروس فينظر الي الغلة اذا
طلعت فتكون بينهم جميعا ويدخل فيها كل ولد يولد
لاحد منهم لاقل من ستة اشهر منذ يوم طلعت الغلة
ولا يدخل فيها من ولد لاكثر من ستة اشهر قلت
ففي هذا كله غلة تنتقض القسمة قال اجل انما ننظر
الي غلة كل سنة فتقسم علي من يستحقها منهم قلت فما
تقول فيمن يموت منهم بعد الوقف قال لم يذكر الواقف
امر من يموت منهم قلت لم يذكره قال فينبغي ان
تقسم الغلة علي من يكون منهم موجودا يوم تقع
القسمة ويسقط منهم من مات الا ترى ان رجلا اوصى
لولد رجل بعينه بثلث ماله وللموصى له اولاد ثم
حدث له اولاد بعد ذلك قبل موت الموصي وولد
له اولاد بعد موت الموصي لاقل من ستة اشهر قال
الثلث لمن يكون مخلوقا يوم يموت الموصي ويدخل
فيه كل مولود يولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم
مات الموصي قلت وكذلك لو مات ولد فلان اولئك
الذين كانوا يوم اوصى وحدث له اولاد غيرهم
في حياة الموصي وبعد وفاته لاقل من ستة اشهر
منذ

منذ يوم مات الموصي قال الثلث لها ولا الذين يكونون
موجودين يوم مات الموصي قلت والبطن الاعلي
والاوسط والاسفل في ذلك سوا قال نعم قلت
فان مات اهل البطن الاعلي جميعا او مات بعضهم وبقي
بعض قال من مات منهم سقط سهمه وتكون الغلة
لمن يكون موجودا من الولد وولد الولد ونسلهم ابدا
فيشتركون في الغلة جميعا قلت فهل يدخل في ذلك
ولد البنات قال روي عن اصحابنا في رجل اوصى
لولد فلان رجل بعينه بثلث ماله قالوا انه كان
له ولد لصلبه ذكورا واناثا كان الثلث بينهم
جميعا علي عددهم وان لم يكن له الا ولد واحد
ذكر او انثى كان الثلث كله له فان لم يكن له ولد
لصلبه وكان له ولد من اولاده الذكور واولاده
الاناث كان الثلث لولد الذكور دون ولد الاناث
فقال من اجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا
مثل سبيل الوصية فقال لا يدخل ولد البنات
في الوقف وروي عنهم انهم يدخلون في الوقف وقال
محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في الوقف واحتج
بذلك في كتاب [illegible] قال ما لك وهذا عندنا
احسن والله اعلم قلت فما تقول ان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
علي ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا علي ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلي
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن
حتى ينتهي الي اخر البطون منهم ثم من بعدهم علي

على المساكين قال هذا جائز على ما شرطه وتكون الغلة للبطن
الاعلى ثم بطنا بعد بطن ابدا ما بقي منهم احد قلت فما تقول
فمن يموت من البطن الاعلى قال يسقط سهمه وتكون
الغلة لمن يكون موجودا منهم حين تطلع الغلة قلت
فان مات البطن الاعلى الا واحد منهم قال الغلة لهذا الباقي
وحده دون البطن الذي يليه قلت فما تقول في ولد
من مات من البطن هل يكون لاولادهم شي من الغلة
قال لا يكون لهم من الغلة شي الا ان يموت احد من
البطن الاعلى بعد ان تطلع الغلة فيكون الميت منهم
قد استحق سهمه منها ويكون سهمه هذا لورثته جميعا
قلت فمن مات منهم قبل ان تطلع الغلة قال فلا حق
للميت منهم في هذه الغلة قلت فان كان هذا
الواقف وقفه في المرض فماتت امراة منهم بعد ان
طلعت الغلة وتركت زوجها واخاها قال قال ابو يوسف
لزوجها نصف حصتها ويكون النصف الباقي لعقبها ولا
يكون للاخ من ذلك شي هذا اذا كان الاخ من اهل
الوقف لان هذا انما هو وصية فلا ياخذ ذلك من
وجهين وقال محمد بن الحسن انما هذه امراة ولها وصية
فللزوج النصف والنصف الباقي للاخ فان لم يبق من البطن
الاعلى الا امراة قال تكون الغلة كلها لها لا ابنها وولده قال
وكذلك ان مات البطن الاعلى ومات البطن الذين
يلونهم الا امراة من ولد البنات قال تستحق الغلة على
ما شرحنا من اقاويلهم قلت فما تقول ان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم

للمساكين

للمساكين على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم حتى ينقرض اخرهم وله اولاد
من صلبه ذكور واناث ولهولاء الاولاد اولاد واولاد اولاد
وله ولد ولد قد كان اباوهم وامهاتهم ماتوا قبل
ان يقف هذا الوقف مع ولد ولده الباقين في غلة
هذا الوقف قال نعم اذا انقرض البطن الاعلى كان ولد
ولده جميعا شركا في الغلة لانهم من البطن الثاني قلت
فلم جعلت لولد من كان قد مات قبل الوقف شيا من
الغلة قال لانهم من ولد الولد من قبل انه قال على ولدي
وولد ولدي فهولاء من ولد ولده قلت فما تقول ان قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على ولدي وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يدخل ولد
من كان قد مات من ولده قبل الوقف في هذا قال لا لانه
لم يقل من قبل انه قال ولدي واولادهم فنسب ولد الولد
الى هولاء لانه لما قال على ولدي كانت الغلة لهولاء الولد
دون من كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال
وعلى اولادهم رجع ذلك على اولاد الموجودين دون
من كان قد مات من ولده قبل الوقف قلت فما تقول
ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا ثم على المساكين بعد انقراضهم على ان يبدا
في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم على ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور واناث معهم

اوناثا لا ذكور معهن قال الغلة بين من كان موجودا
من البطن الاعلى ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم كان
جميع ذلك كله لهم بينهم بالسوية قلت فلم لا تجعل لهم
ان كانوا ذكورا واناثا او كانوا اناثا وذكرا ثم تقسم الغلة
بينهم على ذلك مما اصاب المضمومين اليهم من الغلة بطل
ذلك عنهم ولم لا اشبهت الوقف بالوصية اذا اوصى رجل
بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كان ولد زيد ثلاث بنين انك تقسم الثلث
عليهم وعلى بنت لو كانت منهم فما اصاب البنت من الثلث
رددته الى ورثة الموصي قال الوقف لا يشبه الوصية
بالثلث من قبل ان كل شيء يبطل من الثلث فهو راجع
ميراثا الى ورثة الموصي وما يبطل من هذا الوقف
لم يرجع ميراثا انما يكون ذلك للبطن الثاني والبطن
الثالث لا حق لهم في هذه الغلة ما دام احد من
البطن الاعلى باقيا وانما قول الواقف في الوقف بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى انهم ان كانوا ذكورا
واناثا وكان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يكونوا ذكورا واناثا وكانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم
كان ذلك بينهم بالسوية وعلى هذا امور الناس وبيانهم
الا ترى ان الواقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد فلان تقسم غلتها
بينهم فاذا انقرضوا فهي على المساكين ابدا فلم يكن
لفلان الا ولد واحد ان الغلة كلها له قلت فما تقول
لو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على بني
فلان ثم على المساكين فلم يكن لفلان الا ابن واحد

قال

قال اعطيه نصف الغلة واجعل النصف الباقي للمساكين من
قبل ان اقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان فصاعدا واما
الولد الواحد فيقال له ولد فهذا الفرق بين البنين
والولد قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم للمساكين على ان يبدا في ذلك
بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا
بعد بطن حتى ينقرض احدهم اليس تقسم الغلة في كل
سنة على البطن الاعلى ولا يكون للبطن الثاني منهم شيء
ما بقي من البطن الاعلى احد قال نعم قلت فما تقول ان
مات رجل من البطن الثاني وترك ولدا قبل ان
ينقرض البطن الاعلى ثم مات من بقي من البطن الاعلى
ما حال ولد الرجل الميت من البطن الثاني هل يشارك
ولد هذا الذي مات من البطن الثاني اهل البطن
الثاني فياخذ حصة والده الميت قال لا يكون
لهذا الولد حق مع البطن الثاني من قبل ان هذا
الولد من البطن الثالث وانما كان ابوه من البطن
الثاني وهو من البطن الثالث فلا يكون له حق حتى
ينقرض اهل البطن الثاني كما انه لم يكن للبطن الثاني
حق في غلة هذه الصدقة مع البطن الاعلى حتى
ينقرضوا فكذلك لا يكون للبطن الثالث حق مع البطن
الثاني حتى ينقرض الثاني قلت ارايت ان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
ولم يقل يقدم بطنا بعد بطن ولكنه قال وكلما حدث

الموت على واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة
لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال تكون
الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية
قلت فان مات بعض اولاد الواقف لصلبه وترك
ولدا ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة قال تقسم على
عدد القوم جميعا على الولد وولد الولد وان سفلوا
وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من
الغلة كان ذلك لولده قلت فقد صار لولد هذا
الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده قال
نعم ذلك كله له قلت فيجوز ان يجمع له الامران جميعا
فيعطيه نصيبه منهم ونصيب والده قال نعم الا تعرف
هذا مثل الوصية الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل قال
قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت بثلثي لقرابتي
وكان هذا الموصى له بالف درهم من قرابته الذي قال
اصحابنا ينظر الى ما له نصيب هذا من الثلث اذا حاص ما
القرابة وما نصيبه بمحاصة بالالف فيعطى الاكثر من ذلك
قال بلى لانه ها هنا الوصيتين من وجه واحد فلا يكون
ان يجمع ذلك له والوقف الذي وصفنا هو امر يجمع له
من وجهين احد الوجهين السهم الذي له مع سهام القوم
والسهم الاخر سهم والده الذي جعل الواقف له نصيب
من مات منهم الى ولده وهذا ليس من وجه واحد
قلت لو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا يجري غلتها على ولده لصلبه من الذكور والاناث
وعلى اولاد الذكور من ولده وعلى اولاد اولادهم ونسلهم
ابدا كيف القسمة بينهم قال تقسم غلة هذه الصدقة

علي

على ولده لصلبه من الذكور والاناث وعلى اولاد الذكور
ذكورهم واناثهم قلت فما تقول في البطن الاسفل من هولا
قال يدخلون في غلة هذه الصدقة قلت فهل يدخل
اولاد بنات البنين قال نعم لانه رد القول على اولادهم
فصار ذلك جاريا لهم قلت فان كان قال تقدم البطن
الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال تكون الغلة لولده لصلبه من البنين والبنات فاذا
انقرضوا صارت لاولاد البنين دون اولاد الاناث ثم
لاولاد هولا ابدا ما بقي منهم احد قلت ارايت ان كان
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على بناتي
وعلى اولادهم واولاد اولادهم كذلك ابدا ما تناسلوا
قال تكون الغلة لبناته واولادهن واولاد اولادهن
ابدا على ما قال قلت فان كان قال تقدم بطنا على بطن
كذلك ابدا ما تناسلوا قال يجعل ذلك على ما قال قلت
فان كان قال فاذا انقرض بناته واولادهن واولاد اولادهن
ابدا ما تناسلوا وكانت هذه الغلة راجعة على ولده الذكور
وعلى اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
كانت الغلة للمساكين قال يجعل ذلك على ما شرط قلت
فان كان ولده الذكور قد ماتوا قال تكون الغلة لاولادهم
واولادهم ونسلهم ابدا على ما قال فاذا انقرضوا كانت الغلة
للمساكين قلت فان كان بعض ولده الذكور قد ماتوا وتركوا
اولادا وبقي بعضهم وللباقين اولاد قال فان كان لم يقدم
بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولده الذكور
فاذا انقرض ولد الذكور صارت الغلة لاولاد من كان
قد مات من ولده الذكور ثم كذلك ابدا ما بقي منهم احد

قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى
ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد
بطن حتى ينقرضوا اخرهم فكلما حدث الموت على
احد منهم كان ما كان نصيبه من غلة هذه الصدقة
لولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على
ان يتقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم كذلك ابدا وكلما حدث الموت على احد منهم
ولم يترك الذي يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب كان نصيبه من غلة هذه الصدقة
مردودا الى اصل غلة هذه الصدقة فاجري مجراها
على احكامها وشروطها الموصوفة في هذا الكتاب قال هذه
صدقة جائزة وتكون الغلة للبطن الاعلى منهم من
كان من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث
له من الولد بعد ذلك ثم تكون للبطن الذين يلون هولا
بطنا بعد بطن على ما شرط قلت فان قسمت غلة هذه
الصدقة سنين على هولا ثم مات بعضهم وترك ولدا
وولد ولد كيف تكون قسمة الغلة بينهم اذا جاءت قال
تقسم على عدد اولاد الواقف الذين كانوا يوم وقف
هذا الوقف وعلى كل ولد كان حدث له بعد ذلك فما
اصاب الاحياء منهم فذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان
لولد من مات منهم على ما شرط من تقديم بطنا على بطن
قلت فلم جعلت لولد من مات من البطن الاعلى حصة
والده من الغلة والواقف قد شرط ان يبدا بالبطن الاعلى

ثم

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك ابدا فقد جعلت للبطن
الذي هو اسفل من الاعلى من الغلة وهو من البطن
الذي يلي الاعلى ولم تعترض البطن الاعلى قال انما جعلت ذلك
على ما شرطه الواقف من قبل انه قال فمن مات منهم كان جميع
نصيبه مردودا على ولده وولد ولده ونسله وكذلك
جعلناه قلت وكذلك لو مات جميع البطن الاعلى الا واحدا
منهم قال نعم قلت وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الاعلى
ولد الصلب وترك ولد ولد لنت تجعل سهم الميت منهم وهو
من البطن الثالث قال نعم وان كان من اسفل الثالث ايضا
انما انفذ الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك قلت
فما تقول فيمن مات من البطن الاعلى ولم يترك ولدا ولا ولد
ولد ولا نسلا قال فاسقط سهمه كان لم يكن واقسم الغلة
على عدد الباقين كلهم فمن كان منهم حيا اخذ سهمه ومن كان
ميتا رد نصيبه على ولده وولد ولده على ما جعله الواقف
قلت ارايت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس فمات
منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ثم مات اخوان
فكان وترك كل واحد منهما ولدا وولد ولد ثم مات بعد
هذين اثنان اخوان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا
فتنازع الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين
الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين اللذين
لم يتركا ولدا راجع علينا وعلى اولاد اخواتنا هولا ونصيب
الميتين الاخرين لنا دون اخواتنا لان هذين الميتين هم
الاخيرين ماتا بعد الوكب هذين ولا حق لهما فيما يرجع
من نصيب الاخرين فما السبيل في ذلك ان تقسم الغلة
يوم ياتي على ستة اسهم على هولا الاربعة وعلى الميتين

اخوان بعد

اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب
الميتين كان ذلك لاولادهما وسقط سهام الاربعة
الموتى الذين لم يتركوا اولادا من قبل ان الواقف قال فمن
مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه على اصل هذه الصدقة
فقد رد لنا نصيب من مات منهم ولا ولد له الى اصل الغلة
ثم قسمنا ذلك على واحد من العشرة وترك ولدا ثم مات
منهم ثمانية انفس ولم يتركوا اولادا ولا اولاد ولد ولا نسلا
ان الذي يجب ان تقسم الغلة على سهمين على الذي مات
وترك ولدا وعلى الحي الباقي من العشرة فما اصاب
الحي اخذه وما اصاب الميت كان لولده قلت ارايت
ان قسمت الغلة سنين على البطن الاعلى وهم عشرة انفس
ثم مات منهم اثنان ولا ولد لهما ولا نسل ثم مات اخوان
وترك احدهما اربعة اولاد وترك الاخر اولادا ثم مات
من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخوه ولم يترك
ولدا ثم ماتت الغلة كيف تقسم قال تقسم على ثمانية اسهم
ويسقط منها الميتين الذين اولاد لهما فما اصاب الاحيا
من ذلك اخذوه وما اصاب الميتين الذين لهما اولاد رد
ذلك الى اولادهما كل واحد منهما سهم والدهم ثم ينظر ما
اصاب الاربعة فتقسمه بينهم ارباعا ثم ترد ربع ذلك
وهو سهم الميت منهم الذي لا ولد له الى اصل الغلة فيضاف
قسمة ذلك بينهم على ثمانية اسهم فما اصاب والداهم
من ذلك قسم بين الاثنين الباقين وبين اخيهم الميت
الذي ترك ولدا ثم يقسم ذلك على ثلاثة اسهم فما اصاب
الحيين اخذاه وما اصاب الميت منهم كان لولده قلت فانما
رددت نصيب هذا الميت من الاربعة الذين لا ولد له

علي

علي ثمانية اسهم لقول الواقف فمن مات منهم ولا ولد له رد نصيبه
الى اصل غلة هذه الصدقة فما رجع الى والدهم من ذلك
قسم على ثلاثة اسهم ويسقط سهم الرابع الذي لا ولد له
من ذلك قلت وهذه احكام البطن الاعلى قد شرحتها فما تقول
ان كان لم يمت احد من البطن الاعلى ولكن مات رجل من
البطن الثاني وترك ولدا ولم يكن الميت استحق من غلة
هذه الصدقة شيا بعد او كان قد مات بعض البطن
الاعلى ثم مات رجل او رجلان من البطن الثاني وترك
هذان الميتان ولدا ثم مات ابو هذين الرجلين من البطن
الثاني او مات جميع البطن الاعلى وقد مات احد هذين
الرجلين اللذين من البطن الثاني قبل ان يستحقا من غلة
هذه الصدقة شيا قال اما من مات من البطن الاعلى ولا
ولد له فسهمه ساقط وانما تقسم الغلة على عدد من بقي
منهم وعلى عدد من مات منهم وترك ولدا فما اصاب الاحيا
منهم اخذوه وما اصاب الموتى قسم بين اولادهم الموجودين
يوم مات الميت ولا يكون لمن مات من الولد قبل موت
والده حق في هذه الغلة بميراثه من نصيب والده من
قبل ان الواقف قال فمن مات منهم يرجع نصيبه الى ولده
فانما يرجع نصيبه الى من كان حيا من ولده يوم مات
ولا يكون لمن مات من ولده قبل موته شي من نصيبه
ولا يكون لاولاد هذين اللذين ماتا من البطن الثاني
شي لان اباهما لم يستحقا شيا فنصيبهما من نصيب ابيهما
قلت ارايت اذا كانت الصدقة على ما فسرنا من قول
الواقف على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم
ما تناسلوا ثم على المساكين من بعدهم على ان يبدا بالبطن

الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا
بعد بطن حتى ينقرض اخرهم فكلما مات منهم واحد
وله ولدا وولد ولد او نسل او عقب رد نصيبه الى ولده
وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ما شرطه
من تقديم بطن على بطن وعلى انه من مات منهم ولا ولد له
ولا نسل ولا عقب رجع نصيبه الى اصل هذه الصدقة
فما جرى ذلك مجراها وكان ولد الواقف لصلبه وهم
البطن الاعلى عشرة انفس وكان له ابنان قد ماتا قبل
ان يوقف هذا الوقف وترك كل واحد منهما ولدا الذي
قلت لاحق لولد الابنين الميتين قبل الوقف قال
بلى لاحق لهما ما دام البطن الاعلى لان ولد هذين
الميتين انما هما من البطن الثاني فلا حق لهما في غلة هذه
الصدقة فيكون لهما نصيب ابيهما ولا حق لهما في ذلك
حتى ينقرض البطن الاعلى وهم عشرة قلت فان مات
هولاء العشرة جميعا وانت تعلم ان البطن الثاني هم اولاد
هولاء العشرة وولد ذلك الابنين اللذين ماتا قبل ان
يوقف هذا الوقف الذي ترد نصيب كل من مات من هولاء
العشرة الى ولده وهم من البطن الثاني قال نعم قلت
فان رددت نصيب كل واحد منهم الى ولده لم يصب ولد
الابنين الميتين شي لانك تقسم الغلة اذا جات على عدد
البطن الاعلى فمن كان منهم حيا اخذ ما اصابه ومن كان
منهم ميتا رددت نصيبه الى ولده قلت فان كانت جات
وقد مات من العشرة تسعة وبقي منهم واحد الذي تقسم
الغلة على عشرة اسهم فما اصاب التسعة نفس الموتى
فما كان لاولادهم وما اصاب الحي اخذه قال بلى

قلت

قلت فان مات هذا العاشر وله ايضا ولد فان رددت
نصيبه الى ولده لم يكن لولد ذينك الابنين شي قال
اذا مات العاشر انتقلت القسمة من قبل ان البطن الاعلى
لما انقرضوا رجعت الغلة للبطن الذين يلونهم فانما ننظر
الى اولاد هولاء العشرة فكانا وجدناهم ثلاثين انسانا
ووجدنا ذينك الميتين الاولين اربعة انفس فهولاء
اربعة وثلاثون انسانا وهم البطن الثاني فقد صارت
الغلة لهم من قبل ان الواقف لما قال على ولدي كانت ولده
الذين تجب لهم الغلة ولده لصلبه فلما قال وولد ولدي
كان ولد ولده ولد هولاء العشرة وولد من كان قد
مات من ذينك الاثنين فاقسم الغلة التي جات بعد
انقراض البطن الاعلى على عدد البطن الثاني من قبل
ان الواقف لما قال على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم البطن
الذين يلونهم فهذا بمنزلة قوله على ولدي لصلبي ثم
على ولد ولدي من بعدهم فانما انظر الى البطن الثاني
عند مجي الغلة فاقسم بينهم على عددهم على اربعة وثلاثين
انسانا فاعطي كل انسان منهم ما اصابه قلت فاذا فعلت
هذا لم ترد نصيب كل من مات من ولده لصلبه على ولده
ارايت من مات من العشرة وليس له الا ولد واحد الذي ينبغي
ان تعطيه عشر هذه الغلة وهو ما كان نصيب والده
قال انما كنت اقسم على عشرة اسهم ما بقي من البطن
الاعلى احد لان الواقف شرط هذا على هذا الوجه
انه لا يعطي للبطن الثاني حتى ينقرض البطن الاول
الا الولد من مات من ولده لصلبه فانه قال يرد نصيب
من مات منهم على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا

فانما اقسمها علي عشرة لهذه العلة واذا انقرض العشرة
نقضنا القسمة وجعلناها علي عدد البطن الثاني
قلت له فهل بطل قول الواقف فكلما حدث الموت علي
احد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فما معني هذا الاشتراط
اذا كان لا يعمل شيا ولا يوخذ به قال انما يجب ان يعمل هذا
القول لو لم يكن هاهنا من يدخل البطن الثاني الا ترى
انه لو لم يكن له ولد غير ولد هولا العشرة كان ترد نصيب
كل من مات منهم علي ولده علي ما قال الواقف ونسوق
ذلك علي بطن بعد بطن ولما وجدناه قد قال علي ولده
وولد ولده دخل ولد ذينك الميتين الاولين مع ولد
هولا العشرة وكانوا اسوتهم فلم نجد بدا من نقض تلك
القسمة واستقبال القسمة بينهم عند مجي الغلة قال
فان لم يكن له ولد الا اوليك العشرة ثم توافوا احدا بعد واحد
وكلما مات منهم واحد ترك اولادا حتى مات العشرة جميعا
فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد
ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا ليس
قلت كلما مات واحد منهم رددت نصيب والده الي ولده
فعملت علي هذا فرددت علي كل واحد منهم ما كان نصيب
والده وهو عشرة الغلة فاصاب ولد من ترك ستة
اولاد عشر الغلة واصاب ولد من ترك ولدا واحدا عشر
الغلة فلما ماتوا الماسن كيف تقسم الغلة قال انتقض القسمة
الاولي وارد ذلك الي عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم
فاقسم الغلة علي عددهم جميعا وبطل قوله وكلما
مات واحد منهم كان نصيبه مردودا علي ولده قال

اجل

اجل بطل هذا القول من قبل ان الامر يوول الي قوله وولد
ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الي البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انفس انما اقسم الغلة علي عددهم
علي ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما
نقسم علي عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك قلت
فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله فكلما
حدث علي احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الي ولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من
قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها
بنفسه لا بابيه فلما وجدنا فيهم من يجب حقه بنفسه
اعملنا ذلك وقسمنا الغلة عليهم علي عددهم قلت
وكذلك يكون حال البطن الثاني كلما مات منهم واحد
رددت نصيبه علي ولده ما بقي من البطن الثاني احد
فاذا انقرضوا نقضنا القسمة وقسمنا الغلة علي عدد البطن
الثالث وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما تقسم الغلة
عليهم وانما يرد نصيب من مات منهم وله ولد وولد ولد
الي ولده ما كان قد بقي من ذلك البطن احد فاذا
انقرضوا قسمنا علي عدد البطن الذين يلونهم قلت
ارايت ان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا علي ولدي لصلبي وكلما
مات منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة
لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وكلما مات
منهم واحد ولا ولد له رجع نصيبه من غلة هذه الصدقة
علي ولدي لصلبي ثم يكون بعد انقراضهم للمساكين
فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة انفس من ذكور

واناث قال تقسم الغلة بينهم بالسوية فان كان قال على
ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فهذا على ما قال
قلت فان مات من هذه العشرة اثنان ولم يتركا
ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا قال تقسم الغلة
على من بقي منهم وهم ثمانية انفس للذكر مثل حظ
الانثيين قلت فان مات من هذه الثمانية اثنان
وترك كل واحد منهما ابنا ثم مات ابنان اخران من الستة
ولم يتركا ولدا فتنازع هؤلاء الاربعة الذين من ولد
الصلب وابنا ذينك الميتين فقال الاربعة ان نصيب
الميتين الاخيرين راجع الينا خاصة دون ابني ذينك
الميتين لان هذين ماتا بعد موت ابوي ذينك فلا
حق لابويهما من انصباء هذين اذ كان الواقف قال
فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه على ولدي لصلبي
فنحن ولده لصلبه وقال ابنا ذينك الميتين بل تقسم
الغلة على ستة اسهم على عدد هؤلاء الاربعة وعلى
سهمي ابوينا فنصيب كل واحد منا سدس الغلة
ما تقول في ذلك قال تقسم الغلة على ثمانية
اسهم فما اصاب ابوي هذين وهو ربع الغلة كان ذلك
لابنيهما وما اصاب الميتين من الستة فهو للاربعة
الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون الحال في نصيب
كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبه على من بقي
من ولد الصلب ولا يكون لولد من مات قبل ذلك
في نصيب من مات بعد ابيه شيء لان ولد الصلب احق
بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل قلت ارأيت
من مات من ولد الواقف لصلبه وترك ولدا قال

يرجع

يرجع نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
فيكون ذلك بينهم قلت فما تقول فيمن يموت من هؤلاء
ولم يذكر الواقف في ذلك شيئا وكلما قال يكون نصيب
من مات منهم راجعا على من بقي منهم حتى يبقى منهم احد
فاذا انقرضوا رجع ذلك الى المساكين الا ترى ان الواقف
لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولد زيد بن عبد الله فاذا انقرضوا فغلتها للمساكين قال
فهي على ما شرط من ذلك قلت ارأيت ان كان
ولد زيد خمسة انفس فمات بعضهم قبل بعض ولم يبق منهم
احد ما حال نصيب من مات منهم فهل يرجع ذلك للمساكين
قال لا يرجع ذلك الى المساكين حتى ينقرض اخر ولد
زيد بن عبد الله ولكنه تكون الغلة لمن بقي منهم حتى
يموت اخرهم فاذا مات اخرهم صارت الغلة للمساكين قلت
ارأيت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
وولد ولدي ونسلي وعقبي ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك
بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن
حتى ينتهي ذلك الى اخر البطون منهم فكلما حدث الموت
على احد من ولدي وولد ولدي واولادهم واولاد اولادهم ابدا
ما تناسلوا كان نصيب الذي يحدث عليه الموت منهم
مردودا الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما
تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على
احد من ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا
ولم يترك الذي يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد
ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلات هذه

الصدقة راجعا الى البطن الذي فوقهم قال ينفذ ذلك
على الذي شرط الواقف قلت فان قلت لم يكن بقي
من الذي هو منهم احد قال يرجع ذلك الى اصل هذه
الصدقة فيجري مجراه وتكون لمن يستحقها قلت ارايت
ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد
ولدي واولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
على ان يبدا بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا
بعد بطن حتى ينقرض اخرهم حتى سبل ذلك ثم قال
على ان لي ان انفق غلات هذه الصدقة وما شيت
منها على نفسي وعلى ولدي وعلى عيالي وحشمي وفي
حوايجي ونوايبي واقضي منها ديني وعلى ان ازيد من
رايت ان ازيده من اهله اصل هذه الصدقة وانقص
من رايت ان انقصه واخرج منهم من رايت اخراجه
وادخل فيها من رايت ادخاله واعمل في جميع ذلك كله
براي ابدا ما دمت حيا فاذا احدث الموت فهلى اجريت
غلة هذه الصدقة على الحال التي تكون عليها يوم يحدث
على حدث الموت ان احدثت فيها شيا ويكون اخرها للمساكين
قال هذا جايز قلت فان قال قايل هذه
الصدقة بمنزلة الوصية لانه شرط ان له ان ينفق
غلاتها على نفسه وعياله وحشمه ثم قال فاذا امت
انفذت على الحال التي هي عليها يوم اموت قال ليس
الامر على ما قال وهذا وقف في الصحة جايز واشتراطه
ان له ان ينتفع منها ليس بوقف على نفسه الا ترى
انه لو قال قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا حتى

سبل

سبل غلتها على وجوه سماها ثم قال على ان يبدا بفلان
ثم فلان فلا تكون غلاتها عليه ابدا ما دام حيا فاذا احدث
عليه حدث الموت انفذت غلاتها في ولدي وولد ولدي
ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلاتها للمساكين
قال هذا جايز ولا يشبه اشتراطه النفقة على نفسه
وعياله وحشمه اشتراطه على فلان قلت فما الفرق
بينهما قال من الحجة في ذلك انه لو لم ينفق غلات هذه
الصدقة على نفسه وعياله وحشمه ولكن انفذ ذلك
على ما سبله على ولده وولد ولده فان ذلك جايز
وهو وقف في الصحة وكذلك ان قال الذي اشترط النفقة
منه ابدا ما كان الواقف حيا الا قبل هذا الوقف او مات
قبل موت الواقف ان الغلة تكون لولد الواقف وولد ولده
ونسله على ما سبلها عليهم وتكون جاريا عليهم في حياة
الواقف وبعد موته قلت ارايت ان قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله ابدا على ولدي لصلبي ابدا ما داموا
صغارا فاذا ادركوا قطع ذلك عنهم واجريت غلات
هذه الصدقة على فلان بن فلان ابدا ما دام حيا
فاذا مات ردت غلات هذه الصدقة الموقوفة في هذا
الكتاب على ولدي لصلبي ثم من بعدهم على اولادهم وعلى
اولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على
المساكين قال هذا وقف جايز على ما شرطه ينفذ ذلك
على هذه الشروط قلت وكذلك لو قال تجري غلات
هذه الصدقة على ولدي لصلبي عشر سنين فاذا مضت
عشر سنين اجريت غلات هذه الصدقة على فلان بن
فلان ابدا ما دام حيا فاذا توفي فلان رجعت غلة هذه

الصدقة علي ولدي لصلبي ثم من بعدهم علي اولادهم واولاد
اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم تكون بعد ذلك علي المساكين
قال هذا الوقف جائز وينفذ علي ما وقفه واشترط
في ذلك قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا علي ولدي لصلبي ابدا ما داموا
احيا تجري عليهم ولا تخرج عنهم شي منها الي غيرهم حتي
ينقرضوا فاذا انقرضوا صارت غلات هذه الصدقة
لولدي ولولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم علي المساكين وعلي انه كلما حدث الموت علي
احد من ولدي لصلبي كان نصيبه من غلات هذه
الصدقة لولده ثم بعدهم علي ولد ولده ابدا ما تناسلوا
وكذلك كلما حدث الموت علي احد من ولدي واولادهم
واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا رد نصيبه من غلات هذه
الصدقة علي ولد المتوفى منهم وولد ولده ونسله ابدا
ما بقي منهم احد وكلما حدث الموت علي احد من ولدي لصلبي
ومن ولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ولم يترك الذي
حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا
فنصيبه من غلات هذه الصدقة راجع الي اصل غلاتها
فيجري ذلك مجراها ابدا فاذا انقرضوا كانت للمساكين قال
الوقف جائز ويسلك بغلات ذلك السبل التي اشترطها
وحدها قلت فان حدث علي احد من ولده لصلبه
حدث الموت ما حال نصيبه وقد قال لا يخرج من غلاتها
شي حتي ينقرضوا قال يكون نصيب من مات من ولده
لصلبه لولد المتوفى منهم علي ما شرط قلت اوليس قد
قال لا يخرج منها شي حتي ينقرضوا قال بلي وقد قال هذا

ولو سكت علي هذا لامضي الامر في ذلك علي ما قال ولكنه
نقض هذا بقوله وكلما حدث الموت علي احد من ولدي
لصلبي كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو يفسر
مشروح وانما ينظر في هذا الي اخر الكلامين فيعمل عليه
وينظر الي شروطه التي اشترطها في الوقف فتمضي وتنفذ
وتجري غلات الوقف عليها قلت فقد شرط الامرين
جميعا فلم اعملت الاخر منهما قال لان الشرط الاخر تفسير
عن مراده فلذلك اعملناه الا ترى انه لو قال تجري غلة
هذه الصدقة علي ولدي لصلبي فاذا انقرضوا كانت
الغلة للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكلما
حدث الموت علي احد من ولدي لصلبي رد نصيبه علي
ولده وولد ولده ونسله ابدا الي رد نصيب كل من مات
منهم وله ولد وولد ولد عليهم ولا اجعله للمساكين الا بعد
انقراض اخرهم قلت فان قال قايل هولا ليس بمنزلة
المساكين قال لان هولا قوم باعيانهم قد وقف هذا
عليهم وقال لا يخرج عنهم حتي ينقرضوا قلت فما تقول
في رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي المساكين
ثم قال في نفس الوقف بعد قوله للمساكين وعلي ان
يبدا بولدي لصلبي فتجري غلات هذه الصدقة لهم
ثم من بعدهم علي اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
قال تكون هذه الغلة لولده وولد ولده علي ما شرط
ثم علي المساكين لانه قال وعلي ان يبدا بولدي لصلبي ثم
من بعدهم علي اولادهم ولم يقل وعلي ان يبدا بولد من
مات منهم انما قال لا يخرج من غلات هذه الصدقة
حتي ينقرضوا ثم قال وعلي انه كلما مات احد من ولدي

لصاحب رد نصيبه الي ولده قال فهو بهذه المنزلة الاتري
انه لو قال تكون غلة صدقتي هذه للمساكين لا تخرج عنهم
وقال مع هذا علي ان تجرا هذه الغلة علي قرابتي ابدا
ما بقي منهم احد ثم تكون من بعدهم للمساكين قلت
فما تقول ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا علي ان انفق غلتها ابدا ما دمت حيا علي نفسي
وولدي وحشمي واقضي بها ديني فاذا احدث علي
حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لولدي وولد
ولدي ثم من بعدهم للمساكين وذلك في صحته فاستغل
من هذه الصدقة مالا في سنتين ثم توفي والمال قايم في
يده لم ينفقه وطلب اهل الوقف المال وقالوا انما شرط
ان ينفق غلاته ولم ينفقها قال ورثته هذا مال لنا
تركة الواقف وهو ميراث لنا ما الحكم في ذلك قال
يكون المال ميراثا بين ورثته ولا يكون لاهل الوقف منه
شي من قبل ان قوله لي ان انفقه بمنزلة قوله ان لي
ان اغوله قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي ان تكون
غلتها لعبد الله بن جعفر وولد زيد ابدا ما بقي منهم احد
فاذا انقرضوا فهي للمساكين قال هذا جايز قلت
وكيف تقسم غلتها قال علي عبد الله بن جعفر وعلي عدد
ولد زيد فان كان ولد زيد خمسة انفس وعبد الله
ابن جعفر واحد فهولاء ستة انفس فتكون الغلة بينهم
علي ذلك اسداسا قلت وكذلك ان قال لعبد الله
ابن جعفر ولولد زيد ولولد عمرو قال نعم تقسم علي
عددهم فان كان ولد عمرو اربعة انفس فهولا جميعا عشرة

النفس فيكون لعبد الله سهم من عشرة اسهم ولولد زيد خمسة
اسهم من عشرة ولولد عمرو اربعة اسهم قلت فان مات
من ولد زيد اثنان قال تقسم الغلة علي ثمانية اسهم
للثلاثة الباقين من ولد زيد ثلاثة اسهم ولولد عمرو
اربعة اسهم ولعبد الله سهم قلت وكذلك لو لم يبق
من ولد زيد الا واحد كنت تضرب له بسهم واحد قال
نعم قلت فان مات ولد زيد جميعا فلم يبق منهم احد
قال يرجع ما كان لهم من خمسة اسهم الي المساكين ويكون
لعبد الله سهم من عشرة ولولد عمرو اربعة اسهم قلت
وكذلك ان مات ولد عمرو جميعا قال كان لعبد الله سهم
من عشرة اسهم والباقي للمساكين قلت فان قال علي
ان غلة هذه الارض بين عبد الله بن جعفر وبين ولد زيد
وبين ولد عمرو قال هذا خلاف ذلك وتقسم الغلة
في هذا الوقف اثلاثا ثلثها لعبد الله وثلثها لولد زيد
وثلثها لولد عمرو ولو لم يكن لزيد الا ولد واحد وكان
لعمرو ولدان او ثلثة كانت الغلة اثلاثا لعبد الله الثلث
ولولد زيد ثلثها ولولد عمرو ثلثها قال وان كان ولد زيد
ثلثة فمات منهم اثنان كان للباقي الثلث ولولد عمرو
الثلث ولعبد الله الثلث قلت تغني المسلة التي قبل
هذه اذا قال علي ان تكون هذه الصدقة لعبد الله
ولولد زيد ولولد عمرو وليس تقسم الغلة بينهم علي عددهم
قال بلي قلت فان كان ولد زيد خمسة وولد عمرو اربعة
اليس تكون الغلة بينهم وبين عبد الله علي عشرة اسهم قال
بلي قلت فان مات من ولد زيد ثلاثة اليس تقسم
الغلة علي سبعة اسهم لعبد الله سهم ولابني زيد الباقين

سهمان ولولد عمرو اربعة اسهم وكذلك ان مات من ولد عمرو
اثنان قسمت الغلة على عبد الله وعلى من بقي من ولد
زيد وولد عمرو قال بلى قلت فان مات ولد زيد
جميعا فلم رددت القسمة الى الاصل وهو عشرة اسهم
ثم جعلت للمساكين خمسة اسهم حصة جميع ولد زيد هذا
متناقض لكن ينبغي ان تقسم الغلة على من كان من ولد
زيد باقيا في اخر سنة قسمت الغلة التي تلي هذه السنة
فينظر الى من كان بقي من ولد زيد في تلك السنة فيجعل
ما اصابهم للمساكين فهذا الصواب عندنا والله اعلم

باب ١٠ الرجل يجعل ارضه

وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين
من بعدهم او يقفها على قوم باعيانهم ويجعل اخرها للمساكين
وما يدخل في ذلك قلت ارايت رجلا جعل ارضه
صدقة موقوفة لله ابدا على فلان وفلان وفلانة وفلانة
ابدا ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه فنصيبه
بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه
فان كان له ولد ولد او ولد ولد ولد او ولد ولد ولد ولد او نسل
كان نصيبه له ثم من بعدهم على المساكين قال هذا
وقف جائز على ما شرطه الواقف قلت فان مات
واحد منهم ولم يترك ولدا لصلبه كان نصيبه لولد ولده
وولد ولد ولده ومن سفل منهم قال تقسم الغلة بين
اولئك الذين سماهم في كتاب وقفه على عددهم فما اصاب
الميت قسم بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن كان
فوق ذلك على عددهم قلت وكذلك ان كان
قال وعلى ان من مات من اولادهم ونسلهم كان نصيبه

من غلة هذه الصدقة وسبيله سبيل ما اشترطه في ولده
لصلبه وولد ولده وان اولادهم على ما سمى ووصف في هذا
الكتاب قال نعم قلت وكذلك ان قال وكل من مات
من اهل هذه الصدقة وترك وارثا من ولد او ولد ولد او
اخوة واخوات كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لمن
كان يرثه من هولاء على قدر مواريثهم عنه وقال ايضا ومن
مات منهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا
اخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابته
يعني الواقف وللمساكين ابدا قال الوقف جائز على ما سمى
وشرط مع ذلك قلت فان مات بعضهم وترك ابنة
واخوة واخوات قال يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة
لابنته النصف من ذلك وما بقي فهو لاخوته واخواته على
قدر مواريثهم منه قلت فان مات بعضهم ولم يترك وارثا
من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات وترك عصبة
يرثونه ما حال نصيبه قال يرجع ذلك الى المساكين ولا
يكون ذلك لفقراء قرابته قلت ولم كان هذا هكذا قال
من قبل انه شرط ان يرد نصيب من مات منهم ولم يدع وارثا
من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات ولا غيرهم الى فقراء
قرابته والمساكين فلما مات هذا وترك عصبة لم يكن لفقراء قرابته
والمساكين من نصيبه شي لان نصيبه انما يكون لفقراء
قرابته اذا لم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة
ولا اخوات ولا غيرهم وقد وجدنا هذا الميت ترك وارثا
وهو عصبة فلذلك لم يكن لفقراء قرابته شي من نصيبه
قلت فلم جعلت ذلك للمساكين قال من قبل ان اصل
الوقف انما يطلب به ما عند الله واصله للمساكين فان كان

الواقف شرط ان يتقدم من قد سمي في اول الوقف قد قال
هذا ما تصدق به فلان ابن فلان تصدق بجميع ضيعته
كذا صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا فهذا انما هو للمساكين
وكذا اشتراطه ان تجري الغلة على فلان وفلان وفلانة
وفلانة على ما سمي بعد هولا ثم جعل اخر ذلك للمساكين
فقد جعل اول ذلك واخره للمساكين وكلما بطل منهم واحد
رجع نصيبه من ذلك للمساكين الا ترى ان رجلا لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما
على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه
من ذلك للباقي منهما فمات احدهما وترك ولدا قال
يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما من
قبل ان الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت
منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا فهذا قد ترك وارثا
وهو ولده قلت فلم لا يجعل نصيب الميت منهما لولده
قال من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انما
قال من مات منهما ولم يترك وارثا كان ذلك للباقي
فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت من ذلك شي
قلت وكذلك لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان وفلان ما داما حيين
ومن بعدهما على المساكين على انه من مات منهما ولم يدع
وارثا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقي منهما
فمات احدهما وترك زوجة وعصبة او ترك زوجة
ولم يترك عصبة قال لا يكون للزوجة ولا للعصبة من
نصيب الميت شي ولا يكون ذلك للباقي منهما ولكنه يرجع

على

على المساكين قلت فان لم يترك الا زوجة قال الزوجة
ترث حقها من ماله ولا يكون لها من نصيبه من الوقف
شي فاما الباقي فانما شرط الواقف ان يرجع نصيبه اليه
اذا لم يترك وارثا فلما ترك زوجة ترثه حقها لم يكن
للباقي شي من نصيبه قلت فالزوجة لا تحوز ميراثه
وانما لها من ماله فرضها وهو الربع قال ان كانت لا تحوز
ميراثه فهي وارثة تحوز الربع قلت فان قال فمن مات
منهما ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي
منهما فمات احدهما وترك زوجة وهي انما تحوز من ميراثه
الربع قال يكون نصيبه من غلة هذا الوقف للباقي منهما
لانه لم يدع ورثة يحوزون ميراثه قلت فان كان
الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على فلان وفلان ابني فلان ما داما حيين
ومن بعدهما على المساكين وعلى انه من مات منهما ولم يترك
وارثا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى
الباقي منهما فمات احدهما والذي يرثه اخوه الباقي
الذي هو شريكه في الوقف ما السبيل في نصيبه قال
اخوه الباقي يرثه في ماله واما نصيبه من غلة هذا
الوقف فلا حق له فيه ولا يرجع اليه فهو للمساكين دون
الباقي منهما قلت ولم لا يكون نصيبه للباقي منهما وهو
اخوه قال من قبل انه قال من مات منهما ولم يترك وارثا
فنصيبه مردود الى الباقي منهما وهذا الميت قد ترك
وارثا وهو اخوه الذي شرط ان نصيبه يرجع اليه فلما
كان هو وارثه لم يكن له حق في نصيبه قلت فلم حرمت
هذا الباقي نصيب الميت من الوقف افلا جعلت فقل

الواقف فمن مات منها فلم يترك وارثا انما معناه وارثا غيره
ابا في قال لا يجوز ان اجعل ذلك على غيره من قبل
انا قد وجدناه هو الوارث فكيف نجعله على غيره ولا
وجه له والله اعلم

باب الرجل يجعل ارضه صدقة

على نسل رجل او على ذريته او على عقبه قلت
ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا على نسل فلان بن فلان ابدا ما تناسلوا ثم
من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت
ومن نسل فلان قال ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
قلت وولد البنين وولد البنات في ذلك سوا قال
نعم قلت وكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم
الغلة يوم تجي على عددهم من الرجال والنسا والصبيان
قلت فيدخل في غلة هذه الصدقة ولد ولده
لصلبه قال نعم ومن بعدهم ممن هو اسفل منهم درجة
في الغلة سوا قلت فما تقول ان قسمت الغلة بينهم
سنتين على ما قلت على عددهم ثم مات بعضهم قال
من مات منهم سقط سهمه وقسمت بين من يكون موجودا
يوم الغلة قلت وكذلك كل غلة تاتي فهذا سبيلها
قال نعم قلت فان كان قال صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على نسل زيد ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين قال تقسم الغلة على عدد من يكون
موجودا من ولد زيد وولد ولده ونسله ابدا على عددهم
فان كان قال يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون منهم

انفذ

انفذ ذلك على ما شرط فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين
قلت ففي كل سنة تاتي الغلة انما ننظر الى ما يكون
منهم عند مجي الغلة فيقسمها عليهم قال نعم قلت فان
كان قال الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ذرية زيد ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون لذرية
زيد ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت للمساكين قلت
ومن ذرية زيد قال الذرية والنسل سوا والحكم فيهما
واحد قلت فكل من ولد لزيد يوم وقف الواقف
هذا الوقف وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد لاحد
من ولده يدخل في هذا الوقف قال نعم هولا جميعا نسل
زيد وهم ذريته من قرب من زيد ومن بعد من ارتفع
منهم ومن سفل فهو نسل زيد وذريته سوا في غلة هذا
الوقف قلت ارايت ان قال على ولدي ونسلي قال
الغلة لكل ولد من صلبه ولكل ولد يحدث له ولاحد من
ولده ابدا قلت فان قال على ولدي المخلوقين ونسلي
يحدث له ولدا لصلبه قال يدخل في هذا الوقف بقوله
ونسلي قلت فان قال على ولدي المخلوقين ونسلهم
قال فالغلة لمن كان من ولده مخلوقا ونسلهم ولا يكون
لمن يحدث له من الولد ولا من ولد الولد من غير ولد
هولا المخلوقين في هذه الصدقة شي لانه انما جعل نسل
هولا المخلوقين دون غيرهم فان قال على ولدي المخلوقين
ونسلهم وكل ولد يحدث لي قال فالغلة لولد هولاء
المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث له لصلبه قلت
فان حدث له ولد لصلبه السبق يدخل في الوقف قال

بلى قلت فما حال اولاد من يحدث له من الولد قال لا يكون
لهم من الغلة شي من قبل انه جعل الوقف لولده المخلوقين
ونسلهم ومن يحدث له من الولد لصلبه فانما تكون الغلة
لكل ولد له من صلبه من كان مخلوقا ومن حدث له نسل
اوليك المخلوقين دون نسل غيرهم قلت فان قال
على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد
قال تكون الغلة لولده المخلوقين ونسلهم فان حدث
له ولد لصلبه لم يدخلوا في هذه الصدقة قلت فهل
يدخل اولاد من يحدث له من الولد لصلبه قال نعم يدخل
اولادهم ولا يدخلون هم لانه قال على ولدي المخلوقين
ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد فجعل نسل المخلوقين
ونسل من يحدث له من الولد لصلبه في الوقف سواء
ولم يجعل لمن يحدث من الولد لصلبه في الوقف حق قلت
ارايت ان قال على ولدي المخلوقين وعلى اولاد اولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا هل يكون لولده اولاده المخلوقين
في هذا الوقف حق قال نعم قلت ولم ذاك
وقد تجاوزهم ببطن فقال وعلى اولاد اولادهم فانما
دخل في الوقف اولاد هولا المخلوقين ولم يدخل اولادهم
قال ادخلهم في هذا الوقف بقوله ونسلهم فصار
هولا من نسل المخلوقين الا ترى لو قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولد عبد الله
وولد زيد وولد عمرو ونسلهم ان نسل عبد الله ونسل
زيد ونسل عمرو يدخلون في هذا الوقف بقوله
ونسلهم لان هذا مردود عليهم جميعا فان قال على ولدي
المخلوقين وعلى نسل اولادهم قال فليس لولد ولده

شي

شي الا ترى انه لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولاد
اولادهم كانت الغلة لولده المخلوقين واولاد اولادهم
ولا يكون للبطن الاعلى فيها حق قلت ارايت اذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد
زيد وكان لزيد ولد لصلبه قال تكون الغلة لهم
فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان لم
يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد قال تكون
الغلة لهم الا ترى لو ان رجلا اوصى بثلث ماله لولد
زيد كان الثلث لولد زيد لصلبه فان لم يكن لزيد ولد
لصلبه وكان له ولد ولد ان الثلث يكون لولد ولده
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا لم
يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد كان الثلث
لولد الذكور من ولده ولم يكن لولد الاناث شي والوقف
قياس الوصية ويدخل ولد البنات في الوقف في قول
محمد بن الحسن قلت ارايت اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد زيد ولم
يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد قال تكون
الغلة لهم ولمن كان اسفل منهم من البطون قلت
فما الفرق بين هذا وبين ولد الصلب لو حدث لزيد
ولد لصلبه كانت الغلة لولد الصلب دون من هو
اسفل منهم قال هما مفترقان الا ترى انه لو قال لولد
العباس بن عبد المطلب ان ذلك لمن كان ينسب الى
العباس لان هذا اذا نزل الى ثلاثة ابطن فقد صار
مثل الفخذ والقبيلة قلت فان قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى اولادهم قال

تكون الغلة لولد زيد لصلبه ولاولادهم فاذا انقرضوا كانت
الغلة للمساكين فان حدث لزيد ولد لصلبه او ولد
ولد بعد الوقف قال يدخلون جميعا في الوقف فاذا
انقرضوا رجعت الغلة للفقراء والمساكين قلت فان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولد زيد وعلي
ولد ولده واولادهم قال الوقف جائز والغلة لهم
جميعا قلت فهل يعطي منها سفل من هولا قال
نعم لانه قد سمي ثلاثة ابطن فصاروا بمنزلة الفخذ
وتكون الغلة لهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا صارت
للمساكين الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة علي ولد زيد وزيد هذا رجل قد مات
وبينا وبينه ثلاثة ابطن او اكثر من ذلك ان هولا بمنزلة
الفخذ وان الغلة تكون لمن كان من ولد زيد وولد
ولده ونسلهم ابدا قلت ارايت ان قال علي زيد
وعمرو ونسله قال فالغلة لزيد وعمرو ونسل عمرو
وليس لنسل زيد في الغلة شي وكذلك لو قال علي زيد
وعمرو وولده لم يكن لولد زيد في الوقف حق قلت
فان قال علي عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما قال
فالغلة لعبد الله وزيد وعمرو ونسل زيد وعمرو دون
نسل عبد الله قلت فان قال علي ولدي وولد ولدي
الذكور قال كانت الغلة للذكور منهم دون الاناث
قلت فالذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سواء
قال نعم الا ترى انه لو قال علي ولدي وولد ولدي وولد
ولد ولدي الاناث كانت الغلة للاناث دون الذكور
من ولد البنين والبنات قلت ارايت لو قال

علي

الجزء الحادي من الوقوف

علي الذكور من ولدي وعلي ولد الذكور من ولدي لمن تكون
الغلة قال تكون للذكور من ولده ولاولاد الذكور من
ولده قلت فتدخل الاناث من ولد الذكور في هذا
الوقف قال نعم والله اعلم

باب ١٢ الوقف علي العقب

قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
علي عقب زيد ثم من بعدهم علي المساكين قال الوقف
جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن
عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من
اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث
من ولد ولد زيد فكل من كان يرجع نسبه بابائه
الي زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير
ولد زيد فليس من عقب زيد الا ترى ان رجلا من ولد
عمرو لو تزوج امراة من ولد زيد لم يستقم ان يكون ولد
هذه الامراة من عقب زيد انما هو من عقب عمرو لان
اباه من ولد عمرو فانما العقب من ولد الذكور دون
الاناث وكل من لا يرجع نسبه بابائه الي زيد فليس
من عقب زيد قال ابو بكر بن احمد بن عمرو قال
الواقدي حدثنا معمر عن الزهري قال العقب الولد
وولد الولد من الذكور قال وحدثني مخرمة بن بكير
عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال العقب الولد من الرجال
وولد الولد من الرجال ليس فيه ولد النسا قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال العقب الولد ذكرا
كان او انثي والذكور والاناث من اولاد الذكور واما
ابن الابنة فليس بعقب وقال اصحابنا في رجل قال

قد اوصيت بثلث مالي لزيد ولعقبه ان الوصية للعقب باطل
لانهم لم يخلقوا والثلث كله لزيد فلو قال قد اوصيت بثلث
مالي بين زيد وعقبه كان لزيد نصف الثلث والنصف
الباقي لورثة الموصي والوصية للعقب باطلة لانهم لم
يخلقوا قال ابو بكر بن احمد بن عمر وفلو كان لزيد اولاد
ذكور لصلبه وقد اوصي الرجل بثلث ماله لزيد ولعقبه
هل يكون لولد زيد من الثلث شي اوكان لزيد ولد
ولد من ولد الذكور وزيد في الحياة والوصية علي ما قلنا
قد اوصي بثلث ماله لزيد ولعقبه فلم نجد في هذا رواية
عن اصحابنا والقول عندي في هذا والله اعلم انه لا يقال
لولد الرجل هولاء عقب فلان الا بعد موته الا تري انه
لو اوصي لعقب زيد بثلث ماله وزيد في الحياة وله اولاد
لم تجز الوصية لولد زيد لان هولاء لا يكونون عقب زيد
الا بعد ان يموت زيد قلت ارايت رجلا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة علي عقب زيد ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم علي المساكين هل يجوز هذا الوقف قال
نعم الوقف جائز قلت فان كان لزيد ولد لصلبه ذكور
واناث وله ولد ولد من اولاد الذكور والاناث لمن يكون
هذا الوقف قال لولد زيد لصلبه من الذكور والاناث
واولاد الذكور من ولده ذكورهم واناثهم في ذلك سوا
ولا يكون لولد البنات من هذا الوقف شي قلت
فلم قلت ان ولده لصلبه من الذكور والاناث هم
عقبه ولا يكون ولد البنات من عقبه قال من قبل ان
العقب انما هم من كان يرجع بنسبه الي زيد فابنة
زيد لصلبه هي ممن ترجع بنسبها الي زيد فهي من عقب

زيد

زيد واما ولد الابنة فانهم انما يرجعون بانسابهم الي ما
ينسبون بابايهم اليه الا تري ان ابنة ابن زيد من عقب
زيد وكذلك ابنة زيد لا تكون اسوا حالا من ابنة اخيها
وهي ابنة زيد لصلبه قال ابو بكر ولو ان رجلا جعل ارضه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي زيد وعلي ولده وولد
ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وتوالدوا وعلي ان يبدا
في ذلك بزيد وبالبطن الاعلي معه ثم البطن الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتي ينتهي ذلك الي اخر
البطون وكلما حدث الموت علي واحد منهم وله ولد كان
نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان
حيا مردودا الي اصل غلة هذه الصدقة جميع ورثته يقسم
ذلك بينهم علي عدد مواريثهم منهم وكلما حدث الموت
علي واحد منهم ولم يترك ولدا كان لصلبه من غلة هذه
الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا مردود الي اصل
غلة هذه الصدقة فاجري ذلك مجري غلة هذه الصدقة
فان انقرض زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه
ولم يبق منهم احد كان غلة هذه الصدقة الموصوفة في هذا
الكتاب للفقرا والمساكين قال هذا وقف جائز قلت
كيف تقسم الغلة قال تقسم بين زيد وبين ولده وهم
البطن الاعلي علي عددهم فان كان ولد زيد خمسة
بنين وابنتين فهم سبعة وزيد واحد قال فذلك
ثمانية فتقسم الغلة علي ثمانية اسهم لزيد منها سهم
من ثمانية ولكل واحد من ولد زيد سهم فان قسمت الغلة
علي هذا سنينا ثم مات زيد وولده علي حالهم كان
سهمه وهو الثمن لجميعهم فان كان له زوجة او زوجات

وابواه في الحياة كان سهمه بين ابويه وزوجته وولده
وهم البطن الاعلي علي مواريثهم عنه قلت ويكون
لولده منها سهم قال نعم نعم قلت فياخذون
الوقف من وجهين قال هكذا شرط الواقف فيجب
ان تقسم كل غلة تاتي في كل سنة علي ثمانية اسهم
فيكون سهم لزيد وهو الثمن لجميع ورثته ويكون
لولده سبعة اثمان الغلة قلت فان مات بعض
ولد زيد وترك ولدا قال يكون سهم الميت بينهم
وهو الثمن لجميع ورثته علي قدر مواريثهم منه قلت
فان مات ابو زيد او احدهما بعد موت زيد ثم جاءت
غلة سنة كيف تقسم قال تقسم علي ثمانية اسهم
فينظر سهم زيد وهو الثمن فيقسم بين من بقي من
ورثة زيد ويسقط سهم من مات من ورثته قلت
وكل من مات من ولد زيد هذه سبيلهم قال نعم
كل من مات منهم وله ولد كان سهمه بين ورثته جميعا
علي قدر مواريثهم منه قلت فما حال ما كان رجع
عليهم من سهم زيد هل يرجع علي ولده شي قال
لا ولكنه يبطل سهم كل من مات منهم من ذلك ويكون
ذلك لمن بقي من ورثة زيد من ولده ومن غيرهم
قلت فما تقول فيمن يموت من ولد زيد ولا يترك
ولدا قال يرجع سهمه الي اصل غلة الصدقة علي
ما شرط الواقف قلت فما تقول ان لم يمت زيد
ولكن مات بعض ولده قال ان ترك الميت من ولد
زيد ولدا رجع سهمه الذي كان له من غلة هذه الصدقة
وهو الثمن في جميع ورثته وان كانت له زوجة كان لها

ميراث

ميراث من ذلك وكذلك ان كانت امه في الحياة ورثته
مع زيد ومع ساير ورثته وكذلك كل من مات من
ولد زيد ممن كان له ولد كانت هذه سبيله وكل من
مات من ولده ولا ولد له يرجع سهمه الي اصل غلة هذه
الصدقة قلت فمن مات من ولد زيد وله ولد اليس
يرجع سهمه الي ورثته قال بلي قلت فاذا كان
زيد في الحياة اليس انما يرجع سهمه الي زيد والي غيره
من ورثته قال بلي قلت ولا يرث احد من اخواته
من ذلك شيا قال نعم لا ميراث لهم قلت فان مات
منهم واحد او اثنان وزيد في الحياة وكان زيد يرث
من مات منهم مع ورثته ثم مات زيد بعد ذلك قال
اما سهم زيد وهو الثمن فهو لمن بقي من ولده مع من له
من الورثة قلت فما حال سهم من مات من ولد زيد
قبل موت زيد اليس كان زيد يحجب اخوته واخواته
فلا يرثونه قال بلي قلت فاذا مات زيد كيف تقسم
ما ياتي من الغلة بعد موت زيد قال سهام من كان
مات منهم في حياة زيد او كان بقي من ورثته الذين
ورثوه يوم مات مع زيد لحد كان ذلك لهم تاما
كان ياخذه زيد من ذلك فانه يبطل ويقسم بينهم من
كان مات منهم قبل وفاة زيد علي من بقي من اولئك
الورثة ولا يكون لاخوته ولا لاخواته من ذلك شي
لاني انما انظر الي وارث كل واحد منهم يوم يموت وكل
من مات من ورثته احد منهم سقط سهمه ومن بقي
من ورثته قسمت السهام علي الباقين منهم قلت
فما تقول فيمن يموت منهم بعد موت زيد وله ولد وزوجة

ووالدة قال ان كان ترك ولدا ذكرا فهو يحجب اخوته
واخواته وان كان ولده انثى كان لها نصيبها وما يبقى من
سهمه لاخوته واخواته قلت فان مات منهم احد بعد
موت زيد وترك ابنا وزوجة اليس يرد سهمه الى ابنه
وزوجته قال بلى قلت فان مات الابن بعده وقد
كان يحجب الزوجة عن الربع فاعطيتها الثمن ما حالها
الان فيما ياتي من الغلة وما يكون لها قال يكون لها
الثمن في سهم زوجها والباقي يرد الى اصل الغلة وانما
ينظر الى ما كانت ترثه يوم مات زوجها فتعطى قلت
وكذلك ان كان لاحد منهم والدة فحجبها من بقي من اخوته
واخواته عن الثلث ثم مات من كان يحجبها فلم يبق
منهم الا واحد ثم جاءت غلة سنة قال يكون لوالدة
هذا الميت السدس وهو ما كانت ورثته عن ابنها يوم
مات قلت فان كان اخر من مات من اولاد زيد هولا
ابنة فتركت زوجها وابنة قال نقسم سهمها بين زوجها
وابنتها لزوجها من ذلك الربع ولابنتها النصف وما بقي
فهو مردود على الابنة قلت فان قسمت سهمها على هذا
سنين ثم ماتت الابنة وبقي الزوج ما يكون له مما ياتي
من الغلة بعد ذلك قال يكون له الربع الذي كان ورثه
عن زوجته يوم ماتت قلت فلم لا تتغير القسمة فينتقل
سهم من مات على من بعده يوم تاتي الغلة وقد قلت
انه يسقط سهم من مات من ورثة كل واحد منهم قال
هم اولاد هولا السبعة الذين كانوا مع زيد واولاد من
كان من اولاد زيد ممن كان قد مات قبل ان يوقف
هذا الوقف فنقول كانه كان لزيد اولاد ثم مات

بعضهم

بعضهم وترك الموتى منهم اولادا وبقي هولا السبعة وكانوا
موجودين يوم وقف الواقف هذا الوقف فلما قال
الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة علي
زيد وولده وولد ولده واولاد اولاد ولده دخل اولاد
اوليك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف في البطن الثاني
بقوله وولد ولده لان اوليك هم ولد زيد الا ترى
ان الواقف لو كان قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
علي ولد ولد زيد ولزيد اولاد لصلبه احيا لهم اولاد
ولهم اولاد الاولاد قد مات اباوهم او كانوا ولد بنات
قد مات امهاتهم قبل ان يوقف الواقف هذه الصدقة
اليس تكون الصدقة علي اولاد هولاء الاحيا وعلي
اولاد اوليك الموتى من ولد الذكور وولد الاناث
قال بلى يكونون كلهم سوا في الوقف فكذلك يكون
البطن الثاني في المسالة التي قبل هذه لما قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة علي زيد وعلي ولده واولاد
اولادهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا علي ان يبدا في ذلك
بالبطن الاعلي مع زيد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
بطنا بعد بطن حتى ينتهي الي اخر البطون منهم كان فيجب
ان تقسم الغلة بين هولا جميعا قلت فتقسم بينهم
علي عددهم قال نعم وادخل زيدا معهم قلت فان
قسمتها بينهم علي عددهم فلم ترد سهم من مات من
اوليك السبعة علي ورثتها وكنت قد خالفت ما قاله
الواقف قال لو جعلت سهم اوليك السبعة مردودة
علي ورثته لم يكن لاولاد اوليك الذين ماتوا قبل ان يوقف
الواقف بهذا الوقف شي وانت تعلم ان الواقف قد

حمل الغلة بعد البطن الاعلي لاهل البطن الثاني قال
ان كان زيد حيا شاركهم فان كان ميتا وقد ترك ورثة
كان لورثته ما يصيبهم من سهمه لانه قال بعد ابن زيد
فيكون هو البطن الاعلي ثم البطن الذين يلونهم فزيد
شارك كل بطن من هذه البطون ما دام حيا فاذا مات
ولا ولد له لصلبه بطل سهمه من الغلة وان مات
وله ولد كان سهمه لورثته علي ما فسرنا فكذلك يكون
الحال في البطن الثالث ويكونون فيه سوا حتي ينتهي
الي اخر البطون قلت فان كان اخر من مات من البطن
الاخر منهم امراة فماتت هذه المراة ولها زوج ما الذي
تعطي هذا الزوج من سهمها قال النصف من سهمها
ويكون النصف الباقي مردودا الي اصل غلة هذا الوقف
قلت اليس قد قال هذا الواقف فاذا انقرض زيد
وولده وولد ولده واولاد اولادا واولاده ابدا ما توالدوا
وتناسلوا صارت هذه الغلة للفقرا والمساكين قال
بلي قد اشترط هذا قلت فاذا كان اخر من مات
منهم هذه المراة وتركت زوجها اليس قد انقرضوا جميعا
فلا يجب ان يكون لزوجها شي بقوله فاذا انقرضوا كانت
غلة هذا الوقف للفقرا والمساكين فقد وجبت بانقراضهم
للفقرا والمساكين وبطل ان يكون لزوج هذه المراة
شي قال اجل لا يكون لزوجها شي وترجع الغلة
الي الفقرا والمساكين وكذلك لو كان اخر من مات
منهم رجل وترك زوجة واولادا لم يكن لورثته من
سهمه شي لانه حين مات قد انقرضوا جميعا الا انه ترك
ان ورثة كل من مات منهم يستحقون حتي مات اخرهم

فلا يعطون بسبب ميراثهم عن من ورثوه شيا لانه حين
مات اخرهم انقرض اصحاب السهام من كان من ورثته
احد منهم ممن كان ياخذ شيا قبل موت اخرهم لان الذي
كان ياخذونه بميراثه ينقطع عنهم وتصير الغلة الي الفقرا
والمساكين قلت فما تقول ان كان الواقف قال فكلما مات
واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لجميع ورثته
يقسم ذلك بينهم علي ميراثهم منه ولم يقل فكلما مات
واحد منهم وله ولد لم كان سهمه لورثته قال فاذا لم
يشترط الولد فقال فكلما مات واحد منهم كان ما يصيبه لورثته
امضينا ذلك علي ما قال وجعلنا سهم كل من مات منهم
لورثته ان كان له ولد او لم يكن له ولد ومن مات منهم ولا
وارث له كان سهمه راجعا الي اصل غلة هذه الصدقة

باب ١٣ الرجل يقف الارض علي ولده

او يقول قد وقفتها علي ولد زيد قلت ارايت رجلا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا علي ولدي فاذا
انقرضوا فهي للمساكين قال الوقف جائز قلت فلمن
تكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من
الذكور والاناث من كان له من الولد يوم وقف هذا
الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك وانما ينظر الي الغلة
يوم تاتي فتكون لكل ولد يكون له يومئذ قلت
فان ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة قال ان كان
ولد هذا المولود لاقل من ستة اشهر منذ طلعت
الغلة دخل في هذه الغلة وفيما تاتي من الغلات
بعدها وان كان هذا المولود ولد لاكثر من ستة اشهر
منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه

الغلة ولا يكون له فيها شي ويدخل في كل غلة تاتي بعد هذه
قلت فمن مات من ولده قبل ان تاتي هذه الغلة
قال لاحق له فيه ومن مات منهم بعد ان جات هذه
الغلة فحصته منها لورثته يقضي منها دينه وينفذ منها وصاياه
ويكون الباقي منها لورثته قلت فلم يشبه الوقف بالوصية
فكما تقول في الوصية لو ان رجلا اوصي بثلث ماله لولد
زيد ان الثلث يجب لمن كان من ولد زيد مخلوقا ولا يكون
لمن يحدث له من الولد بعد موت الموصي باكثر من ستة
اشهر من الثلث فلم لا يكون الوقف هكذا ايكون
لمن كان له من الولد يوم اشهد على الوقف لان الوقف انما
ينعقد بالاشهاد عليه قال الثلث يقسمه ولد زيد عند
موت الموصي فكل من كان منهم مخلوقا فانه يدخل في الثلث
ولا يشركهم فيه من لم يكن مخلوقا واما الوقف فانه لا يدخل
في ملك احد حتي اشهد الواقف عليه وذلك ان الارض
موقوفة محبوسة علي من اوقفها عليه وانما يملك من
وقفت عليه الغلة كلما حدثت فيملكونها في وقت
حدوثها وينظر اليها كلما حدثت فتكون لكل من كان مخلوقا
يومئذ وانا اشبه الوقف علي ولد الرجل بقول الرجل
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة علي قرابته
فتكون الغلة لكل من يكون من القرابة يوم تاتي
الغلة لان كل من يحدث من القرابة هو بمنزلة من كان
من القرابة يوم وقف الواقف الوقف الا ان كل غلة
تحدث تدخل في ملك من كان من القرابة مخلوقا
يومئذ فان قال قايل بخلاف هذا في القرابة قلنا له
فما تقول في السهم الذي كان وقفه عمر بن الخطاب رضي الله

عنه

عنه علي قرابته اليس هو جار لهم الي اليوم وبعد ذلك
ابدا ما بقي منهم احد فان خالف هذا انبغي له ان يقول
ينقطع سهم قرابة عمر منهم ويقال له ارايت رجلا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي وولد ولدي
ابدا ومن بعدهم علي المساكين وللواقف ولد لصلبه يوم
وقف الواقف الوقف وولد ولد فان قال ان الغلة
لمن كان من ولده ومن يحدث من الفريقين جميعا فقد
قال بقولنا وان قال انما ذلك لمن كان من ولده وولد
ولده يوم وقف الوقف فيقال له ارايت ان كان له يوم
وقف الوقف ولد ولم يكن له ولد ولد فحدث له بعد ذلك
ولد لصلبه وحدث له ولد ولد فان قال اعطي ولد
الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف واعطي من حدث
له من ولد الولد ولا اعطي من حدث له من ولده لصلبه
قيل له فتعطي من حدث له من ولد الولد ولا تعطي من
حدث له من الولد لصلبه ويقال له ايضا ارايت من
حدث له من الولد لصلبه وحدث لهولاء اولاد هل تعطي
اولادهم فان قال نعم قيل له فتعطي اولادهم وتمنع
اباءهم وانما حدث اولاد هولاء بعد ابائهم وحجة اخري
يقال له ما تقول ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
علي فقرا ولد زيد بن عبد الله وكان في ولد زيد يوم
وقف الوقف اغنيا وفقرا اليس تعطي الغلة للفقرا
الذين كانوا يوم وقف الوقف فان قال نعم لان الوقف
انما وجب لهولاء الفقرا دون الاغنيا قيل له فما تقول
ان جات الغلة وقد استغني هولا الفقرا وافتقر
اوليك الاغنيا قيل له فما تقول ان جات الغلة وقد

استغني هولاء الفقرا وافتقر اوليك الاغنيا فيجب في قولك
ان يعطي الاغنيا ويمنع هولا الذين افتقروا والواجب انما
جعل الغلة للفقرا ولكن يريد بهذا قول قبيح يخالف مذاهب
الناس وما تجري امورهم ويقال له ما تقول ان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي وله ولد لصلبه
وحدث له ولد بعد ذلك هل يعطى من حدث له من
الولد ونسله فان قال نعم فقد قال بقولنا قلت
ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد
زيد فجات الغلة ولزيد جارية فجات بولد لاقل
من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فادعى
زيد ولدها قال يثبت نسبه منه ويكون ابنه
ولا يدخل في هذه الغلة ويدخل فيما ياتي بعد ذلك
من الغلات قلت ولم حرمته هذه الغلة ولم تدخله
فيها وقد اثبت نسبه من زيد قال اما النسب فيثبت
واما الغلة فلا يصدق زيد على ان يدخل مع ولده
الذين استحقوا هذه الغلة ولدا لا يعرف حاله الا بقول
زيد قلت فما تقول ان مات زيد فجات امراة له
بولد او جات ام ولد بولد ما بينها وبين سنتين منذ
يوم مات زيد اليس يثبت نسب الولد من زيد
قال بلى قلت فهل يدخل مع ولد زيد في الغلات
التي جات منذ سنتين قال نعم يدخل في الغلات
ويكون له حصته منها وكذلك لو طلق زيد امراة
فجات بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها قال
يثبت نسب الولد من زيد ويدخل مع ولده فيما جاء
من الغلات منذ سنتين قلت وكذلك لو اعتق ام ولد

له

له فجات بولد ما بينها وبين سنتين قال يلحق به الولد
ويدخل في غلات هذه الصدقة التي جات منذ سنتين
فيكون له حصته منها قلت وكذلك ان كان الواقف
وقف هذه الارض على ولد نفسه ثم مات فجات امراته
او ام ولده بولد ما بينها وبين سنتين قال يثبت
نسبه منه ويكون له حصته من الغلات التي جات
منذ سنتين وكذلك ان طلق امراة او اعتق ام ولد له
فجات واحدة منها بولد ما بينها وبين سنتين قال يلزمه
الولد ويدخل في غلات هاتين السنتين ويكون اسوة
ساير ولده قلت فان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وليس له ولد قال الوقف جائز
وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد كانت الغلة
لولده ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين
قلت وكذلك ان كان له ولد يوم وقف الوقف
ثم انقرضوا فصارت الغلة للمساكين ثم حدث له ولد بعد
ذلك قال ترجع الغلة الى ولده فتكون لهم فاذا
انقرض ولده عادت الغلة للمساكين قلت فان قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على العور من
ولد زيد او قال على العميان من ولد زيد وكان لزيد
اولاد عور او عميان ثم حدث له اولاد فاعوروا او عموا
او ولدوا عميانا قال فالغلة لمن كان منهم يوم وقف
الوقف ولا تكون لمن حدث بعد ذلك من ولد زيد
العميان والعوران شيء من قبل ان الواقف قد خص
اوليك وهم باعيانهم قلت فهذا الا يشبه قوله
للفقرا من ولد زيد قال لا قلت ولم قال من قبل

ان الفقير ينتقل الى حالة الغني والغني ينتقل الى حالة الفقر
فانما تكون الغلة لمن يكون فقيرا يوم تجيء الغلة والعمى
والعمى لا ينتقل صاحبه عن حالته التي كان عليها يوم
وقف الواقف الوقف قلت اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اصاغر ولدي
قال فالغلة لمن كان من ولده صغيرا يوم وقف الوقف
والاصاغر من ولده كل من لم يبلغ الحنث قلت فان قال
على الاكابر من ولدي قال فهو للاكابر من ولده الذين
كانوا يوم وقف الوقف قلت فهل يكون لمن حدث
له من الولد الاصاغر شيء من الغلة قال لا يكون
لمن حدث له من الولد شيء من قبل ان قوله اصاغر
ولدي فقد خص اصاغر ولده بالوقف دون من حدث
له من الولد قلت فان قال على ولدي وعلى اولادهم
قال فالغلة لولده لصلبه ولاولادهم قلت فيدخل
فيه خل في هذا الوقف من حدث له من الولد لصلبه ومن
حدث من ولد ولده قال نعم فاذا انقرضوا صارت
غلة هذا الوقف للمساكين قلت ولا يكون للبطن
الذي هو اسفل من ولد الولد شيء قال لا قلت
فان قال على ولد زيد وولد عمرو ومن بعدهم على
المساكين وكان لزيد ولد ولم يكن لعمرو ولد ان الغلة
كلها لولد زيد فاذا انقرضوا صارت للمساكين قلت
فان قال على بني زيد وعلى بني عمرو وعلى المساكين
من بعدهم وكان لزيد ولد واحد ولعمرو اثنان قال
ان الغلة كلها لابن زيد ولابني عمرو اثلاثا فاذا انقرضوا
صارت للمساكين قلت اليس قد قلت انه اذا قال

ارضي هذه صدقة موقوفة على بني زيد ومن بعدهم
على المساكين فلم يكن لزيد الا ابن واحد ان لابن زيد
النصف والنصف الباقي للمساكين قال بلى قلت فلم قلت
اذا قال لبني زيد ولبني عمرو فلم يكن لزيد الا ابن واحد
ولعمرو اثنان ان الغلة كلها لهولاء الثلاثة اثلاثا قال
الا ترى انه لو لم يكن لعمرو ابن وكان لزيد ابن واحد ان
نصف الغلة لابن زيد والنصف للمساكين لان اقل من
يقع عليه اسم البنين اثنين فيكون لابن زيد نصف
الغلة وما فضل من ذلك فهو للمساكين قلت ارايت
اذا جعل الرجل ارضه صدقة على ولد زيد وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يذكر
عمارة لهذه الارض ولم يذكر من اين تنفق عليها قال
ينفق عليها في اصلاحها من غلتها وعمارتها وما لا يخرجها
عن حال الوقف وما لا بد لها منه ثم يكون ما يفضل من
غلتها لاهل الوقف قلت وكذلك ان كانت موقوفة
على رجل واحد ثم من بعده على المساكين قال نعم تعمر
من غلتها فما فضل عن عمارتها كان لذلك الرجل قلت
فما تقول ان كان الواقف قال تكون غلة هذه الارض
لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان رجل اخر ابدا ما بقي
ثم من بعد الثاني على المساكين فاحتاجت الارض الى
عمارة في السنة الاولى فان عمرت من غلتها في السنة
الاولى لم يفضل من غلتها شيء او كان يفضل اليسير من
غلتها قال استحسن ان اوخر عمارتها حتى تمضي هذه
السنة ويأخذ صاحب السنة غلتها لتلك السنة
فاذا صارت الى الاخر عمرت من غلتها لان تاخير العمارة

سنة ليس مما يخرجها عن حال الوقف وهذا الثاني الذي
تصير اليه له غلتها ما عاش ان فاتته غلة سنة كانت
له غلتها بعد ذلك فيما يستقبل والله اعلم

باب ١٤ الرجل يقف الارض على بنيه

او على بني زيد قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على بنيه ومن
بعدهم على المساكين قال الوقف جائز فان كان له ابنان
كانت الغلة لهما وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك كانت الغلة
كلها لهم فان لم يكن له الا ابن واحد فله نصف الغلة والنصف
الباقي للمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان اقل
ما يقع عليه اسم البنين اثنين وقد روي عن ابي حنيفة
انه قال في رجل اوصى لبني فلان بثلث ماله فلم يكن
لفلان الا ابن واحد قال يعطى نصف الثلث وهو سدس
المال ويصير نصف الثلث الى ورثة الموصي والوقف
قياس على الوصية بالثلث الا ان ما فضل من الثلث
يرجع الى الورثة وما فضل من الوقف عن الابن صار
للمساكين قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على بني وله بنون وبنات قال تكون الغلة
للبنين والبنات جميعا من قبل ان البنات اذا جمعن مع
البنين ذكروا وقد روي هذا القول عن ابي حنيفة وروي
عن ابو يوسف انه قال في الوصية ان الثلث للبنين دون
البنات الا في كلام يعرف ان يقال هذه المراة من بني
فلان فاذا انتسب الى فخذ او قبيلة فهذا للبنين والبنات
جميعا الا ترى انه لو قال ارضي هذه صدقة على
اخوتي وله اخوة واخوات ان الغلة لهم جميعا الا ترى

الى قول

الى قول الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة قال الاخوة والاخوات
في ذلك سوا قلت فان قال على بني وليس له بنون وله
بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناتي
ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شي للبنين من الغلة
وهي للمساكين قلت فان قال على بني وعلى زيد ومن
بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وتكون غلته
لبني الواقف ولزيد على عددهم قول ابي حنيفة
في الوقف قال ابو بكر اخبرني ابي عن الحسن بن زياد قال
قال ابو حنيفة لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق
الوصايا واعتل في ابطالها بما روي عن شريح قال جا محمد
النبي صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس والحديث الاخر
لا حبس عن فرايض الله وتفسير قول ابي حنيفة ان
الوقف جائز اذا كان على طريق الوصية انه قال
في رجل وقف ارضا في مرضه وهي تخرج من ثلثه فقال
قد وقفت ارضي التي في موضع كذا او حددها وجعلها
صدقة موقوفة بعد موتي على ولد فلان رجل بعينه
وعلى ولد ولده ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي وقف
على المساكين يحبس اصلها وتقسم غلتها عليهم قال ابو
حنيفة تكون وقفا على ولد فلان وولد ولده الاحيا
منهم الموجودين وما ولد منهم لاقل من ستة اشهر منذ
مات الواقف ولا يكون لمن ولد من ولد فلان وولد
ولده بعد ذلك شي من غلة هذه الصدقة وانما
تكون وقفا على من كان مخلوقا يوم مات الواقف ولا
يكون لمن حدث بعد ذلك شي من غلتها فاذا انقرض
هولا الذين كانوا مخلوقين صارت غلتها للمساكين وقال

الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله لولد فلان وولد ولده
ان ذلك لمن كان من هؤلاء الولد مخلوقا يوم يموت الموصي
ولا يكون لمن ولد بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر شي
من الثلث قلت اوليس قد اجاز الوصية للمساكين
ولم يكونوا يومئذ قال ليس الوصية للمساكين لقوم
باعيانهم انما هي لكل فقير يعطاها يوم تقع القسمة
فان اعطى بعضهم دون بعض اجزاه ذلك وولد فلان
وولد ولده هم باعيانهم فاذا لم يكونوا موجودين
يومئذ لم تجز الوصية لهم قلت وكذلك لو اوصى ان
تكون ارضه هذه صدقة موقوفة بعد موته على
فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ابدا ما كان
منهم مخلوقا يوم مات الموصي فاذا انقرضوا كان ميراثا
بين ورثته الا ان يقول فاذا انقرض هؤلاء صارت غلتها
للمساكين ابدا الى يوم القيامة قلت فكيف اجاز ذلك
للمساكين ولم يجزه لولد فلان وولد ولده قال حجته
في ذلك ما قلناه ان المساكين ليس هم باعيانهم فيحتاج
ان يكونوا موجودين يومئذ ولان المساكين لا ينقطع
امرهم ابدا قلت ارايت ان قال في صحته قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
الفقرا والمساكين ما دامت السموات والارض قال
في قياس قوله يكون هذا الوقف باطلا وتكون هذه
الارض على ملكه فاذا مات صارت ميراثا لورثته
من قبل انه لما سماها وقفا بطل ذلك عنه للاثر الذي
اروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث شريح
جا محمد ببيع الحبس فاخذ ابو حنيفة بهذا وقال فما كان

من ذلك

من ذلك وقفا لم يجز وما كان على سبيل الوصية فهو جائز
من الثلث الا ترى انه لو اوصى بغلة ارضه هذه للمساكين
ابدا وهي تخرج من ثلثه ان ذلك جائز فان لم يكن تخرج
من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث وبطل ما فضل
عن ذلك وكذلك غلة الدار والعبد قال ابو يوسف
الوقف جائز في الصحة والمرض فما كان في صحته فهو جائز
من جميع المال وما كان في المرض فهو جائز من الثلث
وقال ابو يوسف وقف المشاع جائز وقال ان استثنى
الواقف ان له ان ينفق من غلة صدقته على نفسه
وعياله وحشمه وان يقضي منه دينه فهو جائز وان لم
يخرج الوقف من يده ولم يدفعه الى غيره فالوقف جائز
وقال ان استثنى الواقف ان يبيع الوقف وان يستبدل
بثمنه وقفا مكانه جاز ذلك وللواقف ان يشترط ان
يزيد من راى زيادته وينقص من راى نقصانه ويدخل
في الوقف من راى ادخاله ويخرج منه من راى اخراجه
بعد ان يجعل اخره للمساكين او ياتي من اللفظ ما يقوم
مقام ذلك فيقول قد جعلت هذه الارض موقوفة
لله عز وجل ابدا فهذا يجري على وجه الدهر او يقول
قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على فلان
ابن فلان وعلى ولده وولد ولده واولاد اولادهم
فاذا سمى من ذلك ثلاثة ابطن كان هذا وقفا مؤبدا
الى يوم القيامة وقال محمد بن الحسن لا يجوز الوقف
حتى يحتاط فيه باربعة اشيا حتى يكون مقوما معلوما
ولا يكون مشاعا وحتى يخرج من يده الى يد غيره وحتى
لا يستثني لنفسه منه شيا ويجعل اخره للمساكين قال

ان اخرجه من يده الى يد غيره كان له ان يرجعه بعد ذلك
ويرده الى يده ويتولى امره واحتج في ذلك بان الوقف
انما هو بمنزلة الصدقة لا تجوز الا مقبوضة وكذلك
لا تجوز الصدقة في المشاع فقيل له فلم لا تجيز وقف
المشاع قال من قبل ان الوقف انما هو صدقة الا ترى
ان اصحابنا قالوا لا يجوز ان يتصدق الرجل بسهام مشاعا
في ارض ولا دار ولا عقار وكذلك الوقف المشاع واحتج
عليه من خالفه بان قال ان الصدقة على الانسان
تمليك من المتصدق على الذي يتصدق عليه ولا
بد لها من ان تكون مقسومة معلومة وكذلك العتق
وان الوقف الذي يوقفه الرجل ليس يملكه احدا انما
يخرجه من ملكه الى الوقف فقال سبيلهما عندي
واحد وقال ان لم يجعل اخر الوقف للمساكين لم يجز وعاد
ميراثا الى ورثة الواقف والوقف فهي المؤبدة على
وجه الدهر واحتج في كل باب من هذا باشيا تركنا
احتجاجه في ذلك وقصدنا البيان لقوله ومذهبه
وقال ابو يوسف اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على فلان وولده وولد ولده واولاد
اولادهم ان هذا الوقف مؤبد وهو جار على هولاء
القوم فاذا انقرضوا صارت للمساكين قلت فلم جعل
ابو يوسف الغلة للمساكين بعد انقراض هولا والواقف
لم يذكرهم قال بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا فاذا قال صدقة لله عز وجل ابدا انما يقصد بها
المساكين فاذا ابتدا اول الوقف بهذا
الا ترى انه لو قال ارضي هذه •

صدقة

صدقة على المساكين كان عليه ان يتصدق بها او بقيمتها
فلما قال موقوفة لله عز وجل ابدا كان الوقف مؤبدا على
ما سبله الواقف وكان اخره للمساكين والله اعلم

باب ١٥ الرجل يبني المسجد ويأذن للصلاة للناس
في الصلاة فيه او يبني خانا او يجعل ارضا مقبرة او يجعل خانة
للمسلمين وما يدخل في هذا الباب قلت ارايت اذا جعل
الرجل داره مسجدا او بناها كما تبنى المساجد واذن للناس
بالصلاة فيها واشهد على ذلك انه قد جعله مسجدا لله
فهو جائز وقال ابو حنيفة اذا اذن للناس في الصلاة
فصلى فيه فقد صار مسجدا وقال غيره اذا اشهد عليه
انه قد جعله مسجدا فقد صار مسجدا وان لم يصل فيه
ومذهب ابي حنيفة الذي قال لا يكون مسجدا حتى
يصلي فيه وقال الصلاة فيه بمنزلة القبض له قلت
ارايت اذا بنى الرجل الخان واشهد على نفسه انه قد
جعله للسابلة تنزله الناس ومن مر به من المارين
فان هذا جائز ويكون خانا للسبيل فان حدث بالذي
بناه حدث الموت لم يكن هذا الخان ميراثا وفي قول
ابي حنيفة لا يكون هذا الخان للسبيل وان مات
الرجل كان ميراثا بين ورثته وينبغي ان يكون على
مذهب ابي حنيفة في المسجد ان لا يكون هذا خانا
حتى ينزله الناس فاذا انزله الناس كان بمنزلة
القبض له وصار للسابلة قلت ارايت رجلا جعل
ارضا له مقبرة واشهد على ذلك واذن للناس
في الدفن فيها فدفنوا فيها او في بعضها فقد صارت
مقبرة وخرجت من ملكه هذا على مذهب من لا يجيز

الوقف حتى يقبض واما في قول غيره فانه يقول اذا اشهد
على ذلك فقد صارت الارض مقبرة دفن فيها او لم يدفن
فيها قلت وكذلك الرجل يجعل سقاية للمسلمين في مصر
من الامصار او في طريق مكة او في موضع من المواضع ويشهد
انه قد جعلها سقاية للمسلمين ويأذن للاستقاء منها فيستقون
منها انها تكون سقاية وتخرج عن ملكه وفي قول ابي
حنيفة لا تكون سقاية وان مات كانت ميراثا بين ورثته
ومن الحجة على من قال تكون ميراثا ما فعله عثمان بن عفان
رضي الله عنه في بير رومة انه جعلها للمسلمين بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو ان رجلا اخرج من داره او من
ارض له قطعة ارض وجعلها طريقا للمسلمين واشهد على ذلك
ان هذا جائز وقد خرج ذلك عن ملكه فلا يكون ميراثا وكذلك
الرجل يبني دارا في ثغر من الثغور للمسلمين ويجعلها وقفا
ينزلها الحاج والمرابطون في الثغور ويشهد على ذلك ان ذلك
جائز وقد خرجت من ملكه ولا تكون ميراثا واما مذهب
ابي حنيفة فقال هذه الدار تصير ميراثا لورثته اذا
مات والله اعلم

باب ١٦ الرجل يقف الارض على مواليه

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
مواليه وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة
لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من
قبله بعد هذا الوقف ومن كل كان على دين المولى ومن
كان على غير دينه قلت فهل يدخل في هذا الوقف
امهات اولاده ومدبروه اذا عتقوا بعد موته قال
نعم قلت فان كان اوصى ان يعتق عنه رقيقا من رقيقه

بعد

بعد موته او اوصى ان يشترى رقيقا بعد موته فيعتقوا عنه
قال نعم يدخل هولا جميعا في الوقف قلت فيدخل
الذكور والاناث فيهم قال نعم لان قوله موالي اسم لجميع
الذكور والاناث فهم في الوقف جميعا سوا وتقسم الغلة اذا
جات على جماعتهم على عددهم يوم تقع القسمة قال نعم
قلت فمن مات منهم قال اما من مات بعد ان جات
الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجي الغلة فلا
حق له في الغلة قلت فهل يدخل اولاد مواليه في هذا
الوقف قال نعم لانهم مواليه الا من كان من اولاد موالياته
فان كانوا يرجعون بولايهم باباءهم الى الواقف دخلوا ومن
كان من اولاد المواليات موالي لقوم اخرين لم يدخلوا في هذا
الوقف قلت فهل يدخل موالي مواليه قال لا قلت
فلم قال من قبل ان بينه وبين مواليه من هو اولى بولايهم
منه وهم مواليه الذين ولاوهم له قلت فاذا كان للواقف
موالي اعتقهم وموالي موالاة قد والوه وعاقدوه هل يدخل
موالي الموالاة مع موالي العتاقة في هذا الوقف قال لا
قلت ارايت ان لم يكن له موالي عتاقة وكان له اولاد
موالي عتاقة ومن له موالي موالاة قال فالغلة لاولاد
مواليه ولا شي لموالي الموالاة في غلة هذا الوقف قلت
فان لم يكن له موالي عتاقة ولا اولادهم وكان له موالي موالاة
قال تكون الغلة لهم قلت فما تقول في موالي ابيه
هل يدخلون في هذا الوقف مع مواليه وقد ورث ولا هم
وليس لابيه وارث غيره قال لا والغلة لمواليه دون
موالي ابيه قلت فان كان مواليه الذين اعتقهم قد ماتوا
وبقي اولادهم هل يدخلون موالي ابيه مع اولاد مواليه في غلة

هذا الوقف قال لا والغلة لاولاد مواليه دون اوليك قلت
فان لم يكن له اولاد موالي وكان له موالي ولابيه موالي
هذا الواقف ولا هم لمن تكون غلة هذا الوقف قال
لموالي مواليه دون موالي ابيه قلت ارايت اذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي موالي
وليس له الا مولي واحد قال تكون لمولاه نصف غلة
هذا الوقف ويكون النصف الباقي للمساكين قلت فان
كان له موليان قال فالغلة لهما قلت فان لم يكن له
الا مولاة واحدة قال لها نصف الغلة قلت فان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي موالي وعلي اولادهم
ونسلهم قال الغلة لمواليه ولاولادهم قلت فاولاد
بنات مواليه هل يدخلون في غلة هذا الوقف اذا لم يكن
ابا وهم من مواليه ولم يكن يرجع ولا ولد هولا البنات اليه
وكان ولاهم لقوم اخرين قال نعم قلت ولم قلت
ذلك وولا هولا ليس لهم قال من قبل انه قال لموالي
ولاولادهم ونسلهم فالنسل هم ولد الذكور والاناث
قلت فان قال فمن يرجع بولاية باباية اليه شي
من غلة هذا الوقف قلت ارايت اذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة علي موالي الذين ولت نعمتهم
قال تكون الغلة لكل من اعتقه الواقف ولكل من
ناله العتق من قبله دون غيرهم قلت فهل يكون
لاولاد مواليه من الغلة شي قال لا قلت ولم قلت
ذلك قال من قبل ان اولاد مواليه ليس هم ممن ولي
عتقهم وانما صاروا مواليه بجر ابايهم ولاهم اليه قلت
فان قال علي موالي وقد كان عبد بينه وبين رجل

اخر

اخر فاعتقاه جميعا هل يدخل هذا العبد بهذا العتق في هذا
الوقف قال لا قلت ولم قال من قبل انه ليس بمولى
له كله وانما له نصف ولايه قلت فان قال علي موالي
وموالي ابي قال فهو كما شرط تكون الغلة لمواليه وموالي
ابيه قلت وكذلك لو قال علي موالي وموالي اهل
بيتي قال نعم تكون الغلة لمواليه ولكل مولي يكون لاحد
من اهل بيته ممن يناسبه الي اقصي اب له في الاسلام قلت
ارايت ان كان الواقف رجلا من الموالي فقال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي
موالي وله موال اعتقهم وموال اعتقوه قال لا يعطي ه
الذين يعتقني من الغلة شيا وتكون الغلة للمعتقين دون
هولا جميعا الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اوصي بثلث
ماله لمواليه وله موالي اعتقهم وموالي اعتقوه ان الوصية
باطلة ويرجع الثلث الي الورثة والوقف عندي هاهنا
بمنزلة الوصية بالثلث قلت ارايت ان كان هذا
الواقف رجلا من الدهاقين اسلم علي يدي رجل ووالاه
ومات الذي اسلم علي يده وترك بنين وقد اعتق هذا
الذي اسلم رقيقا فصاروا مواليه فقال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي موالي ومن بعدهم
علي المساكين قال تكون الغلة للمساكين دون هولا
الذين يعتقني جميعا قلت فان كان الواقف اسلم ولم يسلم
علي يدي احد فجعل ارضه صدقة علي مواليه قال
تكون الغلة لمواليه الذين اعتقهم قلت فما تقول
ان كان لهذا الواقف عبد وله امراة حرة وله منها ولد
واعتق الواقف عبده هذا ايدخل ولد هذا العبد من

المراة الحرة في مواليه فيكون اسوة مواليه في الوقف قال
نعم ولو كان الواقف اعتق امه فتزوجت عبد الرجل
فاولدها اولادا وقد وقف الواقف هذه الارض على
مواليه وجاءت غلة هل يدخل ولد هذه الجارية في
غلة الوقف ويكون لهم حق في هذه الغلة قال
نعم هم مواليه بولاء امهم قلت فان اعتق مولى هذا
العبد عبده هذا اليس يجر ابوهم ولاهم الى مولاه الذي
اعتقه قال بلى يكونون موالي لمولى ابيهم قلت
فما حالهم في هذا الوقف قال قد تحول ولاؤهم
حين اعتق ابوهم وصاروا موالي لمولى ابيهم ولا حق
لهم في هذا الوقف قلت فان كانت هذه الامة
التي اعتقها الواقف تزوجت رجلا حرا فاولدها الزوج
ولدا فنفاه الزوج فلاعنها والحق الولد بامه هل يدخل
هذا الولد في موالي الواقف قال نعم هو اسوتهم
في غلة هذا الوقف قلت فان ادعى زوج هذه المراة
الموالاة الولد لزمه النسب اليس يتحول ولاؤه وينتقل
عن ولاء الواقف ولا يكون له في غلة هذا الوقف حق
قال نعم ولو كان الواقف اعتق عبدا له فاشترى
هذا المعتق ورجل اخر امة فجاءت بولد فادعياه
جميعا كان ابنا لهما جميعا قلت وهل يدخل في هذا
الوقف قال نعم ويكون له حصة منه قلت فان
كان ابوه الاخر مولى لرجل اخر قد وقف ايضا ارضا
له على مواليه هل يدخل هذا الولد في موالي الرجل
قال نعم يدخل مع هولاء ومع هولاء فياخذ حقه تاما
من الفريقين جميعا قلت فان كان الواقف قد مات

وله وصي قال فلوصيه ان يقاسم الشريك في هذه الارض
وهو حصة الوقف منها قلت ارايت ان قال على موالي
واولادهم ابدا ما تناسلوا وهل يدخل بنات مواليه
في هذا الوقف قال نعم يدخلون في الوقف وان
كان اباهو لا الاولاد موالي لقوم اخرين قلت
ولم قلت ذلك قال لانه لما قال ونسلهم دخل نسل
الموالي من البنين والبنات في الوقف قلت فان قال
على موالي زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف
جائز قلت فان اقر زيد بان هذا الرجل مولاه كان
عبدا له فاعتقه وصدقه الرجل بذلك هل يدخل هذا
المقر به في موالي زيد ويكون له حصة من غلة هذا
الوقف قال نعم من قبل ان الولاء بمنزلة النسب قلت
فان قال على موالي او لموالي او قال للموالي قال هذا
كله سواء الوقف جائز عليهم قلت فان قال على موالي
او موالي موالي قال ذلك جائز وتكون الغلة لمواليه
وموالي مواليه ولا يكون لموالي موالي الموالي منها شي
لما روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن مطرف عن
الشعبي انه قال لا ولاء الا لذي نعمة وهو قول ابن
ابي ليلى وعثمان البتي والله اعلم

باب ١٧ الرجل يقف الارض على امهات

اولاده وعلى مدبراته وعلى امهات اولاد غيره ومماليك
رجل قال ابو بكر اذا جعل رجل ارضا له صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على امهات اولاده وعلى
مدبراته قال محمد بن الحسن الوقف جائز ووضعه
في كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطا قال فيه لفلانة

ام ولده في كل شهر كذا وكذا وفي كل سنة كذا في حياة فلان
وبعد وفاته وكذلك في مدبراته وشرط لهم في ذلك
مثل الذي شرطه لامهات اولاده قال بعض فقهاء اهل
البصرة لا يجوز ان يوقف الرجل ارضه علي امهات اولاده
لانهن مماليك له فاوقفه علي مماليكه فلم يخرجه
عن ملكه وكل ملك لم يخرج عن ملك مالكه فليس هو
بوقف واكثروا في ذلك من الكلام قلت ارايت رجلا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي
امهات اولادي وله امهات اولاد هن عنده باقيات
وامهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن
ولكنه قد زوجهن قال الوقف جائز علي ما قال محمد
ابن الحسن قلت فلمن تكون الغلة قال لامهات
اولاده اللواتي لم يعتقهن من كان منهن عنده ومن كان
زوجهن واما من كان اعتقه من امهات اولاده فلا حق
لهن في هذا الوقف من قبل ان اوليك الذين اعتقن
موالياته وقد انفردن باسم الولا فلا يكون لهن
من الوقف شي الا ان يبين لهن شيا قلت فما تقول
علي هذا المذهب فيمن حدث له من امهات اولاده
بعد الوقف هل يدخلون في الوقف قال نعم قلت
فاذا توفي الواقف فيعتقن امهات اولاده هل يدخل
اوليك معهن اللواتي قد كان اعتقهن قبل الوقف
قال لا يدخلن في الوقف لانه قد خص امهات اولاده
اللواتي عنده دون غيرهن قال بشر بن الوليد سمعت
ابا يوسف يقول في رجل اوصي بثلث ماله لامهات
اولاده وله امهات اولاد عنده وامهات اولاد قد

اعتقن

اعتقن في صحته وامهات اولاد قد اعتقن في مرضه قال
القياس في هذا علي وجهين احدهما ان الثلث يكون
لامهات اولاده اللواتي لم يكن اعتقهن فيعتقن بموته
دون اوليك اللواتي كان اعتقهن في حياته والوجه
الاخر ان الثلث لهن جميعا من كان اعتقه ومن لم يكن
اعتقه الا تري انك تقول لها وقد اعتقها هذه ام ولد
فلان فيكون صادقا في هذا القول وتقول هذه مولاة فلان
فتكون صادقا ايضا وتقول بعته ام ولد فلان وقد اعتق
امهات اولاده كلهن وتقول هذا ابن مهيرة فقد افترق
اسم ام الولد واسم المهيرة ولو كانت ام ولد قد عتقت
واحسن هذا كله عندنا والله اعلم بالصواب ان يكون
لامهات اولاده اللاتي عتقن بموته فان لم يكن له ام
ولد الا وقد عتقت في حياته فهو لهن فوقف هذا الوقف
علي امهات اولاده ومن بعدهم علي المساكين فذلك جائز
والغلة لامهات اولاده اللواتي قد اعتقهن الا تري ان رجلا
لو كان له امهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن
فاوصي بالف درهم لامهات اولاده وبالف درهم لموالياته
فانه يكون لامهات اولاده اللواتي يعتقن بموته الف
درهم ولامهات اولاده اللواتي قد عتقن الف درهم
بقوله لموالياته والله اعلم

باب ١٨ الرجل يقف الارض

علي امهات اولاد الرجل او علي مدبرات الرجل او علي
مماليك رجل وما يدخل في ذلك قال ابو بكر في رجل جعل
ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي امهات
اولاد زيد وعلي مدبراته ثم من بعدهم علي المساكين

ان الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لامهات اولاد زيد
ومدبراته قلت فان كان لزيد امهات اولاد قد اعتقهن
وامهات اولاد لم يعتقهن وله مدبرات قال فالغلة لامهات
اولاده اللواتي لم يعتقهن ولمدبراته دون من كان اعتقهن
من امهات اولاده الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على امهات اولاد زيد وعلى
موالياته وقد كان لزيد امهات اولاد قد كان اعتقهن
وله امهات اولاد لم يعتقهن ان غلة هذا الوقف تقسم بين
امهات اولاد زيد وبين موالياته فتدخل امهات اولاد
زيد اللواتي لم يعتقهن قلت فما تقول ان توفي زيد
فعتق امهات اولاده فصرن في عداد مواليات زيد
كيف تكون غلة هذا الوقف بينهن وقد صرن كلهن
مواليات زيد وقد كان زيد اعتق جواري كن له بعد
ان وقف الوقف كيف تكون الغلة بينهن قال انما
ينظر الى ما كان من امهات اولاد زيد يوم وقف الواقف
هذا الوقف واما موالياته فكل من كان قد اعتقه من
امهات اولاده من رقيقه قبل الوقف وكل من اعتقه ايضا
بعد الوقف فهؤلاء كلهن مواليات لزيد فتقسم غلة هذا
الوقف على عددهن قلت ارايت ان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن
بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لسالم ثم
من بعده على المساكين قلت فما تقول ان باع زيد مملوكه
سالم من رجل قال فالغلة تتبع سالم حيث صار تدور
معه كيف دار قلت فان قال قائل ان غلة هذا الوقف
قد وجبت لزيد فلا ينتقل عنه فقل له انما الوقف لسالم

فاذا قبله دخلت الغلة في ملك سيده ما كان سالم على ملكه
فاذا باع سالما اتبعته غلة هذا الوقف وكانت لمولاه
الذي اشتراه الا ترى ان قول الواقف انما هو سالم
دون زيد قال سالم قد قبلت هذا الوقف وقال زيد
لا اقبله كان القبول الى سالم لا اقبل هذا الوقف وقال زيد
قد قبلت لم يكن لزيد من غلة هذا الوقف شي وانما
تدخل الغلة في ملك زيد اذا قبل سالم الوقف والوقف
الذي يصير لمن وقف عليه انما هو في الغلة خاصة
دون الارض الا ترى ان صاحب الارض لم يملك سالما
لان الارض لم تخرج عن ملكه الى ملك غيره وانما خرجت
من ملكه للوقف الذي وقفه وانما يملك من وقف عليه
الغلة اذا جاءت وملك ثمرات الغلة فليس يملكها احد وكيف
يجوز ان يملك انسان ما لم يخلق انما يملك اذا حدث
قلت فما تقول ان باع زيد عبده سالما من الواقف
وملكه اياه بوجه من وجوه التمليك قال يبطل الوقف
عن زيد وعن سالم وتكون الغلة للمساكين قلت
ولم يبطل الوقف عن سالم قال الا ترى ان الواقف
لو كان سالم عبده ان يقف هذا الوقف ثم اراد بعد ذلك
وقف الوقف فقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على سالم مملوكي ثم من بعده على المساكين ان الوقف جائز
وتكون الغلة للمساكين ولا تكون لسالم ولا للواقف
فيها شي لان قول الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فكانه
انما قال صدقة موقوفة على المساكين لان سالما لا يجوز
وقف الواقف عليه لانه مملوكه فان باع الواقف مملوكه

سالما من رجل لم يكن لسالم ولا لمولاه الذي اشتراه من الوقف
شي لان الوقف بطل عنه حين وقفه عليه من قبل
ان الرجل لا يجوز وقفه علي مماليكه فبطل يومئذ الوقف
وصار ذلك للمساكين قلت اليس قال محمد بن الحسن
ان وقف الرجل علي امهات اولاده ومدبراته جائز قال
بلي قلت فهولا مماليك فلم قلت ان الرجل لا يجوز له
ان يوقف علي مماليكه قال احسب ان محمدا ذهب
في هذا الي ان امهات الاولاد والمدبرات قد جرت لهن
عتاقة في حياته والهن يعتقن بموته فاجاز الوقف
عليهن والا فان القياس في هولا جميعا واحد في المماليك
وامهات الاولاد والمدبرات اما ان يجوز الوقف عليهن
جميعا واما ان يبطل عنهن جميعا والا فلا فرق بينهم قلت
ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
علي فلانة ام ولد فلان وعلي فلانة مدبرة فلان
وعلي فلان مكاتب فلان ومن بعدهم علي المساكين
قال الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف مقسومة
بين ام ولد فلان وبين مدبرته وبين مكاتبه الثلاثة
فما اصاب ام ولده ومدبرته كان للسيد وما اصاب
المكاتب كان ذلك للمكاتب دون المولي قلت فان
عجز المكاتب عن الكتابة ورد في الرق كان ما يصيبه
من غلة هذا الوقف لسيده ايضا فان لم يعجز ولكنه
ادي فعتق كانت حصته من غلة هذا الوقف له
قلت فلو ان المكاتب ادي فعتق ومات فلان
فعتقت ام ولده ومدبرته قال يكون هذا الوقف
بينهم الثلاثة قلت فهل يكون لورثة فلان من ذلك

شي

شي قال لا قلت اليس يجعل لفلان ما كان لام ولده
من غلة هذا الوقف وما كان لمدبرته وهي في الحياة
قال بلي قلت فاذا مات لم لا يكون لورثته قال
من قبل ان كلما تملكه ام ولد الرجل ومدبرته في حياته
فهو له خاصة فلهذه الغلة كان ما يصيب ام ولده
ومدبرته من غلة هذا الوقف لسيدهما فلما مات كان
ذلك لهما دون ورثته قلت ارايت رجلا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة علي سالم مملوك زيد ومن
بعده علي المساكين ثم ان زيدا باع سالما من الواقف
ومن رجل اخر فما صار للواقف من سالم بطل عنه الوقف
ويبقي له من غلة الوقف ما صار للرجل الاخر قلت
فما بطل من غلة الوقف لمن يكون قال يكون ذلك
للمساكين ويكون النصف الاخر للذي اشتري نصف
العبد مع الواقف قلت فان اعتقا سالما جميعا قال
يكون لسالم نصف الغلة والنصف للمساكين وهذا النصف
الذي لسالم من الغلة حصة النصف الذي كان لشريك
الواقف من سالم ويبطل النصف الذي كان في حصة
الواقف ويكون ذلك للمساكين ولسنا نحفظ عن اصحابنا
في الوقف نفقة الرجل علي مماليكه شيا وهذا الذي
حكيناه قول نفر من بعض اهل البصرة والمحفوظ عن اصحابنا
في الرجل يوصي لمملوكه بثلث ماله او بربعه او بسدسه
او بجزء او بسهم فانهم قالوا يصير بهذه الوصية مدبرا
من قبل انه قد اوصي له ببعض رقبته فلما كان يعتق
بموت مولاه جازت الوصية ولو كان اوصي بالف
درهم او بماية دينار او بعرض من العروض بعينه

فالوصية له بذلك باطلة لا تجوز لانه لم يوص له من رقبته
بشي والله تعالى اعلم

باب ١٩ الوقف الذي لا يجوز

قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس ان الوقف
باطل والارض على ملك الواقف وان مات فهي ميراث
بين ورثته وكذلك لو قال على بني ادم فالوقف
باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة على اهل بغداد
او على قريش او على العرب او على العجم فالوقف باطل
وكذلك ان قال صدقة موقوفة على بني هاشم او على
مضر او على ربيعة او على بني شيبان او بني تميم او على
الرجال او على النسا او على الصبيان فالوقف باطل
وكذلك لو قال صدقة موقوفة على الموتى فالوقف
باطل وكذلك لو قال على الزمنى او العميان او على العوران
فالوقف باطل من قبل ان الوقف للغني والفقير وهم
لا يحصون وكذلك لو قال على قرا القران او على الفقها
او قال على اصحاب الحديث او قال على الشعرا فالوقف
باطل قلت فلم لا يكون الوقف جايز وتكون الغلة
للمساكين قال من قبل انه لم يقصد بها المساكين
قلت اليس قد قلت انه اذا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ولم يكن لزيد
ولد ان الغلة تكون للمساكين فان حدث لزيد ولد
ردت الغلة اليهم قال بلى هذا على ما قلنا من قبل
ان زيدا رجل بعينه فالوقف على ولده جايز ان كان
له ولد كانت الغلة لهم وان لم يكن له ولد كانت للمساكين

فان حدث له ولد رددنا الغلة اليهم وهذا الذي سمى بغداد
وقريش او العجم او الموالي هم موجودون ولكن يدخل
فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون ولا يحاط بهم فلذلك
بطل الوقف عليهم قلت فان قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على اهل بغداد فاذا انقرضوا
كانت وقفا على المساكين قال الوقف باطل قال من قبل
ان اهل بغداد لا ينقرضون وليس يكون للمساكين الا بعد
انقراضهم وكذلك لو قال على المساكين كان باطلا
قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة انه لم يقصد
بها الا الى المساكين فيكون لهم الا ترى انه لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ان يحج عني
بغلتها ابدا في كل سنة او يغزا عني بها ابدا اليس ذلك
على ما قال او قال على ان يقضى دين الذي علي قال
ليس هذا مثل قوله وقف على الموتى هذا مما لا يجوز
الوقف عليهم ولا الوصية لهم قلت ارايت اذا قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد او على
قرابتي ما السبيل في غلتها وما الذي يجب في ذلك وقد
مات الواقف قال فالوقف باطل قلت فلم لا تجعله
لزيد او لقرابته قال من قبل انه جعل ذلك على انك
لم يجعله لواحد منهما بعينه دون الاخر ولا يجوز ان
يجعله لهما وقد انفرد احدهما بذلك وكذلك لو قال
صدقة موقوفة ابدا على زيد وعمرو ومن بعد ذلك
هو وقف على المساكين فان هذا الوقف باطل عندي
من قبل انه لم يجعله لاحدهما دون الاخر ولم يجعله للمساكين
الا بعد موت من يجب الوقف عليه له قلت ارايت

الرجل اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على كذا او على كذا اشيا وجوها على انه
بالخيار في ابطال هذه متى رايت قال فالوقف باطل
لا يجوز قلت ولم ذلك قال من قبل انه اشترط الخيار
في ذلك لنفسه فكانت الارض على ملكه على حالها
ولم تخرج عن ملكه ولم يزل ملكه عنها الا ترى ان الرجل
اذا باع شيا على انه فيه بالخيار ان ملكه ذلك على حاله
لم يزل وان المشتري لو قبضه فتلف في يده كان على
المشتري قيمة ذلك من قبل ان الشروط في الوقف جائزة
فلما كانت الشروط في الوقف جائزة كان اشتراط
الواقف انه بالخيار في ذلك ابطالا للوقف ولم يكن ذلك
وقفا مبتوتا ولا مبتوتة فيه الا ترى ان وقف اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم جارية على وجه الدهر
الى اليوم ولم يبطلها احد وقد قال عامتهم في وقوفهم
ابدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض
وهو خير الوارثين وكل وقف لا يكون على هذه السبيل
فهو باطل قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على ان لي اخراجها من الوقف الى غيره
او قال ان انقلها عن الوقف الى غيره او قال على ان لي
ردها على سبيل الوقف او على ان لي ان ابيعها او اتصدق
بثمنها او على ان لي ان اهبها واتصدق بها على من شئت
واملكه اياها او قال على ان لي رهنها متى بدا لي واخرجها
عن حال الوقف قال هذا كله يبطل الوقف قلت
ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل سنة او يوما او شهرا قال هذا الوقف

باطل

باطل قلت فلم قلت هذا قال من قبل ان قوله سنة
او شهرا او يوما ولم يزد على هذا فلم يجعله موبدا قلت
فان قال صدقة موقوفة سنة على انها بعد السنة
خارجة عن هذا الوقف او على انها بعد السنة مطلقة
او قال على انها بعد انقضا هذه السنة ملك لفلان
او قال هبة لفلان او ما اشبه ذلك ونحوه كان هذا
ابطالا للوقف الا ترى انه لو قال صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على فلان في حياته ان الوقف جائز
وتكون الغلة لفلان ايام حياته فاذا توفي كانت
الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على فلان ولم تقل في حياته ان الوقف
جائز وتكون غلة ذلك لفلان ما دام حيا فاذا مات
كانت الغلة للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة قال الوقف باطل
قلت فلم لا تجعل ذلك لفلان حياته قال ان كان
على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث فاذا مات
فلان رجعت الارض الى ورثة الواقف قلت فهل له
الرجوع في ذلك ما دام حيا قال نعم قلت فان قال
موقوفة على فلان بعد وفاتي سنة قال تكون غلتها
لفلان على ما قال سنة لم ترجع الى الورثة لانه لم تقل
ها هنا صدقة موقوفة موبدة قلت وسوا كان ذلك
في صحته او في مرضه قال نعم ما كان على سبيل الوصية
فهو في الصحة والمرض سوا قلت فان قال اذا كان غدا
فارضي هذه صدقة موقوفة فان الوقف باطل

لانه لم يجعلها الساعة وقفا وانما جعلها وقفا غدا او غدا هو
علي غاية وكذلك اذا قال اذا جا راس الشهر او قال
اذا جا الحول فارضي هذه موقوفة قال هذا كله باطل
ولا تكون الارض وقفا وكذلك لو قال اذا قدم فلان
فارضي هذه صدقة موقوفة او قال اذا كلمت فلانا
او قال اذا تزوجت فلانة فارضي هذه صدقة موقوفة
قال الوقف باطل من قبل انه جعلها وقفا علي غاية
الا تري ان له ان يبيعها وان يخرجها عن ملكه قبل الوقف
الا تري انه لو قال لعبده انت حر راس الشهر ان له
ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه قبل راس الشهر لانه لم
يبت عتقه وكذلك الوقف ما لم يبته كان باطلا ولو
قال ان كلمت فلانا فارضي صدقة او قال اذا قدم
فلان او قال اذا دخلت هذه الدار فارضي هذه صدقة
قال هذا يلزمه وهذا بمنزلة اليمين والنذر فاذا
فعل شيا من ذلك وجب عليه ان يتصدق بالارض
ولا يكون وقفا وفي الباب الاول انما جعلها صدقة موقوفة
فالوقف لا يكون علي خلف وانما يكون الوقف جائزا
اذا كان مبتوتا لم يكن له اخراجه من حال الوقف
فاذا كان له اخراجه من حال الوقف لم يكن وقفا
الا تري انه لو قال لرجل اذا جا غد فهذا العبد هبة لك
او قال صدقة عليك ان الهبة والصدقة باطل والعبد
لمولاه علي حاله وكذلك ان كان سلمه اليه في هذه
الهبة والصدقة قال الصدقة والهبة في ذلك
باطل سلمه اليه وقبضه او لم يقبضه فان قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة ثم هي من

بعد

بعد السنة مطلقة سنة ثم تكون بعد ذلك سنة موقوفة
وسنة راجعة الي ملكي قال الوقف باطل قلت فان
قال علي ان اصلها الي او قال علي ان اصل ملكها الي قال
هما سوا ولا يكون وقفا فان قال هي صدقة موقوفة
ان شا فلان وقال فلان قد شيت او قال ان هويت
او رضيت فقال فلان قد رضيت او قال قد هويت فالوقف
باطل قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة علي ان
فلانا في ذلك بالخيار يوما او ثلاثة ايام او قال شهرا
قال الوقف باطل من قبل ان اشترط الخيار لغيره
اشترطه لنفسه قلت فان قال بعد ذلك قد
ابطلت الخيار الذي اشترطته لفلان قال الوقف
في ذلك باطل لانه ليس بوقف مبتوت ولا موبد قلت
فان قال قد ابطلت الخيار الذي اشترطته وجعلتها
صدقة موقوفة لله عز وجل قال تكون الساعة
موقوفة بهذا الكلام الاخر قلت فان قال ارضي
هذه صدقة موقوفة علي ان لفلان ان يبطل ذلك
او علي ان لورثتي ان يبطلوا ذلك او قال علي ان لهم
ان يبيعوا ذلك وينفقوا ثمنها قال الوقف باطل قلت
ارايت ان قال ان برئت من مرضي هذا او قال ان برا
ابني فلان من مرضه هذا او قال ان قدم ابني فلان
من سفره فارضي هذه صدقة موقوفة قال هذا
كله باطل ولا تكون الارض وقفا فان قال ان اشتريت
هذه الارض فهي صدقة موقوفة فاشتراها قال
لا تكون وقفا فان قال ان كانت دار كذا او كذا في ملكي
فهي صدقة موقوفة قال ان كانت في ملكه في الوقت

الذي قال هذا القول في صدقة موقوفة قلت ارايت
ان رجلا وقف ارضا لغيره على وجوه سماها ثم ملك
الارض قال لا تكون وقفا قلت فان قال قد جعلت
ارض فلان صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
فقرا المسلمين فبلغ صاحب الارض ذلك فقال قد اجزت
ما صنعه فلان في ارضي قال تكون وقفا قلت وكذلك
لو قال قد جعلتها وقفا على قوم باعيانهم ومن بعدهم
على المساكين فاجاز صاحب الارض ذلك قال هو
جائز وتصير الارض وقفا على الوجوه التي سبلها
وهي وقف من قبل مالكها واليه ولايتها قلت ارايت
رجلا جعل داره مسجدا او بناه واشهد على ذلك على
ان له ابطاله او على ان له ان يبيعه قال اشتراطه
هذا في المسجد باطل لا يجوز قلت فما الفرق بين
المسجد وبين الوقف وكلاهما انما يطلب بهما ما عند الله
تعالى قال الا ترى الوقف ان الشروط فيها جائزة وعلى
هذا اجرى الامر فيها على ان له ان يدخل فيها من راى ويخرج
من شا ويزيد من شا وينقص من شا وتكون وقفا على
قوم عشر سنين ثم تكون بعد العشر سنين وقفا على
قوم اخرين ان هذا كله جائز في الوقف وان المساجد
ليست على هذا ولو ان رجلا بنى مسجدا لاهل محلته
وقال قد جعلته لاهل هذه المحلة خاصة كان لمن
جا من المسلمين من غير اهل تلك المحلة ان يصلي فيه فه
فالاشتراط في المساجد لم يجوزه احد فهذا الفرق بينهما

باب الرجل يقف الارض او دارا له

على مرمة مسجد بعينه او على سقاية بعينها وما جاء

في ذلك

في ذلك قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا جعل ارضا
له صدقة موقوفة على مرمة مسجد محلة كذا وكذا
او على مرمته وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج
اليه فان الوقف على هذا باطل لا يجوز قلت ولم
قلت ذلك قال من قبل انه قد يجوز ان تخرب هذه
المحلة ويتعطل هذا المسجد فلا يحتاج الى مرمة ولا ان
يشترى له بواري ولا زيت وينقطع الوقف وكل وقف
ينقطع ولا يكون جاريا على وجه الدهر فهو باطل
قلت وكذلك ان قال وقف على مرمة سقاية كذا
وكذا قال الوقف باطل من قبل ان ذلك ينقطع ولا
تحتاج هذه السقاية الى مرمة فيبطل الوقف فاذا كان
يبطل في وقت من الاوقات فهو باطل في وقت ما وقفه
الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على فلان ما دام حيا ان الوقف باطل من قبل انه لم يجعله
موبدا ولم يجعل اخره للمساكين فلذلك بطل الوقف
قلت فكيف يصح الوقف على مرمة المسجد او على
السقاية او على ما اشبه ذلك قال يقول قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او على
بواريه وزيت قناديله او على سقاية كذا فان
استغنى عن مرمة هذا المسجد وعن شرا بواريه وزيت
قناديله وعن مرمة هذه السقاية فذلك وقف على
المساكين فاذا قال هذا جاز الوقف واستغلوا وانفقت
غلته على المسجد او على السقاية وما كان يحتاج الى ذلك
استغني عن ذلك كانت الغلة للمساكين قلت وكذلك
ان جعل هذه الارض صدقة موقوفة على مرمة خان

السبيل قال هذا والباب الاخر سوا والجواب في ذلك كله
واحد قلت وكذلك ان قال علي بيمارستان كذا وكذا
ينفق علي المرضي الذين يكونون فيه قال هذا كله واحد
الان يجعله موبدا او تكون اخره للمساكين والا لم يجز قلت
ارايت ان بني رجل بيمارستان واشهد انه جعل ذلك
لله تعالي يعالج فيه المرضي واهل البلي ووقف علي ذلك
ارضا او دارا وجعل غلة ذلك تنفق فيما يحتاج اليه
اهل البيمارستان وعلي من يكون فيه من المرضي وعلي
الاطبا والمعالجين قال ان كان يتعطل وينقطع فالوقف
باطل لا يجوز وما كان من هذا لا ينقطع فالوقف عليه
جائز فان اراد تصحيح الوقف فليجعل اخره للمساكين فانه
يصح ذلك ويكون علي ما جعله من النفقة علي مرمة
هذا البيمارستان وعلي من يكون فيه من المرضي والمعالجين
وغيرهم من القوام قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة علي مرمة مسجد كذا وعلي ثمن
زيت قناديله وثمن بواريه فاذا استغني عن ذلك
جعل للمساكين فرم المسجد واشتري له ما يحتاج اليه من
الزيت والبواري وفضلت فضلة من الغلة هل تدفع
الي المساكين او يكون ذلك موقوفا للمسجد قال ان كانت
الغلة دارا فرق ما يفضل من الغلة علي المساكين وان
كانوا يخافون ان تتعطل الغلة وتنقطع وقتا من الاوقات
فلا باس ان يحبسوا علي ما يحتاجون اليه للمسجد قلت
ارايت اذا قال علي مرمة هذا المسجد او في ثمن بواريه
وزيت قناديله فانهدم المسجد كله واحتاج اهله
ان يبنوه بنا مستقبلا وها هنا غلة من غلة هذا الوقف

مايكفي

مايكفي لبنيانه هل تري ان يبني من غلة هذا الوقف قال
لا انما قال علي مرمته والمرمة غير البنا وانما المرمة مثل
تطيين سطحه وتازير حيطانه واجذاع تدخل في سقفه
وما يشبه هذا والبنا غير هذا قلت وكذلك السقاية
والبيمارستان قال هذا كله سوا فالجواب فيه واحد
قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالي ابدا علي ان يحج عني من غلة كل سنة
حجة بخمسة الاف درهم وكان مبلغ نفقة حجة واسعة
للراكب الف درهم او اكثر من الف درهم قال يحج عنه في كل
سنة بالف درهم وما فضل فهو للمساكين قلت فان قال
يكفر عني من غلة هذه الارض في كل سنة ماية درهم
وانما تبلغ نفقته علي الاتساع عشرة دراهم ما القول في
ذلك قال يكفر عنه في كل سنة ماية كفارة وكل كفارة
عشرة دراهم وما فضل بعد ذلك كان للمساكين ومما يويد
هذا القول ويقويه ما رواه الحسن بن زياد عن اصحابنا
رحمهم الله انه قال في رجل اوصي ان يكفن بالف درهم
او بعشرة الاف دينار قال يكفنوه بكفن وسط ليس فيه
سرف ولا تضييق ويكون الباقي مما اوصي به مصروفا الي ورثته

باب الوقوف المتقادمه

قلت ارايت هذه الوقوف التي تقادم اهلها ومات
الشهود الذين يشهدون عليها ما السبيل فيها قال ما كان
في ايدي القضاة منها وما كان لها رسوم في دواوين القضاة
اجريت علي الرسوم الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا
تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوينهم يعمل
عليها فالقياس فيها اذا تنازع القوم فيها ان عملوا علي الثبت

فمن ثبت في ذلك شيا فقد حكم له به قلت ارايت اذا عملوا
علي التثبت الس يكون حشريه ويبقي غلا لهما في ايدي
القضاة قال بلي والقياس فيها هذا الذي قلناه قلت
ارايت قاضيا صار الي بلد من البلدان قاضيا عليه فوجد
في ديوان القاضي الذي كان قبله ذكر وقوف في ايدي
الامنا ووجد لها رسوما في ديوانه قال في الاستحسان
يحملها علي ذلك قلت فان تنازع في ذلك قوم فقال
فريق منهم هو لنا وقال اخرون هو لنا وكل واحد
من الفريقين يقول وقفه فلان بن فلان علينا وليس
بينة تشهد علي الوقف قال ان كان لفلان ورثة
اقروا ان صاحبهم وقف علي ذلك علي شي بعينه جاز
ذلك والاجمل الذين تنازعوا فيه علي التثبت فان
اصطلحوا علي لحته وليس لهم رسم في ديوان يعمل عليه
استحسنت ان انفذ ذلك لهم واقسم غلته بينهم
قلت فما تقول ان اقر ورثة الواقف انه وقف ذلك
علي احد الفريقين هل يجوز اقرارهم والشي ليس في
ايديهم وانما وجده القاضي في يدي امين من امنا
القاضي الذي كان قبله قال اقبل قول الورثة واجعله
للفريق الذين اقروا لهم به دون الاخر قلت
فما تقول ان قال الورثة لم يقفه صاحبنا وهو ميراث
لنا قال الحكم به لوجبه قلت فان قالوا انما وقفه
علينا وعلي اولادنا خاصة ثم من بعدنا علي المساكين
قال الوقف في ايدي القضاة ولا يجوز ان اقبل
قولهم فيما ليس في ايديهم قال الا تري ان قول من كان
هذا الوقف في يده ان فلانا وقفه ليس هو باقرار ان

فلانا

فلانا وقفه وهو مالك له من قبل ان رجلا لو كانت في يده
ضيعة يزعم انها له فقال رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفتها
علي المساكين واقام المدعي شاهدين انه وقفها علي
المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا ان تشهد له الشهود
انه وقفها وهو مالك لها فيا خذها من يدي الذي هي
في يده ولو قال الذي في يديه قد وقفها فلان هذا وكانت
لي وفي ملكي وليست لهذا لم يكن قوله بان هذا وقفها
اقرار منه بانها له لان الرجل قد يقف ما لا يملك قلت
فما تقول في قاض صار الي بلد من البلدان قاضيا بين
اهله فاتاه رجل فقال اني كنت امينا للقاضي الذي
كان ها هنا قبلك وفي ضيعة كذا وكذا كانت لرجل يقال
له فلان بن فلان الفلاني توقفها علي قوم معلومين
سماهم قال اذا لم يعلم القاضي من امر هذه الضيعة
شيا مما اقر به الرجل عنده قبل اقرار هذا الرجل فان
كان لفلان بن فلان هذا ورثة فالقول قولهم في هذه
الضيعة فان اقروا انها وقف علي ما اقر به الرجل عنده
انفذ ذلك عليهم وان انكروا ان يكون الميت وقفها وقالوا
هي ميراث بيننا كان القول قولهم في ذلك قلت فما
تقول ان قال الرجل كنت امين القاضي في هذه الضيعة
وهذه الضيعة كانت لفلان فوقفها علي كذا وكذا وقال
الورثة بل وقفها علينا وعلي اولادنا ونسلنا ومن بعدنا
علي المساكين والذي قاله الورثة خلاف ما قاله الرجل
فالقول قول الورثة في ذلك ويمضيه القاضي علي ما اقروا به
قلت فان قال الرجل الذي ادعي انه امين في يديه
هذه الضيعة علي انها ملك الرجل الذي يدعون انه وقفها

فيكون القول في ذلك قول الورثة اذا كان القاضي قبض
هذه الضيعة على انها ملك الرجل الذي يدعون انه
وقفها فيكون القول في ذلك قول الورثة ان كان القاضي
انما قبض هذه الضيعة على تنازع كان بينهم فيها ولم يقبضها
على ملك الرجل الذي يقولون انه وقفها لم ينظر الى
قول الورثة في ذلك وكان الامر فيها على ما يوجد
من رسمها في ديوان القاضي

باب ٢٢ الرجل يقف الارض على ولده

وليس له ولد قال ابو بكر ولو ان رجلا جعل ارضا له
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده
ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين ان الوقف صحيح
جائز فان كان للواقف ولد وولد ولد ونسل كانت الغلة
لهم جميعا وان لم يكن ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة
للمساكين قلت فان حدث له ولد او ولد ولد كانت
الغلة لهم ابدا ما بقي من نسله احد فاذا انقرضوا كانت
الغلة للمساكين قلت فلم جعلت الغلة للمساكين اذا لم
يكن له ولد قال من قبل انه اوجبها للمساكين بقوله
صدقة لله عز وجل ابدا فما كان لله فهو للمساكين وكانه
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على
المساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لهم وكذلك
النسل فاذا انقرضوا صارت للمساكين الا ترى انه لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على الموتى وعلى المساكين ان الموتى لا يجوز ان يوقف عليهم
ولا يوصى لهم فلما لم يجز الوقف عليهم كانت الغلة للمساكين
الذين يجوز الوقف عليهم وكذلك لو ان رجلا قال

قد اوصيت بثلث مالي للمساكين وللموتى كان الثلث
للمساكين ولم يبطل من الثلث شيء عن المساكين قلت
وكذلك ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على من يحدث لي من الولد ومن بعدهم على المساكين
قال الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فان حدث
له ولد ردت الغلة اليهم فاذا انقرضوا رجعت الغلة للمساكين
وكذلك ان قال على من يحدث لي من الولد والنسل ومن
بعدهم على المساكين قال هو على ما قال وتكون الغلة
للمساكين فان حدث له ولد ونسل ردت الغلة اليهم
ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين
قلت وكذلك لو قال على ولد زيد وعلى من يحدث
لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين قال
هو على ما شرط من ذلك فان لم يكن لزيد ولد ولد
ولا نسل كانت الغلة للمساكين قلت فان حدث
لزيد ولد ونسل قال ارد الغلة اليهم فاذا انقرضوا
جميعا جعلتها للمساكين قلت فان قال على الذكور من
ولد زيد وعلى الذكور من ولد ولده ونسله دون
الاناث قلت فهل يدخل ولد الاناث من الذكور مع
هولاء قال نعم كل ذكر يكون من ولد زيد ومن ولد
ولده ونسله فالغلة لهم بينهم بالسوية فاذا انقرضوا
كانت الغلة للمساكين فان قال على الذكور من ولد
زيد وعلى الذكور من ولده لصلبه ومن ولد ولده
ونسله من البنين والبنات لانه قال على ولد الذكور
فمن كان من ولد الذكور من البنين والبنات دخلوا
في غلة هذه الصدقة قلت فان قال على الاناث

من ولد زيد وعلي ولد الاناث ونسلهم قال فهو علي
ما قال تكون الغلة لبناته لصلبه وعلي اولاد بناته
وبنات بناته ونسله قلت فهل يدخل في الوقف
ولد كل الاناث من ولد زيد ونسله ان كانوا ذكورا
واناثا قال نعم قلت فان قال علي زيد وعمرو
وعبد الله قال الغلة بينهم اثلاثا قلت فان
قال علي زيد وعمرو وعبد الله وولده قال فالغلة
لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله خاصة قلت
فان قال علي زيد وعمرو وعبد الله وولدهما قال
فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله وولد
عمرو وليس لولد زيد فيها شي قلت وكذلك لو قال
ونسلهما قال الامر في ذلك واحد فاذا اضاف الولد
والنسل الي واحد كان ذلك لولد اخرهم ولنسل اخرهم
وان اضاف ذلك الى اثنين كان ذلك لولد اخرهم
وولد الذي يليه ولم يكن لولد الاول من ذلك شي
وان اضاف الولد او النسل اليهم جميعا فقال واولادهم
او قال ونسلهم كان ولدهم ونسلهم جميعا داخلين
في غلة هذا الوقف

باب ٢٣ الرجل يقف الارض علي رجلين

فيكون احدهما ميتا او يقبل احدهما ذلك ولا يقبله
الاخر قال ابو بكر رضي الله عنه لو ان رجلا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالي ابدا علي
فلان وفلان ومن بعدهما علي المساكين وكان
احد الرجلين في الحياة والاخر ميتا قال الوقف
جائز والغلة كلها للحي منهما لان الميت لا يجوز الوقف

عليه ولا يوصى له بشي فاذا مات الحي منهما صارت غلة
هذا الوقف للمساكين قلت ارايت ان قال علي زيد
وعمرو ما عاشا فاذا مات احدهما صارت حصته وهي
النصف للمساكين قال تكون الغلة لزيد وعمرو ما
عاشا فاذا مات احدهما صارت حصته للمساكين وكان
النصف الباقي للحي منهما فان مات الاخر بعد ذلك صارت
الغلة كلها للمساكين قلت فلم قلت اذا مات احدهما
صارت حصته للمساكين والواقف انما قال ثم من بعدهما
علي المساكين ولم يجعل للمساكين منها شي ما دام زيد وعمرو
في الحياة قال من قبل انه ابتدا اول الوقف بان قال
صدقة موقوفة لله تعالي ابدا فقوله صدقة موقوفة
لله تعالي ابدا جعلت ذلك للمساكين الا ترى انه لو
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا علي زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما علي المساكين
فقال زيد قد قبلت وقال عمرو لا اقبل هذا الوقف قال
يكون لزيد نصف الغلة ويكون النصف الذي رده عمرو
وقال لا اقبله للمساكين ولا تكون الغلة كلها لزيد من
قبل ان الوقف قد وجب لهما جميعا فمن قبل الواقف ممن
قبل منهما وقف النصف جاز له ومن لم يقبل صار حصته
للمساكين وكذلك لو قالا جميعا لا نقبل هذا الوقف كانت
الغلة كلها للمساكين قلت فان قالا بعد قولهما لا نقبل
قد قبلنا قال فلا شي لهما لانهما لما ردا علي ذلك صارت
الغلة للمساكين قال فليس لهما بعد ان ردا ان يقبلا
ذلك قال ابو بكر قال اصحابنا رحمهم الله في رجل
اوصى بثلث ماله لرجلين واحدهما حي والاخر ميت

والموصي لا يعلم بموت الميت منهما ان الثلث للحي منهما كله من
قبل ان الميت لا تتم له وصية وكذلك لو قال قد اوصيت
بثلثي لزيد وللموتى ان الثلث كله لزيد ولو قال
قد اوصيت بثلثي بين زيد وبين الموتى كان لزيد نصف
الثلث والنصف الاخر من الثلث يرجع الي ورثة الموصي
قلت فما تقول علي قياس هذا القول اذا قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
تكون غلتها بين فلان وفلان ثم من بعدهما علي المساكين
وكان احد الرجلين حيا والاخر ميتا قال يكون للحي
منها النصف الذي للميت الي الواقف ان كان حيا او الي
ورثته وان كان ميتا قال ما بطلت فيه الوصية
من الثلث يرجع الي ورثة الموصي من قبل ان الموصي لم
يجعل الثلث لغير هذين اللذين اوصي لهما والواقف
قد جعل الغلة للمساكين فما بطل عن احدهما منه صار
للمساكين ولو كان الموصي قال اوصيت بثلث مالي
لزيد ولابني فلان او قال بين زيد وبين ابني
فلان وله ولد غير هذا الذي اوصي له قال لزيد
نصف الغلة والنصف الاخر الذي اوصي به لابنه
مردود الي ورثته الا ان يجيز ذلك الورثة من قبل
ان ابنه ممن تجوز له الوصية لو اجازها له الورثة
وكذلك لو اوصي بثلثه لزيد ولرجل سماه مجهولا
لا يعرف كان لزيد نصف الثلث والنصف الاخر يردود
الورثة قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة علي ولد عبد الله ونسله ابدا ما تناسلوا
وكان ولد عبد الله جماعة فقال بعضهم لا اقبل هذا

الوقف

الوقف وقال بعضهم قبلت قال الغلة كلها لمن قبل منهم دون
من لم يقبل منهم ومن لم يقبل منهم فهو بمنزلة الميت
يسقط سهمه من الغلة قلت فلو كان هذا
في وصية اوصي بها رجل لولد عبد الله ثم مات
الموصي فقال بعضهم لا اقبل هذه الوصية قال
ترجع حصة من لم يقبل منهم الي ورثة الموصي قلت
فاذا كان هذا في الوقف قال حصة من لم يقبل منهم
لمن قبل قلت فما الفرق بين الوقف والوصية قال
من قبل ان من مات من اهل الوقف القيت سهمه وقسمت
الغلة بين من بقي منهم وفي الوصية من مات من اهل
الوصية بعد موت الموصي فحصته من الثلث لورثته
قلت فما تقول ان قال ولد زيد جميعا لا نقبل قال
فالغلة جميعا للمساكين فان حدث لزيد ولد ونسل فقالوا
نقبل رددت الغلة اليهم واذا انقرضوا فهي للمساكين قلت
وكذلك من حدث من الولد والنسل فقالوا جميعا لا نقبل
الوقف قال تكون الغلة للمساكين قلت فان
قبل بعضهم وقال بعضهم لا نقبل قال تقسم الغلة كلها
بين من قبل منهم قلت فان قال رجل منهم لا اقبل
لنفسي ولا لولدي وكان له اولاد قال اما حصته
فيجوز رده لها واما حصص ولده فلا يجوز رده لذلك
عليهم فان كانوا كبارا كان القول والرد اليهم وان كانوا
صغارا لم يجز ذلك لما وقف عليهم قلت ارايت
ان قبل الوقف جميعا ثم قال رجل منهم بعد ذلك
لا اقبل فرده باطل وان قال لا اقبل غلة هذه
السنة خاصة واقبل ما كان من الغلة بعد ذلك

قال فهذا جائز علي ما قبل من ذلك ومارد ولذلك الوصية
بالثلث يقبل منها ما شا ويرد ما شا قلت فان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا علي زيد وعمرو
ما عاشا ان قبلا ومن بعدهما علي المساكين فقبل احدهما
ولم يقبل الاخر قال فللذي قبل نصف الغلة والنصف
الاخر للمساكين وقد روي عن زفر انه قال اذا اوصي
ان يجري علي زيد وعمرو من ثلثه في كل شهر دراهم
لكل واحد منهما ما عاشا قال يجري ذلك عليهما جميعا
فان مات احدهما بطلت وصية الاخر من قبل انه قال
ما عاشا وانما هذا عنده علي حياتهما جميعا وقال سائر
اصحابنا وصية علي حالها لا تبطل بموت الاخر

باب ٢٤ الرجل يقف الارض علي رجلين

ويسمي لكل واحد منهما من غلتها شيئا قال ابو بكر رضي
الله عنه ولو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة لله عز وجل
ابدا علي فلان وفلان ابدا ما عاشا لفلان من غلتها
في كل سنة الثلثان ولفلان الثلث ومن بعدهما في
المساكين ان الوقف جائز علي ما شرط الواقف من ذلك
فان قال لفلان من غلتها النصف ولفلان ثلثاها كانت
الغلة بينهما علي سبعة اسهم لصاحب النصف ثلاثة
ولصاحب الثلثين اربعة اسهم فان قال لفلان نصف
غلتها ولفلان ثلث غلتها فان الغلة تقسم علي اثني عشر
سهما سبعة اسهم من ذلك لصاحب النصف وخمسة
اسهم لصاحب الثلث من قبل ان لصاحب النصف ستة
اسهم من اثني عشر سهما ولصاحب الثلث اربعة اسهم
ويبقي سهمان لم يقل الواقف فيها شيئا فهو بينهما نصفان

قلت

قلت فلم جعلت هذين السهمين لهما والواقف قد سمي
لكل واحد منهما ما اراد من غلتها وسكت عن الباقي
فلم لا كان هذا الباقي للمساكين قال من قبل ان الواقف
قد ابتدا الوقف بان جعل الغلة كلها لهما ثم فرقها بينهما
علي هذا فلو سكت ولم يفرقها بينهما كانت الغلة بينهما
نصفين الا ترى انه لو قال يجري غلتها في كل سنة لفلان
وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن الاخر انه
يكون للذي سمي له ثلث الغلة والباقي وهو الثلثان
للاخر الذي لم يسم له شيئا قلت ولم قلت هذا
قلت قال في كتاب الله تعالى نظير هذا قول الله جل
ذكره فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وسكت عما نصيب الاب فصار للام الثلث وللاب الثلثان
وبهذا اخذ اصحابنا فقالوا لو ان رجلا اوصي بهذه
الالف لرجلين فقال قد اوصيت لفلان وفلان بهذه
الالف درهم لفلان منها مائة كان لفلان المائة التي
سمي والباقي للاخر وكذلك السبيل في كل شي يسميه
يعطي صاحب التسمية ما سمي له والباقي للذي لم يسم
له وكذلك لو قال تجري غلة هذه الصدقة في كل
سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة درهم وسكت
عن الباقي كان لصاحب المائة ما سمي والباقي للاخر
قلت فان لم تغل الارض الا مائة درهم قال المائة
لصاحب المائة ولا شي للاخر قلت فان قال غلة
هذه الارض لفلان وفلان لفلان منها مائتا درهم
ولفلان ثلثمائة درهم وكانت الغلة كلها في كل سنة
مائتا درهم فانها تكون بينهما علي خمسة اسهم يضرب

فيها صاحب المائتين بالمائتين ويضرب فيها صاحب الثلثماية
بالثلثماية فان جات غلة سنة من السنين فكانت الفا
او اكثر من الف فانه يكون لصاحب المائتين مايتا درهم
ولصاحب الثلثماية ثلثماية درهم وما فضل بعد ذلك
فهو للمساكين فهو بينهما نصفان كذا قال في الكتاب
وبعد ذلك مسلة تبين هذه المسلة وقد قال
اصحابنا في رجل يوصي بثلث ماله لرجلين لفلان منه
ماية درهم ولفلان خمسون درهما وكان الثلث ماية
درهما انها بينهم اثلاثا لصاحب الماية ثلثاها ولصاحب
الخمسين ثلثها والوقف عندنا قياس على ما قالوه في
الوصية وكذلك اذا ادخل في الوصية بالثلث ثالثا
فقال لفلان ماية ولفلان خمسون وسكت عن الثالث
فان للاول ماية وللثاني خمسون وللثالث ما يبقى من
الثلث قل او كثر فان لم يكن الثلث الا ماية درهم كانت
الماية بين الاول والثاني اثلاثا ولو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا لفلان
من غلتها ماية درهم ولفلان مايتا درهم فاغلت
الفا انه يكون لصاحب الماية ماية درهم ولصاحب المايتين
مايتي درهم ويكون الباقي بعد ذلك للمساكين من قبل
ان الواقف لم يجعل غلة هذا الوقف كلها لفلان وفلان
وانما قال لفلان من غلتها ماية درهم ولفلان مايتي
درهم فاذا استوفيا ما سمي لهما كان الباقي للمساكين
ولو كان الواقف جمعهما في الغلة فقال على ان غلة هذه
الارض لفلان وفلان لفلان منها ماية درهم ولفلان
مايتا درهم فكانت الغلة اكثر من ثلثماية درهم فان
الباقي

الباقي من غلة الصدقة يكون لهما نصفين لانه جعلها كلها
لهما ولو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على زيد وعمرو فالف درهم منها يكون لزيد
من هذه الالف ماية درهم ولعمرو ما بقي فجات الفا
درهم قال فالف منها لزيد منها ماية درهم ولعمرو
تسعماية درهم والالف الاخرى للمساكين ولو لم يجي الغلة
الا خمسماية كانت هذه الخمسماية بين زيد وعمرو على
عشرة اسهم لزيد عشرها وتسعة اعشارها لعمرو ولو
قال تخرج من غلة هذه الارض في كل سنة الف درهم لزيد
منها ماية ولعمرو ما يبقى فلم تاتي الغلة الا ماية درهم
فانها لزيد ولا شي لعمرو والسبيل في هذا كله ان ينظر
فان جمعهما الواقف في الغلة فقال على ان تكون غلة هذه
الارض لزيد ولعمرو لزيد منها ماية درهم ولعمرو ما يبقي
فلزيد كما قال ماية وما يبقى قل او كثر فهو لعمرو وان لم
تات الغلة الا اقل من ماية فهي كلها لزيد دون عمرو وان
قال لزيد منها ماية ولعمرو مايتان كان لكل واحد
منهما ما سمي له من ذلك فان زادت الغلة على ما سمي
كانت الزيادة بينهما نصفين وان قصرت الغلة عما سمي
كان ما يخرج الله من الغلة بينهما على قدر ما سمي لهما
فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى لزيد
مما يخرج الله من غلتها ماية درهم ولعمرو مايتا درهم
لم يكن لهما الا ما سمي لهما وكان ما يبقى من الغلة للمساكين
فان قال تجري غلتها على زيد وعمرو لزيد النصف
من غلتها ولعمرو من النصف الثاني خمسماية درهم تكون
لهما في كل سنة ما عاشا فجات غلة سنة الفي درهم

قال يكون لزيد النصف وهو الف درهم ويكون لعمرو من
الاخري خمسماية وتكون الخمسماية الباقية بينهما نصفين
لانه جمع الغلة لهما جميعا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
علي ان لزيد مما يخرج الله من غلتها في كل سنة النصف
ولعمرو من النصف الباقي خمسماية فجات غلة سنة الفي
درهم كان لزيد الف درهم ولعمرو خمسماية وتكون
الخمسماية الباقية للمساكين وان جات الغلة في سنة
الف درهم كان لزيد خمسماية ولعمرو خمسماية درهم
وان جات الغلة ثمانماية درهم كان لزيد اربعماية
درهم ولعمرو اربعماية درهم ولو قال علي زيد وعمرو
لزيد غلتها في كل سنة ولعمرو من غلتها مايتا درهم
فجات الغلة الف درهم قال تكون الالف بينهما علي
ستة اسهم يضرب زيد بجميع الغلة وهو الف درهم
ويضرب عمرو بمايتي درهم فيكون لزيد خمسة اسداس
الغلة ولعمرو سدسها وعلي هذا اذا قال علي ورثة
فلان ولم يكن لفلان الا وارث واحد فلهذا الواحد نصف
الغلة والنصف الباقي للمساكين ولو كان لفلان جماعة
من الورثة كانت الغلة بينهم علي عدد رؤوسهم الذكر والانثى
في ذلك سوا وتدخل زوجة فلان في هذا الوقف وكل
من كان يرث فلانا فانه يدخل في الوقف وان مات
ورثة فلان ولم يبق منهم الا واحد كان له نصف الغلة
والنصف الباقي للمساكين وكذلك لو كان لفلان اولاد
فماتوا الا واحدا كان له النصف من الغلة والنصف للمساكين

باب ٢٥ الوقف علي ورثة فلان

قال ابو

قال ابو بكر ثنا احمد بن عمرو ولو ان رجلا قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي ورثة
فلان علي قدر مواريثهم منه وكان فلان في الحياة قال
فلا شي لورثته لان هولا لا يسمون ورثة فلان الا بعد
موت فلان وخصلة اخري لعل هولا يموتون قبل فلان
ثم يموت فلان فلا يكون له ورثة ويحدث له ورثة اخرون
غير هولا يرثونه فلهذه العلة لا يكون لمن كان من
الولد والزوجة من غلة هذا الوقف شي ما دام
فلان حيا فان مات فلان وله اولاد ذكور واناث
وله زوجة وابوان فغلة هذا الوقف بين جميع من ورث
فلان علي قدر مواريثهم منه فمن مات من ورثة فلان
كانت حصته للمساكين وترد حصة من مات منهم علي
من بقي من الورثة لاني لو رددتها علي من بقي منهم
كانت الغلة لا تكون بينهم علي قدر مواريثهم عن فلان
الا تري انه لو مات فلان وترك من الورثة ابنين
وابنتين كانت الغلة بينهم علي ستة اسهم لكل ابن
سهمان وهو ثلث الغلة ولكل ابنة سهم وهو سدس
الغلة فان مات ابن من فلان فرددت حصته علي
اخيه واختيه كانت الغلة تكون بين هذا الابن الباقي
والابنتين علي اربعة اسهم النصف منها لهذا الابن ولكل
ابنة الربع وهذه القسمة الان ليست علي قدر مواريثهم
عن فلان وانما الذي يجب في هذا ان ينظر الي ورثة
فلان يوم يموت فتكون الغلة بينهم علي قدر مواريثهم
منه قلت فاذا كان فلان حيا فلا شي لورثته
من غلة هذا الوقف قلت فلمن تكون الغلة قال

تكون للفقرا فاذا مات فلان ردد لها الي ورثته الذين
يكونون موجودين يوم يموت فلان تكون بينهم على قدر
مواريثهم عنه قلت فان ترك فلان ورثة تكون
فريضتهم عايلة قال تقسم الغلة على سهامهم على العول
فمن مات منهم كانت حصته على العول التي اصابه
للفقرا قلت ولذلك ان ترك فلان اخوين وكان
للام السدس وما بقي فللاخوين وفريضتهم من اثني
عشر سهما للام السدس سهمان ولكل اخ خمسة اسهم قلت
فان مات احد الاخوين صارت حصته وهي خمسة
اسهم من اثني عشر سهما للمساكين ولو رددت سهم الميت
الي امه واخيه لكانت الغلة تكون بينهم على ثلاثة
اسهم للام الثلث وللاخ الثلثان ولا يكون هذا على
قدر مواريثهم عن فلان ولو قال على زيد وعلى ورثة
عمرو وعلى قدر مواريثهم منه ومن بعدهم على المساكين
ان الغلة تكون بين زيد وورثة عمرو وعلى عددهم
فما اصاب ورثة عمرو من ذلك فهو بينهم على قدرهم
مواريثهم عن عمرو ولو كان ورثة عمرو بنينا وبنات
ابنين وابنتين كان لزيد خمس الغلة على عددهم
وكان لورثة عمرو اربعة اخماسها فتكون هذه الاربعة
الاخماس بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان حدث
لعمرو ورثة بعد موته كان حملا فوضعته امه بعد
موت عمرو ودخل مع الورثة في غلة هذه الصدقة فان
مات زيد فيكون سهمه للفقرا وان مات احد بني
عمرو كانت حصته للفقرا والوجه في ذلك ان تقسم
الاربعة الاخماس التي صارت لهم بينهم للذكر مثل

حظ

حظ الانثيين فيكون لهذا الابن الميت ثلث الاربعة
الاخماس فيرد ذلك على الفقرا وكذلك كلما مات واحد
منهم رد حصته الي الفقرا ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا تكون غلتها بين زيد وبين
ورثة عمرو وعلى قدر مواريثهم عنه كان نصف الغلة
لزيد ونصفها لورثة عمرو فيقسم هذا النصف بين ورثة
عمرو للذكر مثل حظ الانثيين من ذلك قلت فما تقول
لو لم يقل الواقف هكذا ولكنه قال زيد وورثة عمرو قال
تقسم الغلة على زيد وعلى ورثة عمرو وعلى عدد الرووس
فما اصاب زيد فهو له وما اصاب ورثة عمرو كان بينهم
على عددهم فان مات زيد كانت حصته من الغلة للمساكين
وان مات واحد من ورثة عمرو كانت الغلة مقسومة
بين زيد وبين ورثة عمرو وعلى عددهم الا ترى انه لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ورثة عمرو
كانت الغلة مقسومة بين من يكون منهم حيا يوم تاتي
الغلة الي ان يبقي منهم واحد كانت له نصف الغلة وكان
النصف الباقي قلت فلم قلت اذا بقي واحد كان له
نصف الغلة قال من قبل ان واحدا لا يقع عليه اسم
الورثة واقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان فيكون
للواحد النصف قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولد زيد ومن
بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغلة لولد
زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف ومن ولد
حدث لزيد فينظر الى الغلة يوم تجي فيشترك فيها
ولد زيد جميعا فمن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة

كلها لمن بقي ولو بقي منهم واحد كانت الغلة كلها له واذا مات
صارت الغلة للمساكين قلت فان قال لاولاد زيد
فمات بعضهم قال اذا بقي منهم اثنان كانت الغلة لهم
جميعا وسقط سهم من مات منهم فان بقي منهم واحد
فله نصف الغلة والنصف للمساكين لان اقل ما يقع عليه
اسم الاولاد اثنان فصاعدا ولو قال على ولد زيد وهم
فلان وفلان بعد خمسة انفس ومن بعدهم
على المساكين كانت الغلة لهولاء الخمسة الذين سماهم
ولا يدخل فيهم ساير ولد زيد ولا من يحدث لزيد من
الولد فمن مات من هولاء الخمسة كان سهمه من غلة
هذه الصدقة للمساكين وكذلك الحال في كل من يموت
منهم كان سهمه من الغلة للمساكين

باب ٢٦ الرجل يقف الارض على قوم

على ان يقدم بعضهم على بعض قلت ارايت رجلا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على ان
يبدا بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة
الف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة قال الوقف جايز
فما اخرج الله تعالى من غلته بدي بزيد فاعطي من
غلته الف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة فان فضل
بعد ذلك من الغلة شي كان بينهما نصفين من قبل انه
قد جمعهما فقال على زيد وعمرو فلو لم يقل غير هذا
كانت الغلة كلها بينهما نصفين فلما قال يبدا بزيد فيعطى
الف درهم كان ذلك نافذا على ما قال قلت
فان لم تجي الغلة الا الف درهم او اقل من ذلك قال

يعطي

يعطى زيد الف درهم ولا شي لعمرو وكذلك ان كانت الغلة
اقل من الف كانت كلها لزيد قلت فان مات زيد
وجات غلة سنة قال يعطى عمرو قوته لسنة قلت
فما فضل اذا كانت الغلة جات ثلاثة الاف درهم وكان
قوت عمرو لسنة الف درهم فدفع ذلك اليه ويكون له
تمام نصف الغلة وذلك خمسماية درهم ويكون الف
وخمسماية للمساكين قلت فان لم يمت زيد ومات عمرو
قال يعطى زيد الف درهم التي سميت له وتمام نصف
الغلة ويكون الباقي من ذلك للمساكين ولو كان قال
يبدا بزيد فيعطى من غلتها الف درهم ثم من بعده
عمرو فيعطى قوته لسنة فجات غلة سنة ثلاثة الاف
درهم انه يعطى زيد الف ما سمي له ثم عمرو قوته لسنة
فان كان قوته الف درهم اعطي الف درهم وتبقى الف
درهم فهي للمساكين ولو قال على زيد وعمرو وخالد
يبدا بزيد فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش
ثم لعمرو بعده تكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش
ثم لخالد تكون غلة هذه الصدقة ما عاش قال
ينفذ على ما قال من تقديم بعضهم على بعض فان مات
زيد كانت الغلة لعمرو ثم من بعده لخالد فاذا انقرضوا
كانت الغلة للفقرا

باب ٢٧ الرجل يقف الارض على نفسه

ومن بعده على المساكين قال ابو بكر رحمه الله اذا جعل
ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على نفسه ثم من
بعده على الفقرا او على ان غلتها لي ابدا ما عشت ثم من بعدي
على الفقرا او قال على نفسي ومن بعدي على ولدي وولد

ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين
او قال على نفسي ومن بعدي على فلان وولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي موقوفة
على الفقرا فانا لا نحفظ عن اصحابنا المتقدمين في ذلك
الا ما روي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال اذا
استثنى الواقف لنفسه ان ينفق غلة ما وقف على نفسه
وولده وحشمه ما دام حيا جاز وقال ذلك على ما
استثنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما استثناه لوالي
صدقته ان ياكل منها ويوكل صديقه فقال ذلك قياس
على ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عمر هو
والي تلك الصدقة فقلنا وبالله توفيقنا ان استثنا انفاق
الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله قد وقفت
هذه الارض على نفسي ثم من بعدي على المساكين الا ترى
ان له ان ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه ابدا
ما كان حيا اذا استثنى في ما استثناه ان يزيد من راى
زيادته وان يخرج من صدقته من شا اخراجه منها وان
يدخل فيها من شا وينقص من شا ان ينقصه منها ما كان
جعله له فقد جوز هذا من اجاز الوقف من اصحابنا وغيرهم
ان شا الله وقال بعض فقها البصرة انه اذا قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي او قال على ان لي
غلتها ما عشت ثم من بعدي على الفقرا ان الوقف باطل
من قبل انه اذا قال قد وقفت هذه الارض على نفسي
ثم من بعدي على الفقرا فلم تخرج الارض من ملكه لانه اذا
كان واقفا على نفسه فتلك الارض له على حاله فقلنا
كيف تكون الارض له على حاله وقد جعلها وقفا على المساكين

من بعده فهي خارجة من ملكه بالوقف الذي وقفها الا ترى
انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على الفقرا كانت بهذا القول خارجة من ملكه الى
صدقته ولو قال صدقة موقوفة على الفقرا على ان يبدا
بفلان فتكون غلتها له ابدا ما عاش فاذا مات فلان كانت
غلتها للفقرا كان ذلك جائزا وكذلك قوله على نفسي ومن
بعدي على الفقرا ولو قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله ابدا
على الفقرا على ان لي ان انفق غلتها ابدا ما دمت حيا على
نفسي وولدي وحشمي ان ذلك جائز على ما اشترطه ه
وكذلك قوله قد جعلتها وقفا على نفسي ومن بعدي على
المساكين المعنى في هذا واحد وان اختلف اللفظ ولا نحفظ
عن ابي يوسف رحمه الله في هذا اللفظ شيا قد جعلتها وقفا
على نفسي ومن بعدي على الفقرا ولكنا قلنا ذلك قياسا
على ما اجاز من الاستثنا وان له ان ينفق غلة هذه الصدقة
ابدا ما عاش ومما يقوي هذا القول ما روي عن محمد بن الحسن
انه اجاز الوقف على امهات اولاد الواقف وعلى مدبراته
فقال في كتاب الوقف يكون ذلك لهم في حياته وبعد وفاته
وهولا مماليكه في احكامهم الا انه لا يجوز ان يملك انسانا
منهن شيا وقال من قال من فقها البصرة ان رجلا اوقف
ارضا له على امهات اولاده وعلى مدبريه ومدبراته
ومن بعدهم على الفقرا ان ذلك لا يجوز من قبل ان الارض
لم تخرج من ملكه لان وقفه الارض على هولا بمنزلة وقفه
على نفسه اذ كانوا مماليكه فلما راينا ابا يوسف رحمه الله
قد اجاز للواقف ان يستثني غلة وقفه فينفقها على نفسه
ما عاش ابدا فاذا مات صار ذلك للمساكين ورانا محمدا

رحمه الله قد لجاز ان يوقف الرجل ارضه علي امهات اولاده
ومدبرانه اجزنا هذه اللفظة له وقلنا اذا قال علي نفسي
ومن بعدي علي الفقراء ان ذلك جائز علي ما شرط وقال
من قال من فقهاء البصرة ان الرجل اذا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة علي نفسي وعلي فلان ابدا ما كنا
حيين فاذا اتانا الموت كانت موقوفة علي المساكين
ان نصف الارض تكون موقوفة علي الرجل الاجنبي
ومن بعده علي المساكين والنصف الذي وقفه علي نفسه
هو باطل وذلك ميراث بين ورثته وهذا عندنا جائز
وتكون الارض كلها موقوفة عليهما جميعا ومن بعدهما
علي المساكين وكذلك قالوا اذا قال قد جعلتها وقفا علي
نفسي وعلي ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا فاذا انقرضوا
فهي وقف علي الفقراء ان ذلك باطل كله من قبل انه
لما كانت حصته من ذلك مجهولا لا يعرف بطل الوقف
كله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر
برجل يسوق بدنة وقد اعيا فقال له اركبها فقال
انها بدنة فقال اركبها وان كانت بدنة فقد امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بها وهي بدنة
وكذلك السبيل في الوقف وقد روي الواقدي
عن ابن ابي سبرة عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اجمعين ان عمر رضي الله
عنه كان ياكل من صدقته بثمغ وقد شرط عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما في وقفه ان لا جناح علي عبد الله
ولا علي احد من ولاة هذه الصدقة من بعده
ان ياكل من ثمر صدقته ويوكل وروي عن محمد بن

عبد الله

عبد الله الانصاري في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة
لا تباع ولا توهب ولا تورث تجري غلتها بعد عمارتها
في كل سنة عليه ان ذلك جائز وتاول حديث عمر لا جناح
علي واليها ان ياكل من ثمرتها ويوكل غير متاثل مالا

باب ٢٨ الرجل يقف الارض ومعها رقيق

او بقر يعملون فيها او يقف الرقيق دون الارض قال
ابو بكر رحمه الله وروي عن بشر بن الوليد انه قال
لا يجوز ان يقف الرجل الرقيق دون الارض وان وقف
ارضا فجعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي الفقراء
ولها رقيق يعملون فيها فذلك جائز وكذلك ان وقفها
علي قوم ومن بعدهم علي المساكين ان ذلك جائز وينبغي
له ان يسمي الرقيق الذين يعملون في الارض بعددهم
فان كان فيها بقر ذكر ذلك ايضا وسمى عددهم وينبغي
ان يشترط في صدقته ان نفقة الرقيق والبقر من غلة
الارض قلت فان وقف ارضا له وفيها رقيق وبقر
ولم يشترط نفقتهم قال نفقتهم من غلة الارض وان لم
يذكر ذلك قلت ارايت الرجل اذا وقف ارضا له ورقيقا
يعملون فيها علي قوم ومن بعدهم علي المساكين هل للواقف
ان يبيع الرقيق او بعضهم او يعتق احدهم قال لا من
قبل انهم قد صاروا وقفا مع الارض وكذلك اذا تصدق
بارض وبقرها ومعها الة الزراعة فذلك جائز وكذلك
الدواليب التي في الارض اذا تصدق بها مع الارض
فذلك جائز قلت فان ضعف بعض الرقيق عن العمل
هل ترى له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه
قال نعم قلت فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد

ان يزيد على ذلك من غلة الارض قال لا باس بذلك لان هذا من عمارة الارض و مصلحتها قلت وكذلك البقر والدواليب والالة التي في الارض قال نعم يعمل في ذلك ما هو اصلح وارد على اهل الوقف قلت ارايت والي هذه الضيعة هل له ان يعمل في ذلك بما هو اصلح قال نعم اذا كان شي من ذلك يتعطل عن العمال وكان في بيعه والشرا بثمنه ما هو اصلح فلا باس بذلك

باب ٢٩ الرجل يقف الارض على قوم

فيقبل بعضهم ذلك ولا يقبل بعضهم او لا يقبل ذلك احد منهم قال ابو بكر اذا وقف الرجل ارضا له على رجل بعينه ومن بعده على المساكين فابى الرجل ان يقبل هذا الوقف فالوقف جائز وغلته للمساكين ابدا وكذلك لو مات الرجل وقد كان قبل الوقف او لم يقبل حتى مات فالوقف جائز والغلة تكون للمساكين قلت فان جعل ارضه صدقة موقوفة على ولد زيد فابى بعضهم ان يقبل ذلك وقبل بعضهم قال فالغلة كلها لمن قبل منهم قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا فابوا ان يقبلوا الوقف قال فالغلة للفقرا قلت فان حدث له ولد ونسل فقبلوا الوقف قال ترد الغلة اليهم فيكون لهم ما بقي منهم احد قلت فان قال رجل منهم لا اقبل لنفسي ولا لولدي قال اما حصته فرده لها جائز واما حصص ولده فان كانوا كبارا كان القبول والرد اليهم وان كانوا صغارا لم يجز رده حصتهم قلت واذا وقف ذلك على رجل

فقال قد قبلت هل له بعد ذلك ان يرد الوقف قال لا قلت وكذلك ان رد الوقف في اول مرة هل له بعد ذلك ان يقبل قال لا ليس له ان يقبل بعد الرد قلت وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد لا اقبل غلة هذه السنة واقبل فيما بعد ذلك قال فذلك جائز وتكون الغلة في السنة التي قال لا اقبلها للمساكين وتكون الغلة فيما بعد لزيد قلت وكذلك ان قال قد قبلت غلة هذه السنة ولا اقبل فيما بعد قال فله ذلك قلت وكذلك ان قال قد قبلت نصف الغلة او ثلثها ولا اقبل الباقي قال فله ذلك والله اعلم

باب ٣٠ الرجل يقف الارض

على ان له ان يبيعها قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا وقف ارضا له على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين واشترط في الوقف ان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما يكون وقفا مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة في كتاب وقفه قال الوقف على هذا جائز والشرط الذي اشترطه في ذلك جائز وهذا قول ابي يوسف قلت ولم اجزت الوقف على هذا وهو اذا باعه الارض الموقوفة اخرجها عن ذلك الوقف وصارت ارضا تملك بعد الوقف ومن شرط الوقف ان لا يملك ولا يورث قال هذا استحسان والقياس عندنا ان الوقف جائز واشتراطه البيع لا يجوز قلت ولم لا يكون الوقف باطلا اذا اشترط فيه ما لا يجوز اشتراطه واوجبه على ذلك الا ترى انه انك

فقول لو اشترط بيع الارض ولم يقل استبدل بثمنها ما يكون
وقفا مكانها ان الوقف باطل من قبل ان في اشتراطه بيعها
ولم يقل وابتاع بثمنها ما يكون وقفا مكانها ابطال الوقف
فاذا اشترط في الوقف ما يكون ابطالا له فالوقف
باطل الا ترى انه لو اشترط في الوقف ان له ان يبيع
الارض بما راى من الثمن قليلا كان او كثيرا ان الوقف
باطل من قبل انه اذا اجاز هذا الشرط له جاز ان
يبيعها بثمن قليل لا يبلغ ان يشتري به ارضا مكانها
فتكون موقوفة على مثل شروط الوقف الاول قلت
فان قال على ان لي ان استبدل بثمنه ارضا ولم يقل
غيرها قال في الاستحسان هذا جائز قلت فله
ان يستبدل بثمنها عقارا غير الارض قال لا قلت
فان قال على ان لي ان استبدل مكانها ما شئت من
العقار قال فله ان يستبدل بها دارا او غيرها من
العقار قلت ارايت ان باع هذه الارض بما يتغابن
الناس فيه قال فالبيع جائز وله ان يشتري بالثمن
ما يكون وقفا مكان هذه الارض قلت فان باعها
بما لا يتغابن الناس فيه قال بيعه باطل قلت
فان باعها بمثل قيمتها او بما يتغابن الناس فيه واشترى
بالثمن ارضا اليس يكون وقفا مكانها على شروطها
قال بلى قلت فهل له ان يبيع هذه الارض
الثانية قال لا الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف
فيقول على ان لي ان ابيع هذه الارض واستبدل بثمنها
ما يكون وقفا مكانها على سبلها واحكامها وعلى ان لي
ان ابيع ما استبدلته بثمن هذه الارض واشترى

به ارضا مكانها او ما رايت من العقار اعمل في ذلك بما ارى
في بيع كل ارض اشتريتها مكان هذه الارض او عقار
اشتري به مكان هذه الارض مطلق ذلك كله في بيع
ما رايت بيعه من ذلك واستبدل بثمنه ما رايت من
الارضين والدور والعقار ان قلت فان باع الارض
وقبض الثمن فضاع قال فلا ضمان عليه من قبل
انه في يده على الامانة قلت فان قبض الثمن ثم
مات قال فهو دين في ماله يوخذ من ماله ويشترى
به ارضا تكون وقفا مكان الارض التي كانت وقفا
قلت وكذلك لو باع الارض وقبض ثمنها فاستهلكه
قال فهو دين عليه قلت فان تلف الثمن على المشتري
قال فلا ضمان على البايع فيه قلت فان وهب البايع
الثمن من المشتري وابراه منه قال في قول ابي حنيفة
رحمه الله ما فعله من ذلك فهو جائز ويكون الثمن
عليه دينا حتى يشتري به ارضا مكانها واما في قول
ابي يوسف رحمه الله فهبته وبراته باطل والثمن على
المشتري على حاله قلت فان باعها وقبض الثمن
ثم وهبه قال هبته باطلة لا تجوز قلت فان باعها
بعرض من العروض قال على مذهب ابي حنيفة
رحمه الله البيع جائز وله ان يبيع ذلك العرض ويشتري
بثمنه ارضا مكانها واما على مذهب ابي يوسف
رحمه الله ليس له ان يبيعها الا بالدراهم والدنانير
او بارض تكون وقفا مكانها قلت فان باعها بالدراهم
او بالدنانير ثم اشترى بالثمن عرضا من العروض مثل
جارية او غلام او غير ذلك مما لا يكون وقفا قال

فما اشتري بالثمن فهو له والدين عليه قلت فان باعها
فردت عليه بعيب بعد القبض بقضا او بغير قضا او ردت
عليه بعيب قبل القبض بقضا او بغير قضا قال تعود
فتكون وقفا علي ما كانت قلت فان كان اقال
المشتري بعد القبض او قبل القبض قال فالاقالة جائزة
وتكون وقفا علي ما كانت قلت فهل له ان يبيعها
بعد الاقالة ويستبدل بثمنها ارضا مكانها قال لا الا
ان يكون قد اشترط ذلك قلت فلم جاز له ان يقبل
البيع فيها قال من قبل ان الاقالة فيها بمنزلة شرائه لها
الا ترى انه لو اشتراها من الذي كان باعه اياها
لردها الي ما كانت من الوقف كان ذلك جائزا قلت
فهل له ان يبيعها بعد هذه الاقالة قال لا لانها لم تعد
علي الاصل وكلما عادت فيه علي الاصل الاول كان له
ان يبيعها وان عادت علي غير ذلك لم يكن له ان يبيعها
قلت ارايت ان باعها من انسان وقبض ثمنها ثم مات
الذي اشتراها منه فورثه هذا الذي كان وقفها هل
تصير وقفا قال لا لانها لم تعد علي الاصل الاول قلت
وكذلك لو كان المشتري وهبها للبايع بعد ما كان قبضها
منه وقبضها منه البايع علي الهبة قال هي ملك
له وعليه ان يشتري بثمنها ما يكون وقفا مكانها
قلت فلو كان باعها بيعا فاسدا وقبضها المشتري
ثم نقض البيع فيها قال فقد عادت علي الاصل وتكون
وقفا علي ما كانت فان باعها علي انه بالخيار او المشتري
بالخيار فابطل البيع فيها صاحب الخيار قال هي
علي ما كانت عليه من الوقف قلت فلو ردها المشتري
بخيار

بخيار الروية قبل القبض او بعده قال تعود الي ما كانت
عليه من الوقف قلت ارايت لو باعها ثم اشتري بثمنها
ارضا فاوقفها ثم ردت عليه الاولي بعيب بقضا قاض
قال تعود الي ما كانت عليه من الوقف وتكون الثانية
له يصنع بها ما بدا له قلت فلو باعها واشتري بثمنها
ارضا فوقفها ثم استحقت الارض التي باعها من يدي المشتري
قال تكون الارض التي اشتراها له ولا تكون وقفا
من قبل ان الارض لما استحقت كان الوقف الذي وقفه
باطلا فلا يكون عليه البدل من ارض لم تكن وقفا قلت
ارايت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها ثم مات ولم يبعها
هل للوصي او لوالي هذه الصدقة ان يبيعها قال لا قلت
فان كان اشترط ان لوالي هذه الصدقة ولكل من
صارت اليه ولايتها ان يبيعها ويستبدل بثمنها ارضا تكون
وقفا مكانها قال فذلك جائز قلت فان كان اشترط
ذلك لرجل ليس بوصي له ولا اليه ولايتها قال فذلك
جائز والرجل وكيل له وما شرط لوكيله فهو له فان
مات الرجل قبل ان يبيعها الرجل بطل ما كان اشترط له
فان لم يمت الواقف حتي اخرج الرجل مما كان اشترط له
قال فهو جائز وليس اليه من البيع شي قلت ارايت
اذا اشترط بيعها والاستبدال بها فوكل رجلا ببيعها
فباعها الوكيل او باعها الواقف قال ان علم الاول منهما
فبيعه جائز وان لم يعلم الاول منهما فالمشتريان بالخيار
ان شا كل واحد منهما ان ياخذ نصفها بنصف الثمن
وان شا ترك قلت فان كان قال علي ان لي ولفلان
رجل اجنبي ان يبيعها ويستبدل بثمنها ما يكون وقفا

مكانها فباعها الواقف وحده قال بيعه جائز وان باعها الاجنبي
وحده لم يجز بيعه قلت ارايت اذا قال علي ان لي بيعها
والاستبدال بها قال فله ان يستبدل بها ما شاء من الدور
والعقارات قلت فان قال علي ان لي ان ابيعها واصرف
ثمنها فيما رايت من ابواب البر قال الوقف باطل من قبل
انه قد اشترط اخراج هذه الارض عن حال الوقف قلت
ارايت ان اشترط بيعها والاستبدال بها لرجل ولاه امرها
من بعد وفاته واوصي اليه هل لهذا الوصي ان يوصي بذلك
الي غيره قال ليس له ذلك قلت فان وكل الوصي
ببيعها انسانا فباعها قال يجوز بيع وكيل الوصي لان فعل
ان بيع وكيله وهو في الحياة بمنزلة بيعه قلت فان
جعل داره مسجدا واشترط ان له بيعه والاستبدال به
قال اشتراطه باطل وليس له ان يبيع المسجد من قبل ان المسجد
ليس يراد منه الغلة وانما يراد منه الصلاة في هذا المسجد
وغيره سواء وجاز له الاستبدال به لكان واحدا وانما تبني
المساجد للصلاة لا لغير ذلك قلت فلم جاز اشتراط الواقف
الواقف لبيع هذا الوقف والاستبدال به قال الوقف
انما يراد به منه الغلة والزيادة فيه والتوفير علي اهله في
الغلة فلذلك جاز اشتراطه الاستبدال به الا ترى انه
يشتري بثمن هذه الارض التي وقفها واشترط الاستبدال
بها ارضا مكانها غيرها ويسلمها فتكون ادر علي هذا
الوقف واكثر غلة فلهذه العلة جاز اشتراطه ذلك في الوقف
قلت ارايت ان وهب الواقف الارض التي اشترط
الاستبدال بها لرجل علي عوض اشترط عليه فعقد الهبة
او علي عوض قال هبته اياها علي غير عوض باطل واتفا

الهبة

الهبة علي العوض فان كان العوض قيمته مثل قيمة الارض
او اكثر من ذلك جازت الهبة وان كان العوض اقل قيمة
من الارض بما يتغابن الناس فيه لم تجز الهبة قلت ارايت
ان باع واقف الارض التي اشترط الاستبدال بها ثم اشترى
ارضا مكانها هل ينبغي ان يشهد ان هذه الارض انما اشتراها
بثمن تلك الارض التي باعها وانها وقف مكانها علي تلك
السبيل والشروط والاحكام التي كان سبل تلك بها قال
نعم ينبغي له ان يفعل ذلك قلت فان لم يشهد علي ذلك قال
ان علم انه اشتري هذه الارض بثمن الارض التي باعها
كانت وقفا مكانها علي تلك السبل والاحكام قلت فان لم
يفعل ذلك حتى مات قال يكون ثمن تلك الارض دينا
في ماله فيشتري به ما يكون وقفا مكان تلك الارض
قلت فان حضرت الواقف الوفاة ووصي ان يشتري
من ماله بثمن تلك الارض ارضا مكانها فتكون وقفا مكان
تلك الارض التي باع قال وصيته بذلك جائزة قلت
فان كان الواقف باع الارض التي اشترط بيعها والاستبدال
بها بالف واشترى من ثمنها ارضا بثمانمائة دينار واشهد
علي نفسه انها وقف مكان تلك الارض قال تكون هذه
الارض التي اشهد بها وقفا علي ما اشهد به ويكون
عليه مائتا دينار فيشتري بها ما يكون وقفا مع هذه الارض
وان مات كانت دينا في ماله قلت ارايت الواقف
هل له ان يواجر الارض التي وقفها قال نعم له ان يواجرها
علي ما يواجر الناس قلت فان اجرها مدة
طويلة قال ان كان يخاف علي رقبتها التلف بسبب هذه
الاجارة فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة قلت وكذلك

ان اجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستاجر قال
ينبغي للقاضي ان يبطل ذلك قلت فان كان قد حط
من اجرتها ما لا يتغابن الناس فيه قال فلا يجوز ذلك
قلت وكذلك ان دفع الارض مزارعة او كان فيها
نخل فدفعه معاملة قال انما هو ناظر لاهل الوقف ومحتاط
عليهم فما فعله من ذلك مما فيه صلاح لهم وتوفير عليهم
فهو جائز وما فعله مما هو نقص عليهم وفساد في الوقف
لم يجز قلت ارايت اذا جعل ارضا له صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على رجل وولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين واشترط
لوصيه او لمن يصير اليه ولاية هذه الصدقة بيعها
والاستبدال بثمنها ما يكون وقفا مكانها قال فالوقف
جائز على هذا والشرط جائز قلت فهل للواقف
ان يبيعها ما دام حيا ويستبدل بثمنها ارضا مكانها قال
نعم من قبل ان اشتراطه ذلك لوصيه ولوالي هذه
الصدقة اشتراط لنفسه الا ترى ان وصيه انما هو
منفذ لامره قلت فهل له ان يبطل ما اشترط من
ذلك لوصيه قال نعم ان ابطله جاز ابطاله وليس
لوصيه ولا لمن تصير اليه ولاية هذه الصدقة ان
يبيعها بعد ابطال الواقف ذلك قلت ارايت اذا اوقف
الرجل ارضا واشترط بيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل
غير هذا قال الوقف باطل ولا يجوز قلت ولم
قال من قبل انه لم يقل ويستبدل بثمنه ما يكون
وقفا مكانه قلت فان قال على ان يستبدل بثمنه ما
يكون وقفا مكانه قال استحسن ان اجيز هذا لانه

لما قال وقفا مكانه فكانه اشترط ان يكون وقفا على
شروط الوقف الاول قلت وكذلك ان قال على ان له
ان يبيع ما وقفت عليه عقد هذه الصدقة وما شا
منه ويستبدل بثمن ذلك ما راى من الضياع والعقارات
والنقد ولم يزد على هذا قال الوقف باطل لانه لم يقل
ما يكون وقفا مكان ما باع على شروطه واحكامه والله اعلم

باب ٢١ الرجل الموقوف عليه يقر

بان الوقف عليه وعلى رجل اخر قلت ارايت الرجل
اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
قال هذا الوقف جائز قلت فما تقول ان اقر زيد
ان الواقف جعل هذا الوقف عليه وعلى ولده وولد
ولده ابدا ما تناسلوا وعلى هذا الرجل والرجل يدعي
ذلك قال لا يصدق زيد على ولده وولد ولده فيدخل
عليهم النقص في حقوقهم باقراره لهذا الرجل ولكن ينظر
الى الغلة عند حضورها فيقسمها على زيد وعلى كل
من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب
زيد منها دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته
بينهما ابدا ما كان زيد في الحياة فاذا احدث الموت على زيد
بطل اقراره ولم يكن للرجل الذي اقر له حق في غلة
هذه الصدقة وانما صدقنا زيدا على ما كان له من
غلة هذه الصدقة فاذا مات بطل اقراره للرجل قلت
فان كان الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة
على زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز

فان اقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل
في غلة هذا الوقف ابدا ما كان حيا فاذا مات زيد كانت
للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له
وزيد في الحياة قال يكون النصف من الغلة الذي اقر
به زيد للمساكين والنصف لزيد فاذا مات زيد صارت
الغلة كلها للمساكين قلت فما تقول ان كان الواقف
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد
ما دام حيا ثم من بعده على المساكين فاقر زيد ان
الواقف وقف هذه الارض على هذا الرجل وحده وجعل
الغلة كلها لهذا الرجل فاذا مات كانت الغلة للمساكين
قال تكون الغلة كلها للرجل ما دام زيد في الحياة
فاذا مات زيد كانت الغلة للمساكين ولا يصدق زيد
على ابطال حق المساكين وانما يصدق في حق نفسه
ما دام حيا قلت فعلى اي وجه الغلة للمقر له
تجعلها مخرجا قال يجوز ان يكون الواقف قال ان له
ان يزيد وينقص وان يخرج زيدا وان يدخل مكانه
من راى فصدقه زيد على حقه فاذا مات بطل اقراره
ولم يجز على المساكين قلت فان اقر زيد بهذا ابطل
اقراره وترد الغلة الى ورثة الواقف ما دام حيا لانه
قد ابطل حقه باقراره لهذا الرجل قال ما بطل من الوقف
ابدا فلا يجوز ان يرجع ميراثا ويصير لمن جعله الواقف
له بعد المقر قلت لو ان رجلا اوصى لرجل بثلث
ماله فاقر الموصى له بالثلث ان الموصي كان رجع عن
وصيته له بالثلث واوصى بالثلث لهذا الرجل قال
تبطل الوصية بالثلث ويرجع الثلث الى ورثة الموصي

فيكون

فيكون لهم لان الموصى له لما اقر به ابطل وصيته ولم يصدقه
على الموصي فرددنا الثلث ميراثا الى ورثة الموصي قلت
فلم لا تشبه الوقف بالوصية قال لان الثلث يرجع الى
ورثة الموصي والوقف لا يرجع الى ورثة الواقف لانه
جعله للمساكين فالمساكين اولى به قلت فان كان الموصي
اوصى لرجل بثلث ماله فاقر الموصى له ان الموصي كان اوصى
لهذا بالثلث قال يكون المقر له شريكا للمقر في الثلث
لانه لم يقل رجع عن وصيته لي فلما لم يقر بالرجوع جازت
الوصيتان جميعا وكان الثلث بين المقر والمقر له نصفين
قلت فان كان الموصى له بالثلث اقر فقال كان الموصي
رجع عن نصف الثلث الذي كان اوصى لي به واوصى
بها لهذا الرجل وادعى الرجل ذلك قال يرجع نصف الثلث
الى ورثة الموصي ويكون نصف الثلث للموصى له قلت
فما تقول في رجل اشترى دارا من رجل وقبضها ونقد
ثمنها ثم اقر لرجل انه كان اشتراها من البائع قبل ان
يشتريها هو ونقده ثمنها قال يدفعها الى الذي اقر له
بذلك ولا يردها على البائع قلت فما الفرق بين هذا
وبين اقراره بالرجوع في الثلث قال هذا انما قال
للرجل قد كنت اشتريت هذه الدار من البائع قبل ان
اشتريها انا منه فانت اولى بها مني وليس في اقراره
لهذا الرجل ما يوجب ردها الى البائع والذي يشبه
الرجوع في الثلث لو ان هذا المشتري اقر بعد ما
اشترى الدار فقال قد كان البائع فسخ هذا
البيع الذي كان بيني وبينه في هذه الدار ثم
باعها بعد ذلك من رجل هذا ان صدقه البائع

في المناسخة وكذبه في بيعها منه هذا الرجل كان القول
قول البايع في ذلك ورجعت الدار الي البايع قلت
فما تقول ان جحد هذا البايع المناسخة قال يدفع المشتري
الدار الي الرجل الذي اقر له انه اشتراها منه البايع
بعد ان فاسخ البايع البيع والوصية بالثلث مخالفة
للبيع الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل بثلث ماله
ثم مات فقال الموصي له لم يوص الميت لي بثلثه او قال
لا اقبل وصيته لي بالثلث او قال قد كان اوصى لي
بثلثه ثم رجع عن ذلك ان اقراره بذلك يلزمه
ويرجع الثلث الي ورثة الموصي قلت فما تقول ان لم
يكن اقرار الرجل الموقوف عليه هذا الوقف على ما حكينا
عنه في هذه المسايل ولكنه اقر فقال غلة هذه الصدقة
لفلان بن فلان هذا دوني ودون الناس جميعا بامر
حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمني الاقرار له
بذلك هل يلزمه ما اقر له من هذا ويجعل غلة هذه
الصدقة لهذا الرجل ما دام المقر حيا ويصدقه
على نفسه فاذا مات كانت الغلة لمن جعلها الواقف
له ان كان جعلها لولد المقر ولولد ولده ونسله ابدا
ومن بعدهم على المساكين كانت لهم وان كان جعلها
للمساكين بعد المقر ولم يذكر ولده قال نعم اصدقه
على نفسه والزمه ما اقر به لهذا الرجل ما دام حيا
فاذا حدث عليه الموت رددت الغلة الي من جعلها
الواقف له قلت وعلى اي شي تصرف اقراره هذا
قال لما صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا
بامر حق عرفته ولزمني الاقرار له به الزمته ذلك
وجملته

وجملته كان الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له قلت
وكذلك ان كان المقر قال صارت غلة هذا الوقف لفلان
ابن فلان هذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا واخرها
سلخ شهر كذا من سنة كذا دوني بامر حق عرفته له
ولزمني الاقرار له به قال الزمه ذلك واجعل الغلة
للمقر له ما دام المقر حيا هذه العشر سنين فان مات المقر
قبل ذلك رددت الغلة الي من جعلها له الواقف بعد
المقر قلت فان لم يمت المقر ولكن السنون العشرة انقضت
قال ترجع الغلة الى المقر له ابدا ما دام حيا والله اعلم

باب ٣٢ الرجل يقف الارض على قرابته

الاقرب فالاقرب قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا
جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين
فالوقف جايز وتكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب
قرابته منه واحدا كان اقربهم او اكثر من ذلك قلت
ارايت ان كان اقرب قرابته منه خمسة نفر واكثر من ذلك
وكانوا في القرب اليه سوا قال تكون الغلة لهم جميعا
قلت فان مات قبل ان تقسم الغلة قال من مات
منهم قبل مجي الغلة فسهمه ساقط والغلة لمن يكون موجودا
منهم يوم تاتي الغلة قلت فان قال بعضهم لا اقبل هذا
الوقف وقبل بعضهم قال تكون الغلة لمن قبل منهم
ويسقط سهم من لم يقبل منهم قلت فان مات هولاء
الذين كانوا اقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم
وكذلك يكون كلما انقرض قوم ممن هو اقرب اليه صارت
لمن يلي هولاء وكذلك بطنا بعد بطن حتى ينقرضوا

جميعا صارت الغلة للمساكين قلت ولذلك لو قال تعطي
غلة هذا الوقف اقرب الناس الي نسبا ورحما ثم الاقرب
فالاقرب بعد ذلك قال فذلك جائز على ما شرط
قلت هذا وقوله الادنى فالادنى مثل سوا والامر
فيها واحد قال نعم قلت وكذلك لو قال اقربهم
مني رحما هذا كله سوا قال الحسن في رجل اوصى بثلث
ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته من
يملك خمسين درهما قال يعطي كل من كان يملك منهم
خمسين درهما خمسين خمسين حتى يستووا كلهم في المائة
ثم يقسم ما بقي بعد ذلك عليهم جميعا وقال ابو بكر رحمه
الله والوقف عندي بمنزلة هذا لو ان رجلا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا لقرابتي
الاحوج فالاحوج منهم وفيهم من يملك مائة درهم وفيهم
من يملك خمسين درهما اني اعطي اصحاب الخمسين كل واحد
منهم خمسين درهما حتى يستووا ثم اقسم الغلة الباقية
عليهم جميعا قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على فقرا قرابتي واهل بيتي الاقرب
فالاقرب منهم قال الوقف جائز فاذا جات الغلة الي
اعطي اقربهم الي الواقف فان مات اقربهم وهو الذي
كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذي يلي هذا في القرب
واعطي الغلة اقربهم بعد الاول قلت فان كان اقربهم
اليه جماعة وكان الذي قد جا من الغلة لا يسع ان
يعطي كل واحد منهم مائتي درهم قال اقسم الغلة كلها
بينهم بالسوية اذا كان الذي يصيب كل واحد منهم
مائتي درهم او اقل قلت فان كان في الغلة ما يصيب

كل واحد من البطن الاول مائتي درهم وفضل عنهم قال
يقسط الباقي من الغلة بينهم ولذلك يكون الحال في كل
بطن منهم قلت فان قال على ان يبدا بالاقرب فالاقرب
مني فيعطي من غلة هذه الصدقة قال ينفذ ذلك على
ما قال قلت فان قال يبدا بالاقرب فالاقرب مني فيعطي
من غلة هذه الصدقة ما يغنيه قال يبدا باقربهم
منه فيعطي منها مائتي درهم ثم يعطي الذي يليه مثل ذلك
حتى ينتهي الي اخرهم فان فضل شي من غلة هذه
الصدقة كان ذلك بينهم فان قصرت عنهم بدا بالاول
فالاول وقوله الاحوج فالاحوج او بالافقر فالافقر
سوا قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على فقرا قرابتي ومن بعدهم على
المساكين فكان له قرابة فقرا وقرابة اغنيا وللاغنيا
اولاد لاصلابهم صغار لا يملكون شيا هل يعطي اولاد
هولا الاغنيا من غلة الوقف شيا قال لا يعطي منها
شيا قلت فان كان للاغنيا اولاد كبار فقرا ذكور قال
من كان من الذكور فانه يعطي من غلة الوقف قال
واما الاناث فانهن لا يعطون من غلة الوقف شيا
وذلك انه يفرض لهم على ابائهم نفقتهم صغارا كن
او كبارا قلت ارايت رجلا من القرابة فقيرا له ولد
لصلبه رجل فقير ولابنه هذا اولاد صغار لا شي لهم
قال اما ابنه ابو هولاء الاولاد فانه يعطي من غلة هذا
الوقف واما اولاد هذا الابن الصغار فانهم لا يعطون
شيا من الوقف لانه يفرض لهم على جدهم نفقتهم
فقد جعل هولا الصغار اغنيا بغنى جدهم وانما يفرض

لهم من النفقة علي جدهم وكذلك لو كان ابو هولا الصغار
ميتا وجدهم موسرا انهم نفرض لهم علي جدهم النفقه
ولا يكون لهم من الغلة شي قلت وكذلك لو كان ابو
هولا الاولاد فقيرا زمنا وجدهم موسرا انه نفرض للزمن
نفقته علي ابيه ونفرض لولده الصغار علي جدهم نفقتهم
ولا يعطون من غلة هذا الوقف شيا وكذلك المراة هـ
الموسرة لها ولد صغار وكبار فقرا قال المراة والرجل
سوا ونفرض لولدها الصغار ولبنا تها الكبار والصغار النفقة
عليها ولا يعطون من غلة الوقف شيا واما ولدها الذكور
الكبار فانهم يدخلون في الوقف وان كان لهولا ولد
صغار فهم اغنيا بغني جدتهم وذلك انه نفرض لهم
عليها النفقة والمراة الفقيرة وولدها وولد ولدها في
غلة هذا الوقف بمنزلة الرجل وولده قلت ولو ان
امراة فقيرة لها زوج غني وهي من قرابة الواقف هل
تدخل في الوقف قال لا ونفرض لها النفقة علي زوجها
ويكون غنا زوجها غنا لها قلت فان كانت امراة غنية
وزوجها فقير قال للزوج في غلة الوقف اذا كان من
قرابة الواقف من قبل انه لا نفرض له علي امراته النفقة
قلت ارايت رجلا وامراة من قرابة الواقف وهما
فقيران ولهما ابن موسر قال نفرض لهما النفقة علي ابنهما
وهما غنيان بغني ابنهما ولا يعطيان من غلة الوقف شيا
والجد والجدة من قبل الرجال ومن قبل النسا في ذلك
سوا من كان منهم فولده وولد ولده اغنيا بغناه ومن
كان منهم فقيرا وولده او ولد ولده اغنيا فهو غني بغناه
ونفرض للفقرا علي الغني نفقتهم ولا يكون لهم شي
من غلة

من غلة الوقف وكذلك الخال والخالة وانما يكون الصغير
غنيا بغني والده او بغني والدته او بغني جده من قبل ابيه
او من قبل امه او جدته من قبل ابيه او من قبل امه او يكون
الرجل غنيا بغني ابيه وكذلك المراة تكون غنية بغني
ابيها واما من سوي هولا فان الفقير لا يكون غنيا بغني
احد من القرابة سوي هولا وهذا مذهب اصحابنا وليس
الحجة في حرمان من حرم من غلة هذا الوقف الفريضة
التي نفرض له من النفقة لانا قد وجدنا المراة نفرض لها
علي اخيها النفقة اذا كانت فقيرة وكان اخوها غنيا وقالوا
لا تكون هذه المراة غنية بغني اخيها كما تكون غنية
بغني والدها ووالدتها او جدتها قال ابو بكر رحمه الله
الصواب عندي وبالله التوفيق انه يجب ان يعطا هولا وان
كان نفرض لهم النفقة علي احد ممن لزمه نفقتهم لانهم
قالوا ان للرجل ان ياخذ من الزكاة اذا كان له منزل وخادم
ومتاع بيت لا فضل فيه افرايت ان كان قرابة هذا الرجل
لا منزل له ولا خادم ولكن له من لزمه نفقته اما يجب
ان يعطى من غلة هذا الوقف بل يجب ان يعطى من غلة
الوقف فان كان له من يجبر علي نفقته وكل من كان له ان
ياخذ من الزكاة فهو عندي فقير وانه يدخل في هذا
الوقف اذا كان من القرابة للواقف لانه جا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يبعث المصدق فيقول له خذ
من اغنيايهم وضعه في فقرايهم فالغني من كان يوخذ
منه الزكاة فهذا فرق ما بين الغني والفقير ولا اقول
ان فقيرا يكون غنيا بغني غيره والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول كل ذي مال احق بماله من الناس اجمعين

ثم لم يملك مايتي درهم او عشرين مثقالا فليس بغني الا ترى
ان رجلا لو كان يملك مائة الف درهم وله ابن كبير وان
كان ابوه موسرا وان كان نفرض له على ابيه نفقته
وليس منا كان نفرض له نفقته على والد او والده او غيرهما
بغني بتلك الفريضة التي يملك

باب ٣٢ الرجل يقف الارض على

ذوي قرابته قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ذوي قرابتي
ومن بعدهم على المساكين قال كان ابو حنيفة رحمه الله
يقول كل ذي رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب
الرجال والنسا في ذلك سوا واقل ما يكون من ذوي
القرابة اثنان فصاعدا قال من قبل انه قال لاقرب
قرابتي فانما الغلة لاقرب قرابته وليس للواقف
ولا لابويه من ذلك شي لانهم اقرب من ان يقال
هولا ذوي قرابة فلان الواقف واذا قال على اقرب الناس
اليه واما في المسلة الاولى فانه لا يقال لولد الرجل هولا
قرابته قلت واذا قال على اخوتي وله ثلاثة اخوة
متفرقين قال الغلة بينهم وهذا من الحجة على ابي
حنيفة رضي الله عنه في العمين والخالين وفي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العمان والخالان وغيرهما
من القرابة في القول سوا قلت وكذلك ان قال
في القرابة قال فالغلة لقرابته قلت وكذلك
لو قال على القرابة قال هذا كله سوا والغلة
لقرابته قلت وكذلك لو قال للاقارب او قال
للانسبا فهو لقرابته وكذلك لو قال لذوي ارحامه

ولم

ولم يضف شيا من ذلك الى نفسه قال هو سوا اضاف
ذلك الى نفسه او لم يضفه وكانت الغلة لجميع قرابته
قلت اوليس يجعل ذلك لقرابته من قبل ابيه ومن
قبل امه قال بلى هم فيه سوا قلت فان كان قرابته
من قبل ابيه اكثر من قرابته من قبل امه قال تقسم
الغلة بينهم على عددهم وكذلك ان كان قرابته
من قبل امه قسمت الغلة بينهم على عددهم قلت
فان كان بين قرابتي من قبل ابي وبين قرابتي من قبل
امي قال هذا عندي تقسم الغلة بينهم نصفين فيكون
نصفها لقرابته من قبل ابيه ونصفها لقرابته من قبل امه
الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي بين
زيد وبين ولد عبد الله وكان ولد عبد الله خمسة
بنين اني اعطي زيدا نصف الثلث واعطي ولد عبد الله
نصف الثلث قلت وكذلك لو قال بين اعمامي
وبين اخوالي قال نعم اقسم الغلة نصفين فنعطي الاعمام
نصفها واعطي الاخوال نصفها قلت ارايت اذا قال
على قرابتي من قبل ابي وامي فجا رجل من قرابته من
قبل ابيه وليس هو من قرابته من قبل امه وجا رجل
اخر هو من قرابته من قبل امه وليس هو قرابته
من قبل ابيه قال الغلة بينهما جميعا قلت فلم لا
تجعل الغلة لقرابته من قبل ابيه وامه قال لانه
قد جمع فقال لقرابتي فكان ذلك لقرابته من قبل ابيه
وامه فاذا فسر كان اضيق عليهم وقوله لقرابتي من قبل
ابي وامي واحد والغلة لهم جميعا الا ترى انه لو قال
على اولاد اعمامي وله اعمام لاب واعمام لاب وام واعمام

لام اذا الغلة لولد اعمامه جميعا هم فيه سوا الا ترى ان رجلا
من بني هاشم وامه اموية لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي من بني
هاشم ومن بني امية الى اعطي الوقف لقرابته الذين
من بني هاشم والذين من بني امية الا ترى انه لو قال
قد اوصيت بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم ومن
بني امية الى اقسم الثلث بين قرابته من بني هاشم
وبين قرابته من بني امية لان مراد الواقف والموصي
ان تكون الغلة والثلث بين قرابته من الوجهين جميعا
وليس يراد بهذا ان يكون ذلك لمن يجتمع القرابتين
قرابة بني هاشم وقرابة بني امية الا ترى انه لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على قرابتي من بني شيبان ومن بني حنيفة فانه
يعطي الغلة قرابته من بني حنيفة وليس هذا على ان
يجتمع القرابة لرجل فيكون من بني شيبان ومن بني
حنيفة قلت فمن قرابته هولا قال كل من كان
يناسبه من ابيه الى اقصى اب له في الاسلام وكذلك
قرابته من قبل امه كل من كان يناسب امه الى اقصى
اب له في الاسلام قلت فما تقول ان جا قرابة له هو
اقرب اليه من قرابته الذين من بني شيبان قال
فلا حق له لمن كان من قرابته ليس من بني شيبان
قلت وكذلك لو قال على قرابتي الذين يسكنون
بغداد قال تكون الغلة لقرابته الذين يسكنون
بغداد ولا يكون لمن لا يسكن بغداد من قرابته شي
من غلة هذه الصدقة قلت فما تقول ان قدم

قوم من قرابته فسكنوا بغداد قال يكونون اسوة هولاء
الذين كانوا يسكنون بغداد قلت فان لم اعطيتهم وهم
لم يكونوا ممن يسكنون بغداد قال لان هولا عندي
بمنزلة قوله لقرابتي ممن وجدته فقيرا يوم تقع
القسمة اعطيته من الغلة

باب ٣٤ الرجل يقف الدار على قوم

يسكنونها او يستغلونها قال اصحابنا في رجل اوصى لرجل
بسكنى داره مدة حياته او قال عشر سنين او سمى اكثر
من ذلك او اقل قال الوصية جائزة فان كانت هذه
الدار تخرج من ثلث مال الموصي دفعت الدار الى الموصى
له يسكنها ايام حياته ان كان الموصي اوصى له بسكناها
ايام حياته كان له ان يسكنها ما دام حيا بعياله وحشمه
ويسكن ضيفه فاذا مات رجعت الدار الى ورثة الموصي
قال وان كان اوصى بسكناها سنين مسماة دفعت اليه
يسكنها تلك المدة فاذا انقضت المدة رجعت الدار الى
ورثة الموصي قلت وهل لهذا الموصى له بالسكنى ان
يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل ان
استغلاله اياها انما هو بان يواجرها ويأخذ غلتها
وليس له ان يواجرها من قبل انه اذا اجرها وجب
للمستاجر فيها حق باجارتها منه قلت فما تقول ان
اوصى بغلة هذه الدار ايام حياته او سنينا معلومة
قال الوصية جائزة قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة
ان يسكن هذه الدار قال نعم له ان يسكنها من قبل ان
سكناه وسكنى غيره فيها سوا وليس يوجب بذلك لاحد
فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى انه يواجرها

لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستاجر لها قلت
فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم
في ذلك سوا قلت فاذا وقف الرجل دارا له على قوم
باعيانهم على ان يسكنوها فليس لهم ان يستغلوها لانهم
يوجبون باجارتها حقا للمستاجر قال نعم قلت
فان وقف الدار على قوم ياخذون غلتها هل لهم ان
يسكنوها قال اذا اتفقوا على ذلك كان لهم ان يسكنوها
قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم
نستغل قال يامرهم الحاكم بالمهاياة فاذا تهايوا
عليها كان لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل
استغل قلت فان كان الواقف جعل لهم في الوقف
ان يستغلوا ان ارادوا الاستغلال وان يسكنوا ان ارادوا
السكنى قال فان كان الوقف يسع غلتهم فلهم ان يفعلوا
ذلك على ما جعله الواقف وان اختلفوا تهايوا وكذلك
ان كانت تتداور لعينة كان سبيلها هذا السبيل قلت
فان كان شرط في الوقف فقال على ان يسكنوا هذه
الدار وقال على ان يسكنوا هذه الدار وليس لهم
ان يستغلوها او قال على ان يستغلوها وليس لهم
ان يسكنوا هذه الدار قال يكون الامر فيها على ما حده
الواقف واشترطه في ذلك

باب ٣٥ الرجل يقف الارض على قرابته

على ان يعطي الاقرب فالاقرب يبدا باقربهم قلت
ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على قرابتي على ان يبدا باقربهم الي
نسبا او رحما فيعطي من غلة هذا الوقف في كل سنة

الف درهم ثم يعطي من يليه بعد ذلك في كل سنة تسعمائة
درهم ثم الذي يلي هذا يعطي في كل سنة ثمانمائة درهم
ثم كذلك حتى ينتهي الى اخرهم قال هذا وقف جائز
ينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل
من غلة هذا الوقف شي قال يكون الفضل للمساكين
من قبل انه قد سمي له شيا من غلة الوقف قد استوفى
ما سمي له الواقف قلت فما تقول ان قصرت الغلة
عما سمي لهم قال يبدا بالاول ويعطي الف درهم ثم
الذي يليه ما سمي له كذلك واحدا بعد واحد قلت
فان بقي بعضهم وقد نفذت الغلة قال فلا شي لمن
بقي لان الواقف هكذا اشترط ان يبدا بصاحب الالف
ثم الذي يليه وانما يجب ان ينفذ على من ذلك قلت
ارايت اذا قال يبدا باقرب الناس الي من قرابتي فيعطى
من غلة هذه الصدقة ما يكفيه لطعامه وكسوته ثم
يعطي بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك الى
اخر قرابتي قال هذا وقف جائز وينفذ على ما شرط
من ذلك قلت ارايت ان كان له اخوان احدهما
لاب وام والاخر لاب قال يبدا بالاخ من الاب والام
ثم الاخ من الام بعد الاخ من الاب وكذلك الاخ من
الاب والام فانه يتقدم الاخ من الاب والام ثم الاخ من
الام في احد القولين قلت فان كان له اخوان
احدهما لاب والاخر لام قال اما في قول ابي حنيفة
فانه يبدا بالذي للاب ثم الذي للام واما على القول
الاخر فالغلة لهما جميعا قلت فان كان له ثلاثة
اخوة متفرقين قال يبدا بالاخ للاب والام وعلى قول

ابي حنيفة يبدا بعده بالاخ للاب ثم الاخ للام وعلى الاخر يكون
ما بقي من الغلة بعد الذي ياخذه الاخ للاب والام بين
الاخ من الاب والام قلت ارايت ان كان له عم وخال
قال في قول ابي حنيفة يبدا بالعم وفي القول الاخر الغلة
بينهما جميعا قلت فان كان له عمان وخالان قلت
في قول ابي حنيفة تكون الغلة للعمين وفي القول الاخر
الغلة بين العمين والخالين قلت فان كان له عم وخالات
قال في قول ابي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف
الاخر للخالتين وفي القول الاخر تكون الغلة بين العم
والخالتين جميعا اثلاثا وكذلك لو كان له عم واخوال وخالات
قال في قول ابي حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف
للاخوال والخالات بينهم بالسوية وفي القول الاخر تكون
الغلة بين العم والاخوال والخالات على عددهم قلت
فان كانت عمة وعم واخوال وخالات قال في قول
ابي حنيفة الغلة للعم والعمة دون الاخوال والخالات
وفي القول الاخر الغلة بين العم والعمة والاخوال والخالات
على عددهم وقال ابو يوسف ومحمد الغلة لكل من
كان يناسبه من قبل ابيه الي اقصى اب له في الاسلام
والرجال والنساء فيه سوا ومعنى قوله اقصى اب له
في الاسلام من قد ادرك الاسلام وان كان لم يسلم قلت
فهل يدخل والده او ولده في هذا الوقف قال لا يدخل
والده ولا احد من ولده ذكرا كان او انثى في الوقف
لان الله تعالى قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين فاخرج عز وجل الوالدين من القرابة وكذلك
الولد يخرج من القرابة قلت فهل يدخل ولد الولد

في القرابة

في القرابة قال كل من كان سوى الوالدين والولد من
الاجداد والجدات وولد الولد وان سفلوا فانهم يدخلون
في القرابة قلت فان قال على ولد زيد وكان
لزيد ولد وولد ولد قال فالغلة لولد زيد لصلبه
دون ولد الولد قلت فلم اعطيت القرابة واولادهم
قال لان ولد القرابة هم قرابة الواقف وقوله على
قرابتي اسم لجميعهم واما ولد زيد فانما هذا على ولد
الصلب قلت فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد
ولد قال يدخلون في غلة الوقف قلت فان كان
له قرابة مسلمين وقرابة من اهل الذمة قال كلهم في
الوقف سوا قلت وكذلك ان كان له قرابة مماليك
قال يدخلون في الوقف ويكون ما يصيبهم لمواليهم قلت
وكذلك لو قال على ولدي ونسلي وكان في ولده ونسله
مماليك قال يدخلون في الوقف قلت وكذلك ان كان
له قرابة حضور وقرابة غيب قال هم في الوقف سوا
قلت فان اعطيت قرابته ثم اعتقهم بعد ذلك قال
ما اخذوه وهم رقيق فلمواليهم وما يصيبهم بعد العتق
فهو لهم انما النظر الي احوالهم يوم تاتي الغلة قلت
وكذلك لو باعه مولاه كان ما يصيبه من الغلة فيما
يستقبل لمولاه الذي اشتراه قلت ارايت لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي
وكانوا يومئذ عشرين انسانا فمات بعضهم وحدث له
قرابة اخرون قال من مات منهم سقط سهمه ومن
حدث من القرابة دخل في الوقف قلت فهل ترى
ان يفضل بعض القرابة على بعض قال لا الا ان يشترط

ذلك في اصل الوقف قلت وقوله على قرابتي وفي
قرابتي قال هذا كله سوا قلت وقوله على قرابتي
وفي قرابتي قال هذا كله سوا قلت ارايت اذا قال
على اقرب قرابتي الي فكان له اخ لاب وابن اخ لاب وام
قال الغلة للاخ من الاب قلت فان كان له ابن اخ لاب
وام واخ لام قال تكون الغلة للاخ من الام قلت
فان كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب قال فالغلة
لابن الاخ من الاب والام قلت فان كان له اخ لاب
وابن اخ لام قال اما على مذهب ابي حنيفة فانه
يجعل الغلة لابن الاخ من الاب واما في القول الاخر فان
الغلة لهما جميعا قلت فان كان له اخ لام وعم لاب
وام قال اخوه لامه اقربهما والغلة له قلت فان
كان له عم لاب وام وعم لاب قال فالغلة للعم من الاب
والام قلت وكذلك حال الاخوة قال والاخوة
واولادهم اقرب اليه من الاعمام قلت وكذلك اولاد
الاخوة وان سفلوا قال نعم هم اقرب من الاعمام قلت
وبنو الاخوة اذا لم يكونوا في درجة واحدة وكان بعضهم
اسفل من بعض فانما ينظر الى الاعلى منهم فتكون الغلة
له قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال
فالغلة للاخ من الاب والام فان عدم الاخ من الاب
والام فحال الاخوة الباقين حال واحد قلت وانما
يبدا بولد الاب ثم بولد الجد ثم كذلك ولد الولد وان
سفلوا فان كان له جد ابو ام وابنة اخ لام قال في قول
ابي حنيفة الجد اولى واما على قول ابي يوسف ومحمد
فابنة الاخ اولى قلت فان كان للواقف ابنة اخ لاب

وام اولاب وجد ابو ام قال في قول ابي حنيفة الجد اولى
وفي القول الاخر ابنة الاخ اولى قلت فان كانت له عمة
وابنة اخ قال بنت الاخ اولى قلت وكذلك بنت
بنت وجد ابو ام فابنة الابنة اولى قال نعم قلت
فان كانت له ابنة وابنة ابن قال فالغلة لابنة البنت
قلت فان كن ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات
متفرقات قال الغلة للعمة للاب والام والخالة للاب
والام نصفين قلت فان كانت له ابنة ابنة وابن ابنة
وامها واحدة او اثنتين قال الغلة لهما جميعا قلت
فان كان له ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات
اخوات متفرقات قال يبدا بابنة الاخ من الاب والام
وكذلك ابنة الاخت من الاب والام قلت فما تقول
ان كانت له بنت اخ لام وعمة قال بنت الاخ اولى قلت
فان كان له ثلاثة اخوال متفرقين او خالات وله عم لام
قال الخال او الخالة للاب والام اولى من العم للام قلت
فان كانت له بنت عمة وعمة ابيه لابيه وامه قال
بنت عمه اولى قلت فان كانت له خالة وابنة عم
ابيه قال الخالة اولى قلت فان كان له خال ابيه
وبنت خاله قال بنت خاله اولى قلت فان كان له
ابن ابن خال وخال امه وعم امه قال ابن ابن خاله
اولى قلت فان كان له ثلاث بنات اخوات متفرقات
وثلاث بنات اخوة متفرقين قال الغلة لابنة الاخ
من الاب والام وابنة الاخت من الاب والام قلت
فان كان له ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث
بنات عمات متفرقات قال فالغلة لابنة الخالة للاب

والعم ولابنة العمة للاب والام قلت فان كان له ثلاث
اعمام متفرقين وثلاثة اخوال متفرقين قال الغلة
للعم للاب والام وللخال من الاب والام قلت فان كان
له خال وخالة قال الغلة لهما جميعا قلت وكذلك
ان كان له عم وعمة قال الغلة لهما وليس هذا على
المواريث انما هذا على القرابة فاذا استوت كانت
الغلة بينهما قلت فان كان له ابنة عمة لاب وابنة
عمة لام قال الغلة لهما جميعا قلت فان كان له ابنة
اخ وعمة لاب وام قال بنت الاخ اولى قلت وكذلك
بنت الاخ لام وعمة قال وابنة الاخ اولى من العمة
قلت فان كان له ابن ابن اخ لاب وام قال بنت
الاخ اولى فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى
مذهب ابي حنيفة ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي
بين العمة والخال والخالة اثلاثا وفي قول ابي يوسف
ومحمد الغلة بينهم جميعا بين العم والعمة والخال والخالة
بالسوية وان ترك عمة وخالا وخالة فالغلة بينهم
جميعا في القولين والله اعلم

باب ٣٦ الرجل يقف الارض والدار على قوم

ويقف ايضا الاخرى على قوم اخرين ويشترط في وقف
احدى هاتين الارضين ان ينفق من غلتها على
الارض الاخرى او على ان يجري على القوم الذين
وقف عليهم تلك الارض ان يعطوا من غلة هذه
الارض تمام ما سمي لهم قلت ارايت رجلا جعل
ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على رجل
بعينه او على قوم باعيانهم وعلى اولادهم واولاد

اولادهم

اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا
ومن بعدهم على المساكين وجعل ارضا له اخرى موقوفة
لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وعلى ان ينفق
على الارض الاخرى في عمارتها واصلاحها وما تحتاج اليه
من غلة هذه الارض وقال نصف النفقة على الارض
الاخرى ثم تجرى عليها في الوجوه التي وقفها فيها قال
هذا جائز اذا جعل اخرها للمساكين قلت وكذلك ان
قال فان لم تحتج الى نفقة لعمارة الارض الاخرى كانت
غلة هذه الارض في الوجوه التي سماها قال الوقف
جائز على ما اشترط من ذلك قلت ارايت ان جعل
الارض الاولى صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
ان يعطى فلان من غلتها في كل سنة الف درهم ويعطى
فلان في كل سنة من غلتها خمسمائة درهم ويعطى
فلان كذا ثم يعطى فلان بعد ذلك ما يبقى من غلتها
اربعمائة درهم فان لم يبق من غلة هذه الارض ما
يعطى فلان منها اربعمائة درهم تمم لفلان اربعمائة درهم
من غلة ارضه الاخرى الموقوفة تمام اربعمائة درهم
ثم صرف باقي غلة هذه الارض في الوجوه التي سماها
في كتاب صدقته فاخرجت الارض الاولى في سنة
من السنين ما فيه وفاء مما سمي لاولئك القوم حتى
استغرقوا جميع غلتها فلم يبق من غلتها شي يعطاه صاحب
الاربعمائة ما القول في ذلك قال يعطى صاحب
الاربعمائة هذه الاربعمائة كلها من غلة الارض
الاخرى التي قال تمم له منها اربعمائة درهم قلت
ولم قلت ذلك وانما قال يتمم له اربعمائة درهم

من غلة هذه الارض فان لم يبق من غلة تلك الارض الاولى
شي يعطاه فلا ينبغي ان يعطى من غلة هذه شيا قال
بلى يجب ان يعطى الاربعماية كلها من غلة هذه الارض
الا ترى ان رجلا لو وقف ارضين وقال يعطى فلان من
غلة هاتين الارضين في كل سنة الف درهم وما فضل
بعد ذلك صرف في كذا فاخرجت احدى الارضين في كل
سنة غلة يكون فيها وفا بالالف درهم وفضل ولم تخرج
الارض الاخرى شيا اليس يجب ان يعطى فلان الف
درهم من غلة هذه الارض قال بلى يعطى فلان
الالف كلها من غلة هذه الارض وكذلك لو اخرجت
احدى الارضين ماية درهم واخرجت الاخرى خمسة
الاف درهم ان فلانا يعطى الف درهم من غلة الارضين
وليس هذا على ان يعطى فلان من غلة كل واحد
من هاتين الارضين خمسماية درهم الا ترى ان اصحابنا
قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت ان يعطى فلان من
ثلث مالي الف درهم ويعطى فلان ما بقي من ثلثي
فمات الموصى له بالالف قبل موت الموصي او لم يمت وقال
لا اقبل ما اوصى به لي فلان انه يعطى صاحب ما بقي
من الثلث جميع الثلث ويجب في قول من قال انه اذا لم
يبق من غلة الارض الاولى التي قال يعطى فلان ما بقي
من غلتها اربعماية درهم فان لم يبق من غلتها شي فيه
وفا بالاربعماية تمم له اربعماية من غلة الارض الاخرى
التي وقفها على كذا فيجب ان يخرج من الثلث الالف
التي اوصى بها لذلك الرجل الذي قال لا اقبل الوصية
فترد الالف الى الورثة ثم يعطى الموصى له ما بقي من

الثلث

الثلث بعد الالف الا ترى ان رجلا لو وقف دارين له
وقال يستغل داري هاتين فما اخرج الله جل اسمه من
غلة احديهما سنة دفع الى فلان من ذلك في كل سنة
الف درهم فان لم يكن في غلتها وفا بالالف درهم تمم له
الالف من غلة الدار الاخرى فان لم تغل احدى الدارين
شيا واغلت الدار الاخرى اكثر من الف درهم انه يعطى
الرجل الف درهم من غلة هذه الدار وينبغي في قول من
قال انه انما يتمم له الف درهم من غلة الدار الاخرى
ان لا يعطيه من غلة هذه الدار شيا وكذلك لو قال
وقفت هذه الدار على ان تستغل فيعطى فلان من غلتها
في كل سنة الف درهم فان لم يكن في غلتها وفا بالالف درهم
تمم له الف من غلة داري الاخرى التي وقفتها فلم تخرج
الدار الاولى غلة انه يعطى الالف كلها من غلة الدار
الاخرى الا ترى ان رجلا لو قال على تمام الف درهم
او قال لفلان على كمال الف درهم او قال لفلان
على وفا الف درهم كان لفلان عليه الف درهم
تامة في الوجوه كلها وكذلك لو ان رجلا اوصى لرجل
بتمام الف درهم او اوصى له بكمال الف درهم او اوصى
له بوفا الف درهم اعطى في هذه الوجوه كلها الف
درهم وكذلك لو ان رجلا جعل ارضا له صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يبدا بنفقة عليها
مما يخرج الله تعالى من غلتها وعمارتها وصلاحها نفقة
بالمعروف فان قصرت غلتها عما يحتاج اليه لذلك
تمم نفقتها من غلة داره التي وقفها فلم تخرج الارض
شيا واحتاجت الى عمارة ان الذي يجب ان ينفق على

عمارتها النفقة كلها من غلة الدار الاخرى التي وقفها
وكذلك لو وقف ارضا له اخرى فقال ننفق على هذه
الارض في عمارتها مما يخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة
وما يحتاج اليه لها فان لم يخرج من غلتها ما يقوم بعمارتها
ولم تخرج شيئا انفق على عمارتها من غلة ارضي الاخرى
التي وقفتها على كذا وكذا فلم تخرج الارض غلة قال
ننفق من غلتها على جميع ما يحتاج اليه من غلة هذه
الارض الاخرى وليس قول الرجل تتم النفقة على
هذه الارض من غلة الارض الاخرى ليس مما يوجب
تماما فقط بل يجب ان ننفق على عمارتها من غلة
هذه جميع النفقة التي تحتاج اليها اذا لم تخرج تلك غلة
هذا اذا قال يبدا بالنفقة على هذه الارض انفقت
الغلة على هذه الارض فان بقي شيء من غلتها
جعل ذلك في الوجوه التي سماها في كتاب وقفه
فان لم تقل يبدا بالنفقة على هذه الارض ولكنه
قال ننفق على ارض كذا من غلة هذه الارض
ويعطى فلان كذا وكذا وفلان كذا قسط ذلك بين
القوم المسمين على ما سمي لكل انسان منهم وعلى
ما يحتاج اليه النفقة للارض بقدر نفقة الارض فيضرب
لها بذلك فما اصاب النفقة جعل في النفقة على عمارة
تلك الارض قلت فما تقول ان كان ما يصيبها لا يكفي
لعمارتها ما القول في ذلك قال لا ننفق عليها الا بقدر
ما اصابها من القسط والله اعلم

باب ٣٢ الرجل يقف الارض على جيرانه

قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة

موقوفة

موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء جيرانه ومن بعدهم
على المساكين ان الوقف جائز وتكون الغلة لفقراء الجيران
على ما قال الواقف قلت ومن الجيران الذين يجري
لهم هذا الوقف قال في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه الجيران هم الذين يلاصقون دار الواقف وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل قد اوصيت
بثلث مالي لجيراني فهذا لجيرانه الملاصقين وكل قد
اوصيت بثلث مالي لجيراني فهذا لجيرانه الملاصقين وكل
دار تلزق داره لا يفرقها دار فالوصية لجميع من فيها
من السكان وغيرهم عبيدا كانوا او احرارا نساء كانوا او
رجالا ذمة كانوا او مسلمين بينهم بالسوية قربت الابواب
او بعدت اذا كانوا ملاصقين للدار وهو قول زفر بن
الهذيل رحمه الله وقال زفر ايضا الجيران كل من يحد
لداره ساكن او يملك الدار يوم يموت فيصير الثلث بينهم
يوم يموت وقال ابو يوسف اذا اوصى لفقراء جيرانه فان
الجيران اهل المحلة الذين يجمعهم محلة واحدة او يجمعهم
مسجد وان جمعهم محلة وتفرقوا في مسجدين فهي محلة
واحدة بعد ان تكون المسجدين صغيرين متقاربين
فاذا تباعد ما بينهما وكان مسجد عظيم جامع فكل
اهل مسجد جيران دون الاخرين واما الامصار التي
فيها القبائل فالجيران على الافخاذ دون القبائل العظام
وان كان اهلها من قبائل شتى غير ان الافخاذ التي
فيها الدور تجمعهم فهولاء جيران في الوصية وليسوا بجيران
يقضى لهم بالشفعة والجار الذي له الشفعة الملاصق
الذي عليه طريق ساكن السوق وله شفعته واما الوصايا

فانها على ما وصفت لك وقال محمد بن الحسن رضي الله عنه
اما انا فاجعل الوصية لجيرانه الملاصقين من السكان
ممن يملك تلك الدور وغيرهم ممن لا يملكها وعلى من
يجمعه المسجد مسجد تلك المحلة الذين فيهم الموصي من
الملازقين وغيرهم فيجعل اهل المحلة الذين فيهم الموصي
والملازقين السكان ممن يملك في تلك المحلة وغيرها
شركا في الوصية الاقربين والابعدين في ذلك سواء
والكافر والمسلم والصبي والمراة في ذلك سوا وليس للمماليك
في ذلك شي وكذلك المدبرين وامهات الاولاد هـ
والمكاتبين فيهم في الوصية اذا كانوا سكانا في المحلة ومنها
قول اخوان الجيران هم الذين يجمعهم مسجد المحلة وقد
روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد فقيل يا امير المومنين ومن جار المسجد
قال من اسمعه المنادي الوسط من الاصوات قلت
فمن يدخل في الجيران هل يدخل فيهم الاحرار كلهم من
اهل الاسلام واهل الذمة قال نعم ويدخل فيهم
المكاتبون والنسا والصبيان ولا يدخل فيهم عبيد الجيران
قلت فمن انتقل من جيران الواقف بعد الوقف
او استغنى قال لا يكون له شي من الوقف وانما
انظر الى من كان جار الواقف وكان فقيرا يوم القسمة
قلت ولم لا تنظر الى يوم مجي الغلة فيكونون
قد استحقوها عند مجيها فمن استغنى يوم مجي الغلة
اعطيته سهمه من الوقف وكذلك من انتقل عن
جواره قال لاني لو نظرت الى ذلك كنت اعطي منهم
الاغنيا من الواقف انما جعل الغلة للفقرا وكذلك

فمن

من انتقل عن جواره ثم حضر قسمة الغلة وهو في جوار قوم
اخرين فلو اعطيته من الغلة كنت قد اعطيت غير
جيران الوقف قلت فان
قال الدور والسكان في ذلك سوا وانما تقسم الغلة
على عدد الروس لا يفضل بعضهم على بعض قلت ارايت
ان انتقل الواقف بعد ان وقف الوقف عن الجوار الذي
كان فيه قال فالغلة لجيرانه الذين يكونون في جواره
يوم تقع القسمة قلت فان كان وقف هذا الوقف
ثم انتقل الى دار له اخرى فلم يزل فيها حتى مات قال
فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها قلت
فان كان هذا الرجل ساكنا في جوار قوم ليست الدار له
قال هما سوا كانت الدار له او كان ساكنا الوقف جاير
على جيرانه قلت وكذلك لو انتقل الى بلد غير البلد
الذي وقف الواقف وهو فيه قال انما انظر الى جواره
الذي يكون فيه يوم تقع القسمة او الى جيرانه الذين
انتقل اليهم ان كان حيا فان كان قد مات فجيرانه جيران
الدار التي مات فيها قلت فان كان خرج حاجا او
خرج للتجارة او غازيا فمات في وجهه ذلك قال فالغلة
لجيران داره التي وقف الوقف وهو فيها قلت فان
كان وقف الوقف على فقرا جيرانه ثم مات فانتقل
ورثته عن ذلك الجوار او باعوا تلك الدار وانتقلوا
الى ناحية اخرى قال فالغلة لجيران الدار التي مات
وهو فيها قلت فان كان له داران له في كل واحدة
اهل قال تكون الغلة لجيران الدارين جميعا قلت
فان كان وقف الواقف ببغداد وله دار هو فيها ساكن

بغداد وله دار اخرى بالكوفة له فيها اهل وحشم لمن تكون غلة
الوقف قال لجيران الدارين جيران التي ببغداد وجيران
الدار التي بالكوفة قلت فان كان لما مرض حوله ابن
له الى محلة اخرى اقرابة له فمات عندهم قال الغلة
لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله عنهم وانما هذا بمنزلة
الدارين لهم قلت ارايت ان كان له اخوة فقرا وهم
جيرانه واخوات قال يعطون من غلة الوقف قلت
فما تقول في ولده وولد ولده ان كانوا فقرا وكانوا جيرانه
قال لا اعطيهم من الغلة لان هولا يخرجون من حد
الجوار ولا يقال لولد الرجل وولد ولده جيرانه وكذلك
ابوه وجده وامراته ومن كان مثلهم قلت ارايت
امراة لها دار تسكنها في محلة فتزوجها رجل ونقلها اليه
في محلة اخرى فوقفت وقفا على جيرانها قال فالغلة
لجيران دار زوجها لانها قد انتقلت عن ذلك الجوار وكذلك
رجل له دار يسكنها فتزوج امراة انتقل اليها فوقف وقفا
فالغلة لجيران دار امراته دون جيرانه الذين كان
بين اظهرهم فان كان رجل من جيران هذا الواقف
وله منزل اخر في محلة اخرى قلت هل يعطى من غلة
هذا الوقف قال نعم قلت ارايت ان وقف هذا الوقف
ثم ان قوما من محلته ادعى هولا انهم جيرانه وادعى هولاء
الاخرون انهم جيرانه هل يسال الواقف عن جيرانه
من هم وهل يقبل قوله في ذلك قال القول قول الواقف
فمن اقر الواقف انهم جيرانه كانت غلة الوقف لهم
قلت فان كان الواقف قد مات قال يكلف القوم
جميعا البينة فمن اقام منهم البينة عليه كان الوقف عليهم.

قلت فان كان رجل من جيران الواقف معروف الجوار ادعى
انه فقير قال ان كان فقيرا لا يعرف كلف ان يقيم البينة

باب ٣٨ اقرار الرجل بارض في يديه

انها وقف والاقرار في المرض قال ابو بكر رحمه الله في
رجل في يديه ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة على
اشيا سماها ووصف سبلها ان ذلك جائز وتكون غلة
الوقف مصروفة في الوجوه التي سماها المقر قلت فان اقر
انها موقوفة وسكت ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على اشيا
سماها ووصف سبلها ووصفها وفي سبل ذكرها بعد اقراره
بالوقف قال فذلك جائز والقول قوله فيما يقر به من
ذلك قلت ولم قلت القول قوله قال من قبل ان الارض
في يديه ومن كان في يده شي فان قوله يقبل فيه قلت
فمن الواقف لها قال لا ادري من الواقف لها وانما اصدقه
على ما في يده والزمه ذلك قلت فان قال بعد ذلك
انا وقفتها على هذه الوجوه والسبل قال القول قوله
في ذلك الا ان تاتي بينة تشهد على خلاف ما قال فان
جات بينة فشهدت على شي كان الحكم في ذلك على ما شهد
عليه الشهود قلت ارايت ان اقر ان هذه الارض
التي في يديه صدقة موقوفة عليه وعلى ولده وولد
ولده ونسله ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
قال اقبل قوله في ذلك ولا اجعله الواقف لها من قبل
ان امور الناس تجري على ان الوقف يكون عليهم من غيرهم
قلت فما تقول ان اقر فقال هذه الارض صدقة
موقوفة على المساكين ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على قوم
باعيانهم سماهم قال لا اقبل قوله انا ني واجعل غلتها

قلت فما تقول ان قال هذه الارض صدقة موقوفة علي
وعلي ولدي ونسلي ثم من بعدهم علي المساكين أليس القول
قوله في ذلك قال بلى قلت فان جاء قوم يدعون
انها وقف عليهم دونه ودون ولده ونسله فاقر بذلك
قال اما اقراره علي نفسه في حصته فهو جائز وتكون
حصته من غلة هذا الوقف للقوم الذين اقر لهم به
واما حصص ولده ونسله وغيرهم فانه لا يصدق عليهم
قلت فما تجعل لهولاء القوم الذين اقر لهم وولده ونسله
مجهولون لان النسل لم يات بعد قال انظر الي الغلة
فاذا جاءت فاقسطها علي كل من كان موجودا منه وولده
ونسله فما اصابه من ذلك جعلته للقوم الذين
اقر لهم به قلت فان مات هذا المقر والارض في يده
قال يبطل اقراره الذي اقر به لهولاء القوم من قبل
انه انما يقبل اقراره علي نفسه فاذا مات بطل ذلك
وسقط سهمه من الوقف وكانت الغلة لولده ونسله
ثم من بعدهم علي المساكين قلت فان كان اقر في
صحته بارض في يده انها صدقة موقوفة في وجوه
سماها أليس يقبل قوله في ذلك قال بلي قلت
فولاية هذه الصدقة لمن تكون قال اقرها
في يده ويكون هو القيم لها ولا اخرجها من يده قلت
فان اقر انها وقف علي المساكين هل تقرها في يديه وليس
هو موضع لها قال فاذا كان كما تقول اخرجتها
من يده وجعلتها الي من يقوم بها قلت فان اقر
انها وقف علي المساكين فهل تقرها في يده وليس
هو موضع لها ان هذه الارض كانت لفلان رجل

سماه

سماه معروف وان ذلك الرجل وقفها في وجوه سماها وجعله
القيم بامرها والمفرق لغلتها في الوجوه المسماة فيها قال
ان كان الرجل الذي اقر بانه وقفها حيا كان القول قوله
فان اقر بمثل ما اقر به هذا الذي هو في يديه وان انكره
ذلك كان القول قوله وكان له ان ياخذها من يد المقر
وان كان الرجل ميتا وله ورثة فالقول قول الورثة في
ذلك وان لم يكن له ورثة لم اخرج الارض من يدي المقر
قلت فلم لا تجعلها لبيت المال وتبطل اقراره قال لانه
قد نسبها الي مالك لها فلما لم نجد لذلك وارثا جعلناها
لبيت المال قال لان القياس ان يقبل قوله فيما في يده
حتي يصح خلاف ذلك وكذلك لو سمي رجلا مجهولا لا
يعرف فقال كانت هذه الارض له فوقفها علي هذه
الوجوه قال القول قوله قلت وكذلك لو قال
هذه الارض كانت لوالدي فوقفها علي وعلي جميع ولده
وولد ولده ونسله ومن بعدنا علي المساكين قال ان لم
يكن لوالده وارث غيره فالقول قوله وتكون الارض
موقوفة علي ما قال وان كان لوالده وارث غيره فاقروا
بمثل ما اقر به فذلك جائز وان جحدوا ذلك كان القول
قولهم وان كانت حصة هذا المقر من هذه الارض موقوفة
علي ما اقر به قلت فان قال هذه الارض وقفها والدي
علي الفقراء والمساكين وجعل ولايتها الي وليس له وارث
غيره قال يلزمه ما اقر به من ذلك قلت ويقبل
قوله في الولاية قال اما في الاستحسان فقوله مقبول
وليس الاقرار بالولاية مثل اقراره بالوقف هو مقبول
علي ما في يده واما ما يدعي من الولاية فهي شيء اخر ليس

ذلك من الوقف ولكنا نستحسن ان نقر الارض في يده اذا كان
موضعا للقيام لها ولو اقر ان رجلا اجنبيا وقف هذه
على المساكين او على وجوه سماها او جعل ولايتها اليه قال
القياس ان لا يقبل قوله في الولاية قلت فان
لم ينسب الوقف الى احد وقال هي وقف في يدي على
كذا او كذا وولايتها الي جوزت اقراره بالوقف بذلك واقررتها
في يده واما اذا نسب الوقف الى انسان صدقته على اقراره
بالوقف ولم اقبل قوله في الولاية قلت فما تقول في رجل
قال في يدي ارض لفلان بن فلان وديعة او قال اجرنيها
او قال وكلني بها وبعمارتها او قال في يدي هذه الارض
لهذا اليتيم او قال اوصى الي والده هل ينبغي للقاضي
ان يعرض له فيها ويأخذها من يده قال لا ينبغي
للقاضي ان يعرض له فيما في يده قلت فلم جعلت
في الوقف انه لا يقبل قوله في ولايته قال من قبل انه
قد اقر بان الارض وقف وانها قد خرجت من ملك صاحبها
الى الوقف ولا مالك لها وان كانت وقفا على المساكين
او على غيرهم فالحاكم اولى بها منه وهذا الذي اقر
بان الارض التي في يديه وديعة او على وكالة او اجارة
لم يقر انها خرجت من ملك صاحبها لان القاضي لو
عرض فيها واخرجها من يده لجاء صاحبها فقال انا وكلته
او قال اودعته اياها او اجرته اياها كان القاضي
المعرض في ذلك يغرم حقه وكان قد حكم على صاحبها
باخراجها من يدي وكيله قلت واقراره بان هذه
الارض في يده وقف من فلان او قال وقف عن
فلان قال قوله وقف من فلان يدل على ان فلانا

وقفها

وقفها وقوله وقف عن فلان يحتمل ان يكون وقفها ويحتمل
ان يكون الواقف لها غيره قلت فان اقر ان هذه الارض
وقف في يده على ان يصرف غلتها فيما رأى من الوجوه
والسبل قال اقراره بذلك جائز وهي في يده على ما
اقر به قلت ارايت ان قال هذه الارض في يدي وقف
على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
على ان لي ولايتها وعلى ان لي ان اخرج منها من رأيت
اخراجه وادخل فيها من رأيت ادخاله وانقص منها من رأيت
نقصانه وازيد فيهم من رأيت زيادته وعلى ان لي الاستبدال
بهذا الوقف ما رأيت من الارضين والعقد والعقارات وهذا
كله موصول اوله باخره ولم ينسبها الى واقف وقفها قال
فاقراره جائز قلت فان حضر ولد زيد فقالوا قد اقر
هذا الرجل ان هذه الارض وقف علينا وعلى اولادنا ونسلنا
وادعى ان له ان يدخل فيها من رأى ويخرج من شاء وينقص
ويزيد وان له ان يستبدل بهذا الوقف وليس له من هذا
الشرط شيء قال اذا كان الاقرار بذلك متصلا فالقول
قوله فيما اقر به الا ترى انه لو قال هذه الارض في يدي
موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين
ومن بعد العشر السنين فهي وقف على ولد عمرو ونسله
وولد ولده ابدا ما بقي منهم احد ومن بعدهم على المساكين كان
اقراره بذلك جائزا وتكون هذه الارض موقوفة على
ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ثم من بعدهم على
ولد عمرو وولد ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين
من قبل انه انما وقف هذه الارض على هذه الشروط التي
اقررت بها فان قلت قولي في ارض وقف وهي وقف على ما سميت

قال اقبل قوله اذا كان الشي في يده ولم ينسب ذلك
الى احد قلت فان كان نسب الوقف الى رجل معروف
وذكر هذه الشروط قال القول قول الرجل الذي
نسب الوقف اليه ان كان حيا وان كان ميتا فالقول
قول وارثه في ذلك قلت فان كان اقر بالوقف
ولم ينسب ذلك الى احد وقد اقر بالشروط فيها ثم قال
بعد ذلك فلان وقفها الي لا اصدقه في ذلك لان
فلانا ان حضر فجحد الوقف كان القول قوله فاذا اقر
بعد اقراره بشي يكون فيه بطلان لما اقبل
قوله الثاني من قبل ان الارض قد صارت موقوفة
بالاقرار الاول واذا اقر ان رجلا معروفا دفع هذه
الارض اليه قال هي موقوفة على وجوه سماها
لم اقبل قوله انها وقف من قبل انه قد اقر ان الذي
دفعها اليه رجل معروف وكذلك لو اقر ان فلانا القاضي
دفعها اليه وجعل ولايتها اليه وانه وقفها على كذا
وكذا لم اقبل قوله في ولايتها ولا انها وقف على الوجوه
التي سماها والقول في ذلك قول القاضي قلت
فان كان هذا القاضي الذي دفع هذه الارض الى
هذا الرجل قد مات ما الوجه في غلتها قال
يسال القاضي الذي يدفع ذلك اليه و يلوم فان
صح عنده من امرها شي عمل به وان لم يصح عنده
شي غير ما اقر به هذا الرجل فانه في الاستحسان
ان قبل قول هذا الرجل وانفذ غلتها في الوجوه التي
اقر لها فلا باس وكذلك حال الوقوف المتقادمة
السبيل فيها ان ينظر الى ما يجده من رسومها في دواوين

القضاة وتنفذ غلاتها على ذلك فان لم يكن لها رسوم
ثابتة في ذلك ولم يعرف فان طال امرها ولم يقف من
ذلك على شي الا قوم ما يقولون انها وقف عليهم وليس
لهم منازع ولا دافع عن ذلك ففي الاستحسان ان لا
يدعها حتى تخرب ولكنا ننظر في ذلك فما فيه الصلاح فيمضيه
عليه قلت فان اقر الذي في يديه هذه الارض ان
القاضي كان دفعها اليه وقال هي لفلان بن فلان اليتيم
فان الذي يجب في ذلك ان يسال القاضي في هذه الارض
فان صح عنده شي عمل به وان لم يصح عنده غير ما اقر
به هذا الرجل لليتيم انفذ ذلك وامضاه على ما اقر
به قلت فان اقر هذا الرجل ان في يده مالا دفعه
اليه قاض كان قبل هذا او قال هذا المال وديعة في
يدي لفلان اليتيم هل يقبل هذا القاضي قوله في ذلك
قال نعم يقبل قوله في ذلك ويكون لليتيم على ما اقر
به الا ترى انه لو قال اقرضني الميت او المعزول عشرة
آلاف درهم وقال هذه لفلان هذا اليتيم اني اقبل
قوله والزمه اقراره واحكم عليه بالمال لليتيم قلت
فما الفرق بين المال والارض قال هما مفترقان
فان الارض هو شي واحد قائم بعينه فاذا حكمت
بقوله وهو يقول دفعه الي فلان القاضي فقد
حكمت في الاصل الذي في يده وانما هو عندي بمنزلة
الشاهد فيما اقر به من ذلك واما المال فهو دين
عليه وفي ذمته انما هو شي يخرجه من ماله فيؤديه
فقوله فيه مقبول الا ترى ان الوديعة في المال الذي
اقر ان القاضي اودعه اياه فهو بمنزلة الارض

لانه شي بعينه يقول دفعه اليه القاضي قال العباس في ذلك
بان القول قول القاضي فيه قلت ارايت ولد رجل
في ايديهم ارض اقروا ان اباهم وقفها علي وجوه سماها
قال تقبل اقاويلهم وينفذ ما اقروا به قلت فان اقروا
ان اباهم وقف هذه الارض فسمي بعضهم وجوها
وسمي بعضهم وجوها غير ذلك قال تكون حصص
كل فريق منهم فيما اقروا به من ذلك قلت فان اقر
بعضهم انها وقف علي كذا وجحد بعضهم ذلك قال
تكون حصص من اقر منهم بالوقف وقفا علي ما اقروا
وتكون حصص الباقين مطلقة لهم قلت فكيف
قسمة غلة ما يكون منها وقف قال تقسم في الوجوه
التي اقروا به قلت فان كانوا اقروا ان اباهم جعل
هذه الارض وقفا عليهم وعلي اولادهم ونسلهم ابدا ما
تناسلوا قال تقسم غلة حصص هولا علي ما اقروا
ان ذلك وقف عليه قلت فمن انكر ذلك هل يكون
له من غلة حصص هولا شي قال لا قلت ولم
لا تجعل لهم من غلة حصص هولا بقدر ما يصيبهم لان
اولئك الذين اقروا بالوقف اقروا انه وقف عليهم وعلي
هولا الجاحدين قال الا ترى ان رجلا لو ترك ابنين
وفي ايديهما ارض فقال احدهما وقفها ابونا علينا وقال
الاخر لم يقفها ان حصة الجاحد من هذه الارض ملك
له وان حصة المقر تكون وقفا عليه ولا يكون
للجاحد من غلة النصف شي من قبل ان قول الجاحد
لم يقف ابونا هذه الارض بمنزلة قوله لا اقبل هذا
الوقف قلت فان كان احدهما قال وقف والدنا

هذه

هذه الارض علينا وعلي اولادنا ونسلنا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فهي وقف علي المساكين وجحد الاخر ذلك قال
تكون حصة المقر وهي النصف وقفا علي ما اقر به
وتكون حصة الجاحد مطلقة له قلت فما تقول في ولد
الجاحد للوقف ان جاوا يطلبون حصصهم من غلة النصف
الذي في يد عمهم قال ينظر فان كان والدهم في الحياة
وهو مقيم علي الانكار وولد هولا يطلبون ما يصيبهم
من غلة ما في يد عمهم من هذه الارض ويقرون بالوقف
ويدعونه فانه يحكم لهم بحصتهم من غلة النصف الذي
في يد عمهم ولا يبطل حقوقهم ولا حقوق من ياتي بعدهم
بانكار والدهم الوقف قلت فان كان والدهم
قد مات وصار النصف الذي كان في يده من هذه
الارض في ايديهم فان اقروا بالنصف صارت الارض
كلها وقفا علي ما يجمعون عليه من ذلك وان انكروا
الوقف فلا حق لهم فيما في يدي عمهم وان كان والدهم
قد استهلك النصف الذي في يده من هذه الارض
دخلوا مع عمهم في غلة ما في يديه اذا ادعوا الوقف قلت
فان كانوا ادعوا الوقف في حياة والدهم ثم مات
والدهم فصار النصف الذي كان في يديه في ايديهم
فانكروا بعد ذلك قال يلزمهم اقرارهم بالوقف
ويجعل الارض كلها وقفا علي ما كانوا اقروا به ولو لم
يكونوا ادعوا الوقف في حياة والدهم حتي مات
فصار النصف الذي كان في يدي والدهم في ايديهم
ثم ادعي بعضهم الوقف وبعضهم ينكر فانه ينظر
الي نصيب من ادعي منهم الوقف فيضم ذلك الي

النصف الذي في يدي عمهم ثم تقسم غلة ذلك بينهم على ما
اقروا به واما نصيب من انكر منهم الوقف فهو مطلق
له قلت ارايت ان شهد شاهدان علي اقرار الذي
في يديه الارض انها صدقة موقوفة علي ولد زيد ونسله
ابدا ما تناسلوا وشهد شاهدان اخران انها صدقة
موقوفة علي ولد عمرو ونسله ابدا ما تناسلوا قال
ان كانت البينتان وقتا وقتا فالارض موقوفة علي
اصحاب الاول وان لم توقت البينتان فان الحاكم يحكم
لاصحاب البينتين جميعا ويجعل نصف الارض موقوفة
علي ولد زيد ونصفها موقوفة علي ولد عمرو فمن مات
من ولد زيد فنصيبه من الغلة راجع الي اصحابه
وكذا حال ولد عمرو قلت فان مات ولد زيد جميعا
قال تكون الارض كلها موقوفة علي ولد عمرو وكذلك
ان مات ولد عمرو ونسله كانت غلة الوقف لولد زيد
قلت ولم قلت هذا وانما كنت جعلت لولد كل واحد
منهما النصف قال انما قضيت لولد زيد بجميع الارض
وقفا عليهم وقضيت لولد عمرو بمثل ذلك ولكن المخاصمة
اوجبت لكل واحد منهما النصف فاذا مات احد
الفريقين ردت حصته الي الفريق الاخر قلت
ارايت زيدا ان مات وترك ارضا وترك ابنين فاقر
احدهما ان اباهما وقف هذه الارض في صحته
عليه وعلي اخيه وعلي اولاد كل واحد منهما ونسله
ابدا وانكر الاخر ذلك اليس يكون نصف هذه
الارض موقوفا علي ما اقر به المقر منهما ويكون النصف
الاخر مطلقا للابن المنكر للوقف قال بلي قلت

فان باع المنكر النصف الذي في يده من هذه الارض
او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ثم رجع بعد ذلك
الي تصديق اخيه قال ان صدقه المشتري في ذلك
انتقض البيع الذي كان بينهما ورد النصف فرجع
عليه بالثمن وكانت الارض كلها موقوفة علي ما اقر به
وان انكر المشتري ذلك فعلي الابن البايع قيمة النصف
الذي باع يشتري به ارض فتكون وقفا مع النصف
الذي في يدي الابن المقر له علي ما اقر به من ذلك
قلت ارايت رجلا في يديه ارض اقر لرجلين فقال
هذه الارض صدقة موقوفة عليكما وعلي اولادكما
ونسلكما ابدا ما تناسلوا وهو من بعد ذلك علي المساكين
فصدقه احد الرجلين في ذلك وانكر الاخر وقال
لست بوقف علينا قال يكون نصف الارض موقوفا
علي المصدق منهما علي ما اقر به المقر ويكون غلة
النصف الاخر للمساكين فان رجع بعد ذلك المنكر الي
تصديق المقر فقال هذه الارض وقف علينا علي ما
اقررت به قال تكون غلة النصف الذي كان علي
المساكين مردودة علي الراجع الي التصديق وعلي
ولده ونسله فاذا انقرضوا كانت علي المساكين قلت
اليس من قول اصحابنا ان رجلا لو اقر بارض في يديه
لرجل فقال هذه الارض لك فقال المقر له ليست هذه
الارض لي ثم رجع بعد ذلك الي تصديق المقر فقال
هذه الارض ارضي انها لا تكون له الا ان يقر المقر
ثانيا له بالارض قال بلي قلت فما الفرق
بين هذا وبين الوقف قال من قبل ان الوقف

لما اقر به المقر انه وقف لم يصر ملكه لاحد بانكار المنكر لذلك
فلما رجع المنكر الى تصديق المقر رجعت الغلة اليه والمقر
بالارض لما انكر المقر له عادت الارض الى ملك صاحبها
فلا تصير للمقر له الا باقرار ثان قلت ارايت رجلا
اقر ان الارض التي في يدي زيد صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على ولد فلان بن فلان وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ومن بعدهم على المساكين ثم اشتراها وزيد
منكر ان تكون الارض وقفا ومات زيد فورثه
هذا المقر هذه الارض قال هو مصدق على نفسه
وتكون الارض وقفا على ما اقر به قلت فان كان
لزيد ورثة يرثونه مع المقر قال تكون حصة المقر
منها وقفا على ما اقر به الا ترى ان رجلا لو مات
وترك ابنا وترك مالا فقال الابن لرجل قد اوصى لك
والدي بثلث ماله فقال الرجل ما اوصى لي بشيء ان
الوصية لا تبطل وهي موقوفة على الرجل فان رجع
الى تصديق الابن اخذ الثلث قلت فلم لا تبطل
الوصية بانكار الرجل ان يكون الميت اوصى له بشيء
قال من قبل ان الابن انما اقر بشيء فعله ابوه فثبت
ذلك الفعل فلا يبطل الا ترى ان رجلا لو مات وترك
ابنا وترك مالا فاقر الابن لرجل انه اخوه فقال
المقر له لست باخي ثم انه رجع الى تصديق الابن اخذ
منه نصف ما في يديه قال ابو بكر قال الحسن بن
زياد رحمهم الله واتفقهم ان ابي قد روى ذلك ايضا
عن محمد بن الحسن ولو ان رجلا مريضا اقر في مرضه
ان هذه الارض التي في يديه وقفها رجل ما لك لها

علي فلان

علي فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل ثم مات المقر
في مرضه ذلك انه اذا كان فيما وقف لا ناس باعيانهم
فهي من جميع مال المقر ويكون الذي وقف عليهم المسمين
الثلثان من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن السبيل
ولو ان رجلا اقر في مرضه فقال هذه الدراهم دفعها
الي رجل وقال تصدق بها او حج بها عني او قال ادفعها
الى من يغزو بها لم يصدق المقر على ان تكون من
جميع ماله ولكنها تكون من ثلثه فان كان له مال يخرج
من ثلثه تصدق بها وان لم يكن له مال غير ذلك فانه
يتصدق بثلثها ويكون لورثته ثلثاها قال وان
قال دفعها الي رجل ولم يسمه وقال هذه الدراهم
لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزا او تدفع الى فلان
وكذلك لو كانت ارضا في يديه فاقر في مرضه فقال
هذه الارض دفعها الي رجل ولم يسمه ووقفها على فلان
وفلان فهي وقف على ما سمي ولا حق لورثة المقر فيها
فان قال دفعها الي رجل وقال قد وقفها على اناس
باعيانهم على فلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة
كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وفي الغزو كذا ولس للمقر
مال غير تلك الارض فان الثلثين وقف على القوم
الذين سماهم والثلث الباقي يكون ثلثاه لورثة المقر
وثلثه فيمن سمي من المساكين والغزو وان قال دفعها
الي رجل ووقفها على فلان وفلان وعلى ولده وولد
ولده ما تناسلوا وفي المساكين والفقرا وابن السبيل
وهو احدهم فليس له شيء ولا لولده ولا لولد ولده
ولا لمن لا تجوز شهادته له وينظر الى حصصهم من الثلثين

فتضم الي الثلث ثم يخرج ذلك فيكون فيما اقر به ويكون
الثلثان من ذلك لورثته قال ابو بكر رحمه الله
هذه المسايل علي وجوه فاما ما قال في اول مسيلة
انه اذا كان في ذلك وقف علي قوم باعيانهم فان
الارض تكون وقفا من جميع مال المتوفا فانما ذهب
في ذلك الي انه قد اقر بها لقوم باعيانهم فجعلها
من جميع المال لانه مصدق علي ما في يديه الا ترى
ان مريضا لو اقر بارض في يده او دار فقال ان
رجلا مالكا لهذه الارض او لهذه الدار اقر بها لفلان
هذا ان الذي يجب ان يامره الحاكم بدفعها الي فلان
الي من يقر له بذلك وكذلك قوله ان رجلا وقفها
علي فلان وفلان انه مصدق علي ذلك ويكون
وقفا علي القوم الذين اقر انه وقف عليهم هذا عندنا
علي انه وقف صحيح اخره للمساكين انه قد سمي للمساكين
فقال وقفها علي فلان وفلان وعلي المساكين فيكون
لكل واحد ممن سماه منهم ويكون لجميع المساكين سهم
واحد من قبل ان كل وقف لا يكون اخره للمساكين
فليس بوقف جائز لان الوقف الذي هو المويد الذي
لا ينقطع الي يوم القيامة الا ان يشترط الواقف ان له
ان يبيعه ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه
فان هذا يجوز في قول ابي يوسف قال ابو بكر ولو
كان المريض اقر في مرضه ان رجلا مالكا لهذه
الارض يعني ارضا في يده انه وقفها علي الفقرا والمساكين
لم تكن وقفا من جميع المال وكلها تكون وقفا من
ثلث مال المتوفا ان كان له مال يخرج من ثلثه كانت
وقفا

وقفا من ثلثه وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفا
علي المساكين وكان ثلثاها لورثته لانه لم يقر بانها وقف
علي انسان بعينه فكان هو الذي وقفها في مرضه والي
هذا ذهب الحسن بن زياد ولو كان المريض في مرضه
اقر بدراهم في يده فقال دفعها الي رجل وقال لي تصدق
بها او حج عني بها او قال ادفعها الي من يغزو بها عني فان
الحسن بن زياد قال لا يصدق المقر علي انه يكون
من جميع المال وكلها من ثلثه قال فان لم يكن له مال
غيرها كان ثلثاها لورثته وتصدق بثلثها علي المساكين
ولو كان انما قال في الحج او في الغزو صرف ثلثها في الحج او
في الغزو قال ولو كان المريض قال في مرضه هذه
الدراهم دفعها الي رجل ولم يسمه او قال هي لفلان فانه
يصدق علي ذلك ويدفع الدراهم الي من اقر له بها
فقد فرق بين اقراره بها للرجل بعينه وبين اقراره
بانه امره ان يتصدق بها الا ترى ان مريضا لو اقر بكيس
في يده فقال هذا الكيس بما فيه لفلان بن فلان او دفعه
الي لم يقل او دفعه ان اقراره بذلك جائز ويكون
الكيس للمقر له ويدفعه اليه وكذلك لو كان الكيس ارضا
فقال المريض ان رجلا وقفها علي فلان بن فلان ومن
بعده علي المساكين كان اقراره بذلك جائزا وتكون
الارض موقوفة علي ذلك الرجل الذي سماه ومن بعده
علي المساكين وكذلك ان سمي المريض جماعة كان اقراره
بذلك جائزا علي ما اقر به قال ابو بكر رضي الله عنه
والقياس عندنا علي قوله الاول ان الارض تكون
موقوفة علي فلان ما دام حيا فاذا مات فلان رجع

ثلثاها الى ورثته وكان ثلثها وقفا على المساكين قال
ولو اقر بارض في يديه ان رجلا لم يسمه وقفها على فلان
وفلان يعطيان من غلتها كذا وكذا في كل سنة وللمساكين
كذا وكذا وفي الغزو كذا وليس للمقر مال غير الارض التي
اقر بها بهذا فان الثلثين منها يكون وقفا على الرجلين
اللذين سماهما ماداما حيين والثلث الباقي يكون
ثلثاه لورثة المقر والثلث يصرف في المساكين وفي
الغزو قال ابو بكر رحمه الله فقد جعله الله مصدقا
فيما اقر به للمقر لهم الذين باعيانهم على قياس ما
فسرناه فاما ما كان للمساكين والغزو فانه قد رد
ثلثي ذلك الى الورثة وجعل ثلثه فيما سمي من
المساكين والغزو قال وان قال هذه الارض دفعها
الي رجل وقال قد وقفها على ولد فلان بن فلان وعلى
ولده وولد ولده ما تناسلوا وهو احدهم وعلى
الفقرا والمساكين قال فليس له شي من غلة هذا الوقف
ولا لولده ولا ولد ولده ولكن ينظر الى حصصهم من
ذلك فيضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك اجمع فينفذ
في الفقرا والمساكين والغزو ويكون الثلثان منه
لورثته قال ابو بكر رحمه الله وهذه المسالة صحيحة
على مذهبه من قبل انه ينظر الى كل من سماه فعدهم
وعد المقر وولده وولد ولده فيقسم الثلثين عليهم
جميعا وعزل الثلث من الغلة ثم نظر الى ما يصيب المقر
وولده وولد ولده من الثلثين فضمه الى الثلث
المعزول ثم اخرج الثلث من جميع هذا الذي اجتمع
فجعله في الفقرا والمساكين والغزو وجعل الثلثين

من ذلك

من ذلك لورثة المقر قال وقد بان لك ان الذي اقر به
لنفسه وولده وولد ولده فكانه هو الذي وقف فلم
يجز على نفسه ولا على ولده وولد ولده ان كان
ذلك وقفا من قبله فضم حصصهم من الثلثين الى
الثلث واخرج ثلثي ذلك لورثته وجعل ثلث ذلك
في ابواب البر التي سمي قلت ارايت رجلا مريضا
في يديه ارض فاقر في مرضه ان رجلا وقف هذه
الارض عليه وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا ومن
بعدهم على المساكين ثم دفعها اليه لم قلت انه لا يكون
للمقر ولا لولده وولد ولده من الغلة شي ولم لا يجوز
اقراره بما في يده فيعمل في ذلك بما اقر به قال من
قبل انه قد اقر ان المالك لهذه الارض وقفها وادعى انه
وقفها على نفسه وعلى ولده وولد ولده فلا يقبل دعواه
بذلك لنفسه ولا لولده وولد ولده قلت ولم لا
يقبل ذلك منه وليس له هنا خصم ولا منازع قال
لانه لما قال ان رجلا وقفها ودفعها اليه فقد اقر بالوقف
وانها صدقة فلما ادعى فيه شيا لنفسه وجب عليه
اثباته والوقف ايضا اصله صدقة على المساكين
فاذا ادعى شيا وجب عليه ان يثبت ذلك قلت
فهو ابدا يقبل قوله فيما يقر به لغيره من غلة هذا
الوقف قال اقراره بذلك لغيره ليس عندنا
بمنزلة دعواه لنفسه من قبل ان كلما اقر به الرجل
لغيره من هذا فانما هو شاهد له بذلك فشهادته
على الوقف لغيره جائزة واما ما يدعيه من ذلك
لنفسه ولولده فلا يقبل ذلك على الرجل الواقف

قلت فما تقول في رجل في يديه دار وارض فقال هذه
الدار وهبها لي رجل فقبضتها منه قال هذا الاقرار
له في ذلك من قبل انه لم يقر لاحد في هذه الدار
والارض بحق والوقف فيه حق للمساكين قلت
ارايت هذه الذي الدار او الارض في يديه لو قال
في صحته ان رجلا وقفها على قوم باعيانهم او قال
على هولاء القوم لقوم سماهم وعلى الفقراء والمساكين
او قال وقفها ذلك الرجل علي وعلى ولدي وولد
ولدي ابدا ما تناسلوا قال اذا اقر بذلك لقوم
باعيانهم وللفقراء والمساكين كان الوقف جائزا وكانت
الغلة للقوم الذين سماهم على عددهم ويكون للفقراء
والمساكين سهمان هذا على ما روي محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الفقراء
والمساكين ان لهم سهمين واما قول الحسن بن زياد
فان للفقراء والمساكين سهما واحدا واما اذا قال وقف
ذلك علي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا
ما تناسلوا وهذا القول في الصحة والقياس في ذلك
واحد في الصحة قال ذلك او في المرض فالجواب فيها
واحد قلت ولم لا يكون هذا بمنزلة وقفه ان قال وقفت
هذه الارض على نفسي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي
ابدا ما تناسلوا فيبطل الوقف على نفسه ويجوز في ولده
وولد ولده ونسله قال يجب على ما قال ان يبطل سهمه
من ذلك ويكون سهام ولده وولد ولده ونسله
لهم ويكون اخر ذلك للمساكين اذا كان قد حمله
على هذا قلت وكيف تقسم هذا ولد الولد والنسل

لم يخلق

لم يخلق بعد قال ينظر الى من كان منهم مخلوقا عند
القسمة فيحصون ويدخل هو معهم فينظر الى سهمه من
ذلك فيبطل ويجوز سهام من بقي قلت فان كان
قوم منهم احياء حين طلعت الغلة وقبل ان تدرك ثم مات
بعضهم بعد ان طلعت الغلة وقبل القسمة قال يكون
سهم من كان منهم حيا حين طلعت الغلة ثم مات قبل
القسمة لورثته وكذلك يكون الحال في ذلك في كل سنة
يعمل فيه على هذا قلت اليس من قول اصحابنا ان كل
من في يديه ارض او دار او غير ذلك كائنا ما كان انه
اذا اقر في ذلك بشيء جاز اقراره قال بلى قلت
فلم لا تقبل قول هذا المقر فيما اقر به من هذا الوقف
قال من قبل ان هذا المقر قد اقر ان هذا الشيء كان
لمالك غيره ثم ادعى فيه ما ادعى لنفسه من الوقف فنصدقه
على نفسه بان تملك هذا الشيء كان لغيره ولا تقبل
دعواه فيما يدعي لنفسه من ذلك قلت ارايت لو قال
هذه الارض كانت لرجل يملكها فوهبها لي وقبضتها
انا تقبل قوله قال بلى قال يقول قد ملكتها والذي
اقر انها وقف ادعى ان الوقف عليه وعلى ولده
ونسله قد اقر بان اصل الوقف للمساكين لان الوقوف
كلها لله تبارك وتعالى الا ترى انه انما يفتتح كلامه
في الوقف بان يقول هذا اتصدق به فلان ووقفه
فانما الصدقات للمساكين وكذلك ايضا انما يختم
الوقف بان يقول فاذا انقرض اهل هذا الوقف كانت
غلته على المساكين ابدا وكل وقف لا يكون اخره للمساكين
فانه يبطل ويكون ميراثا بين ورثة الواقف قلت

ارأيت ان كان هذا المقر كانت في يديه ارض فقال هذه الارض
استأجرتها من رجل يملكها هل كنت تعرض له قال لا
قلت فلم لا يكون اقراره بالوقف مثل اقراره بالاجارة
قال من قبل ان اقراره بانه استأجرها من رجل يملكها
لم يقر فيها بحق لاحد والمقر بالوقف قد اقر بذلك للمساكين
فللحاكم ان يعترض فيما اقر به للمساكين فان كان موضعا له
والا اخرجه من يده وصيره الى من يثق به وقد قال
بعض اهل العلم لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
ولم يقل غير هذا انها تكون وقفا على المساكين بقوله
صدقة موقوفة لان الصدقات انما هي على هذا فان
اشترط في الوقف شيئا بقوله صدقة موقوفة فذلك
جائز على ما اشترطه مثل ان قال صدقة موقوفة على
زيد وعلى ولده وولد ولده واولاد اولادهم ابدا ما
تناسلوا قال هذا جائز وتكون هذه الارض موقوفة
على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله على ما اشترط
الواقف فاذا انقرض ولده ونسله ولم يبق منهم احد
كانت موقوفة على المساكين بقوله في صدر هذا الكتاب
صدقة موقوفة وان لم يذكر انها في المساكين فالكلام
الاول يجزي ويغني عن ذلك والله اعلم

باب الولاية في الوقف ٣٩

قلت ارأيت رجلا وقف ارضا على وجوه سماها
واخرجها من يده الى رجل قال قد وليتك هذا الوقف
ثم مات الواقف هل يكون هذا الرجل وصيا في هذا الوقف
قال لا انما اليه ولايتها في حياته فاذا مات الواقف
لم يكن لهذا الرجل ولايتها بعد موته الا ان يقول الواقف

قد وليتك امرها في حياتي وبعد وفاتي فيكون وصيا فيها
بعد وفاته ويكون وكيلا فيها في حياته قلت فان
قال قد وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي
قال هذا جائز وهو وكيل فيها في حياة الواقف ووصي فيها
بعد وفاته قلت فيكون وكيلا في الحياة ويكون وصيه
بعد الممات بقوله قد وكلتك فيها في حياتي وبعد وفاتي
قال نعم لان قوله قد جعلتك وكيلا في حياتي وبعد
وفاتي فانما قصد الى الولاية فيها بعد وفاته فانما قصد
الى الولاية فيها بعد وفاته قلت فان قال له قد جعلتك
وصيا فيها في حياتي وبعد وفاتي قال القياس ان يكون
فيها وصيا بعد وفاته ولا يكون وكيلا فيها في حياته وفي
الاستحسان يكون وكيلا فيها في الحياة ويكون وصيا فيها
بعد وفاته قلت ارأيت اذا جعل ولايتها بعد وفاته
الى رجلين فقبل احدهما ذلك ولم يقبل الآخر قال
ينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي قبل رجلا يقوم مقام الذي
لم يقبل وان كان الذي قبل موضعا لذلك عند القاضي
فوض القاضي ذلك اليه فهو جائز قلت ارأيت
ان قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه الى فلان
هذا في حياتي وبعد وفاتي الى ان يدرك ابني فلان فاذا
ادرك كان شريكا لفلان في ولايتها في حياتي وبعد
وفاتي فان الحسن بن زياد روى عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه قال لا يجوز ما جعل الى ابنه من ذلك وقال
ابو يوسف هو جائز على ما جعله قلت وكذلك ان قال
قد ادرك ابني فلان فاليه ولاية صدقتي هذه في حياتي
وبعد وفاتي دون فلان قال فذلك جائز في قول

الى يوسف قلت ارايت رجلا اذا وقف وقفا ولم يجعل ولايته
الى احد قال ولايته اليه يتولى ذلك هو بنفسه ويوليه
في حياته وبعد وفاته من راي الا ترى ان رجلا لو ولى
رجلا وقفه في حياته وبعد وفاته كان له ان يعزله
عن ذلك قال نعم ويجعل ولايتها الى غيره قلت فيكون
له هذا وان لم يشترطه في عقده الوقف قال نعم له
ذلك قلت فان اوصى الى رجل ان يشتري ارضا
بعد وفاته بمال سماه ويوقفها عنه في وجوه سماها
واشهد على وصيه هذا قال فذلك جائز وللوصيه
ان يشتري ارضا على ما اوصى به اليه ويوقفها عنه ويكون
ولايتها الى وصيه قلت وكذلك لو اوصى الى رجل واوصى
بان يوقف ارضا له بعينها بعد وفاته قال ذلك جائز
ويوقف ارضه هذه بعد وفاته ويكون ولايتها الى
وصيه قلت وهل لوصيه ان يوصي بما اوصى اليه
من ذلك الى اخر قال نعم قلت ارايت ان قال في
صحته قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على قوم سماهم ثم من بعدهم على المساكين
ولا يشترط ولايتها الى احد فلما حضرته الوفاة اوصى
الى رجل ثم مات هل يكون وصيه هذا وصيا في وقفه
قال نعم يكون وصيا في جميع اموره وفي هذا الوقف
وفي كل وقف وقفه قلت ارايت الواقف اذا وقف
ارضا له في صحته على قوم باعيانهم وفي وجوه سماها
وجعل اخرها للمساكين واشترط ولايتها لنفسه وان له
ان يوليها لغيره قال فذلك جائز قلت فان كان
غير مامون على هذا الوقف يخاف ان يتلفه وكيف

فيه حد مما يكون فيه اتلافه قال يخرجه القاضي من يده
الا ترى انه لو منع اهل الوقف ما سمي لهم فطالبوه بذلك
ان القاضي ياخذه بدفع ذلك اليهم مما يصير في يديه
من غلة الوقف ويلزمه ذلك فان ترك عمارته ولم يعمره
وفي يديه من غلته ما يمكنه ان يعمره قال يجبره القاضي
على عمارته فان فعل والا اخرجه من يده قلت فان
وقف ارضه هذه ولم يجعل ولايتها الى احد حتى مات قال
يجعل القاضي لها قيما ويوليه اياها قلت فان وقف
وقفا وجعل ولايته الى رجل في حياته وبعد وفاته ثم وقف
ارضا له اخرى ولم يجعل ولايتها الى احد هل يكون والي ذلك
الوقف الاول واليا لهذا الوقف الاخر قال لا يكون واليا
لهذا الوقف الاخر الا ان يقول انت وصي فان قال له انت
وصي كان اليه ولايته وتوقفه كلها قلت فان وقف ارضا له
وجعل ولايتها الى رجل ووقف ارضا له اخرى وجعل ولايتها
الى رجل اخر هل يشارك واحد منهما صاحبه فيما في يده
قال لا لان كل واحد منهما والي الوقف الذي ولاه
الواقف قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها على ان
ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى فلان قال هذا جائز
قلت فهل لهذا الرجل الذي جعل اليه ولايتها ان يوصي
بذلك الى غيره قال نعم قلت ولم قلت ذلك ولم يقل
انت وصي قال من قبل انه بمنزلة الوكيل له في الحياة
وبمنزلة الوصي في ذلك بعد وفاته قلت فان اوصى
بعد ذلك الى رجل اخر فقال فلان وصي هل يكون
لوصيه ان يتولى الوقف مع الرجل الذي جعل اليه ولايتها

قال نعم يتوليان الوقف جميعا ويكون الوصي وصيا في جميع
التركات الباقية الا ان يقول الواقف قد اوقفت ارضي
هذه على كذا او كذا او جعلت ولايتها الى فلان وجعلت
فلانا وصيي في تركاتي وجميع اموري فيكون كل واحد منهما
وصيا بما جعل اليه من ذلك قلت فان كان قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه
سماها وعلى ان ولايتها لفلان بن فلان في حياتي وبعد
وفاتي وعلى انه ليس لي اخراجه من ولاية هذه الصدقة
ولا صرفه عن ذلك قال هذا الشرط باطل وله اخراجه
وعزله عن ذلك الوقف متى بدا له قلت فلو وقف
ارضين له كل واحدة منها على قوم باعيانهم وجعل ولاية
كل ارض منها الى رجل سماه ثم اوصى بعد ذلك الى رجل
قال فلوصيه ان يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي
جعل اليه ولاية ذلك الوقف قلت فان اوصى هذا
الوصي الى رجل قال فلوصيه من ذلك مثل الذي
كان الى الوصي قلت ارايت ان كان الواقف شرط
انه ليس لوصيه ان يوصي بما جعل اليه من ذلك الى احد
قال هذا الشرط جائز على ما شرطه الواقف قلت
وكذلك والي الوقف ان كان الواقف ليس له ان يوصي
بذلك الى غيره قال نعم قلت ارايت ان قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه
سماها على ان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى افضل
ولدي قال ذلك جائز قلت فان كان ولده في
الفضل سوا قال يكون الى اسنهم قلت فان قال على
ان يكون ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من

ولدي

ولدي فابى افضلهم ان يقبل ذلك قال تكون الولاية الى
الى الذي يليه قلت وكذلك ان تولى افضلهم ثم
مات قال تكون الولاية الى الذي يليه قلت فان كان
افضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضي
رجلا يقوم به قلت فان صار بعد ذلك فيهم من يصلح
للقيام به قال ترد ولاية هذا الوقف اليه قلت فان
قال على ان ولاية هذه الصدقة الى الافضل من ولدي
وتولاها افضلهم ثم صار في ولده من هو افضل من الذي
تولاها قال تكون ولايتها الى هذا الذي صار افضل
من الذي تولاها الاول قلت فان قال على ان ولاية
هذه الصدقة الى الافضل من ولدي فكان افضلهم ليس بموضع
لذلك قال يجعل القاضي لهذا الوقف قيما يتولى
امره قلت فان قال الواقف على ان ولاية هذا الوقف
الى رجلين من ولدي لا يخرج ذلك عنهم ولم يكن في ولده
من يصلح لولاية ذلك قال يجعل القاضي لذلك قيما
ولا يلتفت الى قول الواقف لا يخرج ولاية هذا الوقف
عن ولدي قلت فان قال على ان ولاية هذا الوقف
الى اثنين من ولدي ممن يصلح للقيام بذلك فكان فيهم
رجل واحد يصلح لذلك وكان فيه ابنة من بناته
تصلح للقيام بذلك قال تكون ولاية هذا الوقف
الى ابنه وابنته هذين اللذين يصلحان لذلك لانه
قال الى اثنين من ولدي ولم يقل الى رجلين

باب في اجارة الوقف

قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على قوم باعيانهم وفي وجوه

سماها وجعل اجرها للمساكين هل له ان يواجرها ويدفعها
مزارعة قال نعم من قبل انه والٍ اليه فله ان يعمل في
ذلك ما يعمله الوالي لها قلت فان اجرها بما يتغابن
الناس في مثله من الاجر قال فالاجارة جائزة قلت
وان اجرها بما يحط من الاجر ما لا يتغابن الناس في مثله
قال لا تجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع الي
ذلك اليه ان يبطل الاجارة فان كان الواقف مأمونا
وكان ما فعل من هذا على طريق السهو والغفلة
فسخ القاضي الاجارة واقر الارض في يده وامره
باستغلالها واجارتها ان كان اصلح والا استقصي
بذلك وان كان الواقف غير مأمون اخرجها من يده
وصرفها في يد غيره ممن يوثق بدينه وكذلك ان كان
لم يحط من الاجر شيئا ولكنه اجرها سنينا كثيرة ممن
يخاف عليها ان تتلف في يده قال يبطل القاضي الاجارة
ويخرجها من يدي المستاجر ويجعلها في يدي من يثق
به قلت وكذلك الدار الوقف والمستغل هو بهذه
المنزلة قال نعم قلت فان اجر الواقف الارض
سنة ولم يحط من الاجر شيئا قال فالاجارة جائزة
قلت فله ان يقبض الاجر ويفرقه في الوجوه التي
سبل ذلك فيها قال نعم قلت فان كان قد قبض
الاجر من المستاجر ودفعه الى هولاء الذين وقفت
ذلك عليهم وجحد القوم قبض ذلك فان القول قوله
ولا شي عليه قلت وكذلك ان كان قبضه ومنع
منه او سرق قال القول قوله في ذلك قلت
ارايت ان اجر الوقف سنين معلومة ومات قبل

ان تنقضي

ان تنقضي هذه الاجارة قال لا تبطل الاجارة من
قبل انه لم يواجرها لملك انما اجرها للوقف قلت
فان اجرها وصي الواقف ثم مات قبل انقضاء هذه
الاجارة قال لا تبطل الاجارة بموته وكذلك ان اجرها
امين القاضي ثم مات الامين والقاضي او عزل القاضي
عن القضاء قال لا تبطل الاجارة في شي من هذه
الوجوه قلت ارايت ان اجرها الواقف من ابنه
او من ابيه او من عبده او من مكاتبه قال اما في مذهب
ابي حنيفة فان الاجارة لا تجوز من احد من هولاء
واما مذهب ابي يوسف فان الاجارة من ابنه وابيه
جائزة واما من عبده او من مكاتبه فان الاجارة لا تجوز
قلت فان اجر الواقف الدار بعرض من العروض بعينه
قال الاجارة على مذهب ابي حنيفة جائزة واما
على مذهب ابي يوسف ومحمد فان الاجارة لا تجوز
بالعروض ولا تجوز الا بالدنانير والدراهم قلت
فعلى مذهب ابي حنيفة فاذا اجرها بعرض من
العروض او بشي مما يكال او يوزن ما يصنع بذلك
قال يبيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف قلت
فاذا اجر الواقف او وصيه او امين القاضي ارض
الوقف اجارة فاسدة قال فان قبضها المستاجر
وزرعها فعليه اجر مثلها لا يجاوز ذلك الاجر الذي
سمي قلت فان قبض المستاجر الارض وهي اجارة
فاسدة فلم يزرعها قال فلا اجر عليه لانه لا يلزمه
الاجر في الاجارة الفاسدة بكونها في يده وكذلك
الدار يستاجرها الرجل اجارة فاسدة يقبضها

ولا يسكنها قال فلا اجر عليه ان لم يسكنها قلت فهل لمن وقف
عليه الارض ان يواجرها قال لا انما الاجارة الي ولي
الصدقة دون الموقوف عليهم قلت ارايت لو اجرها
امين القاضي بامر القاضي من رجل ثم تبين للقاضي
ان المستاجر يخوف علي رقبة الصدقة قال يفسخ القاضي
الاجارة ويخرجها من يده ان راي ان يواجرها من غيره
فعل ذلك والله اعلم

باب المعاملة والمزارعة في ارض الوقف ٤١

قال ابو بكر رحمه الله واذا وقف الرجل ارضا له
وقفا صحيحا وفيها نخل وشجر هل له ان يدفع الارض
مزارعة الي رجل يزرعها ببذره ونفقته علي ان ما
اخرج الله تبارك وتعالي من ذلك فله النصف وللمزارع
النصف قال هذا جائز في قول ابي يوسف وكذلك
ان كان عنده بذر فدفع الارض والبذر الي رجل مزارعة
بالنصف قال هذا جائز ان لم يكن فيه محاباة لا يتغابن
الناس في مثلها قلت فان كان في ذلك محاباة
يتغابن الناس في مثلها قال المزارعة جائزة قلت
وكذلك ان دفع ما في هذه الارض من نخل وشجر
معاملة بالنصف او بالثلث قال هذا جائز قلت
وكذلك امين القاضي قال نعم قلت فان اجر
الوصي الارض وفيها نخل وشجر وقد اجرها بدراهم
او بدنانير قال الاجارة جائزة اذا كان فيها من
النخل والشجر لا يمنع من زراعتها قلت فان كان مما
يمنع من زراعتها قال الاجارة باطلة لا تجوز اذا
كانت الاجارة انما وقعت علي الارض دون النخل
والشجر

والشجر قلت فهل لولي الصدقة ان يزرعها ببذر لاهل
الوقف قال نعم قلت ويعمرها ويكري انهارها ويسوا
فيها قال نعم له ان يعمل ذلك مما فيه الحظ لاهل الوقف
والتوفير عليهم قلت ارايت والي هذه الصدقة ان
دفعها مزارعة بالنصف وهي ارض خراج علي من خراجها
قال من حصة اهل الوقف قلت وكذلك ان كانت
ارض عشر قال عشرها فيما يصير لاهل الوقف مما
اشترطه لهم مما يخرج الله عز وجل منها قلت ارايت
الواقف اذا دفع ارض الوقف مزارعة ودفع ما فيها من نخل
وشجر معاملة ثم مات قبل انقضا هذه الاجارة والمزارعة
والمعاملة هل تبطل قال لا قلت وكذلك وصيه
وامين القاضي قال نعم قلت فان مات المزارع والمعامل
قال تبطل المزارعة والمعاملة قال ولم تبطل المزارعة
والمعاملة بموت المزارع والمعامل ولا تبطل بموت الواقف
ولا وصيه ولا بموت امين القاضي قلت من قبل ان
هولاء لم يزارعوا ولم يعاملوا لانفسهم وانما فعلوا ذلك
لاهل الوقف فلا يبطل بموت من يموت منهم والمزارع
والمعامل انما زارع وعامل لنفسه فلما مات بطل ما كان
منه من ذلك

باب الرجل يقف الارض ثم يجحد وهي في يديه ٤٢

او تكون في يدي غيره وهو جاحد ان تكون الارض
التي وقفها والشهادة علي ذلك قال ابو بكر رحمه
الله في قوم ادعوا ارضا في يدي رجل وقالوا وقفها
فلان علينا والذي الارض في يديه يقول لي واقام ه
القوم بينة ان فلانا وقف هذه الارض عليهم

لا يستحقون لذلك شيئا من قبل ان الرجل قد يقف مالا يملك
فشهادة الشهود ان فلانا وقفها لا يستحقها فلان ولا القوم
قلت فان قال القوم وقفها علينا ومن بعدنا على
المساكين وكان يوم وقفها كانت الارض في يديه واقاموا
على ذلك بينة ان فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم
على المساكين وان هذه الارض كانت في يدي فلان
يوم وقفها قال لا يستحقون ايضا بهذه الشهادة شيئا
من قبل ان الارض قد تكون في يديه على اجارة او
على عارية او على وديعة او غصب او مضاربة
او رهن وما اشبه ذلك لا يستحق بكونها في يده
ملكها قلت اوليس من قول اصحابنا ان رجلا لو اقام
البينة على ارض في يدي رجل او دار انهم كانوا في يد
ابيه حتى مات وهي في يديه انهم يحكمون بها للذي
كانت في يديه ويجعلونها ميراثا بين ورثته قال
بلى قلت فلم لا تكون هذه الشهادة التي شهدها
على هؤلاء ان هذه الدار كانت في يدي يوم وقفها
مثل ذلك قال من قبل ان شهادتهم ان هذه الدار
كانت في يد فلان حتى مات وهي في يديه بمنزلة
شهادتهم انه مات وتركها ميراثا قلت فان
شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا واشهدنا على نفسه
انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في
يديه حتى مات وهي في يديه هل يصح الوقف
وهل يقضي للقوم بها قال لا قلت ولم وقد
شهد الشهود انه مات وهي في يديه قال من قبل
ان شهادتهم ان فلانا وقفها قد تقدم الوقف فهاهم
شهدوا

شهدوا انها كانت في يديه حتى مات فهذا تناقض من
قبل ان من جعلها في يديه حتى مات وتركها ميراثا فكانهم
شهدوا انه وقفها ثم شهدوا بعد ذلك انه مات وتركها
ميراثا وكيف يكون ما وقفه ميراثا بين ورثته فان
قضينا بانها ميراث لم تكن وقفا وان قضينا بانها وقف
لم تكن ميراثا واولى الامرين ان نحكم بانها ميراث بين
ورثته ولا تكون وقفا قلت وكيف يصح الوقف فيها
وهي في يدي من يقول هي لي قال ان شهد الشهود ان
فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا و
وحددوها وانه كان مالكها وقت ما وقفها قضينا
بانها وقف من قبل الواقف واخرجناها من يدي
الذي هي في يديه قلت فما تقول ان شهد الشهود
ان فلانا وقف هذه الارض وقفا صحيحا وحددوها
والارض في يدي وارث الواقف يقول ورثتها عنه
ويجحد الوقف قال اقضي بها وقفا في الوجوه التي
سبلها فيها وكذلك ان كانت في يدي وصي الواقف
يقول هي في يدي لفلان الذي اوصى الي او كانت
في يدي رجل يقول كنت وكيلا لفلان الواقف فيها
وقد اقام البينة الذين يدعون انها وقف على اقرار
الواقف انه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وكانت
الشهادة بحضرة وارث الواقف او بحضرة وصيه
قال اقضي بانها وقف من الواقف قلت فان لم
يحضر وارث الميت ولا وصيه ولكنهم اقاموا البينة على
الذي هي في يديه يقول كنت وكيلا لفلان فيها هل
يسمع القاضي من شهودهم عليه قال لا ليس الخصم

عن الواقف الا وارث او وصي ولا يكون غير هذين خصما
عن الميت قلت فان كانت في يدي رجل اودعه
الواقف اياها او في يدي رجل رهن رهنه الواقف
اياها او مستاجر من الواقف او غاصب غصبها من
الواقف وهو مقر انها للواقف قال لا يكون احد من
هولا خصما عن الواقف حتى تقوم البينة على اقرارهم
الواقف بحضرة وارث له او وصي له قلت فاذا كانت
الارض في يدي رجل يقول هي لي ويدعي ملكها لم صار
خصما قال من قبل ان كل من في يده شي يقول
هو ملك لي فهو دافع عنه وهو الخصم في ذلك
قلت فاذا اقام البينة انها وقف عليهم على الرجل
الذي الارض في يديه ان فلانا وقفها عليه وهو مالك
لها يوم وقفها هل يحتاجون ان يحضروا مع الرجل الذي
الارض في يديه وارثا للواقف او وصيه قال لا
قلت ولم قلت ذلك ولكن انما تثبت على الواقف
وورثته والحكم انما هو عليهم قال الا ترى ان رجلا
لو ادعى ارضا في يدي رجل او دارا انه اشتراها من
فلان وفلان غايب او ميت وان فلانا باعه اياها
يوم باعه وهو مالك لها والذي هي في يديه يقول
هي لي وقد اقام المدعي البينة على الشرا وعلى ان
الذي باعه كان مالكها يوم باعها منه بمائة دينار
وقبض الثمن الى اقبل بينة المشتري واحكم له بالارض
او الدار بشهادة هولا الشهود وانتزعها من يدي
الذي هي في يديه وادفعها له قلت اوليس هذه
شهادة على الغايب قال اذا كان المدعي لا يصل

الى

الى حقه الا بمثل هذا قبلت ذلك وحكمت بشهادة شهوده
قلت ارايت ان كان الواقف حيا وهو يجحد الوقف
واقام الموقوف عليهم شهودا انه وقف هذه الارض
عليهم وقفا صحيحا قال ان كانت الارض في يده حكمت
عليه بالوقف واخرجتها من يده قلت ارايت ان احضر
رجل فقال وقف هذا الرجل هذه الارض على المساكين
ابدا وهو يجحد ذلك واقام البينة على اقراره بالوقف
قال احكم عليه بالوقف للمساكين واخرج الارض
من يديه قلت وكل من احضره قبلت البينة منه
اذا كان الوقف على المساكين قال نعم قلت ارايت
ان لم يحدد الشهود الارض قال ان كانت الارض
مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها حكمت عليه
بالوقف قلت فان حددها لي حدين قال لا يقبل ذلك
قلت فان شهدوا عليه انه اقر عندهم انه وقفها على
هولاء القوم او قالوا على المساكين وقفا صحيحا وشهدوا
انه ادارنا على حدودها ووقفنا عليها ولم يسم لنا
حدودا قال يقبل ذلك قلت فان قالوا اقر عندنا
بالوقف وسمى الحدود ولنا نحفظها وقد نسيناها قال
الشهادة باطلة قلت فان شهدوا انه اقر عندهم
انه وقف ارضه الكذا ولم يسم حدودها ولكنا نعرفها
ونعرف حدودها وسموا للقاضي حدود الارض قال
الشهادة جائزة الا ترى انهم لو شهدوا انه اقر عندهم
انه وقف داره التي ينزلها التي في موضع كذا او كذا
جيرانه وشهدوا انهم يعرفون حدود هذه الدار
وقالوا لم يسم لنا الحدود فهو جائز وان شهدوا انه سمى لنا

حدودها وقال حدها الاول ينتهي الي موضع كذا والحد
الثاني والثالث والرابع وقالوا لا نعرف الحدود ولكنا
نشهد عليه بذلك قال الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم
عليه بالوقف ويخرجها من يده قلت فان قال لا اعرف
هذه الحدود التي سموها قال ياخذ القاضي
باقراره بذلك قلت فان قال الحد هذه الارض كذا
ووقف من الحدود علي مواضع انكرها الذين ادعوا
الوقف وقالوا الحدود التي سماها الشهود الي موضع
كذا او كذا قال يكلفهم القاضي البينة علي معرفة
الحدود فاذا اقاموا علي ذلك شهودا احكم عليه
بالحدود التي يشهدون بها عليه قلت فان شهد
احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الاخر انه
وقف نصفها مقسوما قال الشهادة باطلة قلت
فان شهد احدهما انه اقر عنده انه وقف ارضه
كلها وحدها وشهد الاخر انه اقر عنده انه وقف
نصفها مشاعا قال يحكم الحاكم بان نصفها مشاعا
وقف وانما يحكم الحاكم بما اجمعا عليه من ذلك قلت
فان شهد احدهما انه وقفها في رجب من سنة كذا
وشهد الاخر انه وقفها في شهر رمضان من هذه
السنة قال الشهادة جائزة من قبل انها شهادة
علي اقراره والشهادة علي اقراره لا تبطل باختلاف
الاوقات قلت وكذلك ان شهد احدهما انه اقر
عنده بالكوفة انه وقفها وشهد الاخر انه اقر عنده
ببغداد قال الشهادة جائزة ويحكم عليه بالوقف
قلت فان شهد احدهما انه اقر عنده انه وقفها

في الصحة

في الصحة وشهد الاخر انه وقفها في مرضه قال الشهادة
باطلة قلت ولم ابطلتها ارايت ان كانت تخرج من
ثلثه قال من قبل اني لا اجعلها وقفا في الصحة
اذا كان الواقف قد مات فان قال قايل فاجعلها في
المرض قلت ان جعلتها وقفا في المرض قال ان
جعلتها وقفا في المرض فلحقه الثلث دين ابطلت
الوقف فلهذه العلة لا يجوز ان احكم بانها وقف
قلت فان شهد احدهما انه جعلها وقفا في حياته
وصحته وشهد الاخر انه جعلها وقفا بعد موته قال
فالشهادة باطلة من قبل ان الذي شهد انه جعلها
وقفا بعد موته انما شهد انها وصية والوصية انما
هي من الثلث فقد اختلفا في نفس الشهادة علي
الوقف قلت ارايت ان شهدا انه اقر عندهما انه
وقف جميع حصته من هذه الارض وهو الثلث
منها مشاعا وقالا نحن نعلم ان حصته النصف او اكثر
من النصف قال يحكم عليه بوقف النصف الا تري
ان رجلا قال قد اوصيت لفلان بثلث مالي وهو
الف درهم فوجدنا ثلثه الفين او ثلاثة الاف انا نحكم
له بجميع الثلث بالغا ما بلغ قلت فان شهدا انه
وقف نصف هذه الدار وقال هي حصتي وقالا
نحن نعرف حصته منها وانما له الثلث قلت فان
شهدا انه وقف نصف هذه الدار وقال هي حصتي
وقالا نحن نعرف حصته منها وانما له الثلث قال
يحكم بوقف الثلث وما زاد فاقراره باطل قلت
فان شهد احدهما انه اقر عنده انه وقفها علي الفقرا

والمساكين وشهد الاخر على اقراره انه وقفها على الفقرا قال
يحكم عليه بالوقف على الفقرا في قول الحسن بن زياد رحمه
الله من قبل انه قال للفقرا والمساكين سهم واحد ومن
قال للفقرا والمساكين سهمان جعل نصفها وقفا على
الفقرا وابطل الوقف على السهم الاخر قلت فان شهد
احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر
انه جعلها وقفا على المساكين وفي الحج قال يحكم بان
نصفها وقفا على المساكين فانما ينظر الي ما اجمعا
فيحكم به قلت فان شهد شاهدان انه اقر انه
جعلها وقفا على الفقرا والمساكين وشهد شاهدان
اخران انه جعلها وقفا على الفقرا والمساكين وعلى
قرابته قال ان وقت الشهود وقتا ثبت على ما شهد
به اصحاب الوقت الاول من قبل ان الوقف ثبت
بشهادة الاولين والشهادة الثانية باطلة لان
من وقف وقفا ليس له ان يغيره عن حالته الاولى
الا ان يكون اشترط ذلك في عقدة الوقف فان
كان في الوقف الاول شهد وا انه وقفها على كذا وكذا
وانه قد اشترط في عقدة الوقف ان يزيد وان
ينقص وان يدخل من راي ادخاله ويخرج من راي
اخراجه فاذا كانت الشهادة الثانية فيها زيادة
على الشهادة الاولى ونقصان حكمت بالثانية ايضا
لمكان الزيادة التي زادها الشهود فان لم يوقت
الاثنتان وقتا حكمت بانها وقف وقسمت الغلة
بين الفقرا والمساكين وبين القرابة فضربت للفقرا
والمساكين بجميع الغلة لان شهودهم قد شهدوا

لهم بجميع الغلة وضربت للقرابة بعددهم فان كانت
القرابة عشرة انفس ففي شهادة الذين شهد وللقرابة
قد سهم وان الغلة بين الفقرا والمساكين سهمان
وللقرابة عشرة اسهم فاضرب للقرابة بخمسة
اسداس الغلة واضرب للفقرا والمساكين بجميع الغلة
وذلك خمسة اسهم من احد عشر سهما هذا على ما رواه
محمد بن الحسن رحمه الله انه قال للفقرا والمساكين سهمان
وقال الحسن بن زياد رحمه الله للفقرا والمساكين سهم
واحد وقد وجدنا ما انزل الله تبارك وتعالى
علينا في القران انه سمى في الصدقات فقال جل وعلا
انما الصدقات للفقرا والمساكين فاجمعوا ان سهام
الصدقات ثمانية اسهم فعلى ما قال الحسن بن زياد
رحمه الله يضرب للفقرا والمساكين سهم واحد
ويضرب للقرابة بعددهم عشرة اسهم فتكون الغلة
بينهم على احد وعشرين سهما للفقرا والمساكين
احد عشر سهما وللقرابة عشرة اسهم قلت
فان شهد شاهدان انه جعلها وقفا على اهل بيته
وعلى المساكين وشهد اخران انه جعلها وقفا على اهل
بيته وعلى المساكين واهل بيته خمسة انفس وعلى
قرابته من قبل ابيه وهم خمسة انفس وكلهم عشرة
انفس قال فالشاهدان الذين شهدا للقرابة والمساكين
قد شهدا لاهل البيت وللمساكين ولم يشهدا للقرابة
بشي وشهدا لاهل البيت ان لهم خمسة اسهم من
ستة اسهم من الغلة وشهد الاخران لهم خمسة اسهم
من احد عشر سهما من الغلة لان القرابة جميعا عشرة

[illegible]

اسهم وللمساكين سهم فيحكم لاهل البيت باقل الامرين
وهو الذي اجمع عليه الشاهدان وهو خمسة اسهم من
احد عشر سهما من الغلة ويكون للمساكين هذا السهم
الذي من احد عشر سهما من الغلة ويرد عليهم
الخمسة الاسهم الذي شهد بها الشاهد للقرابة من
قبل ان القرابة لم يشهد لهم الا شاهد واحد فلم يثبت
لهم شي ورجعت سهامهم الي المساكين ستة اسهم
من احد عشر سهما من الغلة لان كل ما بطل من
الغلة عن واحد من اهل الوقف فانما يرجع ذلك
الي المساكين ولو كان هذا في وصية بالثلث شهد
شاهد انه اوصي بثلث ماله للمساكين ولقرابته
وشهد الاخر انه اوصي بثلث ماله للمساكين ولاهل
بيته ان يحكم لاهل بيته بخمسة اسهم من احد عشر سهما
من الثلث وللمساكين بسهم واحد من احد عشر سهما
من الغلة وترجع خمسة اسهم من احد عشر سهما من
الثلث الي الورثة من قبل انما يبطل من الثلث فرجعه
الي الورثة قلت ارايت ان شهد شاهدان
انه وقفها علي زيد وولده وليس لزيد ولد
قال تكون الغلة كلها لزيد قلت فان كان لزيد
ولد قال تكون الغلة بين زيد وولده جميعا علي
عددهم قلت فان مات بعض ولد زيد قال
من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة يوم تاتي
علي زيد وعلي من بقي من ولده الا ترى ان
رجلا لو اوصي بثلث ماله لزيد ولولده فمات
ولد زيد قبل موت الموصي قال تكون الغلة

كلها لزيد قلت فان شهد احد الشاهدين انه جعلها
صدقة موقوفة علي قرابته قال فقد ثبت الوقف
بقوله صدقة موقوفة واجعل غلتها للفقرا والقرابة
دون الاغنيا من قبل ان فقرا القرابة مساكين الا ترى
ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا ولم يزد علي هذا اني اجعل غلتها للمساكين
قلت ارايت رجلين شهدا علي رجل انه جعل ارضه
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي اهل
بيته وهما من اهل بيته قال شهادتهما باطلة لا تجوز
قلت فان شهدا عليه انه جعلها صدقة موقوفة علي
فقرا بيته ومن بعدهم علي المساكين وهما يوم شهدا
غنيان قال شهادتهما ايضا باطلة من قبل انهما ان
افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما فكل شهادة
يجر الشاهد بها الي نفسه منفعتها او يدفع بها عنه مغرمة
فان شهادته لا تجوز قلت وكذلك ان كان الشاهد
يجر بشهادته منفعة الي ابويه او الي ولده او الي
زوجته قال نعم شهادتهم باطلة لا تجوز وكذلك
ان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل علي
جيرانه وهما من جيرانه انه قال شهادتهما باطلة
قلت فلم جعلها صدقة علي المساكين بقولهما
جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل قال من قبل
ان الوقف لا ينعقد الا بشهادتهما وهي شهادة واحدة
لا يجوز بعضها ويبطل بعضها قلت فان شهدا
انه جعلها صدقة موقوفة علي اهل بيته وعلي قوم
اخرين سموهم والشاهدان من اهل بيته قال

الشهادة باطلة لانا لو اجزنا الوقف اشتركوا فيه قلت
فان قال ان هذان لا نقبل ما وقف علينا قال لا تجوز
الشهادة لسائر اهل بيتهم ولا شي للاخوين قلت
وما يبطل شهادتهما قال من قبل ان اولادهما من اهل
بيت الواقف فقد شهد الاولادهما قلت فان شهدا
انه جعلها صدقة موقوفة على فقرا جيرانه وعلى
فقرا المسلمين وهم من فقرا الجيران قال تجوز الشهادة
من قبل ان فقرا الجيران ليس هم قوم مخصوصون
الا ترى انما تنظر الى فقرا الجيران يوم تقسم الغلة فمن
انتقل منهم جواره لم يكن له في الغلة حق الا ترى ان
رجلين من اهل الكوفة وهما فقيران لو شهدا انه جعل
ارضه صدقة موقوفة على فقرا اهل الكوفة ان
الشهادة جائزة وان الوقف ليس لهما باعيانهما خاصة
الا ترى ان والي الوقف لو اعطى الغلة غيرهما من فقرا
الكوفة كان ذلك جائزا وكذلك كل شهادة لا تكون
خاصة وانما هي عامة مثل اهل بغداد واهل البصرة
وكذلك ان الشهادة جائزة ويحكم الحاكم بالوقف قلت
ارايت ان قالا نشهد انه وقف حصته من هذه الدار
وقالا لا ندري ما حصته منها ان شهادتهما في القياس
باطلة وفي الاستحسان الشهادة جائزة الا ترى ان
اصحابنا قالوا في رجل قال قد وهبت لفلان حصتي
من هذا العبد ولم يسمه ولم تعرف الشهود ما حصته
ودفع العبد ان الهبة لا تجوز فان قالا نشهد انه
اقر عندنا انه جعل ما ورثه عن ابيه من هذه الدار
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها

وعلي

وعلى الفقرا وقالوا نشهد انه اقر عندنا انه وقف جميع ما
ابتاعه من فلان من هذه الدار ومن هذه الارض
قال الشهادة بهذا لا تجوز في القياس وان اجازها
حاكم استحسانا فهو جائز قلت ارايت ان كان الواقف
حيا بما يحكم عليه قال يلزمه الحاكم في الاستحسان ما اقر
به من حصته فيجعله وقفا قلت فان كان قد مات
والارض في يدي وارثه قال فما اقر الوارث انه ورثه
عن الميت حكمنا بانه وقف قلت فان كانت الارض
في يدي رجل قد ذكر انها له قال فان لم يسم الشهود
الحصة ولم يشهدوا انه كان مالكها يوم وقفها لم يحكم
بها ولا بشي منها الا ترى ان الواقف لو كان حيا فادعى
في هذه الارض حصة وانكر الذي الارض في يديه
ما يدعي فاقام بينة فشهدوا له ان له في هذه الدار
حصة لم يسموها انه لا يحكم له بها بشي بشهادة هولاء
قلت ارايت ان شهد احد الشاهدين انه جعل
ارضه صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وشهد
الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين
وابن السبيل او قال بدل ابن السبيل وجوه البر او قال
في الغزو قال اجيز الشهادة في الاستحسان واجعلها
للفقرا والمساكين لان قصد الواقف في هذا كله انما
يريد اهل الفقر لا في الغزو خاصة فاني اجعل للفقرا
والمساكين سهمين واقف السهم الثالث فلا احكم
للفقرا ولا في الغزو فان الغزو قد يغزوا الرجل الغني
والفقير وليس قصد الواقف ولا الموصي الغزو الى
طريق الفقر قلت ارايت ان شهد احدهما انه

جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي زيد وشهد
الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي
علي عمرو قال من جعل صدقة موقوفة بقوله صدقة
موقوفة لله عز وجل علي المساكين وهذا جائز في قوله
ويجعل الغلة للمساكين ولا يكون لزيد ولا لعمرو شي
من ذلك لانه انما شهد لكل واحد منهما شاهد واحد
قلت فان شهد احدهما انه جعلها صدقة
موقوفة لله عز وجل علي زيد وعمرو وشهد الاخر
انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي
زيد قال احكم بان الارض صدقة موقوفة علي
ما اجمعا عليه من ذلك واجعل لزيد نصف الغلة
والنصف الباقي للمساكين ما دام زيد في الحياة
فاذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين قلت
ارايت لو شهد احدهما لخمسة انفس وشهد الاخر
لاثنين من الخمسة او لثلاثة قال احكم بان الارض
صدقة موقوفة لان الشاهدين قد اجمعا واحكم
للثلاثة الذين اجمعا علي الشهادة لهما بثلاثة
اخماس الغلة واجعل الخمسين الباقين للمساكين كلما
مات من اولئك الثلاثة واحد جعلت حصته
للمساكين قلت فان شهد احدهما ان الواقف جعلها
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي ان لزيد
ثلث غلتها وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا علي ان لزيد نصف الغلة قال
اجعل الارض كلها صدقة موقوفة واجعل لزيد
ثلث غلتها الذي اجمعا عليه واجعل الباقي من غلتها

للمساكين

للمساكين ما دام زيد حيا فاذا مات زيد كانت الغلة
كلها للمساكين قلت وكذلك ان سمي احدهما لزيد
مالا في كل سنة من غلة هذه الصدقة وسمي الاخر
له اقل من ذلك قال احكم لزيد من الغلة ما اجمعا
له عليه واجعل باقي الغلة للمساكين قلت فان
شهدا جميعا انه قال علي ان لزيد من هذه الصدقة
في كل سنة ما يسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف قال
احكم بالارض وقفا واجعل لزيد من غلتها ما بين له
الواقف من ذلك واجعل الباقي من الغلة للمساكين
قلت فان شهد احدهما انه قال يعطي زيد من
غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يسعه ويسع عياله
نفقة بالمعروف وكان الاخر شهد انه قال يعطي زيد
في كل سنة من غلة هذه الصدقة الف درهم ما القول
في ذلك قال اقدر له نفقته ونفقة عياله في كل
سنة فان كانت نفقتهم تكون في السنة اكثر من الف
درهم حكمت له بالف درهم وان كانت نفقتهم في السنة
اقل من الف درهم حكمت لهم بالاقل من ذلك وجعلت
الباقي من الغلة للمساكين قلت فلم اجزت هذه
الشهادة وقد اختلفا في لفظها قال المعنا فيه
انه انما اراد الواقف الى زيد بعض هذه الغلة فاجعل
له الاقل من ذلك قلت فهل تدخل الكسوة في
النفقة قال نعم هذا استحسان والقياس في ذلك
ان الشهادة باطلة قلت فان شهد احدهما انه
جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي
زيد وولده وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة

على زيد وجميعا شهدا انه جعلها جعل غلتها من بعدهما على
المساكين قال اقسم غلة هذه الصدقة على زيد وعلى
عدد ولده فان كانوا ثلاثة اعطيت زيدا ربع الغلة
وجعلت الباقي للمساكين وكذلك ان كان ولد زيد اثنين
او ثلاثة فمات منهم واحد او اثنان فاني اقسم الغلة
على زيد وعلى من كان موجودا من ولده يوم تاتي
الغلة فادفع الى زيد سهمه منها واجعل الباقي للمساكين
قلت ارايت اذا شهد احدهما على اقرار الواقف
انه جعل ارضه صدقة موقوفة على فقرا قرابته ومن
بعدهم على المساكين قال الشهادة على الوقف
جائزة واما فقرا القرابة وفقرا الجيران فلا شي لهم
قلت فلمن تكون الغلة قال للمساكين قلت
فان شهد احدهما على اقرار الواقف انه جعلها
صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وقال يحج عني
من غلة هذه الصدقة حجة او قال حججا قال
يحج عنه منها حجة واحدة لم يحج عنه غيرها قلت وكذلك
لو شهد احدهما انه اقر انه جعل ارضه هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقرا والمساكين وفي
كفارات ايمانه وشهد الاخر على مثل ذلك قال
اقسم الغلة ثلاثة اسهم فاجعل للفقرا والمساكين
سهمين وفي الكفارات سهما واحدا قلت وكذلك
ان شهدا جميعا انه جعل ارضه هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على الفقرا والمساكين وفي ابواب
البر قال اقسم الغلة على ثلاثة اسهم فاجعل للفقرا
والمساكين سهمين واجعل في ابواب البر سهما واحدا

قلت اوليس

قلت اوليس الفقرا والمساكين من ابواب البر قال بلى
ولكن الواقف قد سمى للفقرا والمساكين ما سمى لهم واجعل
الباقي في ابواب البر ولو اراد ان تكون الغلة كلها للفقرا
والمساكين لم يذكر ابواب البر معهم

باب ٤٣ الارض تكون في يدي رجل

فيدعي رجل انها له فيقر الذي الارض في يديه ان رجلا
خوا من المسلمين وقفها ودفعها اليه قال ابو بكر احمد
ابن عمرو رحمهما الله في رجل في يديه ارض او دار ادعاها
اخر وقدم الذي هي في يديه الى القاضي وادعى ذلك
عليه فان القاضي يسال الذي الارض في يديه عن
دعوى هذا المدعي فان قال حين ساله القاضي عن ذلك
هذه الارض وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها
الي فان القاضي يلزمه اقراره ويجعلها وقفا على ما اقر
به ولا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه فان قال المدعي
حلفه ما هذه الارض لي فانه انما اقر بهذا ليدفع اليمين
عن نفسه بذلك فان القاضي يحلفه على دعواه فان
قال قد اقررت عندك ايها القاضي ان هذه الارض
وقف على المساكين فان امرتني بالحلف على دعوى
هذا المدعي على ما ادعى فان القاضي لا يبطل اقراره
بالوقف بقوله هذا الثاني ولكنه يمضي الوقف على
ما اقر به ويضمنه قيمة الارض للمدعي قلت ولم قلت
هذا وانت تقول في رجل في يديه دار ادعاها رجل
فقال الذي هي في يديه هذه الدار اودعنيها فلان
وكان غائبا ولا بينة للذي هي في يديه ان فلانا اودعه
اياها انه لا يدفع عن نفسه بذلك الخصومة فاذا اراد

المدعي تحليفه علي دعواه حلفه فان قال حين عرضت
عليه اليمين لا احلف لانها للمدعي انك تقضي بها للمدعي
وتدفعها اليه فان احضر فلان المقر له بها وخاصم فيها
ان القاضي يدفعها اليه ويكون احق بها من المدعي
ويكون فلان اذا قبض الدار هو الخصم فيها للمدعي
والناظر له في ذلك قال فلم قلت في الارض التي
اقر انها وقف ايضا ان الحكم فيها هكذا قال من قبل
ان تلك قد وجبت صدقة موقوفة باقراره المتقدم
منه قبل اقراره للمدعي وصارت مستهلكة فلا ابطل
الوقف برجوعه عن ذلك لاني ان قبلت قوله
لم يشا انسان ان يقر بوقف في يده الا اقر به انه لاخر
فيبطله الا ابطله وهو الذي بالدار لفلان الغايب
لست الدار مستهلكة باقراره فنضمنه قيمتها لفلان
المدعي وانما هو شاهد للمدعي بهذا الاقرار الذي
اقر به الان فاذا حضر فلان اخذ الدار فصار هو
الخصم فيها والوقف ان ابطلناه الان ودفعنا الدار
الي المدعي لم نستطع اخذها فيستحقها بسبب الوقف
وننزعها من يدي المدعي ويكون هو الخصم فيها الان
القاضي هو القايم بحق الوقف وحق المساكين وهو
الداهو عنه ذلك قلت فان حلف علي دعوى
المدعي قال يكلف المدعي ان ياتي بالبينة علي
دعواه فان احضر بينة علي ما ادعى حكم له القاضي
بما شهدت عليه بينته ويبطل اقراره الذي كانت
الدار في يديه بانها وقف من قبل انه اقر بالوقف
في دار قد استحقها هذا المدعي بالبينة التي اقامها

قلت فما

قلت فما تقول في رجل في يديه امة ادعاها رجل انها
له فسال القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي فاقر
ان رجلا حراسها دبرها وانه اودعه اياها قال
لا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه الا ان تقوم له
بينة علي ما ادعى من وديعة الرجل اياه ويحيل بالخصومة
علي رجل معروف والا لم اقبل ذلك منه فان لم يكن
له بينة علي الوديعة واراد المدعي يمينه ان هذه
الجارية ليست له قال يحلفه القاضي علي ما يجب
عليه قلت فان كان لما عرض عليه اليمين اقر ان
هذه الجارية لهذا المدعي او نكل عن اليمين له هل
يقبل اقراره قال القياس في ذلك ان اقبل اقراره
للمدعي من قبل انه لم يثبت لها تدبير ولا ولادة الا ترى
انا لا ندري يموت من يعتقها لا يموت الذي هي في يديه
ولا يموت انسان بعينه فلما لم يثبت ذلك فيها كانت
امة علي حالها قلت وهذا لا يشبه الوقف قال
لان الوقف قد ثبت انه وقف علي المساكين وهذه
انما اقر فيها باقرار لو صح هذا الاقرار كانت تكون ام ولد
او مدبرة تخرج الى العتق بموت الذي دبرها او ولدها
ولا يعرفه الا ترى اذا الذي هي في يديه لو كان عند
مسالة القاضي اياه عن دعوى المدعي هذه امة لفلان
ابن فلان او لدها او قال دبرها او ودعنيها وسمى
رجلا مشهورا معروفا فاني اقبل قوله وانتظر علي
الرجل الذي سمى في الولادة والتدبير حتى يحضر
الرجل المقر له فان اقر بذلك صارت ام ولد له او
مدبرة وان كذبه في ذلك كانت امة ياخذها

فهو اذا اقر بها لرجل بعينه لم يصدقه علي ذلك حتي
المقر له فينظر فيصدقه او يكذبه باقراره فان كان
رجلا مجهولا لا يعرف اولدها او دبرها اضعف
واحري ان لا يقبل ذلك ولا يبطل هذا الاقرار شيئا
قلت فان كان المدعي لما ادعي عليه عن دعوي
المدعي فقال هذه الجارية اعتقها رجل من المسلمين
وهي حرة قال فهي حرة لا سبيل عليها للذي كانت
في يديه عن دعوي المدعي من قبل انه اقبل اقراره
فيها نعت هذا الشي وهي الخصم عن نفسها فان اقام
المدعي البينة انها له قضيت له بها وبطل اقرار الذي
كانت في يديه بالحرية فيها وتعود الي منزلة الوقف
فان قال الذي في يديه هذه الدار وقفها رجل
حر من المسلمين علي ولد فلان بن فلان وسمي قوما
باعيانهم وعلي اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم علي المساكين فان القول قول المقر فيما
في يديه قلت فهل يدفع بذلك الخصومة عن نفسه
ان طالبه هذا المدعي وادعي ان الدار له قال
لا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه قلت فان
جحد دعوي المدعي وحلفه علي ذلك فحلف وقال
القوم الذين اقروا بان الوقف عليهم ان هذه الدار
لهذا المدعي وانها لم تكن للذي وقفها عليهم قال يقبل
قولهم علي انفسهم في غلة هذه الصدقة الدار فتكون
غلتها للمدعي ان لم يكن لهم اولاد واولاد اولاد فاذا
مات هولاء المسمون صارت الغلة للمساكين دون
المدعي قلت ارايت ان قال هذا المدعي للقاضي

هذا المقر بالعتق في هذه الامة ليدفع الخصومة عن
نفسه تحلفه لي بالله تعالى ما لي عليك قيمتها وهي كذا
وكذا ولا شي فيها قال يجب ان تحلفه علي ذلك فان نكل
عن اليمين الزمه قيمتها للمدعي قلت وان كان لهم
اولاد واولاد اولاد كان للمدعي حصة هولاء المقرين
من غلة هذه الصدقة الدار ويكون لاولادهم واولاد
اولادهم حصصهم من ذلك ما داموا احيا فاذا انقرضوا
صارت الغلة للمساكين وانما يقبل اقرار هولاء علي انفسهم
فيما لهم من الغلة ولا يبطل الوقف بقولهم قلت
فمن مات منهم قال يكون سهمه للمساكين قلت فان
قال الذي الدار في يديه هذه الدار وقفها رجل حر
من المسلمين وفلان بن فلان الفلاني فسمي رجلا
معروفا وقفها علي المساكين قال اما حصة الرجل
الحر الذي لم يسمه فهي وقف علي المساكين واما حصة
الرجل المعروف من ذلك فان حضر واقر بالوقف
كانت الدار كلها وقفا علي المساكين وان انكر كان
النصف له قلت فما حال المدعي قال ان حضر هو
الرجل المعروف الذي اقر له كان هو الخصم في النصف
الاخر وان لم يحضر فالذي في يديه الدار الخصم في ذلك
علي ما شرحناه قلت ارايت ان قال الذي الدار
في يديه حين قدمه المدعي الي القاضي وادعي الدار
فسال القاضي الذي الدار في يديه عن دعوي المدعي
فاقر عنده ان رجلا حرا من المسلمين وقفها علي فلان
وفلان وعلي اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم علي المساكين ابدا قلت لا يدفع

الذي الدار في يديه الخصومة عن نفسه باقراره بالوقف
ولكن القاضي يحلفه على دعوى المدعي فان عرض عليه
اليمين فنكل عنها او اقر انها للمدعي وحضر القوم الذين
اقر لهم الذي الدار في يديه فكذبوه في اقرار المدعي
بالدار في نكوله عن اليمين وقالوا للقاضي هذه الدار
وقف علينا وعلى اولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين
ما الحكم في ذلك قال يكونوا هم الخصماء للمدعي فيما يدعي
فان اقام المدعي البينة على ملكه الدار قضي بها القاضي
له وبطل اقرار الذي كانت في يده انها وقف قلت
فان لم يكن له بينة على ما ادعاه هل يستحلف هولاء
الذين قد اقر لهم بالوقف قال نعم قلت فان اقروا
بالدار للمدعي او نكلوا عن اليمين له كان اقرارهم على
انفسهم جائز فيما يصيبهم ولا يصدقون على اولادهم
ولا على اولاد اولادهم ولا على المساكين ولا يصدقون
على الرقبة قلت فما تقول في وقف وقفه رجل
على قوم مسمين وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
ابدا ثم من بعدهم على المساكين وصيره في يدي قيم و
او اوصى اليه فيه ومات الواقف فجاء رجل يدعي
رقبة الوقف هل يكون بينه وبين القيم فيه خصومة
قال القيم خصم له في ان يثبت عليه بينة اذا كانت
له على ملكه للدار وان اراد ان يستحلف القيم على دعواه
لم يجب له عليه يمين من قبل ان القيم لو اقر له بان الدار
او الارض الموقوفة ذلك ملك له لم يجز اقراره له ولا
استحلفه على شي لانه لو اقر به لم اقبل اقراره فيه
قلت فان كان قيم هذا الوقف قد مات قال فاهل

الوقف

الوقف خصماء له على ما شرحناه وبيناه قلت فان كان
الوقف قد صار الى القاضي فجعله القاضي في يد امين
من امنائه فجاء رجل يدعي الدار او الارض الموقوفة قال
يجعل القاضي امينه خصما للمدعي اذا اقام بينة فلا يمين
على امين القاضي في ذلك قلت فان كان الواقف
وقف وقفا صحيحا وجعل اخره للمساكين ودفع ذلك الى
رجل يكون في يده ولم يوله اياه فان ادعى انسان لم يكن
الذي ذلك في يديه خصما قلت فما تقول ان
غصب ذلك غاصب هل يكون للذي كان في يده
ان يطالب به حتى يرده الى يده قال نعم له ان يخاصم
في ذلك حتى يرده الى يده قلت فان اراد ان
يستحلف الذي غصبه ذلك كيف يجب ان يستحلف
له الحاكم قال يستحلفه الحاكم بالله ما هذه الدار التي
سماها هذا وحددها في يديك ولا غصبته اياها
ولا اخرجتها من يدك الى يد غيرك قلت ولم لا يستحلفه
ما غصبت ذلك ولا اخرجته من يده قال من قبل ان
الذي كانت الدار في يده انما هو مستودع وليست له
فاحلف المدعي عليه ما هذا في يدك هذه الدار فاذا لم
يكن ملكها المدعي استحلفه على ما فيه الاحتياط قلت
فان نكل عن اليمين قال الزمه رد الدار والارض
اذا كانت ارضا الى يدي الذي كانت الدار في يده
بينة فشهدت له ان هذه
الدار كانت في يدي رجل هذا الرجل وقالوا لا ندري
انتزعها هذا من يده او اخرجها من يده او غصبها اياه
لان اليد التي هي فيها في هذا الوقف هي اولى من اليد

التي كانت قبل هذا الوقف لان اليد ليست بملك الا ترى
ان رجلا لو ادعى دارا في يدي رجل انها له واقام شاهدين
انها كانت في يده امس وهو يقول في هذا الوقت في يد
المدعى عليه فانا لا نردها الى اليد التي كانت فيها قبل
هذا الوقت لان اليد الاولى قد تكون في يده على
اجارة او على عارية او على وديعة او رهن او ما
اشبه ذلك فلا نخرجها من يدي هذا الذي هي في يده
بهذا الشاهد ولا نردها من هذه اليد الى يد اخرى
لا يعلم كيف كانت اليد فيها الا ترى ان رجلين لو تنازعا
في دار واختصما الى القاضي وادعى كل واحد منهما
ان الدار في يده ان القاضي يكلفهما ان ياتيا بالبينة على
دعواهما فان اقام احدهما شاهدين انها في هذا الوقت
في يده واقام الاخر شاهدين انها كانت في يده
امس ان القاضي يقرها في يدي الذي شهدوا
له انها في هذا الوقت في يده لان يده في هذا الوقت
ثابتة فيها واليد الامسية زائلة عنها في هذا الوقت
فانما تثبت اليد القائمة فيها في هذا الوقت فان
ثبتها القاضي في يدي هذا الذي شهدت شهوده
انها في هذا الوقت في يده ثم جا الاخر بعد ذلك
بشاهدين يشهدان انها في يده ولم يقبل الحاكم ذلك
منه لم يخرجها من يد الذي اقرها في يده الا ان يقيم
الاخر شاهدين انها له او يقيم على ملك فيخرجها
الى صاحب الملك لان الملك اقوى من اليد وبالملك
تستحق الاشيا لا باليد الا ان تكون يد قائمة فيها الان
فيقرها الا ان يجي من يستحقها بالملك قلت ارايت

رجلا

رجلا في يده دار وارض فاقر ان رجلا حرا من المسلمين
وقفها في ابواب البر وعلى المساكين ودفعها اليه وولاه
القيام بامرها وصرف غلاتها في السبل التي وقفها
فيها في يده اذا لم يعرف له مالك جائز عليه قلت
فان جا رجل فتقدم الذي الدار والارض في يده الى القاضي
قال انا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبل
ودفعتها الى هذا ووليته القيام بامرها قال اذا اقر
بالوقف على مثل ما اقر به الذي كانت في يده الزمته
ذلك قلت فان اراد ان يقبضها من يدي الذي هي في
يديه وصدقه الذي هي في يده انه هو الرجل الذي
وقفها وقد اقرا جميعا بالوقف على الصحة قال فله
ان يقبضها من يدي الذي هي في يده من قبل ان يد
الاخر فيها مثل يدي هذا سوا وليس اخراجها من يدي
الذي هي في يديه ودفعها الى هذا الاخر مما يبطل
شيا من الوقف ولا يزيله عن جهته قلت فان
كان هذا الماجا وقدم الذي كان ذلك في يده وقال انا
مالك هذه الدار ولم اقفها وانما دفعتها الى هذا وديعة
تكون لي في يده فقال الذي كانت في يده هو مالك
هذه الدار وهذه الارض ولكنه قد وقفها على هذه
الوجوه التي ذكرتها قال لا يقبل قول الذي كانت
هذه الدار في يده او الارض ويدفع الارض الى هذا
المدعي لها من قبل انه ان قبل قوله صارت ملكا لهذا
الرجل وبطل الوقف قلت فان قال الذي جا هذه
الدار او الارض انا المالك لها وانما وقفتها على كذا
وكذا وسمى وجوها غير الوجوه التي كان سماها

الذي كانت في يده وقال الذي كانت في يديه هذه الدار
او هذه الارض هي لهذا الرجل وهو الذي كان يملكها
وهو الذي وقفها علي الوجوه التي سميتها قال لا يقبل
قول الذي كانت في يده علي ان ملك ذلك لهذا الرجل
لاني ان قبلت قوله بطل الوقف الذي اقر به الذي
كانت في يده وكان القول في الوقف قول المالك لها
لان الوقف الاول قد ثبت فيها علي ما كان اقر به الذي
كانت في يده فلا يزول عن ذلك قلت وكذلك ان
صدق الذي كانت الدار او الارض في يد الرجل المدعي
في ان الملك له وانه وقفه علي الوجوه التي ذكر فيها
قال لا يقبل ايضا قوله في ذلك لانه يريد ان يزيل
الوقف الاول ويبطل ويثبت الوقف الاخر فلا يقبل
قوله بذلك ولا يجوز والوقف الاول ثابت علي
ما كان اقر به الذي كان ذلك في يده هذا اذا كان
اقرار الرجل الذي كان ذلك في يديه قد اقر بذلك
عند القاضي او اشهد علي نفسه بذلك شهودا فان
اقام المدعي البينة ان هذه الدار او هذه الارض
له حكم له الحاكم بها فان اقر فيها بوقف نفذ ذلك
عليه وان انكر ان يكون وقفا فان القول قوله في ذلك
قلت ارايت ان حضر الرجل وقدم الذي في يده
وقال هذه الدار او هذه الارض لي ولم اقفها فاقام
شاهدين العدالة وانه دفعها الى هذا الرجل وديعة
وان هذا الرجل غصبه اياها او انه اجرها منه او انه
رهنها عنده واقام رجل اخر شاهدين العدالة
ما الحكم في ذلك والذي في يديه يجحد ان يكون ذلك

لواحد

لواحد منهما وهو يقول وقفها رجل حر من المسلمين ليس
هو واحد من هذين قال اذا قال المدعي ان هذه
الارض او الدار له اودعها هذا الرجل الذي هي في يديه
او اجرها منه او رهنته اياها او اقر بانها صارت الي
هذا الرجل بامر من قبله فانه يحكم بها للرجل الاخر
الذي اقام شاهدين العدالة ولا يحكم لهذا منه بشي
من قبل ان هذا يقول انا دفعتها الى هذا الذي هي في
يديه فهذه بمنزلة يدي والرجل الاخر يدعي انها او ان
قال الدار او الارض لي غصبها هذا الذي هي في يديه
او انتزعها من يدي او اخرجها من يدي فانه يحكم بها
بينهما نصفين لانهما قد استويا في دعوي الملك وقد
اقام كل واحد منهما بينة انه يملكها له قلت فاذا
حكمت لهذا المدعي انه غصبه اياها بالنصف هل يسال
عن امر الوقف قال ان كان من يدعي الوقف حاضرا
سالته عن ذلك وان لم يحضر احد ينازعه في الوقف
ولا يدعيه لم اساله عن ذلك قلت ارايت ان كان
الذي ذلك في يديه قد اقر ان رجلا حرا من المسلمين
كان مالكا لذلك وقف ذلك علي قوم سماهم بلعيانهم
ومن بعدهم علي المساكين وحضر القوم الذين اقر لهم
الذي كانت الدار في يديه بانه وقف عليهم فادعوا
الوقف علي ما اقر به الذي كان ذلك في يديه وحضر
المدعي لملك ذلك وحضر رجل اخر يدعي ولم تقم لواحد
من المدعين بينة علي ملك ذلك له فقال الذي ذلك
في يديه هذا هو الرجل الذي وقف ذلك علي هذه
السبل وهو دفع ذلك الي وقال القوم ليس هو الرجل

الواقف لذلك والواقف لذلك غيره والرجل يقر بالوقف
او ينكره قال ان اقر بالوقف وصدق الذي كان في
يديه بانها وقف على تلك السبل التي اقر بها انفذت
ذلك عليه والزمته اياه ولست ادفع القوم الذين
وقف ذلك عليهم لما يدعيه المدعي مما يدفع دعواه
مع اقرار الذي كان ذلك في يديه والوقف عندنا
قد ثبت وصح وليس اقرار الذي كان ذلك في يديه
بان هذا الرجل هو الذي وقف ذلك مما يبطل
الوقف ولا يزيله عن جهته من قبل ان المدعي لذلك
قد اقر بالوقف وصدق به على ما اقر به الذي
كان في يديه قلت فان كان الذي ذلك في يديه
هو الذي يجحد ان يكون هذا الرجل هو المالك لذلك
ولا انه الواقف لذلك وصدق القوم الذين وقف
ذلك عليهم الرجل المدعي وقالوا هو الذي وقف
هذا واقر المدعي بانه وقفه ذلك على ما اقر به الذي
كان ذلك في يديه فهذا الاقرار ليس منه بطلان
الوقف ولكن فيه ازالة يدي الذي هو في يديه
واخراج ذلك من يده الي يدي هذا الذي يزعم
انه هو الذي وقفه ولا يصدق القوم على ذلك
في يديه ولا يخرج من يديه الي يدي هذا المدعي
باقرار الذي في يده ذلك انه كان موقفا لذلك
فان اقام هذا شاهدين ان هذه الدار كانت له
حتى وقفها على هذه السبل واقام الاخر شاهدين
ان هذه الدار كانت له الى ان كان المقر بانه وقف
ذلك يزعم ان هذه الارض او هذه الدار وصلت

الي هذا

الي هذا الذي هي في يده من قبله بوديعة او اجارة او رهن
او ما اشبه ذلك فالاخر اولى بها وان كان قال انه
غصبها او انتزعها من يدي او اخرجها من يدي حكم الحاكم
بها بينهما نصفين وصار النصف الذي حكم به لهذا
المقر بالوقف وقفا على السبل التي اقر بها قال محمد
رحمه الله ولو ان رجلا مريضا في يده ارض فقال
وقف رجل هذه الارض التي في يدي ولم يسم الرجل
على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل انه اذا كان
في الوقف اناس باعيانهم وهي تخرج من جميع مال المقر
فتكون للذي وقف ذلك عليهم الثلثان والثلث
في المساكين وابن السبيل ولو ان رجلا اقر في مرضه فقال
هذه الدراهم دفعها الي رجل فقال تصدق بها او حج بها
عني او قال هي في الغزو لم يصدق وكانت من ثلث
ماله وان قال دفعها الي رجل ولم يسمه فقال هذه
الدراهم لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزا او يدفع
الي فلان وكذلك لو كانت ارض في يديه فاقر في مرضه
فقال هذه الارض دفعها الي رجل ولم يسمه ووقفها
على فلان وفلان فهي وقف على من سمي ولا
شي لورثة المقر منها فان قال دفعها الي رجل فقال لي
قد وقفتها على اناس باعيانهم على فلان وفلان
يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا ولما بقي كذا
وفي الغزو كذا وليس للمقر مال غير ذلك الارض فان
الثلثين وقف على الوقف الذين سماهم والثلث
الباقي ثلثاه لورثة المقر وثلثه في من سمي من
المساكين والغزو وان قال دفعها الي رجل وقفها على

على فلان وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا
وفي المساكين والفقرا وابن السبيل وهو احدهم فليس
له شي من غلتها ولا لولده ولا لولد ولده وينظر الى
حصتهم من الثلثين فتضم الى الثلث ثم يخرج ثلث
ذلك فيما اقر به ويكون ما بقي لورثته قال ابو بكر
رحمه الله وانما ذهب الى ان قبل قول المقر اذا اقر
بانه وقف ذلك على قوم باعيانهم فجعل لهم الغلة
وجعل لهم الثلثين منها لانه كان اقر لهم بملك الضيعة
وشبه الوقف في ذلك بالاقرار بالملك للرجل الا ترى
انه اذا قال في مرضه هذه الارض دفعها الي رجل
ولم يسمه وقال هي لفلان فادفعها اليه ان قوله مقبول
في ذلك ويدفع الارض الى المقر له بها فالاقرار بالوقف
عنده على قوم باعيانهم بمنزلة الاقرار بالملك
واما قوله اذا اقر في مرضه بارض في يده ان رجلا
وقفها على فلان وفلان قوم سماهم وعلى المساكين
وابن السبيل الثلث من غلتها انما جعل
الثلث من الغلة لانه كانه شي فعله المقر الا ترى
انه قال اذا اقر الرجل في مرضه ان رجلا وقف ارضه
كذا وكذا على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها
في كل سنة كذا وللمساكين كذا ولابن السبيل كذا ودفعها
الى ان للقوم الذين سماهم الثلثين من الغلة ثم
ينظر الى الثلث من غلتها فيكون ثلثاه لورثته وثلثه
للمساكين وابن السبيل هذا اذا لم يوجد للمقر مال غير
هذه الارض يجعل ما كان قربة الى الله تعالى كانه
هو الذي سبله فرد ثلثيه الى ورثته وجعل الثلث

منه

منه للمساكين وابن السبيل واما المسلة الاخرة التي
اقر بها فقال هذه الارض وقفها رجل حر على فلان
وعلى ولده وولد ولده واولاد اولادهم ابدا ما توالدوا
وما تناسلوا وفي المساكين والفقرا وابن السبيل انه ليس
له ولا لولده ولا لولد ولده ولا لمن لا يجوز شهادته
له من ذلك شي ولكنا ننظر الى حصته وحصة من
كان من ولده وولد ولده من ثلثي الغلة فيضم ذلك
الى ثلث الغلة فيقسم على ثلاثة اسهم فيجعل الثلثان
من ذلك لورثة المقر له ويجعل الثلث منه للفقرا
والمساكين وابن السبيل قلت فهذان الثلثان اللذان
يردها الى ورثة المقر له ويكون لهم على جهة الميراث
عنه ويملكون ذلك ويتمولونها ويأخذون غلته
ويكون الاصل محبوسا قال يكون ذلك لهم
محبوسا عليهم

باب وقف المشاع ٤٤

هل يقسم وما يدخل في ذلك قال ابو بكر رحمه الله
ولو ان رجلا وقف نصف ارضه او نصف داره
مشاع نوقف ذلك وقفا صحيحا ان ذلك جائز على
مذهب ابي يوسف رضي الله عنه قلت ولم جاز
ذلك وهو غير معلوم قال ان كنت تريد بقولك
غير معلوم انه ليس بمقسوم فهو مشاع ليس بمقسوم
لانه لا يحتاج الى قبض وان كنت تريد بقولك ليس
بمعلوم فهو معلوم لانه قد سمي نصفا وكذلك ان سمي
ثلثا او ربعا وكذلك ان سمي سهما من سهام هذا
معلوم معروف ما هو وما وقع عليه الوقف واذا كان

ما وقع عليه الوقف معلوما جاز الوقف قلت فان قال
قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض او قال من هذه
الدار ولم يبين ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا
كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف
الوقف فان جاءت بينة تشهد عليه بالوقف وبمقدار
حصته من الارض او من الدار وسموا ذلك قبل ذلك
وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وان شهد الشهود
على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا ما له من الارض
او من الدار اخذه القاضي بان يسمي ما له من ذلك
فما سمى من شي فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه
لذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه
في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه الى ان يصح عند
القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه قلت فان
شهد الشهود على اقرار الواقف انه اقر انه وقف جميع
حصته من هذه الارض وهي الثلث منها وكانت حصته
النصف او اكثر من الثلث قال حصته تكون كلها
وقفا ان كان النصف او اكثر من ذلك الا ترى ان اصحابنا
قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان
وهو الف درهم فوجد ثلثه الفي درهم انا نعطي الموصى له
الثلث كله وهو الفا درهم وان كان اكثر من الفي درهم
فله جميع ذلك وكذلك الوقف هو قياس على الوصية
الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت لفلان بحصتي من
هذه الدار وهي الثلث فوجدنا حصته النصف انا نحكم
للموصى له بالنصف كله والوقف بمنزلة الوصية ولو ان
رجلا باع من رجل جميع حصته من هذه الدار وهو الثلث

منها

منها وكانت حصته من الدار اكثر من ثلثها لم يكن للمشتري الا
الثلث الذي سماه والفرق بين الوصية والبيع ان البيع انما
هو شي اخرجه عن ملكه بعوض وانما وقع البيع على ما سمي
لذلك الثمن والوصية انما هي شي تفضل به فكانه عندنا
انما غلط في حصته ما هي واذا وجدنا حصته اكثر مما سمي
جعلناها كلها للموصى له قلت ارايت رجلا اذا وقف
نصف ارض له او نصف دار مشاعا هل له ان تقسم ذلك
فتفرد حصة الوقف قال لا ليس له ان يقاسم نفسه
قلت وكيف تكون القسمة في هذا وكيف تجوز قال
ان رفع اهل الوقف ذلك الى القاضي وسالوه ان يفرد حصة
الوقف فان القاضي يجعل للوقف قيما فيقاسم الوقف
ويحوز حصة الوقف قلت فان كانت ارض بين رجلين
فوقف احدهما حصته منها وهو النصف هل له ان يقاسم
شريكه فيفرد حصة الوقف قال نعم من قبل ان ولاية
الوقف اليه وهو القيم بذلك قلت فان كان الواقف
قد مات وله وصي قال فلوصيه ان يقاسم الشريك
في هذه الارض ويفرد حصة الوقف منها قلت ارايت
الرجل اذا وقف نصف ارض له ثم مات وله ورثة كبار وصغار
وقد اوصى الى رجل هل لوصيه ان يقاسم الورثة فيفرد
حصة الوقف قال لو كان الورثة كبارا كلهم كان للوصي
ان يقاسم فيفرد حصة الوقف واذا كان فيهم صغار لم يكن
للوصي ان يقاسم الكبار الا ان يضم حصص الصغار من
ذلك الى حصة الوقف فان فعل ذلك جازت القسمة
من قبل انه وصي على الاصاغر وهو والي الوقف فلهذه
العلة لم يكن له ان يفرد حصة الوقف الا ترى لو ان رجلا

لومات وترك اولاد اصغارا وترك عقارات واوصي الي رجل
لم يكن لوصيه ان يقسم بين الاصاغر فيفرد حصص بعضهم
من بعض قلت ارايت الرجلين تكون بينهما الارض فيوقف
كل واحد منهما حقه منها وهو النلث علي قوم معلومين
قال الوقف جايز قلت فهل لهما ان يقسما هذه الارض
فيفرد كل واحد منهما ما وقف قال نعم قلت فان
كانا وقفاها جميعا علي وجوه سماها ثم ارادا قسمتها
قال فلهما ذلك ويفرد كل واحد منهما ما وقف من
ذلك فيكون في يديه يتولاه ويصرف غلته في الوجوه
التي سبلها قلت ارايت رجلا وقف ارضا باسرها
ثم ان رجلا استحق نصفها مشاعا قال يقضي للمستحق
بالنصف الذي استحق منها ويكون النصف الباقي وقفا
علي ما وقفه قلت فهل للواقف ان يقاسم المستحق
لهذه الارض فيفرد حصة الوقف منها قال نعم قلت
ارايت الرجل يقف نصف الارض ثم يبيع النصف
الباقي من رجل هل له ان يقاسم المشتري فيفرد
حصة الوقف قال نعم قلت فهل له ان يوكل بالقسمة
وكيلا قال نعم وكيله في ذلك يقوم مقامه قلت
ارايت الرجل اذا وقف نصف ارض له ثم مات واوصي
الي ابن له وترك ورثة فيهم صغار فهل لابنه الذي
اوصي اليه ان يقاسم هذه الارض قال ان قاسم
الكبار فافرد حصصهم وجمع حصته وحصص الاصاغر
وحصة الوقف وصير لها حيزا واحدا جازت القسمة
وان اراد ان يفرد حصة الوقف لم يجز لانه يقاسم
نفسه قلت فان كان الواقف اوصي الي ابنه

والي رجل

والي رجل اجنبي هل للاجنبي ان يقاسم الابن فيفرد حصة
الوقف قال لا قلت لم اجزت وقف المشاع وانت
لا تجيز هبة المشاع ولا صدقة المشاع قال الوقف
مخالف للصدقة والهبة من قبل ان الهبة والصدقة
يملكها غيره تحتاج الي القبض لانهما يزولان من ملك
الواهب والمتصدق الى ملك الموهوب له والمتصدق
عليه والوقف لا يحتاج الى ذلك من قبل انه ليس يزول
من ملك الواقف الي ملك مالك وانما يزول من ملكه
الي الوقف فهما مفترقان قلت ارايت اذا وقف
الرجل ارضا له وقفا صحيحا فاستحق نصفها مقسوما
او مشاعا قال ما بقي منها من شي فهو وقف جائز علي
مذهب ابي يوسف رضي الله عنه قلت ارايت
اذا وقف الرجل ثلث ارض له في مرضه قال الوقف
جائز اذا كان يخرج من الثلث وللوصيه ان يقاسم الورثة
فيفرد حصة الوقف قلت فاذا كانت الارض تخرج
من ثلثه قال تكون الارض كلها وقفا لان للرجل ان
يجعل ثلث ماله فيما شا من امواله ليس لوارثه ان
يعترض في ذلك قلت ارايت اذا قال وقفت من
داري هذه الف ذراع قال يجوز الوقف في ذلك
علي قول ابي يوسف رضي الله عنه لانه يجيز ذلك
في البيع فهو في الوقف احوز قلت وكيف يعمل ذلك
قال تذرع الارض او الدار فان كانت الفي ذراع كان
الوقف منها الف ذراع وهو نصفها وان كانت الف
وخمسمائة كان منها الثا ذراع وقفا وهو ثلثاها وان
كانت الفا او اقل من الف كانت كلها وقفا علي الوجوه

التي سماها قلت ارايت ان وقف نصف حمام او نصف
حانوت مما لا يقسم قال الوقف جائز قلت ارايت ان
وقف بيتا من دار له قال ان وقفه بطريقه فالوقف
جائز وان لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف قلت ولم لا يجوز
الوقف في ذلك قال ارايت ان اجزنا الوقف فيه
ما تصنع بالبيت لا يمكن ان يكرا ولا يسكن لانه لا طريق
له قلت فان وقف عشرة اجربة من ارضه التي حدها
الاول والثاني والثالث والرابع قال الوقف جائز
وذلك بمنزلة الاذرع من الدار قلت فان وقف عشر
نخلات بارضها من بستانه هذا قال باطل لا يجوز
لا ندري العشر نخلات ما هي لان النخل تتفاوت قلت
فان وقف جريبا من بستانه هذا ولم تسم جريان البستان
قال الوقف جائز ويكون جريبا منه وقفا على ما شرط
قلت فان كان في بعض البستان نخل وبعضه لا نخل فيه
قال الوقف جائز ويكون جريبا منه شايعا وقفا
في جميعه ويدخل في هذا الجريب الوقف قسطه من
النخل قلت ارايت الرجل يجعل نصف بستانه وقفا
وللبستان دولاب قال الوقف جائز ويدخل نصف
الدولاب في الوقف قلت فان مات الواقف فاراد
الوصي ان يقاسم الورثة هذا البستان قال يقسم ذلك
ويكون الدولاب والشرب مشاعا بين الوقف والورثة
قلت ارايت رجلا اذا وقف نصف ارض له في وجوه
سماها ثم ولي هذا النصف رجلا في حياته وبعد وفاته
ثم وقف النصف الاخر في وجوه اخر سماها وولى ذلك
رجلا اخر ثم توفي فاراد الوصيان ان يقتسما ذلك

قال لهما

قال لهما ان يقتسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف
الذي جعل اليه ولايته فيكون في يديه قلت وكذلك
لو كان وقف النصف الاخر في تلك الوجوه التي وقف
فيها النصف الاول قال لهما ان يقتسما ذلك قلت ارايت
الرجل اذا وقف نصف ارضين ونصف دور له والنصف
الباقي من ذلك لشريك له هل للواقف ان يقاسم شريكه
ذلك ويجمع حق الوقف من الارضين في ارض واحدة ومن
الدور في دار واحدة او دارين قال اما في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فانه يقسم كل ارض على حدتها وكذلك كل دار
على حدتها واما في قول ابي يوسف رضي الله عنه ان
كان الاصلح للوقف ان يجمع ذلك جمعه اذا كانت الارضون
من ارض قرية واحدة قلت فهل للواقف ان ياخذ
دراهم من الشريك بفضل ما يصير في يديه بالقسمة قال
ليس له ذلك من قبل انه ان اخذ دراهم كان قد اخرج
حصة الدراهم من الوقف وكان ذلك بمنزلة البيع قلت
فان اعطى الواقف شريكه دراهم بفضل ما صار في يديه
بالقسمة قال ذلك جائز ويكون حصة ما دفع من
الدراهم من هذه الارض للوقف مطلق ذلك له لانه
لا يدخل في الوقف قلت ارايت الرجل اذا وقف
حصته من ارضين او من دور وهو النصف او الثلث هل له
ان يقاسم شريكه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال
ليس له ذلك واما في قول ابي يوسف رضي الله عنه فله
ذلك اذا كان اصلح وارد على اهل الوقف

٤٥ باب الرجل يقف الارض في ابواب البر

او الحج او في ابن السبيل او في غير ذلك فيحتاج ولده

او قرابته الى ذلك قال في رجل جعل ارضا له صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا في ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده
او قرابته هل يعطون من غلة هذا الوقف قال نعم يعطون
من ذلك لان الصدقة من ابواب البر قلت فان جعلها
صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده هل يعطون
من غلتها قال نعم قلت فان جعل غلتها في الحج عنه او في
الغزو او في ابن السبيل او في الغارمين او في مرمة المساجد
او في اكفان الموتى او في حفر القبور للفقرا هل يعطون
المساكين قال توضع غلة هذه الصدقة فيما سمى لا يتعدى
بها الى غيره قلت فلم قلت اذا جعلها في المساكين انه
اذا افتقر ولده او قرابته اعطوا من الغلة قال من قبل
ان هولاء الذين افتقروا هم من المساكين الا ترى انه
جا الحديث لا تقبل صدقة ورحم محتاجة فولد الواقف
وقرابته احق ان يعطوا من غيرهم قلت فهو حق واجب
لهم قال ليس كحق واجب لهم ولكنا استحسن ان
يعطوا من الوقف الذي وقفه قرابتهم على الفقرا قلت
ارايت وقفا على المساكين في يدي قاض وقفه رجل معروف
فافتقر ولده وقرابته فاحتاجوا وصاروا الى القاضي
فاعلموه حالهم وسالوه ان يجعل لهم من غلته حملا ه
فامر بالاجراء عليهم وامر ان يعطي كل انسان منهم اقل من مائتي
درهم هل ترى ذلك واجبا لهم قال لا وانما هذا من
القاضي على طريق النظر لهم والتفضل عليهم قلت
فان قال قد رايت ان اجعل لكل انسان منهم من غلة
هذا الوقف قوته او قال مائتي درهم او نحو ذلك
ثم عزل القاضي او مات فرفع ذلك الى قاض اخر قال

ليس هذا بواجب لهم قلت فان راى هذا القاضي الثاني
ان يعطيهم ذلك فعل وان لم يره فليس بواجب لهم من قبل
ان فعل القاضي الاول ليس بحكم لهم الا ترى ان القاضي
الاول قد كان له ان يمنعهم ذلك بعد اعطايه اياهم ما
اعطاهم منه قلت فان القاضي الاول جعل ذلك
على طريق الحكم وامر باجرايه عليهم في كل سنة من
غلة هذا الوقف قال فهذا جائز اذ كان القاضي
قد حكم به ولا ينبغي للقاضي الثاني ان يرد هذا الحكم
وهذا استحسان قلت ارايت هولاء القوم الذين
حكم لهم هذا القاضي بهذا الاجرا من غلة هذا الوقف
ان استغنوا عن ذلك قال لا يعطون بعد الغنا من
غلته شيئا قلت فمن مات منهم قال يبطل ما كان
يعطى من ذلك الوقف قلت فما حال ورثته قال
ان كانوا قرابة للواقف فراى القاضي ان يعطيهم من غلته
شيئا فلا باس بذلك وهو من الفقرا ينبغي ان يعطيهم
على سبيل الفقرا اذا كانوا قرابة للواقف قلت فما تقول
في فقرا جيران الواقف قال ينبغي ايضا ان ينالوا من
غلة هذا الوقف على ما يراه والي هذه الصدقة وان كان
في يدي القاضي ان يعطيهم فذلك حسن قلت فان
كان الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لوالي هذه
الصدقة ان يقضي عنه دينه من غلة هذه الصدقة
قال لا قلت اعطي الغلة كلها قرابة الواقف وهم
فقرا اهل عليه في ذلك شي قال لا من قبل اني افتيه
في ذلك وامره ان يبدا بقرابة الواقف وولده ان
كانوا محتاجين فيعطيهم من غلة هذه الصدقة فان

فضل عنهم شي دفع ذلك الى فقرا المسلمين قلت فان
كان للواقف موالي محتاجين هل يعطيهم من غلة هذه
الصدقة قال نعم الاترى انه ابدا يعطي ولد الواقف وقرابته
فاعطهم من غلة هذه الصدقة فما فضل اعطيت مواليه
كذلك الجيران هذا سبيلهم قلت فما تقول ان كان
هذا الواقف قد اوصى ان يجعل ارضه هذه صدقة موقوفة
لله ابدا بعد وفاته في المساكين فاحتاج ولده هل يعطيهم
من غلة هذا الوقف او قرابته اذا احتاجوا هل يعطيهم
من غلة هذا الوقف قال نعم وليست هذه وصية لهم
انما هي للفقرا فكل من اعطيتهم من الفقرا فهو جائز قلت
فولده اليس هم ورثته فيجوز ان يعطيهم من وصيته
قال لا اعطيهم لو اوصى بثلث ماله ان يفرق في الفقرا
وكان وكان ولده محتاجين لم اعطهم من الثلث شيا
ولكني اعطي ولد ولده وقد قال بعض فقها اهل البصرة
اني لا اعطي احدا ممن يرث الواقف من غلة هذه الصدقة
شيا لانها وصية والوصية لا تجوز لوارث فقلنا لقايل
هذا القول الوصية لا تجوز لوارث على ما جا من الحديث
وليست هذه وصية لوارث فتبطل انما هي للفقرا هـ
وليست بواجبة لولد الواقف ولا لورثته فيعطون منها
على سبيل الايجاب لهم وهذا عندنا لا يشبه الرجل
يوصي بثلث ماله الى رجل يقول اجعله حيث شئت
فيجعله لوارث الموصي هذا اذا جعل الثلث لوارث
الموصي بطل ذلك ورجع ميراثا من قبل ان الموصي
قد اوصى بهذا الثلث وجعل الراي في وصيته الى الرجل
ان يضعه حيث شا فلما راي الرجل ان يجعله للوارث

بطل ذلك الا ترى ان الميت لو قال قد اوصيت بثلث مالي
لابني فلان ان راي فلان وصيي ذلك فقال الوصي قد
رايت ذلك ان الوصية تبطل ويرجع الثلث الى ورثة الموصي

باب ٤٦ ارض او دار توقف فتغصب

قال ابو بكر احمد بن عمرو رحمه الله في رجل جعل
ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على قوم باعيانهم
ومن بعدهم على المساكين ودفعها الى رجل وولاه اياها
فجحد الرجل المدفوع اليه الوقف ذلك وادعى انه ملك
له قال هو غاصب وتخرج الوقف من يده قلت
ارايت ان كان الواقف في الحياة قال هو خصم في ذلك
للذي الارض في يديه والمطالب بها حتى يخرجها من يدي
الجاحد ويردها الى يده ويوليها من شا في حياته وبعد
وفاته قلت فان كانت الارض قد نقصت قال
يضمن النقصان اذا كان ذلك بعد الجحود لانه انما يصير
غاصبا لها بالجحود قلت وكذلك الدار تهدم منها شي
قال يضمن ذلك ويأخذه الواقف منه فيبني به
ما انهدم منها قلت فان كان الواقف قد مات وقد كان
ولي هذا الرجل القيام بامر هذه الصدقة في حياته
وبعد وفاته فجحد الوقف بعد وفاة الواقف وادعاها
لنفسه قال هو غاصب منذ جحدها قلت فان
حضر اهل الوقف فطالبوه بها قال يجعل القاضي لها قيما
ويخرجها من يده اذا صح امرها عنده ويدفعها الى من يقوم
بامرها قلت فان غصبها غاصب غير هذا من واليها
قال ترد الى يد واليها والقيم بامرها ويضمن الغاصب
ما نقصها وما انهدم من بنا الدار فيبني به ما انهدم منها

قلت فان طلب اهل الوقف هذا النقصان الذي اخذ من
الغاصب وسالوا ان تفرق ذلك فيهم قال ليس لهم
ذلك من قبل ان هذا انما وقع عليه الوقف وانما حقوق
اهل الوقف في الغلة دون الرقبة قلت ارايت ان
كان الغاصب هدم بناء من بناء الدار وبنى فيها بناء وادخل فيها
خشبا واجذاعا وآجرا قال يضمن قيمة ما هدم منها
ويقال له اقلع بناءك فان قلع ذلك نقصت الدار ضمن
النقصان قلت فان ورد حيطانا وادخل اجذاعا في
سقوفها قال يدفع اليه قيمة ذلك من غلة الصدقة
قلت فان كانت الصدقة ارضا فكرب فيها الغاصب وبناها
وحفر انهارها هل يرجع بشي من ذلك قال لا قلت
وكذلك الدار اذا نقا مخارجها وبيوتها وجصصها
وطين سطوحها قال ان كان شي من هذا يمكنه اخذه
اخذه وضمن النقصان وان كان لا يقدر على اخذه
فلا شي له قلت ارايت الغاصب ان كان اخرج الارض
او الدار الوقف من يده الى يدي غيره او غصبه انسان
اياها فلم يقدر على ردها قال يضمن قيمتها في قول
من يرى تضمينه اياها قلت فاذا ضمنه قيمتها ما يصنع
القيم بامر هذه القيمة قال يشتري بها ارضا
صفتها بدلها وتكون في يده على ما كانت عليه المغصوبة
قلت فان ردت الارض المغصوبة عليه قبل ان يشتري
بالقيمة ارضا مكانها قال يرد القيمة على من اخذها
قلت فان رد الارض ما اشترى بالقيمة ارضا مكانها
قال تعود الارض الوقف الى ما كانت ويضمن القيم
بامر الوقف القيمة وتكون الارض التي اشتراها

بالقيمة

بالقيمة له قلت فهل يلزمه قيمة الارض يوم قبضها
قال نعم قلت فان اخذ القيمة فضاعت منه قال
لا ضمان عليه لاهل الوقف وان ردت الارض الوقف
ضمن القيمة لمن اخذها منه قلت فان طلب اهل الوقف
هذه القيمة فقالوا اقسمها علينا قال لا يجب ان يقسمها
عليهم قلت وكذلك لو كانت وقفا على المساكين هل يجب
ان تقسم هذه القيمة التي اخذها على المساكين قال
لا انما حقوق اهل الوقف المساكين كانوا او قوما باعيانهم
في الغلة واما الرقبة وما يحدث بسببها فلا حق لهم في
قسمتها بينهم قلت ارايت الغاصب اذا ضمنته قيمة
الارض هل يملك الارض الوقف ان رجعت اليه قال
لا قلت ولم قال من قبل ان الوقف لا يملك والوقف
بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فابق من
الغاصب او اخرجه الغاصب من يده فضمن قيمته لم يملكه
ومتى عاد الى مولاه رد مولاه القيمة التي اخذها قلت
ارايت الارض اذا غصبها رجل فاستغلها سنين ثم ردها
قال ان كان استغلها من زرع زرعه فيها فالزرع لمن
زرعه وعليه قيمة ما نقص الارض وان استغلها من نخل
وشجر فيها رد الغلة معها ان كانت قائمة وان كان قد
استهلكها غرم مثلها قلت فما اخذ الغاصب من غلة
النخل والشجر ما يصنع به قال تفرق في الوجوه التي
سبلها الواقف فيها قلت فما اخذ الغاصب من نقصان
قال يجعل في عمارتها قلت فان اغلت الارض غلة
في يدي الغاصب فتلفت الغلة من غير فعل الغاصب
قال لا ضمان عليه في ذلك قلت فان غصبها وفيها

ثمرة فتلفت الغلة في يده بعد ما صرفها او تلفت قبل ان
يصرفها قال هو ضامن لها لانه غاصب للثمرة مع الارض
قلت فان كان والي هذه الصدقة قد اخذ من الغاصب
قيمة الارض الوقف فاشترى بها ارضا فجعلها وقفا
مكان الاولى فاغلها غلة وفرقها في اهل الوقف ثم ردت
غلة الارض الوقف فتقوم القيمة للغاصب ما حال الغلة
التي كان فرقها في اهل الوقف قال يرجع بها عليهم
ويضمنهم اياها قلت ارايت الارض الوقف اذا اخرجت
من يد الغاصب اليس تضمنه قيمتها والقول قوله في القيمة
قال بلى قلت فان كانت قيمتها مايتي درهم فقال
الغاصب انما كان قيمتها ماية دينار وحلف على ذلك
قال ياخذ منه القيم بامر هذه الصدقة ماية دينار
فيشتري بها ارضا تكون مكان الارض الموقوفة قلت
فان خرج الغاصب بعد ذلك فرد على القيم ماية
دينار اخرى تمام مايتي دينار قال يشتري القيم
بهذه المائة دينار الاخرى ارضا يضمها الى الارض التي
كان اشتراها بالماية الدينار الاولى فيكونان جميعا
موقوفين قلت فان كان الغاصب غصب الارض
الوقف وقيمتها مايتي دينار فزادت قيمتها في يده
فصارت تساوي ثلثماية دينار ثم غصبها من الغاصب
رجل اخر فلم يقدر على ردها قال ينبغي للقيم بامر
هذه الصدقة ان يختار تضمين الغاصب الثاني لان
ذلك اوفر على اهل الوقف قلت فان اختار تضمين
الثاني فكان معدما قال لا سبيل له على الغاصب
الاول قلت فان كان القيم لما خير في الضمان كان

لعله دينار

الذي

الذي هو اوفر على اهل الوقف ان يضمن الغاصب الاول
لانه ملي والثاني معدم قال ينبغي له ان يضمن الاول
قلت فتركه الثاني لا يكون متلفا لشيء من الوقف
قال لا من قبل ان هذا اصلح وارد على اهل الوقف
قلت ارايت الغاصب اذا ضمنه قيمة الارض الوقف
ثم ردت الارض اليه هل له ان يحبسها حتى ياخذ
القيمة التي دفعها الى القيم قال لا قلت ولم قال
لان هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن الا ترى ان
رجلا لو غصب مدبرا فلم يقدر عليه فضمنه قيمته ان
الغاصب لا يملك المدبر بالقيمة التي ضمنها للمولى وكذلك
الارض الموقوفة قلت فان اخذ القيم القيمة من
الغاصب فلم يشتر بها ارضا مكانها حتى ضاعت منه ثم
ان الغاصب رد الارض الموقوفة الى القيم ما حال القيمة
وقد كانت ضاعت من القيم قال يغرم القيم القيمة
التي كان اخذها فيدفعها الى الغاصب قلت فهل
يرجع بها القيم على احد قال ان رجع بها في غلة
الارض الموقوفة فاخذها فلا باس بذلك فاذا استوفى
القيمة كان ما يخرج من غلة الارض لاهل الوقف قلت
ارايت الدار الوقف والارض اذا غصبها غاصب فهدم
الدار وقلع نخل الارض ولم يقدر على رد ذلك فضمنه
القيم قيمة الدار والارض يوم غصبها ثم رد الدار
والارض بعد ذلك والنقض الذي كان هدمه هو
قايم وهو قال يكون النقض والنخل المقطوع للغاصب
ويدفع اليه القيم حصة الارض من القيمة ويحبس ما
اصاب البنا وما اصاب النخل المقطوع من القيمة قلت

فلمن يكون ما حصل من هذه القيمة قال يجعله في عمارة
الارض ومرمة الدار وتعود الارض والدار كما كانت قلت
ارايت الارض الموقوفة اذا غصبها غاصب وفيها نخل وشجر
فجا رجل وهدم البنا الذي كان في الدار فاخذه وقلع النخل
والشجر الذي كان في الارض فذهب به قال فللقيم ان
ياخذ ارض الدار والارض الموقوفة من الغاصب وهو
بالخيار في البنا الذي هدمه الرجل وفي الشجر والنخل
الذي كان قلعه ان شا ضمن الغاصب قيمة ذلك مبنيا
وقيمة النخل والشجر نابتا في الارض وان شا ضمنه قيمة
ذلك الذي قلعه وينبغي له ان يقصد في تضمين ذلك
الى املاهما وايسرهما فيضمنه ذلك فان ضمنه الغاصب
رجع الغاصب بما ضمن من ذلك على الذي قلعه وان
ضمن ذلك الجاني لم يرجع بذلك الجاني على احد قلت
ارايت ان كان الغاصب ضمن الجاني قيمة ذلك واخذ
منه القيمة ثم جا القيم بامر الصدقة هل له ان ياخذ
بهذه القيمة ان كان الغاصب معدما او كان غايبا
قال ليس له على الجاني سبيل من قبل ان الجاني قد رد
القيمة على من كان ذلك في يديه يوم جنى عليه قلت
ارايت الارض اذا كانت في يدي رجل يقول هي لي
وادعى قوم ان فلان وقفها عليهم ومن بعدهم على
الفقرا قال ان اقاموا بينة ان فلانا وقفها عليهم وانه
مات وهو مالك لها يوم وقفها قضيت بها وقفا
عليهم قلت فان اقاموا بينة ان فلانا وقفها عليهم
وانه مات وهو مالك لها قال لا اقضي بانها وقف
من قبل ان البينة انما تشهد بانه مات وهو مالك لها

فاذا كان يوم مات مالك لها فكيف يكون مالكا لارض
قد وقفها قبل موته وانت تعلم ان الوقت الذي وقفها
فيه قبل الموت فهذا امر متناقض قلت فهل تقضي بانها
ملك له قال نعم قلت فاذا قضيت بملكها له اجعلها
وقفا قال لا اجعلها وقفا من قبل انه قد يجوز ان يكون
ملكها بعد ان وقفها قلت اليس لما شهدت البينة انه
مات وهو مالك لها قد ثبت ملكه لها قبل موته قال
بلى قلت فلم لا تجعلها وقفا قال من قبل انه قد يجوز
ان يكون وقفها وليست له ثم ملكها بعد ان وقفها

باب الوقف في المرض

قال ولو ان رجلا مريضا جعل ارضا له صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت
هذه الارض تخرج من الثلث اخرجت وكانت موقوفة
تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم
عنه فان كانت له زوجة وله ولد كان لزوجته الثمن
وان كان له ابوان كان لهما السدسان ويكون الباقي
من الغلة بين ولده لصلبه للذكر منهم مثل حظ الانثيين
فتكون هذه الغلة على هذا ما دام ولده لصلبه
احيا هذا اذا لم يكن له ولد ولد وان كان له ولد لصلبه
وله ولد ولد قسمت الغلة على عدد ولد وولد فما اصاب
ولده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعا على قدر
مواريثهم عنه من قبل ان هذه وصية والوصية لا تجوز
لوارث فما اصاب من كان من ولده من غلة
هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر

مواريثهم منه وما اصاب من لا يرثه من ولد ولده من هذه
الغلة كان ذلك لهم فاذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة
هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال ولا
يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء لان الوصية
تجوز لولد الولد اذا كان فوقهم من يرث الواقف الا ترى
لو ان رجلا اوصى لابن له ولاجنبي بثلث ماله ان
للاجنبي نصف الثلث وهو سدس المال والسدس
الذي للابن يكون بين الورثة جميعا على قدر مواريثهم
الا ان يجيزوا ذلك للابن فان اجازوا له اخذ سدس
المال وكان له وكذلك سبيل هذه الصدقة ما كان لمن
يرثه من غلتها قسم ذلك بين جميع الورثة على قدر مواريثهم
من الواقف وما كان نصيب من لا يرثه من هذه
الغلة سلم لهم قلت فان لم يكن للواقف ولد ولد
وانما له لصلبه فقسمت الغلة بين ولده لصلبه وبين
جميع ورثته ثم جاءت غلة سنة اخرى وقد مات بعض
ولد الصلب وبقي بعضهم قال تقسم الغلة كلها
بين ولده وبين ساير ورثته على ما شرحناه قلت
فان كان قد مات بعض ولد الصلب وبقي بعضهم وله
ولد ولد قال تقسم الغلة على عدد من بقي من
ولد الصلب وعلى عدد ولد الولد فما اصاب ولد الصلب
قسم بينهم وبين ساير ورثة الواقف وما اصاب ولد
الولد اخذوه وكذلك يكون الحال في كل سنة فاذا
انقرض ولد الصلب قسمت الغلة كلها بين ولد الولد
دون ساير ورثة الواقف قلت فان كانت هذه
الارض لا تخرج من ثلث مال الواقف قال يكون

ثلثاها

ثلثاها ميراثا بين جميع ورثته على قدر مواريثهم منه ويكون
ثلثاها موقوفا تقسم غلته اذا جاءت ان كان له ولد
لصلبه وولد ولده على عددهم جميعا فما اصاب ولده
لصلبه قسم بينهم وبين ساير ورثته وما اصاب ولد الولد
من ذلك سلم لهم وان لم يكن له ولد ولد قسمت الغلة
بين ولد الصلب وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم
فاذا انقرضوا نفذت الغلة على ما سماها الواقف قلت
ولم اجزت غلتها اذا كانت تخرج من الثلث على ورثته
جميعا على قدر مواريثهم منه وقلت اذا انقرض ولد
الصلب انفذت الغلة في الوجوه التي سبلها فيه فاما
ان تجري غلتها على ما سبلها واما ان تبطلها فتردها
ميراثا لانك اذا قسمتها بين ورثته على مواريثهم
فلم تنفذ فيها امر الواقف واخرجتها من الحال التي جعلها
عليه فينبغي ان تجعلها ميراثا وتبطل الوقف فيها قال
لا ابطل الوقف من قبل ان الواقف قد جعل غلتها لمن
تجوز له الوصية ولمن لا تجوز له الوصية وجعل اخر
امر الغلة للمساكين قلت اليس قوله في مرضه
قد جعلتها صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
ونسلي ابدا ما تناسلوا ثم للمساكين انما ذلك وصية
لولده وولد ولده ونسلهم ومن بعدهم للمساكين فلما كان
هذا مضمنا بعضه ببعض فاذا بطلت الوصية الاولى
بطل ما كان بعدها اوليس من حجة الزوجة ان تقول
هذه وصية لوارث دون وارث ولا تجوز الوصية
لوارث فاذا بطلت الوصية الاولى بطلت الوصية
الثانية وصارت الارض ميراثا بيننا جميعا ويكون

هذا بمنزلة رجل قال يخدم عبدي هذا ابني فلانا سنة
وهو يخرج من ثلثه ثم هو حر فهذا ان وصيته لابنه تبطل فاذا
بطلت وصيته لابنه بطل عتق العبد من قبل انها متضمنة
لوصية الابن قال هذا لا يشبه الوقف من قبل ان
العتق للعبد انما جعله عوضا عن خدمة العبد للابن
فلما بطلت وصية الابن بطل العوض عنها والوقف ليس
هو عوض عن شي ولا الوصية لولد الولد والنسل ثم
للمساكين ليس ذلك بعوض عن وصية الولد للصلب
انما هي وصايا لمن تجوز له الوصية ولمن لا تجوز له
الوصية الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على فقرا
ولد زيد وولد ولده ونسله ابدا ثم على المساكين فـ
استغنى ولد زيد عن غلة هذه الصدقة وليس لهم
اولاد ولا اولاد اولاد ان الغلة تكون للمساكين فان
احتاج ولد زيد بعد ذلك رد الغلة اليهم فكانوا احق
قلت ارايت مريضا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها في كل سنة ابدا على
ولد زيد بن عبد الله وولد ولده واولاد اولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها
للمساكين ابدا والارض تخرج من ثلثه قال هذا الوقف
جائز وتكون الارض موقوفة على ما قاله الواقف
قلت فهل للواقف ان يبطل هذا الوقف ويرجع عن
هذه الوصية قال لا قلت ولم يكون ذلك وانت
تقول المفاوضة ومن قولك ان كل من اوصى بوصية
فله الرجوع عنها قال انما اقول المفاوضة معناها
في هذه الحال من الثلث لان الرجوع في هذا الوقف

يجوز

يجوز الا ترى ان رجلا مريضا دبر عبدا له لم يكن له ابطال
التدبير ولا الرجوع عنه ذلك فلو المدبر مات الثلث ان
مات المولى عتق من ثلث الميت يبدا به قبل الوصايا التي
ليست بعتق ولا تدبير وكذلك لو ان رجلا تصدق
بارض له في مرضه على رجل وسلمها اليه وقبضها المتصدق
عليه وهي تخرج من ثلثه ان هذه الصدقة على الرجل
جائزة وانه ليس للمريض الرجوع فيها وان مات وهي
من الثلث قلت وكيف تجمع وانت تفرق بين
التدبير وبين الصدقة بالارض على الرجل قال
وكيف ذلك قلت انت تقول انه ليس له الرجوع في
التدبير وان مات المولى كان المدبر من الثلث يبدا به
وتقول في الصدقة ان المتصدق عليه يحاص اصحاب
الوصايا في الثلث وهو اسوتهم فيما يضاربون به
قال هذا قولنا فاما التدبير فانما قلنا انه يبدا به
لما جا في ذلك ان المدبر يبدا به قبل الوصايا من قبل
انه عتق والعتق مقدم وكلاهما يستويان في باب
الرجوع انه ليس له ان يرجع في الصدقة كما انه لا يقدر
على الرجوع في التدبير الا ترى ان رجلا لو بنى مسجدا
في مرضه واشهد على ذلك وصلى الناس فيه واوصى
بوصايا وباشيا في باب ابواب المسجد وجميع الوصايا
من الثلث وان ارباب الوصايا يضربون بوصاياهم
ويضرب للمسجد بقيمة الارض والبنا وبنصف
لابواب البر بما سمى لها فما اصاب اصحاب الوصايا
كان ذلك لهم وما اصاب المسجد وابواب البر جعلت
ذلك كله للمسجد قلت فما تقول ان لم يوقف هذه

الارض في مرضه ولكنه اوصى ان تكون وقفا بعد وفاته علي
ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ومن بعدهم علي
المساكين هل له الرجوع في هذه الوصية قال نعم قال
وليس هذا بمنزلة ما انفذه في مرضه وابتّه الا ترى
انه برا من مرضه وصح كانت هذه الارض وقفا في
الصحة وان الذي اوصى ان تكون ارضه وقفا بعد وفاته
انما هي وصية بعد موته له الرجوع فيها وابطالها فهما
مفترقان قلت فما تقول ان اوصى ان تكون ان تكون
ارضه صدقة موقوفة بعد وفاته علي ولده وولد ولده
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
علي المساكين قال هذا بمنزلة ما وقفه عليهم في مرضه
وهذه وصية لوارث ولغير وارث فما كان منها لوارث
وان كانت تخرج من ثلثه قسمناها بين جميع ورثته وما
كان منها لغير وارث فهو جائز وينظر فاذا كان ولد الواقف
لصلبه اربعة انفس وولد ولده ستة انفس قسمت
الغلة علي خمسة اسهم فيكون لولد الولد ثلاثة اخماسها
ويكون ما اصاب ولد الصلب وهو الخمسان من ذلك
مقسوما بين جميع ورثة الواقف وان كان له زوجة
كان لها الثمن وان كان له والدة كان لها السدس
وما يبقى بين ولده لصلبه ما بقي منهم احد فاذا انقرض
ولد الصلب كانت الغلة كلها لولد الولد والنسل علي
ما جعله الواقف قلت فما حال الزوجة والام
قال لا شي لهما من قبل انه لا حظ لهما في نفس الوقف
الذي وقفه المريض علي ولده وولد ولده واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم علي

المساكين

المساكين فهذه شرايط الوقف التي اشترطها الواقف فنحن
وان كنا تركنا هذه الشروط ولم نعمل فانا لا نبطل الوقف لان
الواقف قد جعله مبتوتا فاذا انقرض ولد الصلب فلا شي
لهما في هذه الصدقة وانما ادخلنا الزوجة والام في غلة
الخمسين من قبل ان الخمسين صار لولده لصلبه وهم يرثونه
فلما كان ذلك لمن يرثه ادخلنا فيه جميع الورثة حتى لا تكون
وصية لوارث دون وارث الا ترى انه لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها علي
جميع ورثتي ثم من بعدهم علي المساكين وهي تخرج من ثلثه
ان ذلك جائز علي ما جعله تكون غلتها جارية علي ورثته
علي قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت
وكذلك ان مات بعض الورثة وبقي البعض قال من مات
منهم سقط سهمه واجريت الغلة علي من كان باقيا منهم
حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا جميعا اجريت الغلة علي
المساكين قلت فلم لا تجعل حصة من مات من ولد الصلب
او من الورثة من هذه الغلة للمساكين قال لانه لم يجعل
للمساكين شيا من ذلك حتى ينقرض هولاء لانه لما قال
ثم من بعدهم علي المساكين لم يكن للمساكين شي ما دام احد
من هولاء باقيا قلت فان كانت هذه الارض لا تخرج
من ثلث مال هذا الرجل وكانت جميع ما يملك قال يكون
للورثة ثلثاها علي قدر مواريثهم ويكون الحكم في ثلثها
علي ما قلنا قلت ارايت ان اوصى ان يشترى من ثلث
ماله ارضا بالف دينار فتكون موقوفة عنه علي ولد زيد
ابن عبد الله وعلي ولد ولده واولاد اولادهم ونسلهم
واعقابهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم علي المساكين

قال هنا اشترط في ارضنا من ثلثه بالف دينار فتكون
موقوفة علي ما اشترط لولده زيد وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا فان انقرضوا كانت علي ما اشترط
قلت فمن مات منهم من ولد زيد وولد ولده وعقبه
قال يسقط سهمه وتكون الغلة جارية كلها علي
من بقي منهم ما بقي منهم احد قلت وهذا عندك بمنزلة
ما وقفه في مرضه قال نعم هما سوا قلت ارايت اذا
قال المريض ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالي
ابدا علي زيد بن عبد الله وعلي ولد ولده واولاد اولادهم
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم علي المساكين فان احتاج ولدي
او ولد ولدي او نسلي او واحد منهم كانت غلة هذه
الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها ما كانوا اليها
محتاجين ما الحكم في ذلك قال اما اذا اشترط لولده
شيا من الغلة فهي وصية لوارث فان احتاج ولده
لصلبه او واحد منهم رد جميع الغلة عليهم جميعا لان كلما
رجع الي ولد الصلب من ذلك فهي وصية لوارث ويدخل
فيها جميع الورثة فيقسمه بينهم علي قدر مواريثهم علي
ما شرحناه الا تري انه لو ابتدا فقال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل علي فقرا ولد ولدي
ونسلي ابدا ما تناسلوا وفي ولده لصلبه فقرا وفيهم
مياسير وفي ولد ولده فقرا وفيهم مياسير انا ننظرهم
الي الغلة اذا جات فمن كان منهم فقيرا يوم تاتي الغلة
احصيناهم جميعا وقسمنا الغلة عليهم علي عددهم فما
اصاب ولد الصلب من ذلك فهو لهم ولساير ورثته
يفرق ذلك فيهم علي قدر مواريثهم علي الاغنيا والفقرا

منهم

منهم وما اصاب فقرا ولد الولد والنسل سلم لهم ذلك كله قلت
فما تقول اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالي
علي ولد زيد بن عبد الله وعلي ولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا فان احتاج احد من ولدي او ولد ولدي
ونسلي وعقبي كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم
وكانوا احق بها فقسمت الغلة سنين علي ولد زيد بن
عبد الله وعلي ولد ولده ابدا ثم احتاجوا بعد ذلك بعض
ولد الواقف لصلبه وبعضهم اغنيا اليس قد ترد الغلة
علي المحتاجين منهم فما اصاب ولد الصلب من ذلك
قسم بينهم علي ورثة الواقف قال بلي
يكون هذا علي ما قلنا قلت فان كان قد مات بعض
ورثة الواقف زوجة انه كانت له او والده او ولده ثم
كان هذا الذي قلناه من حاجة ولده لصلبه ممن كان
يحب ان يدخله في هذه الغلة بسبب ما يصير لولد الصلب
قال من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة بين المحتاجين
من ولده وبين من كان من الورثة باقيا ولا ينظر الي
من مات منهم قلت فان كان قال فان احتاج احد
من ولدي او ولد ولدي ونسلي ابدا اجري علي من احتاج
منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقته بالمعروف
وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين اهل
الوقف علي ما شرط من ذلك قلت فان احتاج خمسة انفس
من ولده لصلبه فنظر الي ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الي
وقت ادراك الغلة المستقبلة فوجدنا ذلك يكون
مقدار ماية دينار اليس يدخل مع هولا الخمسة المحتاجين
ساير ورثة الواقف قال بلي قلت فاذا قسمت

المائة دينار بين جميع الورثة على قدر مواريثهم عن الواقف
اصاب الخمسة المحتاجين منها اقل مما يسعهم ولا يكفيهم
السنه قال بلى قلت وكيف الذي يجب ان
يرد عليهم من هذه الغلة ابدا حتى يكون ان ما يحسبهم
من ذلك بمقدار ما يسعهم قلت وما الذي يقدر لهولا
لنفقاتهم ما يسعهم قال ينظر الى ما يحتاج اليه الرجل منهم
لطعامه وطعام ولده وادامهم وكسوتهم لسنة فيجعل له ذلك
قلت فهل تدخل زوجته في ذلك قال نعم لانه ليس
قصد الواقف في هذا ان يكون المحتاج نفقته على حاجة
نفسه ولكن ينظر الى نفقته ونفقة ولده خاصة وزوجته
فيفرض ذلك له قلت فان كان الواقف لم يشترط لولده
وولد ولده هذا الشرط ولكنه قال ان احتاج ولدي وولد
ولدي ونسلي او واحد منهم رد على من احتاج منهم نصف
الغلة من هذه الصدقة او قال ثلثها او قال ربعها
قال يرد عليهم ما قال ويقسم ذلك بينهم وبين ساير
ورثته على ما شرحنا قلت فهل يكون لهم من الغلة
غير هذا قال لا قد سمى لهم ما سمى فلا يكون لهم
اكثر من ذلك قلت وكذلك ان قال ان احتاج احد
من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا
اجري على كل من احتاج منهم في كل سنة من غلة هذه
الصدقة الف درهم فله بعد ذلك لولد
زيد وولد ولده ونسله على ما سمي ووصف في
هذا الكتاب قال تكون الغلة مقسومة على
ما شرطه من ذلك فان فضل منهم شي عن من افتقر
منهم كان ذلك لولد زيد ولولد ولده ونسله ابدا

قلت فان

قلت فان قصرت الغلة عما سمي لكل انسان منهم قال
تقسط بينهم قلت وكذلك ان قال يجري على من احتاج
من البطن الاعلى في كل سنة من غلة هذه الصدقة الف
درهم وعلى من احتاج من البطن الذي يليه على كل
انسان منهم في كل سنة خمسماية درهم من غلة هذه
الصدقة وكذلك كل بطن نتقل بعضهم منهم فسمى لكل انسان
منهم دون ما سمي للبطن الذي يليه فوقه قال ينفذ
الوقف على هذا فان اتسع ذلك اعطوا جميعا وان قصرت
الغلة عنهم قسطت بينهم على قدر ما سمى لهم قلت
فان كان قال يقدم البطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم
البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر
البطون قال يفعل ذلك على ما قال ولا يكون لاحد
من البطن الاسفل شي حتى يستوفي البطن الاعلى
ثم كذلك حتى يكون كل بطن مقدم على من هو دونه
فان لم يفضل شي فلا شي لهم وان فضل شي اخذوه
قلت ارايت رجلا اوصى لرجل بغلة ضيعة له او
بثمرة نخله هذا او بغلة داره وذلك يخرج من ثلث
ماله وقال هذا له ما عاش قال هذا جايز وتكون
له غلة الشي الذي اوصى به ما عاش فاذا مات
الموصى له بذلك رجع رقبة ذلك الشي الى ورثة
الموصي فكان بينهم على مواريثهم من الميت قلت
فان مات الموصي قبل موت الموصى له لمن يكون هذا
قال يكون لجميع ورثة الموصي الذين كانوا يوم مات
الموصي فما اصاب الاحياء منهم اخذوه من ذلك وما
اصاب من كان قد مات منهم من ذلك فهو لورثته

هذا الوارث ولا ينظر في هذا الي من كان حيا من ورثة
الموصي يوم يموت الموصي له دون من مات فيكون
ذلك لهم علي قدر مواريثهم فمن كان منهم حيا اخذ حقه
ومن كان منهم ميتا فنصيبه من ذلك لورثته قلت
وكذلك ان اوصي بخدمة عبده لرجل ايام حياته او
قال سنتين او اقل او اكثر من ذلك او قال بعد ان
يسمي سنين معلومة والعبد يخرج من ثلثه قال
فالوصية جائزة وتكون خدمة العبد للموصي له
فاذا مات ان كان اوصي له بخدمته حياته رجع العبد
الي ورثة الموصي وكان بينهم علي مواريثهم وان كان
سنين فاذا مضت السنون التي اوصي بخدمة العبد
فيها رجع العبد الي ورثة مولاه وكان ميراثا بينهم
علي مواريثهم فمن كان منهم حيا اخذ نصيبه منه
ومن كان قد مات منهم بعد موت الموصي كان
نصيبه من العبد لورثته قلت ارايت رجلا جعل
ارضه صدقة موقوفة لله تعالي ابدا تجري غلتها
علي فلان وفلان وفلانة وفلانة ابدا ما عاشوا
فمن مات منهم وله ولد لصلبه كان نصيبه من ذلك
لولده لصلبه بينهم علي قدر مواريثهم عنه ومن
مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد او ولد
ولد او نسل كان نصيبه لهم قال يكون ذلك
علي ما سمي الواقف قلت فاذا لم يكن له ولد
لصلبه وكان له ولد ولد وولد ولد اسفل منه
كيف تكون القسمة بينهم قال تقسم الغلة بين جميع
ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك علي

عددهم

عددهم قلت وكذلك ان كان قال كل من مات منا
اولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة
علي سبيل ما اشترطه في ولده لصلبه وولد ولده واولادهم
علي شي ووصف في هذا الكتاب قال نعم قلت
وكذلك كل من مات من اهل هذه الصدقة وترك
وارثا من ولد او والد او اخوة او اخوات كان نصيبه
من ذلك لمن كان يرثه من هولا علي قدر مواريثهم منه
قال نعم ومن مات منهم ولم يدع وارثا ولا ولد ولد
ولا اخوة ولا اخوات ولا عمهم كان نصيبه من ذلك
لفقرا قرابة فلان بن فلان والمساكين ابدا قال الوقف
جائز علي ما سمي وشرط من ذلك قلت فان مات
بعضهم وترك ابنة واخوة واخوات قال يكون نصيبه
من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك وما
بقي فهو لاخوته واخواته علي قدر مواريثهم منه قلت
فان مات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد
ولا اخوة ولا اخوات وترك عصبة يرثونه ما حال
نصيبه قال يرجع ذلك الي المساكين ولا يكون لفقرا
قرابته من ذلك شي قلت ولم كان هذا الهه قال
من قبل انه انما شرط ان يرد نصيب من مات منهم وترك
وارثا من ولد او ولد ولد او اخوة او اخوات او غيرهم
الي من يرثه من هولا فاذا ترك وارثا غير هولا لم
يكن له من نصيب الميت شي ولم يكن لفقرا قرابته
لانه انما شرط ان يكون لفقرا القرابة من نصيب
من لا يكون له وارث فاذا كان له وارث لم يكن لفقرا
القرابة شي قلت فلم جعلت ذلك للمساكين قال

من قبل ان اصل الوقوف انما يطلب بها ما عند الله تعالي
وانما نقصد بها الى المساكين وان كان قد قدم من سمي
من ولد او ولد ولد او غيرهم وجعل اخر الوقف للمساكين
فكلما بطل سهم رجل منهم من اهل الوقف او سهم امراة عاد
ذلك السهم الي المساكين الا تري ان رجلا لو قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة علي فلان وفلان
ابني فلان ومن بعدهما علي المساكين فمن مات منهما
ولم يدع ولدا كان نصيبه من ذلك مردودا الى
الباقي منهما فمات احد الرجلين وترك ولدا لم يكن
للباقي من نصيب الميت شي قلت فلم لا تجعل ما
للميت منها لولده قال من قبل ان الواقف لم يجعل
ذلك لولده انما قال فمن مات منهما ولا ولد له كان
نصيبه مردودا الى الباقي فلم يجعل لولد الميت من
ذلك شيا قلت وكذلك لو قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة علي فلان وفلان ما داما
حيين ومن بعدهما علي المساكين علي انه من مات
من فلان وفلان ولم يدع وارثا كان نصيبه من ذلك
مردودا الي الباقي منهما فمات احدهما وترك زوجة
وعصبة او لم يدع عصبة وترك زوجة قال لا يكون
للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت منهما شي ولا
يكون ذلك للباقي منهما ولكنه يكون للمساكين الغلة التي
وصفناها فانه لم يترك الا زوجة قال فالزوجة
ترث حقها من ميراثه ولا ترث من حقه من غلة
الوقف شيا ولا ترد نصيبه من الوقف علي الباقي
منهما لانه انما شرط ان يكون ذلك للباقي منهما نصيبه

من مات

من مات ولا وارث له وهذا قد ترك وارثا وهي زوجته
قلت فالزوجة لا تحوز جميع الميراث قال هي وارثة
تحوز حقها فلما كانت وارثة لم يكن للباقي منها من نصيب
الميت شي قلت فان قال فمن مات ولم يترك ورثة
يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي منهما فمات احدهما
وترك زوجة فهذا لا يحوز ميراثه قلت فكيف السبيل
لذلك قال تكون حصة الميت للباقي منهما من قبل ان الواقف
انما شرط في حصة الميت منهما انما يصير للباقي ان لم يترك
الميت ورثة يحوزون ميراثه وهذا لم يدع ورثة يحوزون
ميراثه وانما ترك زوجة فلما ترك زوجة لم تكن هذه
تحوز الميراث فصارت حصة الميت للباقي منهما قال ابو
بكر رحمه الله نعود الي باب الوقف في المرض قلت
كان وقف ارضا له في مرضه علي المساكين قال ان كانت
تخرج من ثلثه فالوقف جائز وان كانت لا تخرج من ثلثه
جاز من ذلك مقدار الثلث قلت فان وقف ارضا له
في مرضه وعليه دين يستغرق قيمتها وليس له مال
غيرها قال يبطل الوقف وتباع الارض في دينه قلت
فان كان الدين لا يستغرق قيمة الارض قال يجوز
الوقف في مقدار ثلث ما يبقي بعد الدين قلت وكذلك
ان اوصى ان تكون ارضه هذه صدقة موقوفة لله
ابدا بعد وفاته علي المساكين قال الوقف جائز اذا كانت
تخرج من ثلث ماله وان كانت لا تخرج من ثلث ماله
جاز الوقف في ثلث ماله ويبطل وصار ميراثا قلت
ارايت ان جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
وهو مريض علي وارث من ورثته دون غيره وهي

تخرج من الثلث ماله قال ان اجاز ذلك ورثته الباقون
فالوقف جائز وتكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه
وان لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض
وقفا من الثلث وتكون غلتها بين من وقفت عليه
وبين ساير الورثة علي مواريثهم من الواقف فاذا
مات الوارث الذي وقفت عليه هذه الارض في الحياة
قال تكون الغلة بين من وقفت عليه هذه الارض
في الحياة وبين من بقي من الورثة وبين من مات
منهم فما اصاب الاحيا منهم اخذوه وما اصاب من
مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام
الموقوف عليه الارض حيا فاذا مات كانت الغلة
للمساكين قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا علي ولدي بينهم بالسوية
وله اولاد ذكور واناث قال ان اجاز ورثته ذلك فهو
جائز علي ما سمي وان لم يجيزوا كانت وقفا من الثلث
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت له زوجة او والدة
دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها بقدر
ميراثها من هذه الغلة قلت ومن مات من ولده
كان نصيبه من هذه الصدقة لورثته قال نعم
قلت ولم قلت ذلك وانت انما تنظر الى من كان
موجودا من ولده يوم تاتي الغلة فتقسمها بينهم
فلم لا تسقط نصيب من مات منهم وتقسم الغلة بين
من بعده عند مجي الغلة قال من قبل ان هذا وقف
في المرض علي وارث دون وارث ولا تجوز الوصية
لوارث خاص واقسم الغلة بين جميع من ورث الواقف

فمن

فمن كان حيا اخذ نصيبه ومن كان منهم ميتا كان نصيبه
من ذلك لورثته ولو لم يبق من الورثة الا واحد فقسمتها
بين جميع من كان وارثا للوارث يوم مات الواقف
وجعلت نصيب من كان قد مات منهم لورثته هذا
يكون جاريا علي هذا السبيل ما بقي من ولده لصلبه
احد فاذا انقرضوا كانت الغلة لمن جعلها بعد ولد
الصلب لهم قلت ارايت اذا جعل الرجل ارضه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا علي ولده وولد ولده
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
علي المساكين وكان له ولد لصلبه من ذكور واناث
وولد ولد ونسل اليس تقسم غلة هذه الصدقة علي
ولد الصلب وولد الولد والنسل فينظر الى عددهم
يوم تاتي الغلة فما اصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك
لهم وما اصاب ولد الصلب قسمته بينهم وبين ساير
ورثة الواقف قال بلي قلت فان قسمت ذلك
سنين علي هذا ثم مات بعض ولد الصلب وبعض
ولد الولد قال انظر الى عددهم يوم تاتي الغلة
فاقسمها عليهم علي عددهم فما اصاب ولد الولد سلم
ذلك لهم وما اصاب ولد الصلب قسمته بينهم وبين
ساير ورثة الواقف وان كان مات منهم احد كان
نصيبه من ذلك لورثته فاذا انقرض ولد الصلب
كانت الغلة لولد الولد والنسل قلت ارايت ان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي وهي
تخرج من ثلثه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك لم
اجزت الصدقة ولم لا تبطلها قال انما اجزتها

وقسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة من قبل
انها ترجع الى المساكين ولهذه العلة لم ابطلها قلت
ارايت ان قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على فقرا ولدي وولد ولدي ونسلي
ومن بعدهم على الفقرا قال الوقف على ما وصفت
لك اذا كان في المرض ان اجاز ذلك الورثة كانت
الغلة للفقرا من ولده وولد ولده ونسله وان لم
يجيزوا ذلك وكانت هذه الارض تخرج من ثلث
ماله قسمت الغلة بين الفقرا من ولده وولد ولده
ونسله يوم تاتي الغلة فما اصاب الفقرا من ولد الصلب
كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة الاغنيا منهم والفقرا
وما اصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم قلت
فلم تعط الاغنيا من ذلك والواقف خص الفقرا بهذه
الغلة قال قد فسرت ذلك في غير موضع وقلت
انها وصية لوارث دون وارث فلهذه العلة
قسمتها بينهم وبين سائر الورثة قلت فمن كان
غنيا من ولد الصلب وولد الولد والنسل لم تعتد به
ولم قسمت الغلة بين من كان موجودا من القوم جميعا
فما اصاب فقرا ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر
ورثته غنيا كان او فقيرا قال قد فسرت العلة
في ذلك قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقرا
ولدي وولد ولدي ونسلي وعلى ولد زيد بن عبد الله
ولم تقل على فقرا ولد زيد كيف تقسم الغلة وفي ولد
زيد بن عبد الله اغنيا وفيهم فقرا قال اما ولد زيد

فاني

فاني لست انظر الى من كان منهم غنيا ولا من كان
منهم فقيرا وانا اقسمها على ولد زيد جميعا اغنيايهم
وفقرايهم وعلى الفقرا من ولد الواقف لصلبه ومن
ولد ولده ونسله فما اصاب ولد زيد من الغلة سلم
ذلك لهم وما اصاب فقرا ولد الصلب كان ذلك
بينهم وبين سائر ورثة الواقف على فرايض الله تعالى
فمن كان منهم حيا اخذ ما اصابه من ذلك ومن كان
منهم ميتا كان نصيبه لورثته قلت ارايت اذا
جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا وهو
مريض او اوصى ان تكون ارضه هذه صدقة موقوفة
بعد وفاته فاوصى بوصايا وثلثه يقصر عن هذه
الوصايا وابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يضرب
لاصحاب الوصايا في الثلث بوصاياهم ويضرب للوقف
بقيمة الارض فما اصاب الوصايا من الثلث كان ذلك
لهم وما اصاب قيمة الارض الوقف من الثلث
افرد ذلك من الارض وكان وقفا في الوجوه التي
سبل ذلك فيها قلت فلا يكون الوقف يبدا به مثل
العتق في المرض والتدبير قال العتق والتدبير
قد جات في ذلك احاديث انه يبدا به من الثلث
والوقف هو وصية كساير الوصايا قلت ارايت
اذا قال ارضي هذه يعطى غلتها بعد وفاتي ولد زيد
ابن عبد الله وولد ولده ابدا ما تناسلوا ولم تقل صدقة
موقوفة قال هذه وصية وتكون غلة هذه
الارض اذا كانت تخرج من ثلثه لولد زيد ومن
كان مخلوقا منه وولد ولده ونسله يوم يموت الموصي

ولا يكون لمن يحدث من ولد زيد وولد ولده ونسله من
غلة هذه الارض شي فاذا انقرضوا رجعت رقبة هذه
الارض الى ورثة الموصي فكانت ميراثا بينهم على
فرايض الله تعالى لانها وصية والوصية لا تجوز لمن لم
يخلق قلت وكذلك لو قال ارضي هذه وقف بعد
وفاتي على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله
قال هذا والباب الاول سوا وهذه وصية تجوز لمن
كان منهم ولا يكون لمن يحدث فيها حق فاذا انقرض اولئك
الذين جازت الوصية لهم رجعت الارض الى ورثة
الموصي وكانت بينهم على مواريثهم من قبل انه لم يجعلها
صدقة ولم يجعل آخرها للمساكين قلت فان اذا قال
قد اوصيت ان تكون ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على الفقرا كانت وقفا تكون
غلتها لمن كان منهم مخلوقا ولمن يحدث بعد ذلك
ابدا فاذا انقرضوا صارت للمساكين اذا كانت تخرج
من ثلثه واجاز ورثته ذلك فهو جائز قلت
ولم قلت انها تصير موقوفة ولم يقل الواقف صدقة
موقوفة قال من قبل انه جعلها للفقرا فبين ذلك
انها وقف على ما قال قلت ارايت لو قال ارضي
هذه موقوفة بعد وفاتي على المساكين او قال حبس
على المساكين بعد وفاتي قال هي وقف على المساكين
بعد وفاته من ثلث ماله قلت ارايت لو قال
في مرضه ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي
على ولد زيد ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا

فالارض

فالارض لورثتي قال تكون هذه الارض
وصية موقوفة على ولد زيد ونسله المخلوقين
يوم يموت الواقف دون من يحدث فاذا انقرضوا
رجعت الى الورثة فكانت ملكا لهم يقسمونها
على مواريثهم قلت وهذه لا تكون وقفا وقد قال
صدقة موقوفا قال لا من قبل انه قال فاذا انقرضوا
رجعت الى ورثتي فكل من كان مرجعه الى ورثة
الواقف فليس بوقف انما الوقف ما كان موبدا
لا يرجع ملكه الى احد من الناس فاذا اشترط
ان يكون مرجعها الى ورثته فانما هي وصية
والوصية لا تجوز لمن لم يخلق الا ترى انه لو قال في صحته
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله فاذا
انقرضوا فاصلها لورثتي ان هذا لا يكون وقفا ولا وصية
وهو باطل والارض على ملكه يصنع بها ما بدا له واذا مات
فهي ميراث بين ورثته فاذا كان وصية فهي جائزة من
الثلث لانه قد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف الا ترى
انه لو قال في صحته قد جعلت ارضي لفلان سنة كان
ذلك باطلا من قبل ان هذه هبة فان دفعها اليه جازت
الهبة اذا كان فيها غلة وان لم يدفعها اليه لم تجز ولو اوصى
بهذا فقال قد اوصيت ان تكون غلة ارضي هذه
لزيد سنة بعد وفاتي ان ذلك جائز من ثلث ماله
قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة بعد وفاتي على قرابتي او قال لقرابتي قال
تكون الغلة لمن كان منهم مخلوقا دون من يحدث

لان هذه وصية فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى ورثته فكانت
بينهم على مواريثهم قلت ارايت اذا قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا بعد وفاتي
على ولد زيد ثم تكون الغلة من بعدهم لورثتي قال
تكون الغلة لولد زيد فاذا انقرضوا رجعت الغلة
الى الورثة فكانت على مواريثهم ما بقي منهم احد
فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت فلو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على اخوتي
وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا ابدا فاذا انقرضوا
فعلى ولدي ونسلي ابدا فاذا انقرضوا فهي وقف على
المساكين قال فهذا جائز من الثلث وتكون لاخوته
واولادهم ونسلهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا صارت
لولده ونسله فما اصاب ولده لصلبه فهو لهم وسائر
ورثته بينهم على مواريثهم وما اصاب اولادهم
ونسلهم فهو لهم فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين
قلت ارايت اذا اوصى بغلة ارضه بعد وفاته
لولد زيد بن عبد الله قال هو جائز من الثلث قلت
فمن مات منهم قال يرجع نصيب كل من يموت منهم
الى ورثة الموصي قلت ولا يكون ذلك للباقين
منهم قال لا قلت فما الفرق بين هذا وبين الوقف
وقد قلت في الوقف انه اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد زيد ومن بعدهم
على المساكين ان الغلة تكون لولد زيد فمن مات
منهم سقط سهمه وكان جميع الغلة للباقين منهم قال
من قبل ان الوصية وجبت يوم مات الموصي لمن كان

مخلوقا

مخلوقا يومئذ فمن مات منهم بطلت وصيته لان الغلة
انما تدخل في ملك من اوصى له بها يوم تخلق فاذا
مات بعضهم ولم تخلق الغلة بطل حقه ورجع ذلك الى
ورثة الموصي والوقف انما يرجع ذلك الى المساكين
وليس يرجع الى ورثة الواقف منه شي وليس للمساكين
من الغلة شي ما دام احد من ولد زيد باقيا فاذا
انقرضوا صارت الغلة للمساكين الا ترى ان من حدث
من ولد زيد لا يعطى من الوصية شي وان من حدث
من اهل الوقف يدخل في الوقف لان من حدث في الوقف
حظه فيه قائم قلت ارايت ان قال ارضي موقوفة
بعد وفاتي قال الوقف باطل من قبل انه لم يقل هي
صدقة فتكون للفقرا ولو جاز هذا كانت للاغنيا
وللفقرا فلهذه العلة لا يجوز الوقف الا ترى انه لو قال
في صحته لم يجز ذلك وكان باطلا الا ترى انه لو قال
ارضي بعد وفاتي صدقة ولم يزد على هذا وهي
تخرج من ثلثه انه يجب ان يباع ويتصدق بها
قلت فاذا قال صدقة موقوفة كانت وقفا على
المساكين قال نعم قلت فان قال محبوسة بعد وفاتي
قال هذا لا يجوز ولا يكون وقفا ولا وصية فان قال
ارضي بعد وفاتي موقوفة على زيد فهذا جائز
وهذه وصية لزيد فكانه قال غلة ارضي لزيد
بعد وفاتي وهي جائزة من الثلث وتكون له غلة
هذه الارض من الثلث ما دام حيا فاذا مات رجعت
الى ورثة الموصي فكانت بينهم على مواريثهم منه ولو
قال في صحته غلة ارضي لزيد سنة ثم هي بعد

ذلك لورثتي كانت الوصية جائزة لزيد من الثلث
ويكون له غلتها سنة ثم ترجع بعد ذلك الى ورثة
الموصي قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
بعد وفاتي على ورثتي ومن بعدهم على المساكين
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها
قال يكون الثلث منها موقوفا على ورثته ومن
بعدهم على المساكين ويكون الثلثان منها ميراثا بين
ورثته على فرايض الله تعالى قلت فان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على
الفقرا ولم يجز الورثة ذلك وليس له مال غيرها
قال يكون الثلث وقفا على الفقرا والثلثان للورثة
فان خرج له مال بعد هذا تخرج الارض من ثلثه
كان الثلثان اللذان اطلقا للورثة موقوفا مع هذا
الثلث على الفقرا وكان المال الذي خرج للورثة
قلت فان كانت الورثة لما اطلق لهما القاضي
الثلثين باعوه ثم ظهر للميت مال تخرج هذه الارض
من ثلثه قال يضمن الورثة قيمة ثلثي الارض
التي باعوا فيشتروا به ارضا تكون وقفا مع الثلث
على الشرط الذي كان اشترطها الواقف ويكون
ما ظهر من المال للورثة قلت ولم لا تبطل بيع الورثة
في الثلثين وترده الى الوقف قال من قبل ان
القاضي قد اطلق لهم هذين الثلثين وملكهم اياهم
فبيعهم فيه جائز لا يرد قلت فان كان بعض الورثة
باع ما صار له من الثلثين وبعضهم لم يبع وظهر للميت
مال تخرج الارض من ثلثه قال يوخذ ما بقي

في ايدي

في ايدي الورثة من الارض فيكون وقفا مع الثلث ويضمن
من باع حصته من الورثة قيمة ما باع فيشتري بذلك
ارضا فتوقف مع ما بقي من هذه الارض ويكون ما ظهر
من المال للورثة الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل بارض
له وليس له مال ظاهر غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك
فدفع القاضي الى الموصى له ثلث الارض واطلق للورثة
الثلثين ثم ظهر للميت مال قال اذا كان الثلثان اللذان
اطلقهما القاضي للورثة وان كان الورثة قد باعوا ذلك
اخذت بيعهم ودفعت الى الموصى له مما ظهر من المال
قيمة ثلثي الارض حتى تخلص له وصيته قلت
لم قلت ثم اضمن الورثة قيمة ثلثي الارض اذا كانوا
قد باعوا ثلثي الارض وقلت ها هنا اخذ من المال
الذي خرج قيمة ثلثي الارض قال الامر فيهما واحد
التضمين واخذ قيمة الثلثين مما ظهر سوا والوقف
والوصية في هذا سوا قلت ارايت اذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقرا وعليه
دين كثير قال يبيع القاضي الارض ويقسم ثمنها
بين الغرما فان ظهر للميت مال تخرج هذه الارض
من ثلثه اخذت من المال الذي ظهر قيمة هذه
الارض فاشتريت بذلك ارضا وكانت وقفا على
الفقرا فان ظهر من المال مال تخرج الارض من ثلثه
اخذ ذلك من ثلث هذا المال فاشتري به ارضا
تكون وقفا على الفقرا قلت وكذلك ان ظهر له مال
اخر قال يوخذ منه تمام ثلث قيمة الارض او الثمن
الذي بيعت به الارض فيشترى بذلك ما يكون وقفا

قلت فلم قلت هاهنا الثمن قال الا ترى ان القاضي
لو كان باع الارض التي وقفها الميت بالف وخمسماية وفرقها
علي الغرما وكانت قيمة الارض التي باعها القاضي الف
درهم انه ياخذ من المال الذي ظهر الفا وخمسماية فيشتري
بذلك ارضا تكون وقفا علي الفقرا قلت فان كانت
قيمة الارض الف درهم وباعها القاضي بثمانماية ولم
يجد من يزيده علي ذلك قال يوخذ من المال الذي
ظهر مقدار الثمن الذي باع به القاضي الارض فيشتري
بذلك ارضا تكون وقفا علي ما شرط الواقف قلت
ارايت الرجل اذا وقف ارضا في مرضه في وجوه سماها
وجعل اخرها للمساكين علي ان له ابطال هذا الوقف
او قال علي ان لي بيعه او قال علي ان ارد هذه الارض
الي ملكي قال الوقف باطل قلت فان كان اوصى بهذا
وصية واشترط ان له رد ذلك قال الوصية بهذا
جائزة فان ردها ورجع عنها فهي مردودة وان مات
ولم يحدث فيها حدثا فالوصية جائزة علي ما اوصى به
وقوله في الوصية علي ان اردها او قال علي ان لي
ابطالها سوا لان له ان يبطل الوصية وان لم يشترط ذلك
قلت ارايت الرجل اذا وقف ارضا في مرضه وقفا
صحيحا وله مال تخرج هذه الارض من ثلثه فتلف المال
قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض قال
تخرج ثلثها فيكون وقفا ويكون الثلثان للورثة
قلت وكذلك لو مات الواقف والمال قايم فتلف المال
قبل ان يصل الي الورثة قال يبطل الثلثان من هذه
الارض فيكون ذلك للورثة ويجوز الثلث فيكون وقفا

قلت فان وقفها في مرضه ولا مال له غيرها ثم افاد مالا تخرج
الارض من ثلثه قال تكون وقفا قلت فان لم يترك مالا
ولكن الورثة اجازوا الوقف قال فهو جائز قلت فاذا
اوصي ان تكون ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا بعد وفاته فحدثت في الارض ثمرة قبل وفاته ثم توفي
قال تكون الارض وقفا اذا كانت تخرج من ثلثه وتكون
الثمرة ميراثا للورثة قلت فان حدثت الثمرة بعد وفاته
قال اذا كانت الارض والثمرة تخرجان من الثلث فذلك
كله لمن وقف عليه قلت فاذا كانت الارض تخرج من ثلثه
وحدثت الثمرة قبل وفاته لم صارت الثمرة للورثة قال
من قبل ان الوصية انما تجب بعد وفاته وكل ثمرة تحدث
قبل وفاته فهي علي ملكه ولا يبالي كانت الارض تخرج من
ثلثه او لا تخرج فهو سوا والثمرة ميراث بين ورثته قلت
ارايت رجلا اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا ثم حدثت فيها ثمرة
قبل وفاته وذلك في مرضه قال تكون الثمرة لمن وقفت
عليه الارض اذا كانت تخرج من ثلثه قلت ارايت اذا
وقفها في مرضه وفيها ثمرة يوم وقفها قال الثمرة ميراث
عنه لورثته ولا تكون لاهل الوقف قلت فلم لا تكون
الثمرة تبعا للارض فتكون لمن وقف عليه الارض اذا كانت
الارض قد خرجت من ملكه للوقف قال لا يكون الوقف
اكثر من بيعها الا ترى انه لو باع الارض وفيها ثمرة كانت
الثمرة له وكذلك الوقف قلت فان وقف ارضا له
في مرضه علي ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم علي المساكين ثم برا او صح ثم توفي بعد ذلك
قال هذا قد صار وقفا في الصحة لما برا منه من مرضه

ذلك قلت ولو جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين واوصى وصايا لقوم
باعيانهم واعتق عبدا له في مرضه او كان له مدبر وقد
يوم مات قال يبدا بعتق من اعتق من عبيده او من
كان مدبرا فتخرج قيمتهم من ثلث ماله ثم يتحاص الموصى
لهم واهل الوقف فيما بقي من الثلث فيضرب لاهل
الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض
فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض
التي وقفها جعل ذلك من الارض فما رقفا على من
وقف ذلك عليه والله اعلم

باب ٤٨ الرجل يقف الارض

او الدار او البستان او الحوانيت او الحمام او المستغل وما
يدخل في الوقف من ذلك قال ابو بكر رحمه الله ولو
ان رجلا قال في صحته قد وقفت ارضي هذه التي
حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع
على وجوه سماها ومن بعد ذلك فهي على الفقرا
وفي الارض بنا هل يدخل البنا الذي فيها في الوقف
قال نعم يدخل ما فيها من البنا في الوقف ويكون
ذلك وقفا مع الارض قلت وكذلك ان كان فيها
نخل وشجر قال هو مثل البنا ويدخل ذلك في الوقف
قلت فان كان في النخل والشجر ثمرة قال
لا تدخل الثمرة في الوقف وذلك كله للواقف دون
اهل الوقف قلت وكذلك ان كان فيها زرع قال
لا يدخل الزرع في الوقف وهو للواقف قلت فان كان

فيها بقل او آس او رياحين قال هذا كله للواقف ولا
يدخل في الوقف قلت وكذلك ما كان من الزرع من
الحنطة والشعير والحبوب قال هذا كله سوا وهو
للواقف قلت فان كان فيها اثل او غرب او خلاف او
طرفا او غياض او كان فيها اجمة فيها قصب قال ما كان
من ذلك مما يقطع في سنة فهو للواقف وما كان من
شجر يقطع في السنتين او الثلاث فهو داخل في الوقف
قلت ارايت اذا كانت قرية باسرها فقال قد جعلت
ارضي هذه التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني
والثالث والرابع صدقة موقوفة لله ابدا على وجوه
سماها وجعل اخر ذلك للمساكين ولم يقل بحقوقها
ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها ومن حقوقها
ولهذه شرب ومغيض قال الشرب والمغيض داخل
في الوقف قلت فان كان فيها رحا ما او رحا دالية قال
الرحا داخلة في الوقف قلت فما تقول في شجر الورد
والياسمين وشجر الحنا قال ما كان في ذلك ورد وحمل
فهو للواقف واما الشجر فهو داخل في الوقف قلت
فما تقول في الرطاب والباذنجان والقطن قال ما
كان من رطبة قد طلعت فهو للواقف يجدها وما كان
من اصول ذلك فللوقف وكذلك الباذنجان والقطن
فما كان فيه حمل فهو للواقف واما شجره فهو داخل
في الوقف الا ان يكون شجر القطن يجز في كل سنة
فان كان كذلك فهو للواقف الا ترى انه لو كان فيها
كتان او عصفر ان ذلك كله للواقف لان حمل هذا
يلقط وشجره واما شجر الكتان فهو يدق فيخرج

منه الكتان والغزل واما شجر العصفر فحمله العصفر فذلك
للواقف وشجره حطب يقطع فهو للواقف ايضا قلت فان
كان فيها بستان فيه بصل النرجس او بصل الزعفران
قال ورده وحمله الذي فيه للواقف وبصله داخل في
الوقف وكذلك قصب السكر هو للواقف لانه يعمل في كل
سنة فهو بمنزلة الزرع وكلما كان يحصد ويجز في كل
سنة فهو للواقف وما كان يبقى في الارض سنين
فهو داخل في الوقف قلت فما تقول في الدواليب
التي في هذه الارض قال هي داخلة في الوقف
فاما الدالية والزرانيق فهو للوقف قلت فان
وقف دارا بحدودها ولم يقل بجميع حقوقها ولا بكل
قليل وكثير هو لها فيها ومنها دخل في الوقف كل ما كان
يدخل في البيع لو باعها وكذلك الحمام لو وقف حماما ولم
يقل موضع سرجينه وملقا رماده فان كان ذلك
داخلا في الحدود التي حددها للحمام فهو داخل في
الوقف فان كان خارجا عن الحدود لم يكن للوقف
قلت فما تقول في قدر الحمام قال هي داخلة في
الوقف لانها من مصلحة الحمام وهي كالبنا واما الدار
فان الساباط والرواشن يدخل في الوقف وان لم يكن
ذكره واما طريق هذه الدار في دار اخرى او مسيل
ما في دار اخرى فانه لا يدخل في هذا الوقف وكل
شي من هذه الاشيا اشتملت عليه الحدود التي
حددها للدار فان ذلك داخل في الوقف قلت
فان كان وقف حوانيت له وفيها رفوف مبنية قال
ما كان في البنا فهو داخل في الوقف وما لم يكن في البنا

فهو لا يدخل في الوقف قلت فما تقول في مغالق السواقي
ومغالق الدباس قال ما كان منها في البنا او لم يكن في البنا
لا يدخل في الوقف وكذلك قدور الغلا يبني التي في
البنا لا تدخل في الوقف قلت فما تقول ان وقف ضيعة
له قد كانت في يده سنين ثم تشاجر هو واهل الوقف
في غلة فيها اما مزروعة واما محصودة او في الدباس
فقال اهل الوقف هذه الغلة حدثت بعد ان وقف
هذا الوقف فالغلة لنا وقال انما وقفت هذه الضيعة
منذ شهر مدة لا تحدث الغلة فيها في ذلك الوقت قال
ان كتب بذلك كتابا فانه ينظر الى تاريخ الكتاب ووقت
الغلة فان كانت تلك الغلة تحدث منذ الوقت الذي
وقف فيه الوقف فالغلة لاهل الوقف الا ان يقول انا
زرعتها ببذري ونفقتي فان قال ذلك كان القول فيه قوله
لان من كان البذر من قبله فالغلة له والله اعلم

باب ٤٩ الرجل يجعل الارض الذي له

صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو واهل الزرع في
الزرع او فيما انفق قال ابو بكر رحمه الله قلت ارايت
رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
قوم سماهم ومن بعدهم على الفقرا واخرجها من يده
ثم زرعها وانفق فيها فاخرجت زرعا كثيرا والبذر من
قبله وقال انا زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال
اهل الوقف لا زرعتها للوقف كان القول قوله قلت
فلم جعلت الزرع له والقول قوله وهو لم يشترط ان
يستغلها وان ينفق غلتها على نفسه وعياله وحشمه قال
من قبل انه لما كان البذر له كان ما خرج من الزرع من

هذا البذر لصاحب البذر قلت فان سال اهل الوقف القاضي
ان يخرجها من يده وان كان قد زرعها لنفسه ولم يكن ذلك
له قال لا يخرجها من يده ولكنه يتقدم اليه في زراعتها
للوقف فان احتج بانه ليس للوقف عنده مال ولا بذر
وقال له القاضي استدن علي الوقف واجعل ما تستدين
في ثمن البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكني ذلك
قال لاهل الوقف استدينوا انتم ما تشترون به بذرا
وما يكون في النفقة على ذلك حتى تؤدوا ذلك مما
يجي من الغلة فان قالوا لا نامن ان نستدين نحن
ونشتري بذرا فاذا صار في يدي الواقف ذهب به
منا وجحد ذلك ولكنا نحن نزرع فانه لا ينبغي ان
يطلق ذلك لهم لان الوقف في يدي الذي وقفه
وهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا
لا يومن عليه ان يترك في يده فانه يخاف ذلك منه
اخرجه من يده وجعله في يدي من يثق به قلت
ارايت اذا جعلت الزرع للواقف او كان البذر من
قبله هل يضمنه ما نقص من الارض قال نعم قلت
ان زرع الواقف الارض وانفق عليه فاصابت الزرع
افة من حرق او غرق او غير ذلك فذهب به فقال
الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب
وذهب الوقت وجاءت غلة اخرى فاراد ان ياخذ
من هذه الغلة ما ذكر انه استدانه لذلك وقال
اهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه قال القول قول
الواقف في ذلك وله ان ياخذ من هذه الغلة ما
استدان لهذا الزرع قلت فان اختلف هو واهل

الوقف

الوقف في مقدار ما انفق على ذلك فقال الواقف استدنت
الف درهم فاشتريت بذلك بذرا وانفقت عليه وقال
اهل الوقف انما انفق في ثمن البذر والنفقة على الزرع
خمسماية درهم قال يصدق الواقف في مقدار ما انفق
على مثل ذلك واذا ادعى من ذلك امرا متفاوتا لم يقبل
قوله في ذلك قلت فلم صدقته انه زرع هذا الزرع
للوقف قال من قبل ان اليه ولاية الوقف فله ان يزرع
ارض الوقف للوقف قلت وكذلك ان زرعها
انسان غير الواقف فقال الواقف انما هذا الرجل
وكيل في زراعة ارض الوقف وصدقه ذلك الرجل
انه وكيل في زراعته فان القول قول الواقف فان سلم
الزرع فهو لاهل الوقف وان عطب فهو عليهم قلت
فما تقول في والي هذه الصدقة ان زرع ارض الوقف
ثم اختلف هو واهل الوقف في الزرع فقال والي انما
زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال اهل الوقف بل
زرعتها لنا قال القول قوله من قبل ان البذر له فما حدث
من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر وهو في
ذلك بمنزلة الواقف فيما زرع له قلت فترى
اخراجه من يده بما فعل قال نعم ويضمن ما نقصت
الارض والله اعلم

باب ٥٠ الرجل يقف الارض او الدار

على انه ليس لواليها ان يواجرها وعلى انه ان نازع
احد من اهل الوقف في ذلك فهو خارج من
الوقف قلت ارايت رجلا اذا وقف ارضا له وقفا
صحيحا وجعل ولايتها الي رجل في حياته وبعد وفاته

على انه ليس لوالي هذه الصدقة ان يواجرها ولا شيئا
منها فان اجرها واليها او احد ممن يصير اليه ولايتها
فاجارته باطل وهو خارج من ولاية هذه الصدقة
قال فهو على ما اشترط في ذلك قلت وكذلك
ان اشترط في وقفه انه ليس لوالي هذه الصدقة
ولا لاحد تصير اليه ولايتها ان يواجر هذه الارض
ولا شيئا منها ولا يعامل على ما فيها من نخل او شجر الا ثلاث
سنين ثم لا يعقد بعد ذلك عليها ولا على شيء منها اجارة
ولا معاملة على نخلها وشجرها حتى تنقضي الاجارة
التي عقد عليها او المعاملة ومن فعل من ذلك شيئا
من ولاة هذه الصدقة فهو خارج من ولايتها وما
فعل من ذلك فهو باطل غير جائز فهو على ما اشترط
من ذلك فان خالف احد من ولاتها ما اشترط الواقف
من ذلك فهو خارج من ولايتها ويرجع امرها الى
القاضي فيوليها القاضي من يثق بامانته قلت
وكذلك ان اشترط انه اذا احدث احد من ولاة هذه
الصدقة شيئا من ذلك فهو خارج من ولايتها وولاية
هذه الصدقة الى فلان بن فلان الفلاني قال كذلك
على ما اشترط قلت ارايت ان اشترط في وقفه
انه ان احدث احد من اهل هذا الوقف حدثا في هذا
الوقف يريد به ابطال هذا الوقف او شيئا منه او افسد
ذلك بادخال يد انسان فيه فهو خارج من هذه
الصدقة ولا شيء له من غلتها وما كان نصيبه من
ذلك فهو مردود على من كان من اهل هذه ومعينا
على صلاح هذه الصدقة وعلى تصحيحها وثباتها

في

في وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب قال
اشتراطه في ذلك جائز وهو على ما اشترط قلت
فان نازع فيه بعض اهل الوقف وقال انما اريد تصحيح
الوقف واصلاحه وقال سائر اهل الوقف انما يريد
ابطاله وافساده وقد شرط الواقف ان من فعل هذا
فهو خارج من الوقف ما القول في ذلك قال ينظر
القاضي في امر هولاء القوم الذين نازعوا في هذا الوقف
فان كانوا يريدون بما نازعهم تصحيح الوقف واصلاحه
فذلك لهم وهم في الوقف على حالهم وان كانوا يريدون
الفساد وابطال الوقف اخرجهم القاضي من الوقف
واشهد على اخراجه اياهم وانه انما اخرجهم بشهادة الورثة
بانهم سعوا في ابطال الوقف وفساده قلت فان قالوا
انما تظلمنا بهذا القيم ومنعنا حقوقنا وانما نازعناه في
حقوقنا لا في ابطال الوقف قال ينظر القاضي ايضا
فيما قالوه فان كان سعيهم في ذلك ومنازعتهم
في طلب حقوقهم فذلك لهم لا يمنعوا من ذلك ولا
يدفعوا عنه وان كان لغير ذلك عمل القاضي فيه
بالواجب على ما شرحنا قلت فان كان الواقف
قال من تعرض لفلان والي هذه الصدقة من اهل
الوقف ولم يقل لابطال الوقف ولا فساده ولكنه
قال من نازع فلانا في هذا الوقف او طعن عليه
في قيامه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له
فيه فنازعه بعضهم وقال قد منعني حقي من غلة
هذا الوقف ما القول في ذلك وهل يكون بمنازعته
بعده خارجا من الوقف قال الامر في ذلك على

ما شرط الواقف فمن نازعه منهم فهو خارج من الوقف ولا حق
له فيه قلت ولم قلت هذا والمنازع انما يطلب حقه
قال ارايت لو ان الواقف صرح بالقول فقال وعلي
ان من نازع فلانا والي هذه الصدقة فطالبه بحقه
من غلة هذه الصدقة فهو خارج من غلة هذه
الصدقة ولا حق له فيها فنازعه منهم منازع وطالبه
بحقه الم يكن بمنازعته اياه خارجا من الوقف قلت
بلى قال فهذا وذاك سوا قلت وكذلك ان قال
فان نازع احد من اهل هذا الوقف فلانا والي هذه
الصدقة وطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فامره
الي فلان والي هذه الصدقة فان راي اقراره فيها
ودفع ماله ما سمي له من غلتها اليه فعل ذلك وان
راي اخراجه منها اخرجه منها وصرف ما سمي له من
غلتها الي من راي من اهل هذه الصدقة او قال
وصرف ما سمي له من غلتها الي اهل هذه الصدقة
قال فهو على ما شرط من ذلك والامر في هذا
الي والي هذه الصدقة فان اخرجه منها فهو خارج
وان اقره فيها فهو مقر قلت فان اخرجه منها هل له
بعد ذلك ان يعيده فيها بعد اخراجه اياه منها قال
لا قلت فما تقول ان نازعه رجل منهم في حقه منها
فاراد اخراجه من الوقف وكلمته فاقره في الوقف
ثم نازعه بعد ذلك ثانية هل له اخراجه من
الوقف قال نعم له اخراجه منه قلت فما الفرق
بين اخراجه من الوقف وبين اقراره فيه قال
فليس له اعادته فيه واذا اقره فله اخراجه بعد

ذلك

ذلك قال من قبل ان اخراجه منه قد فعل الذي شرطه
الواقف من الاخراج فليس له اعادته فيه والاقرار لم
يحدث في امره شيا فالشرط قايم على حاله قلت
اقراره اياه في الوقف ليس هو فعل قد فعله الذي
شرط له ذلك قال لا انما هو تارك له على ما كان
الواقف جعله ولم يحدث هو فيه شيا ولا فعل فعلا
نسب اليه فعله به قلت فان قال الواقف ان
نازع احد من اهل هذا الوقف فلانا وطالبه
بحقه فهو خارج من هذا الوقف وما كان جاريا عليه
من غلته اجري على اهل الوقف فان راي فلان رده
الي الوقف واقراره فيه فذلك الي فلان فنازعه رجل
منهم قال فهو خارج من الوقف كما شرط الواقف
قلت فان راي والي هذه الصدقة رده الي هذا
الوقف واقراره فيه فعل ذلك ورده الي الوقف
ثم انه بعد ذلك نازع ايضا والي هذه الصدقة هل
يكون خارجا في المرة الثانية من الوقف قال
لا انما هذه على مرة واحدة فاذا نازع مرة خرج
من الوقف ثم راي فلان رده الي الوقف لم يخرج من
الوقف بالمنازعة الثانية الا ان يقول الواقف فكلما
نازع احد من اهل هذا الوقف فلانا والي هذه
الصدقة فطالبه بحقه منهم فهو خارج من هذا
الوقف فان راي فلان رده اليه واقراره فعل
ذلك فرده فلان مرة ثم خاصم ثانية فهذا يكون
على كل منازعة تكون من احد منهم ابدا فيكون
بمنازعته خارجا من الوقف في كل مرة ويكون

لفلان رده اليه واقراره فيه قلت فان شرط الواقف
مثل هذا الشرط لمن يوصي اليه هذا الوالي فقال في
وقفه فان اوصي فلان الى احد في القيام بهذا الوقف
بعد وفاته فله من الشرط في ذلك على الذي شرطه
فلان لفلان قال هذا جائز والشرط في ذلك على
ما شرطه الواقف قلت وكذلك ان قال الواقف
وكل من صارت اليه ولاية هذا الوقف من قبل فلان
او من قبل من يوصي اليه او من قبل وصي اوصي
لفلان فان تناسخ في ذلك اوصيا فله من الشرط
في ذلك مثل الذي اشترطه فلان لفلان قال
هذا كله جائز وهو على ما شرط من ذلك قلت
وكذلك ان قال فاذا نازع احد من اهل هذه
الصدقة فلانا في شي من امرها فامره الى فلان ان
اخرجه ان راي اخراجه من هذا الوقف وبقاوه ان
راي اقراره فنعل فلان من ذلك ما يراه من اخراج
واقرار مرة بعد مرة قال فذلك كما شرط الواقف
ولا يخالف في ذلك والله اعلم

باب ١٥ الرجل يقف الارض على ولده

وولد ولده ونسلهم ابدا او على اهل بيته او على قرابته
ويشترط ان من انتقل من كذا وكذا وصار الى كذا او كذا
فهو خارج من وقفه قلت ارايت رجلا جعل ارضه
صدقة موقوفة لله ابدا على ولده وولد ولده ونسله
وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين
واشترط في وقفه ان كل من انتقل عن الاثبات
وصار الى مذهب المعتزلة من ولده وولد ولده

ونسله

ونسله وعقبه ابدا فهو خارج من وقفه قال هذا جائز
وهو على ما شرط من ذلك قلت فان انتقل احد منهم
الى مذهب المعتزلة ايكون خارجا قال نعم قلت
فان ادعى بعضهم على بعض انه انتقل من مذهب الاثبات
الى مذهب المعتزلة وانكر ذلك المدعى عليه قال
فالقول قوله في ذلك وهو في الوقف على حاله وعلى
المدعي لذلك البينة على ما يدعي من ذلك قلت
وكذلك لو ان رجلا من المعتزلة وقف وقفا على ولده
وولد ولده ونسلهم ابدا واشترط ان من انتقل منهم
عن مذهب المعتزلة الى الاثبات فهو خارج عن
صدقته قال فهو على ما شرط من ذلك في وقفه
على ما حد فيه قلت وكذلك ان كان الواقف مثبتا
فقال كل من انتقل من ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا
عن مذهب الاثبات وصار الى مذهب اخر غير ذلك
فهو خارج من وقفي فانتقل بعضهم الى مذهب الخوارج
او الروافض وشتم الصحابة فهو خارج من وقفه قلت
وكذلك الى اي مذهب انتقل من المذاهب وفارق
الامر الذي شرطه الواقف قال هو خارج من الوقف
ولا حق له فيه قال نعم هو خارج من وقفه قلت
فما تقول ان قال فمن انتقل منهم الى غير مذاهب الاثبات
فهو خارج من الوقف فارتد بعضهم عن الاسلام قال
يكون خارجا من الوقف ويقتل الا ان يتوب ويرجع
الى الاسلام قلت فان كانت امراة منهم ارتدت
وهي لا تقتل قال تكون خارجة من الوقف ولا حق
لها فيه قلت ولم لا يكون قوله فمن انتقل عن مذهب

المثبتة فهو خارج من الوقف انما هو عند الانتقال الى مذهب
من المذاهب التي يختلف اهل الاسلام فيها ولا تكون الردة
انتقالا الى مذهب من المذاهب لان الكفر بالله ليس
بمذهب اختلف الناس فيه فيجري مجرى الاختلاف
قال لانه مذهب اهل الاثبات الاسلام والقول
في شرائع الاسلام فمن خرج عن الاسلام فقد ترك
الاسلام وشرائعه قلت فما تقول ان قال الواقف
فمن انتقل من اهل هذا الوقف عن مذهب المثبتة
وصار الى غير مذهبهم فهو خارج من الوقف فانتقل
بعضهم الى مذهب المعتزلة ثم رجع بعد ذلك الى
مذهب المثبتة هل يرد الى الوقف قال لا يرد الى الوقف
ولا يكون له فيه حق الا ان يشترط انه ان رجع الى
مذهب المثبتة رد الى الوقف قلت وكذلك ان كان
الواقف انذهب الى مذهب من المذاهب فوقف وقفا
صحيحا وقال ان انتقل احد من اهل هذا الوقف عن
هذا المذهب الى مذهب كذا فهو خارج من هذا
الوقف ولا حق له في شي من غلته قال فهو على ما شرط
من ذلك ينفذ شرطه من ذلك على ما شرط ويجري
غلة الوقف على ما سبل وهذا عندنا بمنزلة الرجل يقف
الوقف ويقول في وقفه يجرا غلة هذا الوقف على من
سكن بغداد من فقرا قرابتي فمن انتقل منهم عن بغداد
فلا حق له فيه فانه يجرا غلة الوقف على من كان فقيرا
من قرابته ممن سكن بغداد فمن انتقل عن بغداد
لم يكن له في الوقف حق قلت فان انتقل انسان
منهم من بغداد الى الكوفة قال يقطع عنه ما كان

يجرا

يجرا عليه من غلة هذا الوقف قلت فما تقول ان عاد الى
بغداد فسكنها هل يرد الى الوقف قال نعم يرد الى الوقف
وهذا لا يشبه قوله فمن انتقل من اهل هذا الوقف
عن مذهب كذا وكذا فلا حق له فيه فانتقل عن ذلك
المذهب ثم عاد اليه انه لا يرد الى الوقف وقوله يجرا على
من سكن بغداد على فقرا قرابتي غلة هذا الوقف خلاف
ذلك الا ترى انه اذا قال يجري على من سكن بغداد
من فقرا قرابتي وكان فيهم قوم يسكنون فيها واخرون
يسكنون الكوفة فانتقل قوم ممن كان يسكن الكوفة
الى بغداد فسكنوها انهم يكونون اسوة من كان
ساكنا ببغداد في غلة هذا الوقف الا ترى انه لو قال
يجرى غلة هذا الوقف على فقرا قرابتي وكان فيهم فقرا
واغنيا ان الغلة تكون لمن كان منهم فقيرا فان استغنى
الذين كانوا فقرا وافتقر الذين كانوا اغنيا الى انظر الى
من كان فقيرا من قرابته يوم تقع قسمة غلة هذا الوقف
فاجعل الغلة لهم فان لم افعل هذا الزمني ان ادفع الغلة
الى هولاء الذين استغنوا وامنع الذين افتقروا وهذا
مما لا يجوز الا ترى ان القرابة الذين يجرى عليهم يولد
لهم وينقصون بموت من يموت منهم فانما ينبغي ان ينظر
الى حالهم يوم تقع القسمة فيفرق غلة هذا الوقف
فيهم يومئذ قلت ارايت لو ان رجلا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على العميان ومن
بعدهم على المساكين قال الوقف على العميان باطل لان
فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهم
قلت فما سبيل هذا الوقف قال تكون غلته

للمساكين قلت ولذلك ان قال صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على العوران او على العرجان او قال على
الزمنى قال هذا كله سوا ولا يجوز فاذا كان قد
جعل اخره للمساكين اجريت غلة هذا الوقف على
المساكين وابطلت ما سوى ذلك قلت اليس قلت
في الباب الذي لا يجوز الوقف فيه ان الوقف في هذا
باطل من قبل انه لم يقصد فيه الى الصدقة اذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على الناس او على المسلمين
او على بني ادم فقلت في هذا الباب ان الوقف
باطل ثم قلت هاهنا انك تجعل الغلة للمساكين قال
كل وقف يكون مذهب الواقف ان تكون غلته
للمساكين فانما تنفذ ذلك للمساكين مثل قوله قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولد زيد بن عبد الله ومن بعدهم على المساكين
فان كان لزيد ولد كانت الغلة لهم فاذا انقرضوا
كانت الغلة للمساكين فان صار لزيد ولد ردت الغلة
الى ولد زيد فهذا سبيل هذا لان قصد الواقف اذا ابدا
وقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على فقد بدا بالصدقة والصدقات انما هي
للفقرا فان ذلك يكون على المساكين على ما قال الا ان
يكون قد قام على المساكين من يكون له الوقف فيبدا
بهم واما ما لا يجوز الوقف عليهم فلا حق له في هذا الوقف
والغلة جارية على المساكين والله اعلم

باب ٥٢ الشهادة في الوقف

والدخل في ذلك قلت اذا شهد شاهدان على

رجل

رجل انه اقر عندهما واشهدهما على نفسه انه جعل حصته
من هذه الارض التي في موضع كذا وكذا وحددها صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا وهي ثلث جميع هذه الارض
على وجوه سماها وجعل اخر ذلك للمساكين فنظر الحاكم
في ذلك فوجد حصته من هذه الارض نصفها او ثلثيها
ما القول في ذلك قال قد قال اصحابنا في رجل قال
لرجل بعتك جميع حصتي من هذه الدار وهو ثلثها
بالف درهم فوجدنا حصته من هذه الدار نصفها انه
ليس للمشتري الا الثلث الذي سماه والباقي من ذلك
هو للبايع وقالوا في رجل اوصى لرجل فقال قد اوصيت
لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجدنا ثلث
ماله ثلاثة الاف درهم او اربعة الاف درهم او اكثر من
ذلك ان ندفع الى الموصى له اربعة الاف درهم اذا
كان الثلث اربعة الاف درهم وان كان اكثر من ذلك
دفعنا اليه جميع الثلث لان هذا غلط من الموصي وفرقوا
بين البيع والوصية قلت فالوقف بايهما اشبه قال
هو عندك اشبه الوصية من قبل انه انما اراد بالوقف
القربة الى الله تعالى لانه لم ياخذ بذلك عوضا من احد
فينظر الى جميع حصته فيجعلها وقفا على الوجوه التي
سماها فيه قلت ارايت ان كان الواقف حيا وهو
ينكر الوقف كله وينكر شهادة هولا عليه قال
لا يمتنع بانكاره وما قد اوجبه لله عز وجل عليه
فقد وجب قلت ارايت ان كان سبيل غلة هذا الوقف
على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين قال الامر
فيهما سوا والحكم بجميع حصته من هذه الارض ومن

الا وقفا على ما سبل من ذلك من قبل انه لما قال قد
جعلت جميع حصتي من هذه الارض صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على كذا وكذا فقد اوجبها على ما وقفها
عليه فان رجع عن ذلك كان رجوعه باطلا ولزمه
ما شهدت به عليه الشهود قلت فما تقول ان كان
سمى غلة هذا الوقف لقوم باعيانهم ومن بعدهم على
المساكين وكانت الشهادة على ما وصفنا من اقراره
انه قال قد جعلت حصتي من هذه الارض موقوفة
لله عز وجل ابدا على الوجوه التي سماها على ما ذكر
من ذلك فوجدنا حصته من هذه الارض الثلث مما سمى
الشهود ومما ذكره في الكتاب الذي وقف فيه فصدقه
القوم الذين وقف ذلك عليهم وقالوا انما قصد الواقف
وقف الثلث علينا قال تصديقهم اياه على ما قال
وسكوتهم واحد واقضي بجميع حصته وقفا فاجعل
للقوم الذين باعيانهم غلة الثلث من ذلك واجعل
فضل ما بين الثلث الى النصف الذي هو له او الثلثين
الذين له للمساكين لاني انما اصدق هولا على انفسهم
ولا اقبل اقاويلهم على ما كان للمساكين قلت فما تقول
ان شهد احد الشاهدين انه اقر انه جعل ثلث ارضه
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقرا
وشهد الاخر انه اقر ان نصف ارضه هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على الفقرا قال اقضي بالثلث الذي
اجمعا عليه فاجعله وقفا على المساكين وكذلك لو
شهد احدهما انه جعل جميع ارضه هذه وحددها
صدقة موقوفة وشهد الاخر انه جعل نصفها صدقة

موقوفة

موقوفة قال اقضي بالنصف الذي اجمعا عليه قلت
فما تقول ان شهد شاهدان عند القاضي ان فلانا وفلانا
اشهدانا على شهادتهما انهما يشهدان عليه فقال احدهما
اشهدنا انه وقف جميع ارضه وحددها على المساكين
وشهد الاخر ان الشاهدين اشهداه على شهادتهما انهما
يشهدان على اقراره انه وقف نصفها وقفا صحيحا قال
يقضي القاضي بنصف هذه الارض وقفا وانما ننظر في
ذلك الى ما اجتمع عليه الشاهدان فينفذه وكذلك لو شهد
رجل وامراتان على شهادة شاهدين بذلك او شهد
الرجلان على شهادة رجلين وامراتين قال الشهادة
جائزة واقضي بما اجتمع عليه الشاهدان من ذلك قلت
فما تقول اذا شهد شاهدان انه اقر عندهما انه وقف
ارضه التي في موضع كذا وقالا لم يحددها لنا قال
الوقف باطل الا ان تكون مشهورة تغني شهرتها
عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت بانها وقف
قلت فان حددها احدهما وقال اقر عندي بهذه
الحدود وقال الاخر لم يحددها قال الوقف باطل لا يكون
من قبل اني لم اقض الا بامر معروف بين قلت فان
حدداها جميعا بثلاثة حدودها وقالا اقر عندنا
بهذه الثلاثة الحدود اقبل ذلك واقضي بالارض
وقفا قلت ارايت اذا اقضيت بثلاثة حدود الحد
الرابع كيف تحكم به قال احكم بالحدود الثلاثة واجعل
الحد الرابع يمضي بازا الحد الثالث حتى ينتهي الى مبتدا
الحد الاول اعني يحاذي الحد الاول قلت فان حدها
الشاهدان بحدين قال الشهادة باطلة لا يجوز قلت

فان شهدا انه اقر عندهما انه وقف ارضه هذه او داره هذه
وتحد جيرانه ونحن نعرف حدودها ولم يحدها لنا
قال اجيز الشهادة واقضي بالدار او الارض بحدودها
وقفا واقول للشهود سموا الحدود فاقضي بما تسمون
وتحدون قلت فان شهدا انه وقفها وحددها لنا وكنا
لا نذكر الحدود والتي حددها لنا قال الشهادة باطلة
قلت ارايت ان احد الشاهدين شهد عنده انه اقر عنده
انه وقف ارضه المعروفة بكذا على وجوه سماها وجعل
اخرها للمساكين واقر عنده بذلك في المحرم سنة كذا ه
وشهد الاخر على مثل شهادة صاحبه الا انه قال اقر عندي
في رجب من هذه السنة قال الشهادة جائزة لانها
على اقرار ولا تبطل الشهادة باختلاف فيها في الاوقات
قلت وكذلك لو قال احدهما اقر عندي في شهر كذا
ببغداد وقال الاخر اقر عندي في شهر كذا بالكوفة قال
الشهادة جائزة قلت ارايت ان شهد احدهما انه
جعلها وقفا صحيحا على الفقرا والمساكين او على قوم باعيانهم
ثم من بعدهم على المساكين وذلك في صحة من بدنه وشهد
الاخر انه جعلها وقفا مثل ما شهد به صاحبه الا انه قال
كان ذلك في مرضه قال الشهادة جائزة فان كانت
هذه الارض تخرج من ثلث ماله فهي كلها وقف على ما
شهدا به وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفا على ما
شهدا به من ذلك وكان الثلثان ميراثا قلت
فان شهد احدهما انه جعلها وقفا في صحته على قوم باعيانهم
ثم من بعدهم على المساكين وشهد الاخر بمثل ما شهد به
صاحبه الا انه قال جعلها وقفا بعد وفاته قال الشهادة

باطلة

باطلة قلت ولم ابطلتها ان كانت تخرج من الثلث قال من
قبل ان الذي شهد انه جعلها وقفا بعد وفاته انما شهد انها
وصية بعد وفاته والذي شهد انه وقفها في صحته قد ابت
الوقف فيها فبينهما فرقان قلت ارايت ان شهد احدهما
انه جعل حصته من هذه الدار وقفا على الفقرا والمساكين
ولم يسم حصته ولا يدرى ما هي قال القياس ان الشهادة
باطلة واما في الاستحسان فان الشهادة جائزة قلت
ارايت ان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقرا
والمساكين وابواب البر وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة
على الفقرا والمساكين قال الشهادة جائزة وتكون الغلة
للفقرا والمساكين لان ابواب البر الصدقة منها فتكون للفقرا
والمساكين بجميع ذلك الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله
في ابواب البر وتصدق به الوصي في الفقرا والمساكين ان ذلك
جائز قلت فان شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة
على الفقرا والمساكين وشهد الاخر انه جعلها على الفقرا والمساكين
وعلى فقرا قرابته قال هذا لا يشبه ابواب البر من قبل
ان الذي شهد لفقرا القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقرا والمساكين
انما شهد لهم ببعضها الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله
للفقرا والمساكين ولفقرا قرابته اني انظر الى عدد فقرا قرابته
يوم مات فاضرب لهم في الثلث بعددهم واضرب للفقرا
والمساكين بسهمين فان كان فقرا قرابته عشرة انفس
فانما للفقرا والمساكين سهمان من اثني عشر سهما من الثلث
وهو سدس الثلث وتكون خمسة اسداس الثلث لفقرا
قرابته وكذلك الوقف قد شهد احد الشاهدين للفقرا
والمساكين بجميع الغلة وان لم يشهد لهم الاخر بجميع الغلة

وانما سرتد لهم مما يصيبهم من الغلة اذا احصوا فقرا القرابة
فانما احكم بما قد اجمعنا عليه فانظر الى الغلة يوم تقع
القسمة وانظر الى عدد فقرا القرابة فاقسم الغلة على
ذلك فما اصاب الفقرا والمساكين من ذلك جعلته لهم
قلت فما حال الباقي الذي سماه احد الشاهدين
لفقرا القرابة ولم يستحقوا لانه لم يشهد لهم بذلك الا
شاهد واحد قال فلم لا ترده الى الفقرا والمساكين
اذا كان فقرا القرابة لم يستحقوه لانه لم يشهد لهم بذلك
الا شاهد واحد وكذلك الفقرا والمساكين لم يستحقوا
هذا الفضل لانه لم يشهد لهم الا شاهد واحد وهو
الشاهد الذي شهد لهم بجميع الغلة فقد استوت
حال الفقرا والمساكين في هذا الباب وحال فقرا
القرابة قلت فما الوجه في ذلك قال اقفه حتى
اتبين الحال فيه الا ترى ان احد الشاهدين لو شهد
انه جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله ابدا على الفقرا
والمساكين وعلى ولد زيد بن عبد الله فنظرنا فاذا
ولد زيد بن عبد الله ثلاثة انفس انه ينبغي ان تقسم
غلة هذا الوقف على خمسة اسهم فنصيب الفقرا والمساكين
سهمان من خمسة اسهم يدفع ذلك اليهم ويقف الباقي
حتى يتبين قلت فان قال قايل اجعل غلة هذا
الوقف للفقرا والمساكين لان ابتدا قول الواقف صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا قد جعلها للفقرا والمساكين
قيل له فما تقول ان شهد احدهما انه اقر انه جعلها صدقة
موقوفة لله ابدا على زيد بن عبد الله ومن بعده
على الفقرا والمساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة

موقوفة

موقوفة لله عز وجل ابدا على عمرو ومن بعده على الفقرا
والمساكين فان قال اقف الامر حتى اتبين فقد رجع
عن قوله الاول وان قال اجعلها للفقرا والمساكين فان قال
اقف الامر حتى اتبين فقد رجع عن قوله الاول وان
قال اجعلها للفقرا والمساكين فقد جعل الغلة لهم وقد
اجمع الشاهدان على انها ليست اليوم لهم هذا موضع
شبهة قلت فان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة
على عبد الله وعمرو ومن بعدهما على المساكين وشهد الاخر
انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ثم من بعده على
المساكين ما القول في ذلك او شهد احدهما انه جعلها صدقة
على عبد الله وولده ومن بعدهم على المساكين وشهد الاخر
انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ومن بعده على
المساكين ما القول في ذلك قال اقسم الغلة على عبد الله
وولده فما اصاب عبد الله من ذلك اخذه وما اصاب
ولده كان للمساكين والله اعلم

باب ٥٣ الرجل يقف الارض

او الدار ولا يحدد ذلك ويقول هي مشهورة يستغنى
بشهرتها عن تحديدها والرجل يقف الارض وهي متصلة
باجارة او غيرها قلت ارايت رجلا وقف ضيعة له
فقال قد جعلت ضيعتي هذه المعروفة كذا وهي مشهورة
يستغنى بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على سبل ووجوه سماها وجعل آخر
غلتها بعد انقطاع الوجوه على المساكين قال
ذلك جائز قلت فما تقول ان قال هذه الارض
لاوجهة سماها لم تدخل في هذا الوقف وهي مطلقة

لم اقفها قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة
معروفة وكانت هذه الاقرحة داخلة في حدودها
فالاقرحة داخلة في الوقف وان لم تكن حدود هذه
الضيعة معروفة ولا مشهورة فان هذه الضيعة
معروفة عند المسلمين من جيرانها وهذه الاقرحة
منسوبة اليها معروفة بانها منها وهي داخلة في الوقف
وان لم يكن الامر على ما بينا وشرحنا فالقول قول
الواقف ولا تكون هذه الاقرحة داخلة في الوقف
والقياس في هذا ان يقبل قول الواقف فما اقر به
من ذلك كان وقفا صحيحا وما لم يجد من ذلك كان
مستهلكا وكان القول فيه قوله قلت فما تقول في
دار وقفها رجل ولها حجر فقال الواقف ان بعض
هذه الحجر لم يدخل في الوقف حجرة بعينها قال
ما كان من هذه الحجر مشتمل عليه حدود الدار فهي
داخلة في الوقف والدور لا تشبه الضياع من قبل
ان جيران الدور الملاصقين لها لا يكاد يخفى عليهم
امرها وحدودها وما هو منها من الحجر فان اشكل
ذلك على الجيران حتى لا يعرفونه فالقول فيه قول
الواقف فما اقر به انه وقفه لزمه اقراره بذلك
وما انكر من ذلك فالقول قوله قلت فلاهل
الوقف ان نازعوه ان يستحلفوه على ما انكر من ذلك
قال نعم قلت فما تقول ان كان الواقف لم يقف ذلك
على قوم باعيانهم وانما وقفه على وجوه من ابواب
البر من يكون الخصم في ذلك قال اذا كان ذلك على
وجوه لا تنقطع ولا يبطل فمن نازعه في ذلك من

المسلمين

المسلمين وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر في ذلك فان
كان المنازع في ذلك رجلا من اهل الستر يتطوع بالقيام
بذلك لبعض ممن ياكل الناس ولا يكتسب بتعرضه هذا
وقيامه شيا لنفسه فراى الحاكم ان يجعله خصما في ذلك
فعل وان راى ان يجعل غيره القيم بذلك فعل ما هو اصلح

باب ٤٣ الرجل يشتري دارا او ارضا

فيقفها ثم يقول اني اشتريتها لفلان قلت ما تقول
في رجل وقف ضيعة وسماها وحددها على قوم
سماهم ومن بعدهم على المساكين وكان اقراره بهذا
الوقف في سنة خمسين ومائتين وليست هذه الضيعة
في يدي الواقف وهي في يدي رجل اشتراها من رجل
واشهد عليه فاقر المشتري له انه اشترى هذه
الضيعة في سنة تسع واربعين ومائتين لفلان بن
فلان هذا الواقف بامره وماله وانها للواقف دونه
وانه نقد ثمنها من مال الواقف هل تكون الضيعة
هذه وقفا قال ان اقر الواقف ان المشتري لهذه
الضيعة اشتراها بامره كانت وقفا جائزا من قبل
ان وقت الشرا متقدم على وقت الوقف فاذا اقر الواقف
بما قال المشتري وصدقه المشتري فيما اقر به كانت
الضيعة وقفا على الوجوه التي سماها قلت فما تقول
ان قال الواقف ما امرت فلانا يشتري هذه الضيعة
لي قال فالقول قوله في ذلك ولا يكون وقفا
قلت ولم ذاك والمشتري يقول اشتريتها له
بامره قال من قبل ان ثمنها قد لزم المشتري باقراره
انه نقد ثمنه من مال فلان بن فلان واذا قال

الواقف لم امر بشرائها كان له ان ياخذ منه الثمن قلت
ولم لا يكون وقفا باقراره انه وقفها وتصدق بها
قال لانه لم يصح ملكها له الا ان يقول المشتري والمشتري
قد اقر انه قد نقد الثمن من مال الواقف فلزمه
رد الثمن عليه حتى قال لم امره ان يشتريها لي مع يمينه
على ذلك قلت فما تقول ان اقر المشتري انه اشترى
هذه الضيعة لفلان الواقف بامره ولم يقل بماله
ولا انه نقد الثمن من ماله قال هذه المسئلة والمسئلة
الاولى سوا فان قال الواقف ان صدق المشتري
انه اشتراها له بامره كان للمشتري ان ياخذ الواقف
بالثمن وان انكر ان يكون امره بشرائها فالقول قوله
مع يمينه قلت ارايت ان اقر المشتري انه اشترى
هذه الضيعة لفلان بن فلان الواقف بامره وانه
نقد الثمن عن الواقف تبرعا وتطوعا منه بذلك
من ماله عنه قال تكون هذه الضيعة وقفا على
المساكين التي وقفها الواقف عليها قلت فان جحد الواقف
ان يكون امر المشتري بان يشتريها له قال نعم تكون
وقفا وان جحد ان يكون امره بشرائها من قبل انه لا ثمن
عليه للمشتري وليس له الرجوع على المشتري بثمن
ولا غيره ولا مونة عليه بسببها قلت فما تقول
ان قال المشتري اشتريت هذه الضيعة لفلان
ابن فلان الواقف بامره وقد ابراته من ثمنها فلا حق
لي عليه فيه قال تكون وقفا لانه لا يلزمه في
ذلك شي قلت فما تقول ان كان الرجل وقف هذه
الضيعة على وجوه سماها ثم من بعد ذلك على

المساكين

المساكين او كان وقف ضياعا او وقف هذه الضيعة مع الضياع
التي وقفها وقفا صحيحا ثم ان الواقف توفي فقال ورثته
انما وقف الميت هذه الضيعة قبل ان يملكها وقال وصيه
واهل الوقف بل وقفها بعد ما ملكها انما اشتراها له فلان
ابن فلان واقر فلان بعد موت الواقف انه اشتراها
في وقت كذا للواقف بامره وكان وقت الشرا قبل وقت
الوقف الا ان الاقرار من المشتري انه اشتراها لفلان
بعد موت فلان قال اذا كان وقت الشرا متقدما قبل
وقت الوقف وقال المشتري انما اشتريتها لفلان بامره
فان قال نقدت الثمن من مال الواقف كان القول قول
الورثة فان صدقوه انه اشتراها له بامره كان الثمن
دينا في مال الميت للمشتري وتكون الضيعة وقفا فان
جحد الورثة ان يكون الميت كان امره بشرائها كان القول
قولهم في ذلك مع ايمانهم على علمهم قلت فان اقر
المشتري انه اشتراها لفلان بامره وانه نقد الثمن
من ماله تبرعا وتطوعا منه عنه بذلك او قال اشتريتها
لفلان بامره وقد ابراته من ثمنها فلا حق لي قبله من
ذلك شي قال تكون وقفا على الوجوه التي وقفها
عليها قلت فلم قلت انها تكون وقفا وقد جحد الواقف
ان يكون امره بشرائها له وجحد الورثة بعد
وفاته ان يكون الميت كان امر المشتري بشرائها وهل
يدخل في ملك الواقف ما لا يكون امر بشرائه له ويكون
ذلك وقفا قال وانما قلنا انها تكون وقفا من قبل
انه قد وقفها واشهد على ذلك فليس عليه مونة في
ابقائها وهذا عندي بمنزلة رجل وقف ضيعة وحدها

وقفا صحيحا وكان ملك هذه الضيعة لوالده وقد مات
والده قبل وقت الوقف وقامت على ذلك بينة انها
تكون وقفا وانما يحمل هذا على الصحة وعلى
ما يكون من افعال الناس وامورهم والله اعلم

باب الرجل يقف الارض على انسان

بعينه سنين ثم يقول قد وقفت هذه الارض بعد
مضي السنين على كذا قلت فما تقول في رجل اوصى
بغلة ضيعة له لرجل بعينه عشر سنين ثم قال في كتاب
كتبه قد جعلت ارضي هذه بعد انقضاء هذه العشر
سنين صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه
سماها وقفا صحيحا وهي تخرج من ثلثه هل تكون
هذه الضيعة وقفا على ما جعلها عليه قال تكون
غلتها للموصى له عشر سنين ثم بعد ذلك وقفا على
السبل التي سماها فيها قلت وكذلك ان اوصى بغلتها
لرجل بعينه ايام حياته واوصى ان تكون هذه
الضيعة بعد موت فلان وقفا على وجوه سماها
قال هذا جائز وتكون الضيعة اذا كانت تخرج
من الثلث وقفا على ما جعلها عليه بعد موت الموصى
له بغلتها قلت فما تقول اذا كان المريض اوصى
لرجل بغلة هذه سنين معلومة واوصى بغلتها
ايام حياته وهي تخرج من ثلثه ثم مات ولم يدع
وارثا الا ابنا له فوقف الابن هذه الضيعة في حياته
وصحته وقفا صحيحا فقال قد جعلت هذه الضيعة
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على كذا وكذا وقفا
صحيحا بعد انقضاء السنين التي اوصى الى بغلتها

فيها

فيها لفلان اوقال بعد موت فلان الذي كان ابوه اوصى
بغلتها ما عاش قال هذا جائز ايضا قلت فما تقول
في رجل قال قد جعلت ضيعتي التي حدها الاول والثاني
والثالث صدقة موقوفة لله عز وجل بعد سنة من
هذا الوقت على المساكين هل تكون هذه الضيعة بعد
مضي السنة وقفا قال لا احفظ عن اصحابنا في هذا
شيئا ولكنه عندي لا يجوز ولا تكون الضيعة وقفا لان
الوقف انما يجوز اذا كان مبتوتا منقطعا قد خرجت
الضيعة من ملك واقفها قلت فلم قلت في ابن
الرجل المتوفى الذي اوصى والده بغلة ضيعته لرجل ما
عاش ثم مات وهي تخرج من ثلثه وترك ابنه فقال
ابنه قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا تجري غلتها على كذا وكذا بعد موت فلان
الموصى له انها تكون وقفا وان هذا جائز وليس هي
وقف في الوقت الذي وقفها قال هذا عندي لان ابنه
قول الرجل قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا بعد سنة من قبل ان ضيعته هذا
الرجل ليست بمشغولة في هذا الوقت وهي ضيعة له
مطلقة ليس فيها حق لاحد فقوله قد جعلتها وقفا بعد
سنة ليس مثل الضيعة التي قد اوصى الرجل بغلتها
لانسان ما عاش ثم مات فقال ابنه بعد وفاة ابيه
قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا تجري غلتها بعد موت فلان ابدا على كذا وكذا
الا ترى ان ملك رقبة هذه الضيعة التي اوصى
بغلتها لرجل ما عاش الابن وان الموصى له اذا مات

رجعت الضيعة الى الابن بل هو مالك لها بعد ذلك وانما
للموصى له غلتها ما عاش الا ترى ان الاب لو قال قد
اوصيت بغلة هذه الضيعة لفلان ما عاش واوصيت
اذا مات فلان ان تكون هذه الضيعة صدقة موقوفة
على فلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله ابدا
ان ذلك جائز على ما اوصى به وكذلك ان لم يكن
اوصى بغلتها لرجل ما عاش ولكنه قال قد جعلتها
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان ما عاش
ثم من بعد فلان وقف على فلان وولده وولد
ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين ان هذا جائز نافذ لا اختلاف في هذا
وكذلك الوصية بالغلة ثم الوقف بعد موت صاحب
الغلة ولو جاز ان يجعل الرجل غلة ضيعته لرجل
وصاحبه حي باقي فيجعل غلتها لرجل سنين معلومة
ويجعل غلتها له ما عاش ويجعلها وقفا بعد موت
صاحب الغلة لقلنا ان ذلك يجوز ولكنه لا يكون ان يجعل
الرجل غلة ضيعته ولا غلة داره لرجل سنين
معلومة ولا ما عاش والجاعل لذلك حي وانما
جاز ذلك في الوصايا لان الجاعل غلة ضيعته لرجل
وهو حي انما هو يطعمه له فلما كان مطعما له كان له
الرجوع في ذلك قلت فما تقول في رجل فعل هذا
فقال قد جعلت لفلان غلة ضيعتي الفلانية ما عاش
وقد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا ثم على المساكين بعدهم قال الوقف

جائز

جائز نافذ وهذا ابطال منه لما جعله للرجل من الغلة

باب ٥٦ الرجل يواجر ضيعته

ثم يوقفها قلت فما تقول في رجل اجر ضيعة له سنين
ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على سبيل سماها ثم بعد ذلك تكون غلتها
للمساكين ابدا حتى يرث الله الارض ومن عليها قال
ليس لصاحب الارض ان يبطل ما عقد من الاجارة
فاذا انقضت مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا
على ما جعلها عليه قلت ولم اجزت هذه الصدقة
وهي الساعة لا تكون وقفا قال هي الساعة
وقف وان كانت مشغولة بالاجارة الا ترى انه لو قال
قد كنت وقفت هذه الضيعة على كذا وكذا قبل ان
اواجرها وانما اجرتها للوقف واجرها مصروف في
سبيل الوقف انا نلزمه اقراره بالوقف ويكون
الاجر الذي اجرها به في السبيل التي وقفها فيه وانما
قلنا انها تكون وقفا بعد انقضاء الاجارة لانها هي
وقف الان في هذا الوقف ليس له ان يبطل اجارة
المستاجر الا ترى انه لو اجرها ثم باعها من رجل انه
يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى تنقضي الاجارة
فتاخذها بالشرى وان شئت فابطل شراك فان
اختار ابطال الشرى قال ليس له ان يبطل الشرى
الا عند القاضي او عند السلطان وهذا قول الحسن
ابن زياد رحمه الله واحسبه رواه عن اصحابنا مما يدل
على ان الرجل اذا جعل غلة ضيعته لرجل ما عاش
وصية اوصى له بذلك ثم مات وهي تخرج من ثلثه

وترك ابنا لا وارث له غيره فاوصى الابن بثلث ماله لرجل
ثم مات الابن والذي اوصى له الاب بغلة الضيعة
حي ثم مات الموصى له بغلة الضيعة ان ثلث هذه
الضيعة يدخل في الثلث الذي اوصى به الابن ويكون
بينها للرجل الذي اوصى له الابن بثلث ماله من قبل
ان ملك الضيعة للابن وانما كانت وصية والده قائمة
فيها الا ترى ان رجلا لو اوصى بغلة ضيعته لرجل
واوصى لرجل برقبتها ان رقبة الضيعة للموصى له
برقبتها وغلتها للموصى له بغلتها ما عاش فكذلك
الضيعة التي اجرها وان كان قد اجرها الا انه
ليس لهم ان يبطلوا الاجارة والله اعلم

باب ٥٧ في الرجل يرهن ضيعته ثم يوقفها

قلت فما تقول في رجل رهن ضيعة له من رجل
على مال اخذه منه ثم انه وقف هذه الضيعة وقفا
صحيحا هل يجوز هذا الوقف قال ان افتكها من
الراهن فالوقف جائز وان لم يفتكها فالرهن صحيح
لا يبطل ولا تخرج هذه الضيعة من الرهن بايقاف
مالكها قلت فما تقول ان اقامت سنة او سنتين
رهنا في يد المرتهن ثم افتكها صاحبها هل تكون وقفا
قال نعم اذا افتكها فهي وقف على ما جعلها عليه
قلت فما تقول ان قال الواقف لي الرجوع فيها وابطال
الوقف لاني وقفتها وهي رهن واذا لم تكن وقفا
في الوقت الذي وقفتها فيه كان الوقف باطلا قيل له
هذا القول ليس بشيء والضيعة مرهونة على حالها
في يدي المرتهن فمتى افتكها فهي وقف قلت فانما

احتجت

احتجت في هذه الضيعة التي قد اجرها فان قلت ارايت
لو قال صاحبها قد كنت وقفتها فلي ان اواجرها وانما اجرتها
للوقف فان الاجرة في السبل التي وقفها فيها فاجزت ذلك
بان قلت للواقف ان يواجر الوقف فيستغله والراهن
ليس للراهن ان يستغله ولا للمرتهن ان يواجر قال ليس
مثل قول اصحابنا ان الرجل اذا اجر ضيعته ثم باعها ان
الخيار للمشتري في ابطال البيع وفي الصبر الى ان تنقضي
الاجارة قال بلى قلت فالوقف للضيعة المرهونة
قياس على البيع لان ملك الضيعة المرهونة للراهن
وليس وقف مالكها لها مما يخرجها من الرهن الا ترى
ان رجلا لو رهن ضيعة له ثم باعها ان من قول اصحابنا
ان افتكها فالبيع نافذ وان اجاز ايضا المرتهن البيع
فالبيع جائز وكذلك ايضا السبيل في الرهن قلت
فما تقول في الضيعة المرهونة قد اوقفت انه لم يفتكها
صاحبها حتى مات قال ان كان له مال ادى ذلك
الدين من ماله وفكت الضيعة وصارت وقفا في السبل
التي وقفها قلت فهذا وقف في الحياة او بعد الموت
قال بل هي وقف في الصحة يوم وقفها قلت فان لم
يمضي وقت الاجارة حتى مات المواجر قال تنتقض
الاجارة بموت المواجر وتكون وقفا والله اعلم

باب ٥٨ في الرجل يقف الارض من مال

المضاربة قلت فما تقول في رجل دفع الى رجل
مالا مضاربة وامره ان يشتري به كل ما راى
شراه وبيعه فاشترى بالمال ضيعة او دارا ثم وقفها
رب المال وقفا صحيحا قال ان لم يكن فيها فضل عن

راس المال فالوقف جائز وهي خارجة من المضاربة وان
كان فيها فضل عن راس المال جاز الوقف في حصة رب
المال منها وهو مقدار راس ماله وحصته من الربح في
قول ابي يوسف رضي الله عنه لان ابا يوسف يجيز
وقف المشاع قلت في هذا ضرر على المضارب
قال وان كان فيه ضرر من قبل ان شريك رب المال
في الضيعة الا ترى ان ضيعة بين رجلين لو ان احد
الرجلين وقف حصته منها ان ذلك جائز في قول
ابي يوسف قال وكذلك لو ان رجلا له ضيعة بكرها
فوقف نصفها او ثلثها مشاعا ان الوقف جائز

باب ٥٩ العبد المأذون

يشتري دارا فيقفها المولى قلت ارايت رجلا له عبد
مأذون له في التجارة ثم ان العبد اشترى دارا
فوقفها المولى قال ان كان على العبد دين يحيط
بقيمة العبد والدار لم يجز الوقف قلت فان كان
الدين لا يحيط بقيمة العبد وبقيمة الدار ولكن يحيط
بقيمة العبد وببعض قيمة الدار هل يجوز الوقف
فيما كان فاضلا من الدار عن الدين قال لا يجوز الوقف
فيما فضل قلت فما الفرق بين هذا وبين ارض المضاربة
فقد قلت في المضاربة ان حصة رب المال من ذلك
جائز قال لان هذا ليس يشبه المضاربة من قبل ان ارض
المضاربة ارض بين رجلين ولكل واحد منهما ان
يوقف حصته منها واما ارض العبد المأذون له فانما
تباع كلها في الدين فيقضى من ثمنها الدين الذي عليه
فان فضل من ثمنها شيء كان لمولاه الا ترى انها لو

بيعت

بيعت وضاع بعض ثمنها كان الباقي من ثمنها يقضي به
ما على العبد من الدين والله اعلم

باب ٦٠ الرجل يغصب ضيعة

من رجل فيوقفها قلت فما تقول في رجل غصب من
رجل ضيعة فوقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين
ثم انه اشتراها من صاحبها ودفع اليه الثمن او صالح
صاحبها على مال دفع ذلك اليه هل يجوز الوقف قال
لا يجوز وقفه اياها من قبل انه ملكها بعد ما وقفها

باب ٦١ الرجل يبيع ارضا له

على انه بالخيار فيوقفها ايكون هذا نقضا للخيار قلت
فان اشتراها رجل من رجل ارضا على ان البائع
بالخيار فيها الى وقت من الاوقات وقبضها المشتري
فوقفها ثم اجاز البائع البيع فيها هل يكون الوقف الذي
كان من المشتري قال لا يجوز ذلك من قبل ان البائع
كان مالكها الى الوقت الذي اجاز البيع فيها ولكن البائع
لو وقفها قبل مضي وقت الخيار جاز وقفه اياها
وكان هذا ابطالا منه للمبيع

باب ٦٢ الرجل يهب ارضا

فيوقفها الموهوب له قبل القبض قلت فما تقول
في رجل وهب لرجل ارضا وقبل الموهوب له الهبة
ولم يقبض الموهوب له الارض حتى وقفها ثم انه قبضها
يسلمها من الواهب هل يجوز وقفه لها قال لا يجوز
وقفه لها من قبل ان الموهوب له انما يتم في الهبة
بالقبض وهذا رجل لم يقبض ما وهب له فلا يجوز
وقفه لذلك

باب ٦٣ المحجور عليه يقف ارضا

قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفه او لدين عليه فوقف ارضا له هل يجوز وقفه قال لا يجوز ذلك من قبل ان السفيه انما حجر عليه القاضي لئلا يبذر ماله ولا يخرج من ملكه شيئا والذي عليه الدين انما حبس القاضي ماله لئلا يخرج شيئا من ماله عن ملكه فلو جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى

باب ٦٤ الرجل يوصي لرجل بارض

فيوقفها الموصى له قبل موت الموصي قلت فما تقول في رجل اوصى لرجل بارض له وهي تخرج من ثلثه فلم يمت الموصي حتى قال الموصى له قد جعلت هذه الارض التي اوصى لي بها فلان صدقة موقوفة لله ابدا على المساكين ثم مات الموصي وصارت الارض للموصى له قال لا تكون هذه الارض وقفا وهي مطلقة للموصى له لانه وقفها قبل ان يملكها فوقفه اياها باطل

باب ٦٥ الوقف في ابواب البر

قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا انصرف غلتها في كل سنة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين او في ابن السبيل او في مساجد المسلمين في المواضع التي يحتاج اليها او قال في عمل سقايات المسلمين او في احتفار ابار او نصب حباب يشترى ماء ويصب فيها يشربه الناس او قال يشترى في كل سنة اكفان يكفن بها الفقراء من المسلمين او قال في حفر قبور لموتى المسلمين او قال في تطهير يتامى

المسلمين

المسلمين او قال يكسى بها الارامل واليتامى او قال في اصلاح القناطر والجسور ببغداد او قال يشترى بالغلة اكسية وقطف وثياب يكسى بها فقراء المسلمين او قال تفرق في فقراء اهل السجون ببغداد في كل سنة او قال في الحج عني او قال في الغزو عني او قال في كفارات ايماني او قال يتصدق بها في كل سنة مكان زكاة فرطت فيها او قال يجعل غلتها في قضاء ما علي من الدين فاذا قضي ديني يصرف ذلك في الفقراء والمساكين وقال في هذه الوجوه كلها التي يجوز ان تنقطع يجعل ذلك كله بعد انقطاعه في فقراء المسلمين قال اذا كان وقف هذه الارض في وجه من هذه الوجوه ثم بعد ذلك جعله للمساكين فالوقف جائز فيها فان قلت ارايت الرجل اذا وقف هذه الارض على بعض هذه الوجوه وكتب بذلك كتاب وقف واشهد عليه شهود ثم توفي فاحتيج الى ان يثبت ذلك الوقف من الخصم فيه والمطالب به وعلى من يثبت ذلك ومن الخصم فيه عن الميت قال ان كان الواقف اوصى الى انسان كان له ان يثبت ذلك ويكون هو الخصم عن الميت بعض الورثة فان لم يكن الميت اوصى الى انسان فما كان من ذلك في ابواب البر فقط من تطوع بالقيام به واثباته فهو الخصم فيه حتى يصححه وما كان من ذلك في الحج عن الواقف او في كفارة ايمانه او في زكاة عنه او في قضاء ديونه وما اشبه ذلك مما هو جائز عن الواقف فليس يقوم له الا وصي للميت او وارث له وكذلك ان لم يكن هذا واقفا

وكان اوصي به فالسبيل فيه علي ما فسرت لك وبالله التوفيق

باب ٦٦ الرجل يقف الارض

علي الفقرا والمساكين وعلي فقرا قرابته وغيرهم قلت
ارايت رجلا توفي فحضر خصم فقال ان هذا المتوفي
جعل ارضه التي حدها الاول ينتهي الي كذا والثاني والثالث
والرابع صدقة موقوفة لله تعالي ابدا علي الفقرا والمساكين
في صحة منه واقام علي ذلك شاهدين وحضرت جماعة
فقالوا نحن قرابة فلان المتوفي ونحن فقرا وقد وقفت
هذه الضيعة المحدودة علي الفقرا والمساكين وعلي قرابته
واقاموا شاهدين فشهدا ان فلان بن فلان جعل في
صحته جميع هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا علي الفقرا والمساكين وعلي فقرا قرابته ما الحكم في
ذلك قال ان كانت البينتان وقتا وقتا نظرنا في
الوقت الاول فان كانت البينة التي شهدت انه جعلها
وقفا علي الفقرا والمساكين هي التي وقتت الوقت الاول
فالغلة للفقرا والمساكين لانهم قد استحقوا الغلة بشهادة
الشهود الذين شهدوا علي الوقف الا ان يكون الواقف
اشترط في اصل الوقف ان له ان يزيد وينقص ويدخل
فيه من راي ويخرج منه من احب ويصرفه فيما راي من
الوجوه والسبل التي لا تخرجه عن طريق الوقف فان
كان اشترط هذا في اصل الوقف وشهد علي ذلك شهود
فان الحكم في ذلك ان تقسم الغلة بين الفقرا والمساكين وفقرا
قرابته فيضرب للفقرا والمساكين في ذلك بسهمين للفقرا
سهم وللمساكين سهم ويضرب لفقرا القرابة بعددهم
فان كانوا عشرة قسمت الغلة علي اثني عشر سهما

للفقرا

للفقرا والمساكين سهمان ولفقرا القرابة عشرة اسهم
فتقسم الغلة في كل سنة علي عدد القرابة لانهم يزيدون
بمن يولد لهم وينقصون بمن يموت منهم ومن يستغني
من الفقرا وان كان الواقف لم يشترط في الوقف الارض
ان يزيد وينقص ويدخل فيهم ويخرج من شا فالغلة
كلها للفقرا والمساكين دون القرابة لان شهودهم
شهدوا علي الوقف الاول وهم اولي بالغلة وان كان
الشهود الذين شهدوا لفقرا القرابة وللفقرا والمساكين
هم الذين وقتوا الوقت الاول فليس يحتاج الي اشتراط
الواقف الزيادة والنقصان وان يدخل في الوقف
من شا لان هولا الشهود قد شهدوا للفقرا والمساكين
ولفقرا القرابة والحكم في ذلك ان تقسم الغلة في كل سنة
علي ان يضرب لفقرا القرابة بعددهم وللفقرا والمساكين
بسهمين علي ما فسرنا قال وان شهد شهود الفقرا
والمساكين انه وقف الضيعة عليهم ولم يوقتوا وقتا وشهد
شهود القرابة انه وقف هذه الضيعة علي الفقرا
والمساكين وعلي فقرا القرابة ولم يوقتوا وقتا فقد
اوجب شهود القرابة للفقرا والمساكين سهمين
من اثني عشر سهما من الغلة هذا اذا كان فقرا
القرابة عشرة انفس فالذي يجب ان نقول ان
كانت الغلة اثني عشر سهما فيضرب للفقرا والمساكين
بجميع الغلة وهي اثنا عشر سهما ويضرب لفقرا
القرابة بخمسة اسداس الغلة وذلك عشرة اسهم
من اثني عشر سهما فتقسم الغلة علي اثنين وعشرين
سهما للفقرا والمساكين اثنا عشر سهما ولفقرا القرابة

عشرة اسهم كلها فان جات غلة سنة وعدد القرابة
ثمانية انفس فيجب ان تضرب لهم بعدتهم وهم ثمانيه
انفس ويضم اليهم سهمين للفقرا والمساكين فيكون ذلك
عشرة اسهم فنقول قد اوجب شهود القرابة لفقرا
القرابة ثمانية اسهم من عشرة اسهم من الغلة وذلك
اربعة اخماسها واوجب شهود الفقرا والمساكين للفقرا
والمساكين بالغلة كلها وهي عشرة اسهم فيضرب للفقرا
والمساكين بجميع الغلة وهي عشرة اسهم ويضرب لفقرا
القرابة بثمانية اسهم فتقسم الغلة على ثمانية عشر
سهما للفقرا والمساكين من ذلك عشرة اسهم وهي خمسة
اتساعها ولفقرا القرابة من ذلك ثمانية اسهم وهي
اربعة اتساعها وان جات غلة سنة من السنين وفقرا
القرابة اثنا عشر نفسا فينبغي ان يضم الى هذه الاثني
عشر سهما السهمين الذين للفقرا والمساكين فيصير
اربعة عشر سهما فقد اوجب شهود القرابة لهم
من الغلة اثنا عشر سهما من اربعة عشر سهما وذلك
ستة اسباع الغلة واوجب شهود الفقرا والمساكين
الغلة كلها لهم وهو اربعة عشر سهما فضم ما يضرب
للفقرا والمساكين وهو اربعة عشر سهما الى ما للقرابة
فصير جميع ذلك ستة وعشرين سهما للفقرا والمساكين
من ذلك اربعة عشر سهما من ستة وعشرين سهما
من الغلة ولفقرا القرابة من ذلك اثنا عشر سهما
فعلى هذا يجب ان تقسم الغلة هذا على ما رواه محمد
ابن الحسن في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه يضرب للفقرا والمساكين بسهمين ويضرب

لامهات الاولاد بعد لهن وهن ثلاثة انفس فيقسم
الغلة بينهم على خمسة اسهم وكان الحسن بن زياد
رضي الله عنه للفقرا والمساكين سهم واحد فعلى قول
الحسن بن زياد يجب ان يصرف للفقرا والمساكين سهم
واحد ويضرب لفقرا القرابة بعد لهم قلت فان
شهد شهود الفقرا والمساكين انه وقف هذه الضيعة
على الفقرا والمساكين ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود القرابة
انه وقف هذه الضيعة على الفقرا والمساكين وعلى
فقرا قرابته وشهد شهود اخرانه وقف هذه الضيعة
على الفقرا والمساكين وفقرا مواليه ولم يوقتوا وقتا قال
فقد اوجب شهود الفقرا والمساكين الغلة كلها لهم
بشهادتهم واوجب شهود القرابة لفقرا القرابة فان
كانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة وذلك
عشرة اسهم من اثني عشر سهما من الغلة وينبغي ان
ننظركم فقرا الموالي فان كانوا ثمانية انفس فقد
اوجبوا لهم بشهادتهم ثمانية اسهم من عشرين سهما
من الغلة لانهم شهدوا انه يجب ان تقسم الغلة على
ان يضرب لفقرا القرابة بعد لهم وهم عشرة انفس
ويضرب لفقرا الموالي بعد لهم وهم ثمانية انفس
ويضرب للفقرا والمساكين بسهمين فشهدوا انه يجب
ان تقسم الغلة على عشرين سهما لفقرا الموالي من ذلك
ثمانية اسهم وذلك خمسا العشرين فينبغي ان ننظر
ما لا له خمس وسدس فنجعله ثلاثين سهما فقد
اوجب شهود الفقرا والمساكين لهم بجميع الغلة ثلاثين
سهما واوجب شهود القرابة لفقرا القرابة خمسة اسداس

الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما واوجب شهود
الموالي لهم خمسا الغلة وذلك اثنا عشر سهما يجب
يضرب للفقرا والمساكين بجميع الغلة وذلك ثلاثون
سهما ويضرب لفقرا القرابة بخمسة اسداس الثلاثين
وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقرا الموالي
بخمسي الثلاثين وهو اثنا عشر سهما فاجمع ذلك
يكن سبعة وستين سهما تقسم الغلة على سبعة
وستين سهما فما اصاب ثلاثين سهما من ذلك فهو
للفقرا والمساكين وما اصاب خمسة وعشرين سهما
فهو لفقرا القرابة وما اصاب اثنى عشر سهما فهو
لفقرا الموالي فان زاد فقرا القرابة وفقرا الموالي
في سنة من السنين او نقصوا فيجب ان يعمل في امرهم
على ما شرحنا قلت فان شهد شهود الفقرا والمساكين
انه وقف هذه الضيعة عليهم وشهد شهود القرابة
انه وقفها على الفقرا والمساكين وعلى فقرا القرابة
وشهد شهود الموالي انه وقفها على الفقرا والمساكين
والموالي قال فقد اوجب شهود الفقرا والمساكين
لهم جميع الغلة واوجب شهود القرابة للقرابة
اذا كانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة واوجب
شهود الموالي للموالي اذا كانوا ثمانية اربعة اخماس
الغلة فخذ مالا له خمس وسدس فهو ثلاثون
تضرب للفقرا والمساكين بجميع الغلة وهو ثلاثون
سهما وتضرب لفقرا القرابة بخمسة اسداس
الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما وتضرب
لفقرا الموالي باربعة اخماس الغلة وذلك اربعة

وعشرون

وعشرون سهما فاجمع ذلك يكن سبعة وسبعين سهما
فتقسم الغلة على هذه السبعة والسبعين سهما فما
اصاب ثلاثين من ذلك فهو للفقرا والمساكين وما
اصاب خمسة وعشرين فهو لفقرا القرابة وما اصاب
اربعة وعشرين فهو لفقرا الموالي كذلك يجب القسمة
في كل سنة تاتي الغلة فيها ان تنظر الى عدد فقرا
القرابة عند القسمة فتضم اليهم سهمين للفقرا والمساكين
ثم ينظر لم وجب لفقرا القرابة فيضرب لهم بذلك
وينظر الى عدد فقرا الموالي فيضم اليهم سهمين للفقرا
والمساكين وتنظر كم يجب لفقرا الموالي فتضرب
لهم بذلك ويضرب للفقرا والمساكين بجميع الغلة
وكذلك ان لم يقل الواقف لفقرا قرابتي ولكنه قال
لقرابتي فانك تعد قرابته جميعا من الاغنيا والفقرا
فتضرب لهم بعددهم على ما بينا وشرحنا قلت
ارايت ان شهد شاهدان ان الواقف جعل ارضه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقرا والمساكين
وشهد شاهدان اخران انه جعلها صدقة موقوفة
على الفقرا والمساكين وعلى قرابته وشهد اخران
انه وقفها على الفقرا والمساكين وعلى ولد زيد بن
عبد الله وعلى ولده وولد ولده واولاد اولادهم
ابدا ما توالدوا كيف تكون القسمة بينهم قال قد
اوجب شاهدا الفقرا والمساكين لهم الغلة كلها
واوجب شاهدا القرابة للقرابة ان كانوا عشرة
انفس خمسة اسداس الغلة واوجب شاهدا زيد
وولده لزيد وولده ما يحصل لهم اذا قسمت الغلة

على الفقرا والمساكين وعلى القرابة وهم عشرة وعلى زيد
ومن كان مخلوقا من ولده وولد ولده وولد ولده فينظر الى عددهم
فان كان زيد وولده وولد ولده وولد ولده اثنى عشر نفسا فاجمع
سهامهم جميعا فتصير اربعة وعشرين سهما للفقرا
والمساكين سهمان وللقرابة عشرة اسهم ولزيد وولده
اثنا عشر سهما وهذه الاثنى عشر سهما هي نصف
اربعة وعشرين سهما فيتضاربون في الغلة عند
القسمة فيضرب للفقرا والمساكين بجميع الغلة وذلك
اربعة وعشرون سهما وللقرابة بخمسة اسداس
الاربعة والعشرين وذلك عشرون سهما ولزيد
وولده وولد ولده بنصف الاربعة والعشرين سهما
وذلك اثنى عشر سهما فاجمع ذلك يكون ستة
وخمسين سهما فتقسم الغلة على هذا فما اصاب
اربعة وعشرين سهما من ستة وخمسين سهما من
جميع الغلة فهو للفقرا والمساكين وما اصاب عشرين
سهما فهو للقرابة وما اصاب اثنى عشر سهما
فهو لزيد ولولده فينظر في كل سنة الى عددهم
فان زادوا على هذا العدد ضرب لهم بعددهم
وان نقصوا ضرب لهم بعددهم على النقصان
وكانت الغلة بينهم على ذلك قلت ارايت ان
انقرض قرابة الواقف او استغنوا قال فاسقط
سهامهم واقسم الغلة على ان تضرب للفقرا والمساكين
بجميعها وبضرب للموالي بما يصيبهم وكذلك يكون
حال الموالي ان انقرضوا او استغنوا فان انقرض
القرابة والموالي كانت الغلة كلها للفقرا والمساكين

باب ٦٧ الرجل يقف الارض

على فلان او سبيل في الحج او في الغزو وغني قلت ارايت
اذا قال الرجل ارضي الكذا التي حدها الاول ينتهي
الى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على زيد او على عمرو وعلى ولده وولد
ولده واولادهم ابدا ما توالدوا ومن بعدهم على المساكين
ما القول في ذلك قال قد روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال في رجل اوصى فقال قد اوصيت
بعبدي هذا لزيد او لعمرو ثم مات انه يخير الورثة
ان يعطوا العبد ايهما شاوا من زيد وعمرو وروي
عنه قول اخر انه قال الوصية باطلة وقال ابو يوسف
يخير الورثة ان يعطوا العبد ايهما شاوا من زيد
وعمرو وروي عنهما انهما قالا اذا قال قد اوصيت باحد
عبدي هذين لزيد ان الورثة يخيروا على ان يعطوا
زيدا اي العبدين شاوا من قبل ان هذه وصية
لانسان واحد والمسلة الاولى الوصية لاحد
الاثنين لزيد او لعمرو فقد سوا ابو يوسف بينهما
فقال يخيروا الورثة في ذلك في الوجهين جميعا
على ان يعطوا ايهما شاوا قال ابو بكر رحمه الله
انما قاس اصحابنا كثيرا من مسايل الوقوف على
الوصايا ولا نعلم في هذه رواية عن احد من اصحابنا
في الوقف في هذا الباب خاصة لا يشبه الوصية من
قبل ان الوصية انما تجب بعد موت الموصي وهذه
ملك الموصي حتى يقبلها الموصى له والوقف ليس
كذلك من قبل ان الوقف اذا كان في صحة الواقف

وحياته وجب ان يكون قد خرج من ملكه الي الوقف فقال
انما اجاز من اجاز من اصحابنا الوقف فلا يجوز ان
يكون في الوقف اختيار للورثة لانا ان جعلنا للورثة
خيارا في ذلك فكانه انما صار وقفا بعد موت الواقف
وفيه علة اخري ان الواقف لو كان اشهد علي هذا
الوقف علي ما ذكرنا وهو حي لم يكن ذلك وقفا
صحيحا ولم يجبر الواقف علي ان يبين ما وقفه علي
زيد او عمرو ارايت لو قال قايل اجبر الواقف ما دام
حيا علي ان يبين من الوقف وعلي من هو يلزم
الواقف ذلك ارايت ان قال الواقف لا ابين ولا
اجعله لاحدهما القول في ذلك او قال ابطله ولا
اجعله لواحد منهما ارايت الوقف اذا جعله الواقف
علي ان له الخيار فيه ان شا امضاه وان شا ابطله
هل يجوز الوقف علي هذا وقد قال من اجاز الوقف
من اصحابنا ان الواقف لما اشترط ابطال الوقف
فالوقف علي هذا باطل وان مات الواقف وله الخيار
في ابطاله فان الوقف باطل وهو ميراث بين ورثته
ارايت رجلا له دار فقال قد بعت داري هذه
من زيد او عمرو بماية دينار فقالا جميعا قد قبلنا هذا
البيع هل يكون هذا بيعا وهل يجبر علي ان يجعل الدار
لاحدهما بالبيع ارايت لو كان له داران فقال قد
بعت احدي داري هاتين من زيد او عمرو بماية
دينار هل يكون هذا بيعا وهل يوخذ بامضايه
لاحدهما ارايت لو قال احدي داري هاتين هبة
لزيد او عمرو وقد قبلا جميعا الهبة وقبضنا الدار

هل

هل يكون هذه الهبة ولمن تكون من الرجلين فان كانت
صدقة فقال قد تصدقت باحدى هاتين الدارين
علي زيد وعلي عمرو وملكته اياها فقبلا جميعا الصدقة
وقبضا الدارين هل تجوز الصدقة وهل يجبر علي ان
يجعلها لاحدهما فاما البيع فقد قال اصحابنا لو ان رجلا
قال لرجل بعتك احدي عبدي هذين بالف درهم
فقبل ذلك ان البيع فاسد لا يجوز وكذلك لو قال
قد بعت عبدي هذا من زيد او عمرو بالف درهم
فقبلا جميعا هذا البيع ان البيع باطل لا يجوز ولا
يجبر البايع علي امضا البيع لاحدهما ارايت لو قال
بعت هذا العبد من زيد بالف درهم او من عمرو بماية
دينار وقالا قد قبلنا هل يكون هذا بيعا وهل
يجبر علي امضا هذا البيع فهذا كله قياس واحد
وهو غير جايز وكذلك الوقف لو قال قد وقفت
احدي داري هاتين علي فلان ومن بعده علي ه
المساكين ان ذلك باطل لا يجوز الا تري انه لو قال
قد بعت عبدي هذا من زيد بالف درهم او بماية
دينار وقبل زيد وافترقا علي هذا ان البيع لا يجوز
لانهما افترقا علي غير ثمن معلوم وكذلك الوقف
علي زيد وعلي ولده وولد ولده او علي عمرو وولده
وولد ولده ومن بعد ذلك علي المساكين لا يجوز
هذا الوقف ولا يكون وقفا حتي يسميه ويجعله
موبدا علي ما يجوز الا تري ان رجلا لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا علي زيد وعلي
ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم علي

المساكين او قال قد اوصيت بثلث مالي لعمرو انه لا يجوز واحد
من هذين وهذا كله باطل قلت ارايت رجلا قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على
اهل بيتي وعلى قرابتي ثم من بعدهم على المساكين ما
الحكم في ذلك قال اهل بيت الرجل هم من قبل
ابيه من كان يناسبه الى اقصى اب في الاسلام
واما قرابته فهم من قبل ابيه ومن قبل امه الى اقصى
اب يناسبه من قبل ابيه ومن قبل امه ففي هذا
ابانات اذا قال على اهل بيتي او على قرابتي فقد
دخل اهل بيته في الوجهين جميعا ووجب لهم الوقف
فيكون الوقف جاريا لهم ياخذون غلته واما
قرابته من جهة امه فلا يعطون على الشك شيا ولا
يكون لهم في الوقف من قبل ان الوقف يكون لهم
في حال ان كان اراد القرابة ويبطل عنهم ان كان اراد
اهل البيت فلا يعطون من غلة هذا الوقف شيا
على الشك قلت فان قال قايل فلم لا تعمل الامرين
جميعا فنقول اذا كانت قرابته كلهم عشرة انفس خمسة
من قبل ابيه وخمسة من قبل امه فنقول ان كان
اراد بالقول قرابته كان لاهل بيته نصف الغلة
وكان لقرابته من قبل امه نصف الغلة هذه حال
وان كان انما اراد بالقول اهل بيته كان الغلة كلها
لهم فلهم في حال جميع الغلة ولهم في حال نصف
الغلة فنعطيهم ثلاثة ارباع الغلة ونعطي الربع
الباقي للمساكين قال ان كان هذا القول ليس يلزمنا
ان نقول لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة

لله عز وجل ابدا على عم فلان او على خال فلان ومن بعد
ذلك على المساكين ان يجعل الغلة كلها بين العم والخال
لكل واحد منهما نصفها ومن بعدهما على المساكين وهذا عندنا
لا يكون من قبل ان الوقف ليس بمبتوت ولا مقطوع الا ترى
انه لو كان حيا لم يجبره لو خاصمه العم او الخال على ان
يجعل ذلك لاحدهما فاذا كان الامر لا يحكم به عليه لو
كان حيا لم يحكم به بعد موته على الورثة لانه لم يكن له
الخيار تفويضه الى احدهما كان ذلك باطلا الا ترى انه
لو قدمه العم او الخال الى القاضي فقال اما عليه بينة
بهذا القول فما كان يمنع الحاكم في هذا ارايت لو قال
الحاكم له بين هذا الوقف فاجعله لاحدهما قال لا ولكني
ابطله اما كان له هذا ان يبطله ولا يجبر على امضايه
قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على عمي فلان بن فلان وعلى فلان بن
ولده وولد ولده ابدا ثم على المساكين ما القول في
ذلك قال قد خص عمه وولده بالوقف ثم قال
على اهل بيتي فعمه وولده في الوجهين جميعا يستحقون
الوقف اما بانفسهم واما بابايهم من اهل البيت فننظر
الى اقل ما يصيبهم وهم اذا ضممناهم الى جماعة اهل
البيت على عدد الرووس كم الذي يصيبهم فنجعل ذلك
لهم من غلة الوقف واما ساير اهل البيت فلا شي
لهم من غلة الوقف لانهم يستحقون في حال وفي حال
يبطل عنهم وهذا لا يشبه قوله قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وولده ابدا
ومن بعد ذلك على المساكين من قبل ان الغلة تكون

لزيد وولده في حال ويبطل عنه وعن ولده في حال
ويصير لعمرو وولده في الحال الاخر واذا كان يبطل في حال
ولا يكون لهم شي فالوقف باطل واما قوله على عمي
وولده او على اهل بيتي ومن بعدهم على المساكين فان
عمه وولده لا يبطل ذلك عنهم من قبل انهم من اهل البيت
قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه التي حدها
الاول والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على وجوه سماها مما لا ينقطع وقال
قد جعلت ارضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على هذه الوجوه او قال على وجوه
اخر قال لا تكون واحدة من الارض وقفا لانا
لا ندري اي الارضين يجعل وقفا قلت فان قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ان يحج عني بغلتها في كل سنة ما كانت الدنيا
ويغزى عني بغلتها في كل سنة فاذا انقطع ذلك كانت
الغلة للمساكين قال قد قال ابو حنيفة رضي الله
عنه في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان
يجعله في اي باب البر شاء فمات فلان قبل ان يرى
من ذلك شيا ان الوصية تبطل من قبل ان الراي كان
في ذلك الى فلان فلما مات فلان بطل رايه ويرجع
هذا الثلث ميراثا وقال ابو يوسف رحمه الله
هذا كله انما اراد به ما عند الله تبارك وتعالى
والقربة اليه فلا ارى ان ابطل هذه الوصية
ولكنا نجعله في احد الوجهين ونقول في مسئلة الحج
والغزو انما يجعل ذلك على مذهب ابي يوسف

في احد

في احد هذين الوجهين ولا تبطل الوصية وكذلك كلما
كان من وجوه البر مما لم يكن للانسان بعينه ان الحاكم
ينبغي له ان يجعل وصيا في ذلك ينفذه في احد الوجهين
ولا تبطل الوصية فان قال قائل ان الوصية بالثلث
لا تشبه الوقف من قبل ان الثلث اذا مات الموصي له
وجب الثلث في الحج او في الغزو او في اي ابواب البر
كان فيجب ان ينفذ ذلك على ما اوصى به واما الوقف
فان الارض لم تصر وقفا بعد لما كان له الخيار فيها لو كان
حيا ان يصرف ذلك فيما يرى او يقول قد رايت ان
ابطل هذا الوقف فلا نجعله في شي من هذين
الوجهين وكذلك اذا قال قد جعلتها وقفا على ان يحج
عني بغلتها او يغزى عني بغلتها ابدا الا ترى انه لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على عمي فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله ابدا
او على المساكين ان لم يثبت هذا الوقف ولم يخرجه
من ملكه الى احد هذين الوجهين فكيف يجعل ذلك
وقفا الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد او على زيد وعمرو
فيجعل في احد هذين القولين ان يكون زيد قد
ثبت وصح له ما سماه لانه ان كان وحده وجب
الوقف له كله وكانت غلته عليه وبعده على المساكين
او تكون غلته عليه وعلى عمرو فزيد قد ثبت في
الوجهين جميعا قلت فما ترى ان يجعل لزيد من
هذا الوقف قال اما على قول من يقول بانه يجعل
لزيد من هذا الثلاثة ارباع غلة هذا الوقف واما

علي القول الاخر فانه يقول للجعل لزيد الا ما استيقن انه
له فاجعل له نصف الغلة فهو اقل الامرين واذا احمل علي
هذا القياس بطل الا ترى انه لو شهد رجل انه وقف
هذه الارض علي زيد ما دام حيا ومن بعده علي
المساكين وشهد اخر انه وقفها علي زيد وعمرو ومن
بعدهما علي المساكين اني احكم لزيد بنصف الغلة اي غلة
هذا الوقف من قبل انهما قد اجتمعا عليه قلت فما
تقول في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد ولزيد
وعمرو ثم مات ما القول في ذلك قال اما قياس
قول ابي يوسف فانه يقول انه يقال للورثة ان شئتم
فاجعلوا هذا الثلث لزيد وان شئتم فاجعلوه لزيد
وعمرو فاي شي فعلوه فهو جائز قلت فان كان
الورثة ابنين للميت فقال احدهما ارى ان اجعله كله
لزيد وقال الاخر ارى ان اجعله كله لزيد وعمرو
قال يقال لهما اجتمعا علي شي واحد فاذا اجتمعا علي
شي واحد انفذه الحاكم قلت فان قالا هذا القول
ثم لم يجتمعا علي شي حتى مات احدهما قال فوارث
الميت منهما يقوم في ذلك مقام الميت فان لم يكن له
وارث الا اخوه انفذ الثلث علي ما قال هذا الحي الباقي
منهما قلت فان اوصي بالثلث علي ما قلنا ثم مات
ولا وارث له قال القياس ان تكون الوصية باطلة
ويرجع الثلث ميراثا الى الورثة من قبل ان قول ابي
يوسف انه قال للورثة اعطوا الثلث اي الرجلين
شئتم انما هو استحسان ليس بقياس لان الثلث انما
هو شي اطلق الميت ان يوصي به فلما قال قد اوصيت

بثلث

بثلث مالي لزيد او لعمرو فلم يوجبه لاحدهما فيكون له
فلما لم يفعل ذلك فيجب ان يكون ذلك مردودا علي
الورثة واما ان يقال في وارثين جعل لاحدهما فليس
يجب علي هذا ان كل هذا الثلث لي فلا ارى ان اجعله
لواحد من هذين الرجلين وان كان انما هو شي للميت
فان ثلثه لمن اوصي له به فيجب ان يسلم ذلك له وان لم
يكن اوجبه لاحدهما فهو لي فرد ذلك الا ترى انه لو
امتنع فقال لا اجعله لاحدهما هل يجبره علي ذلك
ويحبسه حتي يفعل ذلك قلت فليس هذا
من الحق الواجب عليه فاحبسه حتي يفعل ذلك
وانما هذا استحسان واما امر الوقف فهو اشكل واغمض
من امر الوصية بالثلث من قبل ان للموصي ان يبطل ذلك
ويرجع عنه والوقف يحتاج ان يقطعه ويبتته علي
امر يكون فيه الوقف الا ترى انه لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي ان
غلتها للمساكين ابدا ما دامت الدنيا وعلي اني بالخيار
في ذلك شهرا فمات قبل مضي الشهر فهل تكون هذه
الارض وقفا قال لا تكون وقفا حتى يجعلها مبتوتة
منقطعة لانه ما دام فيها بالخيار فهو علي ملكه وما كان
علي ملكه فليس بوقف فان قال قايل هو اذا جعلها
مبتوتة ولم يكن فيها خيار وجعل اخرها للمساكين ابدا
ملك من خرجت فانه يقال له قد خرجت من ملكه
وان لم تكن خرجت الي ملك احد من الناس فقد
صارت وقفا لا يقدر ان يرجع فيها واذا جعلها علي انه
بالخيار في هذا الوقف فلم يخرجها من ملكه فانما قياس

الوقف علي امر المساجد الا ترى ان الرجل اذا جعل داره
مسجدا وبناها كما تبنى المساجد واذن للناس في الصلاة
فيه فصلوا فيه فقد صار مسجدا وخرج من ملكه وان لم
يخرج الي ملك احد من الناس وليس له الرجوع فيه
ولو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا علي المساكين والا فقد جعلت
ارضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله عز وجل علي
المساكين لم تكن واحدة من الارضين وقفا وكان
هذا الكلام باطلا فقد روي عن محمد بن الحسن في النوادر
عن ابي يوسف انه قال في رجل قال قد اوصيت لفلان
ثلث مالي والا فقد اوصيت به لفلان لرجل اخر
ان قوله والا بمنزلة قوله او ويقال للورثة ادفعوا
الثلث الي ايهما شئتم وكذلك لو قال لامراتين له
هذه طالق والا فهذه قال هو بمنزلة قوله او هذه
ويكون له ان يوقع الطلاق علي ايهما شا وقال محمد
اذا قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان والا فقد
اوصيت به لفلان ان الثلث للاول منهما وكذلك الطلاق
والعتاق تطلق الاولي منهما ويعتق الاول من العبدين
اذا وقع التخيير وجب له ان يختار ايهما شاء وكذلك
للوقف قياس علي الوصية بالثلث مما لم يبطل الوقف
علي مذهب ابي يوسف واما علي مذهب محمد فانه
ان قال قائل تكون الارض الاولي موقوفة فهو بعيد
ليس بقياس والوقف يحتاج ان يكون مقطوعا قد
ابتت وخرج من ملك الواقف وامضاه فاذا لم يفعل
الواقف ذلك وكان منه هذا القول علي الشك

فلم يجب

فلم يجب الوقف في واحد من الارضين هذا القياس في
البيوع والاجارات والهبة وما اشبه ذلك من الامور
وانما وقف النبي صلي الله عليه وسلم ما وقفه مؤبدا
بتوتا باقيا علي وجه الدهر فما كان علي تلك
الحال فهو جائز وما خالف ذلك مما يدخل فيه الخيار كان
له ان يبطله فلم يخرجه من ملكه الا ترى ان محمد بن
الحسن قال لا يصح الوقف حتى يكون مفرزا مقسوما
وحتى يخرجه من يده الي يدي غيره فيقبضه للوقف
وحتى يكون اخره للمساكين ولا يستثني لنفسه منه
شيئا فالوقف علي هذه السبل التي وصفناها فقد
خرج ذلك منه الي غيره فخرج الوقف فوقف لانه
استحسن في الوصية ان يقول للورثة اعطوا الثلث
اي الرجلين شئتم وانه لا يجوز ان يستحسن ذلك في
الوقف الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالي ابدا علي المساكين ان شاء
فلان ذلك ثم مات الواقف ثم شا فلان هل يكون هذا
الوقف وقد مات الواقف ولم ينقطع الامر فيه قال
هذا لا يكون ولا تكون هذه الارض وقفا وكذلك
اذا قال الرجل قد جعلت هذه الارض وقفا مؤبدا
علي زيد او علي عمرو لم يجز ان يقال لوارثه اجعلها وقفا
علي اي الرجلين شئت وكذلك لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا او جعلت ارضي
هذه الاخرى صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي
المساكين فانه لا يجوز ان يقال للورثة اجعل اي الارضين
شئت وقفا من قبل ان الواقف لما مات صارت

الارضين جميعا ميراث للوارث الاترى انه لو كان عليه دين
يحيط بماله لبيعت هذه الارضين في الدين وان لم يكن
عليه ولكنه اوصى بثلث ماله كان للموصى له ثلث جميع
ما ترك ويدخل ثلث هاتين الارضين في وصية صاحب
الثلث ولو قال الرجل قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا علي المساكين او قد اوصيت
بهذه الارض لزيد وهي تخرج من ثلثه انه لا يجوز له
ان يقال للوارث هذا الرجل ان شئت فاجعل هذه
الارض وقفا وان شئت فاجعلها وصية لزيد فان قال
قايل هذا موقوف علي الوارث يوجب اي الامرين
شا فانه يقال له ارايت ان قال قد اخترت ان تكون
هذه الارض وقفا علي المساكين على ما جعلها الواقف
هل تكون وقفا في الصحة من جميع المال فقد ناقض
لانه ما كان وقفا في الصحة من جميع المال فلا قول
للوارث فيه وان قال يكون وقفا من الثلث فقد رجع
الي ان قال ان لم يجز ذلك الوارث لم يجز منه شي لانه
لما قال اذا اختار في ذلك الي الوارث فقد زعم ان قول
الرجل الواقف لم نقطع به شي الا ما يجب بما يختاره الوارث
ويقوله وكذلك لو ان رجلا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد
وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
علي المساكين اقرع علي نعلتها ابدا في كل سنة في اي
الامرين يجعل هذه الارض هذا باطل ولا تكون
هذه الارض وقفا وهو ميراث بين ورثته

باب ٦٨ الرجل يقف الارض على قوم

علي انه

علي انه ان احتاج قرابته الي ذلك ردت غلة الوقف عليهم
فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم قال ابو بكر رحمه
الله ولو ان رجلا وقف ارضا له وقفا صحيحا وقال في كتاب
وقفه قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا علي زيد وعلي ولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم علي المساكين علي انه ان احتاج
قرابتي رد هذا الوقف عليهم وكانت غلته لهم وكانت
قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنيا قال
يرد هذا الوقف علي من احتاج من قرابته قلت
ولم كان هذا هكذا ولو قال اذا احتاج قرابتي الي هذا
الوقف رد ذلك عليهم فان احتاج بعضهم قال لان
هذا علي انه ان احتاج جميع قرابته ردت غلة الوقف
عليهم وان لم يحتج كلهم لم يرد ذلك على من احتاج منهم
قال من قبل انه انما قصد في هذا الي الرد علي المحتاجين
منهم فان احتاج بعضهم رد ذلك علي من احتاج منهم
قلت فان لم يقل هكذا ولكنه قال ان احتاج ولد زيد
ابن عبد الله ردت غلة هذا الوقف علي عمرو ما كان
حيا فكان ولد زيد جماعة واحتاج بعضهم هل ترد غلة
هذا الوقف على عمرو قال ارد ذلك على عمرو الي ان
يحتاج ولد زيد كلهم ولا يشبه هذا الوجه الاول لان
هذا لم يقصد برد الغلة علي اهل الحاجة وانما قصد
بردها الي عمرو وان كان عمرو غنيا او محتاجا فلما كان
القصد منه ان يرد الغلة الي عمرو لا علي اهل الحاجة
ولا علي الغنا كان هذا عندنا بمنزلة قوله قد
جعلت هذه الارض صدقة موقوفة علي المساكين

ما دام ولد زيد حيا فاذا ما تواردت غلة هذا الوقف على
نحو وضعها على ما شرطه فان مات بعض ولد زيد وبقي
بعضهم لم يرد الغلة حتى يموت كل ولد زيد الا ترى
ان رجلا لو جعل ارضا له صدقة موقوفة على زيد
وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
فان احتاج ولدي او ولد ولدي رددت غلة هذا
الوقف عليهم فاحتاج بعض ولده او بعض ولد ولده
ولم يحتج كلهم اني ارد غلة هذا الوقف على المحتاجين
من ولده وكان ذلك جاريا لمن احتاج منهم ما كانوا
اليه محتاجين وكذلك قرابته ومواليه اذا اشترط
فقال ان احتاج موالي او قال ان احتاج قرابتي وكان
مواليه مائة انسان وكان قرابته مائة انسان
فاحتاجوا جميعا الا واحد منهم اني ارد غلة هذا
الوقف على من احتاج منهم لان قصده في هذا
ان يرد ذلك على اهل الحاجة قلنا فما تقول ان
كان شرط هذا الشرط فاحتاج بعض ولده فرددت
ذلك عليهم ثم استغنوا او استغنى بعضهم قال
تكون الغلة لمن بقي منهم من اهل الحاجة منهم الا ترى
انه لو احتاج ولده كلهم فرددت غلة الوقف عليهم
ثم استغنى بعضهم فانه ينقطع عنه ما كان ياخذه من
غلة هذا الوقف وهذا يلزم من قال ان الرجل اذا
قال فان احتاج قرابتي رد ذلك عليهم فاحتاج بعضهم
اني لا ارد ذلك على من احتاج منهم حتى يحتاج كلهم
فينبغي في ذلك اذا قال فاذا احتاج قرابتي الى ذلك
رد عليهم فاحتاج جميع قرابته اليس قلت اني ارد

ذلك

ذلك عليهم قال بلى قلت فما تقول اذا رددت ذلك
عليهم ثم استغنى بعضهم فينبغي ان تقطع ذلك عمن كان
محتاجا منهم لان هذا انما هو على حاجة جماعتهم كلهم وقد
بدلك انه انما هو على حاجة بعضهم قلت فما تقول
ان وقف وقفا صحيحا وقال ان احتاج زيد وولده اجري
على زيد من غلة وقفي في كل سنة الف درهم فكان ولد
زيد خمسة انفس فاحتاج منهم ثلاثة انفس ما تقول
في ذلك قال لا يجري على زيد من غلة الوقف شيء
من قبل انه لم يقصد الى الاجراء على زيد لحاجة زيد
ولا لغناه الا ان يحتاج جميع ولد زيد وليس المذهب
في هذا على حاجة بعضهم دون بعض الا ترى ان
اصحابنا قالوا في رجل اوصى فقال تخدم عبدي سالم
ورثتي سنة ثم يعتق سالم بعد ذلك فمات بعض
ورثته قبل تمام السنة ان وصيته بعتق سالم تبطل
لانه شرط ان تخدم ورثته سنة فلم تتم خدمته لهم
سنة على ما شرط فان وصيته بالعتق تبطل قلت
فما تقول في رجل وقف ضيعة له وقفا صحيحا على انه
من سكن بغداد من قرابته اجري عليهم من غلة هذا
الوقف في كل سنة ما يقوتهم فكان ببغداد من قرابته
قوم يسكنونها ثم قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد
ممن لم يكونوا يسكنونها قال يجري على جميع من سكن
بغداد من قرابته ما يقوتهم ممن كان يسكن قبل
ذلك وممن قدم وسكن قلت فان قال تجري على
من احتاج من قرابتي من غلة هذا الوقف على كل واحد
منهم ما يقوته وكان له قرابة محتاجين يوم وقف هذا

الوقف وقرابة احتاجوا بعد ذلك قال يجري علي جماعتهم
ممن كان محتاجا يوم وقف الوقف ومن احتاج بعد ذلك
قلت فان قال قايل انما هذا علي من احتاج بعد
الوقف ولا يكون لمن كان محتاجا قبل ذلك شي فانه
يقال له فما تقول في مولود من قرابته ولد بعد ذلك
هل يجري عليهم من غلة هذا الوقف شي مما يقوته
فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يجري عليه
لان هذا لم يكن غنيا قبله فان كان يوم وقف هذا
الوقف كان له قرابة مماليك لقوم فاعتقوا بعد ان
وقف هذا الوقف هل يدخلون في غلة هذا الوقف
فيجري عليهم ما سقط من القوت فان قال هولا بمنزلة
المولود مما لزم في المولود لزم في هولا الذين اعتقوا
والوجه في هذا عندنا ان كلما اشترط الواقف مما يكون
علي سبيل الفقر والحاجة فانه اذا احتاج بعض قرابته
او بعض مواليه او بعض ولده الذين استثني لهم
فقال ان احتاج قرابتي او موالي او ولدي رد ذلك
عليهم فان احتاج بعضهم لم ينتظر بهم ان احتاج الباقون
ولكنه يرد ذلك علي من احتاج والباقون ان بعضهم
كانوا مع اوليك الاولين ويجري عليهم من غلة هذا الوقف
ما سقط منه الاحوال في هذا العلة اخري لو قال فان
احتاج قرابتي او ولدي رد عليهم غلة هذا الوقف
فكان قرابته او ولده عشرين انسانا فاحتاج بعضهم
وبعضهم اغنيا لم يحتاجوا فان قلت لا يجري علي
من احتاج منهم لانه قد بقي بعضهم لم يحتج حتي ينظر
ما يكون من حال الاغنيا فان احتاج الاغنيا اجريت

علي

علي جميعهم وان لم يحتج الاغنيا لم يجر علي الفقرا فيقال له ما تقول
ان احتاج بعضهم وبعضهم اغنيا لم يحتاجوا اليس تقول
انك لا تجري علي المحتاجين حتي تنظر ما يكون من حال
الاغنيا قال بلي قلت فان انتظرت ما يكون من
حال الاغنيا واحتاج الاغنيا واستغني اوليك الذين
كانوا قد احتاجوا فهل تجري علي هولا الذين كانوا
اغنيا فاحتاجوا فان قال نعم اجري عليهم فقد ترك قوله
لانه يجري علي قوم منهم قد احتاجوا ومنع الذين
قد استغنوا وان قال لا اجري علي هولا الذين قد
احتاجوا قيل له فانه لا يخلوا ان يكون في قرابته قوم
محتاجين وقوم اغنيا ولا يرد غلة هذا الوقف عليهم
ابدا فما معني اشتراط الواقف ما اشترط من ذلك
وهذه الغلة لا ترجع الي ولد الواقف ولا الي قرابته ما اشترط
الواقف ان يرد علي ولده ان احتاجوا فالسبيل في هذا
عندنا انه اذا احتاج بعض الولد او بعض القرابة او بعض
الموالي انه ترد الغلة اليهم وليس هذا عندنا علي حاجة
جماعتهم لانه لو حملوا علي هذه الصفة الامر عليهم ولم ترد غلة
هذا الوقف عليهم ابدا قلت فما تقول ان كان الواقف
جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
علي زيد وعلي ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم علي المساكين علي انه اذا احتاج ولده او
ولد ولده ابدا ما تناسلوا رد غلة هذا الوقف عليهم
ما خذ الغلة زيد وولده وولد ولده زمانا ثم قال
ولد الواقف او ولد ولده وان سفلوا قد احتجنا وافتقرنا
فيجب ان ترد غلة هذا الوقف علينا وقال زيد ومن

كان من ولده وولد ولده لستم محتاجين الي غلة هذا الوقف
ما القول في ذلك قال علي هولاء الذين يقولون قد
احتجنا ان يبينوا انهم قد احتاجوا قلت فكيف تثبت
حاجتهم قال كما يثبت عدم الرجل عند الحاكم لتفليسه
فهذا مثل ذلك الا ترى انه لو قال قد جعلت غلة هذا
الوقف علي الفقرا من قرابتي ان الغلة تكون لمن كان
فقيرا من قرابته ممن كان منهم فقيرا يوم وقف الواقف
ومن يحدث منهم بعد ذلك الي ان ينقرضوا ولو كان
هذا علي ما قال من خالف هذا القول لكانت الغلة
انما تكون لمن كان فقيرا يوم وقف الواقف وحجتنا
في ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه في السهم الذي
جعله لقرابته في وقفه انه جار لقرابته الي يوم افنا منه
الا ترى ان رجلا لو جعل ارضا له صدقة موقوفة
علي اهل الصلاح من ولده وولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا كانت الغلة لاهل الصلاح منهم علي
ما شرط من كان منهم ومن يحدث منهم من اهل الصلاح
ولا تكون لمن كان منهم صالحا يوم وقف هذا الوقف
ولكنها تكون لهم ولمن يحدث من ولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا من اهل الصلاح وكذلك القرابة
والموالي وكذلك ولد زيد وولد ولده وكذلك رجل
لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا علي المساكين فاذا مات فلان بن فلان
كانت غلة هذا الوقف علي المساكين فهو علي ما شرط
من ذلك قلت فما معني قوله فاذا مات فلان
رجعت غلة هذا الوقف علي المساكين وليس لفلان

هذا

هذا في ذلك منفعة قال هو شي شرطه علي هذا الوجه
واشتراطه في ذلك جائز الا ترى انه لو قال تكون غلة
هذا الوقف للمساكين خمس سنين ثم من بعد ذلك تجري
غلته علي قرابتي ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا ولم
يبق منهم احد كانت غلة هذا الوقف للمساكين ابدا
ان ذلك جائز قلت فما تقول ان لم يبق من قرابته
الا واحد هل تكون غلة هذا الوقف لذلك الواحد
فاذا مات الواحد صارت الغلة للمساكين قال هو
علي ما شرط من ذلك قلت فلم قلت انه اذا بقي
منهم واحد كانت غلة هذا الوقف جارية علي ذلك
الواحد قال الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه
موقوفة علي قرابتي فاذا انقرضوا كانت الغلة علي
المساكين فلم يكن له من القرابة الا رجل واحد قال
تكون غلة هذا الوقف كلها لذلك الواحد لانه يسمي
الواحد قرابة فلان والقرابة في هذا بمنزلة ولد زيد
ولو لم يكن لزيد الا ولد واحد كانت غلة الوقف
لذلك الواحد قلت ارايت لو قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تفرق غلتها
في المساكين فان احتاج جيراني ردت غلة هذه
الصدقة عليهم وفرقت فيهم فاحتاج بعض جيرانه
وبعضهم اغنيا هل ترد الغلة علي المحتاجين من جيرانه
قال نعم ترد غلة هذا الوقف علي فقرا جيرانه
وهم احق بذلك من سائر المساكين قلت فما تقول
اذا كان جعل الارض موقوفة علي ان يحج عنه بغلتها
في كل سنة ابدا او قال فان احتاج جيراني ردت غلة

هذا الوقف عليهم فاحتاج بعضهم قال ترد الغلة على من
احتاج منهم وانما هذا على حاجة من احتاج منهم قلت
ارايت ان قال ان كان في غلة هذا الوقف فضل يحج
عني بذلك تفرق في جيرانه فاعطى نفرا منهم بقدر
القوت فبلغ مقدار القوت من ذلك وفضلت
فضلة قال يحج عنه بذلك على ما اشترط ان كان
ذلك يبلغ مقدار ما يحج عنه به وان لم يفضل ما يحج
به عنه من الموضع الذي قال فانه يحج به عنه من حيث يبلغ

باب ٦٩ الرجل يشتري الارض ٦٩

بيعا فاسدا فيقفها قلت ارايت الرجل اذا اشترى
ارضا او دارا بيعا فاسدا فقبضها فوقفها وقفا صحيحا
قال الوقف جائز ويضمن قيمتها لبايعها ولا يرجع
بالثمن قلت فان وقفها قبل ان يقبضها قال
الوقف باطل الا يكون الا ترى انه لو اشترى عبدا او
امة وقبض الذي اشترى واعتقه ان عتقه جائز
وان اعتقه قبل ان يقبضه لم يجز عتقه فكذلك الوقف
قلت ارايت ان اشترى دارا بيعا فاسدا وقبضها
ووقفها وقفا صحيحا فغرم قيمتها لبايعها وقبضها منه
ثم جاء شفيع لهذه الدار هل له ان ياخذها
بالشفعة قال نعم ينقض الوقف وياخذها الشفيع
من المشتري بالقيمة التي غرمها الا ترى ان رجلا
لو اشترى دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا ثم جاء
شفيع لها فطلبها بالشفعة ان له ان ياخذها ويبطل
الوقف فيها فاذا كان للشفيع ان ياخذها وقد قال
اصحابنا في رجل اشترى براحا بيعا فاسدا فبناه دارا

ثم

ثم جاء شفيع لهذا البراح انه يقال للمشتري اقلع بناءك وسلم
البراح الى الشفيع بالقيمة التي غرمها للبايع وقال ابو
يوسف استحسن ان اقول للشفيع ان شئت فخذ الدار
كلها بالقيمة التي غرمها المشتري للبايع وبقيمة البناء
وان شئت فدع هذا في البيع الصحيح بالثمن وبقيمة
البناء فعلى قول من قال انه يقال للمشتري اقلع بناءك
وسلم البراح للشفيع فقلع بناءه فقال البايع اذا كنت
تامر المشتري بقلع بنائه فقلعه فانا احق ببراحي
اذا كان قد عاد الى حالته الاولى من قبل ان البيع
الذي كان بيني وبين هذا المشتري لم يجب فيه
شفعة وقال اصحابنا ان كان قضى للبايع بقيمة
وقبضها فقد تم البيع بالقيمة والشفيع اولى بها
وان لم يكن قضى له بالقيمة فالبايع اولى بها قلت
فلم يوجب في هذا الشفعة واصل البيع وعقده عقدة
لا تجب قال الا ترى ان رجلا لو باع دارا من رجل
على ان البايع بالخيار في هذا البيع شهرا او سنة او اكثر
من ذلك او اقل انه لا شفعة في هذا الوقت فاذا
اختار البايع البيع او مات قبل ان يبطل او يحدث فيه
حدثا يكون فيه نقضا للبيع فللشفيع الشفعة وكذلك
البيع الفاسد وهو بمنزلة البيع على ان البايع بالخيار
وكذلك لو اشترى دارا بيعا صحيحا او فاسدا وهو
واتخذها مسجدا لله تعالى وصلى الناس فيها ثم جاء
شفيع لهذه الدار له ان ياخذها بالشفعة فهو
وهو احق بها قلت ارايت ان اشترى من رجل
دارا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا ثم وجد بها عيبا قال

يرجع بنقصان العيب قلت ولم كان له ان يرجع بنقصان
العيب وانت تقول ان ملكه قد زال عنها الى الواقف
ولم يزل الى ملك مالك قال الا ترى ان رجلا لو
اشترى عبدا فاعتقه ثم اصاب به عيبا ان له ان يرجع
بنقصان العيب وان كان ملكه قد زال عنه لانه لم
يزل الى ملك مالك قلت فما حال النقصان
الذي يرجع به في الدار التي وقفها قال يصنع به
ما بدا له قلت ولم لا تامره ان يشتري بالنقصان
ما يضمه الى هذا الوقف من قبل ان نقصان العيب
لم يدخل في الوقف قلت فما تقول ان اشترى بدنة
فقلدها وجللها ثم وجد بها عيبا قال لا يقدر ان
يردها لما قد احدث فيها وله ان يرجع بنقصان
العيب والبدنة لم يزل ملكه عنها لانه لو مات كانت
ميراثا بين ورثته قلت ارايت ان اشترى ارضا
بدار فوقف الارض مشتريها ثم وجد بها عيبا هل
له ان يرجع بنقصان العيب في الدار وان وجد المشتري
للدار بالدار عيبا قال ان شا يردها ويرجع
بقيمة ارضه يوم قبضها الذي اشتراها قلت
فان وقف مشتري الارض ووقف مشتري الدار
ثم وجد كل واحد منهما بما اشترى عيبا قال
يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنقصان العيب
الذي باعه وتفسير ذلك ان وجد مشتري الارض
بالارض عيبا ينقصها الخمس من قيمتها يرجع
بخمس قيمة الدار وان وجد مشتري الدار بالدار
عيبا ينقصها السدس من قيمتها رجع بسدس قيمة
الارض

الارض الا ترى ان رجلا لو اشترى ارضا شراء صحيحا
فلم يقبضها ولم ينقد الثمن حتى وقفها قال ان نقد الثمن
جاز الوقف فيها وان لم ينقد الثمن حتى مات باع
القاضي هذه الدار واعطى البايع ثمنها الذي اشتراها
به الواقف فان فضل من الثمن شي فهو لورثة
المشتري ويومروا ان يتصدقوا به لانه ربح ما لم
يضمنه صاحبهم وان كان فيه نقصان كان النقصان
في مال الميت قلت فان اشتراها بميتة او خمر
وقبضها ثم وقفها قال البيع باطل والوقف باطل قلت
فلو ان رجلا وقف دارا وهي رهن في يدي رجل
قال ان افتكها فالوقف جائز وان لم يفتكها فالوقف
لا يجوز قلت فان اجرها رجلا سنة او اكثر من ذلك
ثم وقفها قال الوقف في الاجارة جائز فاذا انقضت
هذه الاجارة كانت الارض وقفا قلت فما الفرق
بين الرهن وبين الاجارة وهذا ممنوع عند الرهن
وممنوع مما اجر قال من قبل ان الاجارة تنقض
بالعذر الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اشترى
عبدا وقبضه واجره من رجل سنة ثم وجد به عيبا
ان له ان يبطل الاجارة ويرد بالعيب وكذلك الارض
او الدار اذا اشتراها واجرها ثم وجد بها عيبا
ابطل الاجارة وردها بالعيب ولو اشترى دارا
وقبضها فرهنها ثم وجد بها عيبا لم يبطل الرهن
ولم يكن له ان يرجع بارش العيب ثم قلت
ارايت اذا اشترى الرجل ارضا ثم قبضها ثم مات
فوقفها وارثه وليس له مال يودي الى البايع ثمنها

الا هذه الارض ولا يمكن بيع الارض كلها قال تباع الارض
كلها ويودي الثمن الى البايع فلو كان الثمن الف درهم
وبيعت بالف ومائة درهم دفع الى البايع الف درهم
وكانت المائة لوارث الميت قال فان كانت قيمة
الارض الفا ومائة قال اذا لم يملك الا بيعها كلها بيعت
وابطلت الوقف ولو كان هذا عبدا قيمته الف ومائة
اعتقه الوارث جوزت عتقه وضمنته قضاء الدين
وهو الف درهم وما بقي فهو له قلت فان اشترى
دارا وقبضها بغير اذن البايع ولم ينقد الثمن قال
ان دفع الثمن او سلم له البايع القبض جاز الوقف
والا فالوقف باطل قلت فان اشترى رجل
دارا وقبضها فوقفها فاستحق نصفها او اكثر من ذلك
او اقل قال ان الوقف فيما لم يستحق منها جائز
ويرجع بثمن ما استحق منها فيكون له يصنع به
ما بدا له قلت ارايت اذا اشترى الرجل ارضا
بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا فاسدا قال
ان البيع ينقض والوقف ينقض وترد الى صاحبها
الا ترى انه لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها
وباعها بيعا فاسدا ان البيعين جميعا ينقضان قلت
ارايت اذا اشترى رجل ارضا بيعا فاسدا فوقف
نصفها او ثلثها قال الوقف فيها جائز وما بقي منها
رد على البايع ويعطيه قيمة ما جاز الوقف فيه
قلت ارايت اذا اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها
فوقفها على البايع قال الوقف جائز قلت فان
اشترى ارضا بيعا فاسدا ولم يسلمها المشتري ثم وقفها

البايع

البايع قال وقفه اياها باطل قلت فان ارتجعها وفسخ
البيع فيها قال وقفه اياها باطل قلت فان باعها
بيعا فاسدا فلم يسلمها الى المشتري حتى وقفها البايع
قال وقفه اياها جائز وهذا القبض للبيع قلت
فان اشترى ارضا بيعا صحيحا وقبضها فوقفها ثم استحقها
مستحق فاجاز البيع قال يجوز البيع ويبطل الوقف
من قبل انه وقفها وهو لا يملكها الا ترى انه لو اشترى
من رجل عبدا فاعتقه ثم استحقه مستحق فاجاز المستحق
البيع ان البيع جائز والعتق باطل وكذلك لو ان رجلا
اشترى من رجل ارضا بيعا صحيحا على ان البايع
بالخيار وقبضها المشتري فوقفها قبل مضي وقت
الخيار ثم اجاز البايع البيع فان البيع جائز والوقف
باطل قلت فان اشترى ارضا فوقفها على المساكين
فاستحقها رجل فضمن المشتري قيمتها قال يكون
البيع والوقف جميعا قلت وكذلك لو كان مكان
الارض عبدا فاعتقه المشتري واستحقه مستحق فضمن
المشتري قيمته جاز البيع والعتق جميعا قلت
فان اشترى ارضا بيعا فاسدا فوقف نصفها مشاعا
وقفا صحيحا او وقف نصفها معلوما وبقي النصف الاخر
في يديه قال ان شاء البايع اخذ النصف الذي في
يدي المشتري وضمنه قيمة النصف الذي وقف فذلك
له قلت فان اشتراها شراء صحيحا وقبضها فوقف نصفها
وقفا صحيحا ثم وجد بها عيبا قال فعلى مذهب ابي حنيفة
لا يقدر ان يرد النصف الذي في يديه ولا يرجع بحصة
العيب فيما بقي واما على مذهب ابي يوسف فانه

برجوع بحصة العيب في النصف الذي وقفه ولا يرد النصف
الذي في يديه من قبل انه اخذ جميع الارض على البايع
فلا يجوز له ان يرد نصفها

باب الوقف في دور الثغور

او في بعض مزارعها او في دور مكة والكان يبنيه ليسكنه
السابلة قال ابو بكر في رجل وقف دارا له في الثغر
فقال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله جل
ذكره ابدا يسكنها الغزاة والمرابطون ابدا قال هذا
وقف جائز قلت فان كان يسكن هذه الدار قوم
من الغزاة والمرابطين وبعضها فارغ لا يسكنه احد
فينبغي للقوام بامر هذا الوقف ان يكري ما لا يحتاج
الى سكناه من هذه الدار ويجعل اجر ذلك في عمارة
الدار فما فضل بعد ذلك فرقه في الفقرا والمساكين
قلت فان قال الواقف قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان تستغل وتفرق
غلتها في الغزاة والمرابطين قال فهذا وقف جائز
ويفرق ذلك على ما قال الواقف قلت فيعطى
غلة ذلك الاغنيا والمرابطين قال لا وانما يجب ان تفرق
هذه الارض في الفقرا من الغزاة والمرابطين وليس للاغنيا
في غلتها حق من قبل ان الواقف قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا والصدقة
لا تحل للاغنيا وانما هي للفقرا والمساكين قلت فاذا
كان الواقف لم يذكر عمارة هذا الوقف قال عمارته
انما هي من غلته ذكر ذلك الواقف او لم يذكر يبدا
بعمارة ذلك من غلته ثم يصرف الباقي في الفقرا

والمساكين

والمساكين قلت وكذلك لو قال قد جعلت داري هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يسكنها الغزاة والمرابطون
ويستغل ما لا يحتاج الى سكناه منها قلت فهل للاغنيا
من الغزاة والمرابطين ان يسكنوا هذه الدار او لا يكون
ذلك الا للفقرا منهم قال اما السكنى فاني استحسن
ان اسكنه الاغنيا واما الاجرة فانه لا يطيب لغني ان
ياخذ منها شيئا قلت وكذلك المزارعة من ارض الثغر
يجعلها الرجل صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان
تستغل ويفرق ما اجتمع من غلاتها في الغزاة والمرابطين
في الفقرا منهم دون الاغنيا قلت وكيف تستغل قال
ان كان في يدي القيم بامر هذه الصدقة من غلتها
شي زرعها وانفق غلتها فاذا اخرجت الغلة حبس منها
ما يحتاج اليه لبذرها وعمارتها وما يحتاج اليه لها ويفرق
الباقي في الفقرا من الغزاة والمرابطين وان لم يكن في
يدي القيم ما يزرع به هذه الارض فله ان يواجرها
ويدفعها الى من يزرعها بالنصف او بالثلث ويعمل في
ذلك بما فيه الحظ والتوفر قلت فان كان الواقف
قال تستغل هذه الارض فما اخرج الله تبارك وتعالى
من غلتها يغزا به عن فلان بن فلان يعني نفسه قال
يغزا بغلة هذه الارض عن الواقف ويدفع ذلك الى
قوم من اهل النجدة والناس يغزون بذلك عن الواقف
قلت فان دفع القيم بذلك هذه الغلة الى قوم
من اغنيا الغزاة قال لا باس بذلك قلت ارايت
الدور من دور مكة يقف الرجل الدار منها ويقول
قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان

يسكنها الحاج قال الوقف جائز من قبل ان هذا لا ينقطع
ولا تخرج هذه الدار من حال الوقف قلت فهل
للمجاورين ان يسكنوا هذه الدار قال لا انما سكناها
للحاج دون غيره قلت فانما يسكنها الحاج ايام الموسم
فاذا خرج الحاج عن مكة فما السبيل في هذه الدار
قال تكرى وينفق من غلتها في عمارتها واصلاحها
فما فضل عن ذلك فرق في الفقرا والمساكين قلت
فان كان الواقف قال يحج عني في كل سنة من غلة
هذه الدار حجة فما فضل من غلتها فرق في فقرا الحاج
قال ينفذ ذلك على ما اشترطه قلت فمن اين
يحج عنه هذه الحجة قال ان كان الواقف من اهل
مكة حجوا عنه من مكة قلت فان كان من اهل
العراق قال ان كان انما وقف هذه الدار بمكة
فالحجة يحج عنه من مكة وان كان وقفها وهو بالعراق
فالحجة من حيث وطنه من العراق قلت ارايت الرجل
يبني الخان في مصر من الامصار ويقول قد جعلته
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يسكنه ابنا السبيل
ابدا قال هذا جائز وتكون موقوفة على ما قال
الواقف يسكنه ابن السبيل قلت فهل للاغنيا من
ابنا السبيل ان يسكنوه قال انما السكنى فلا باس
ان يسكن الغني والفقير قلت فمن اين مرمة هذا
الخان قال ان كان فيه ما يكرى اكري ذلك وانفق
عليه من ذلك الكرا في عمارته واصلاحه فان فضل
بعد ذلك شي من الكرا فرق في الفقرا والمساكين
قلت وكذلك الارض يشتريها الرجل فيجعلها

مقبرة

مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك قال فانها تكون
مقبرة قلت فهل للذي وقفها ان يرجع فيها قال
اذا دفن في شي منها فقد صارت مقبرة لم يكن له الرجوع
فيها ولا في شي منها قلت وكذلك الارض يخرجها الرجل
من داره فيجعلها زيادة في الطريق او يجعلها طريقا
والسقاية يبنيها الرجل ويشهد انه قد اباحها للمسلمين
وجعلها وقفا عليهم قال فهذا كله جائز وكل ما كان
من هذا لا ينقطع ولا يرجع ذلك الى ان يكون ميراثا
ولا يرجع ذلك الى ملك احد فهو جائز وهذه
الاشيا قياس على المساجد التي قد اجمع الناس
عليها وعلى انها لله عز وجل ليس لاحد من الناس
فيها ملك قلت اوليس من قول اصحابنا انه ان
خربت المحلة التي فيها المسجد كان لصاحب المسجد
ان يصنع ما بدا له قال بلى وليس خراب المحلة مثل
هذا الشي الا ترى ان المحلة اذا خربت لم يصل في
المسجد احد وكان بمنزلة منزل من منازل المحلة
التي قد خربت فيكون صاحبه الذي بناه احق به

باب ٧١ الرجل يقف الارض على الضعفا

من فقرا قرابته او قال على اهل العفاف من فقرا
قرابته من اليتامى قال ابو بكر في رجل قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على الضعفا
من فقرا قرابتي ثم من بعدهم على المساكين قال
الوقف جائز وقرابته من كان يناسبه من قبل ابيه
الى اقصى اب له في الاسلام فتكون غلة هذا
الوقف لفقرا هولا دون اغنيايهم ولا يدخل في ذلك

والده ولا ولده ويدخل من سوى في الوقف قلت
فما تقول فيمن يحدث له من القرابة قال يدخلون
جميعا في غلة الوقف من كان منهم يوم وقف هذا الوقف
ومن يحدث منهم بعد ذلك ابدا ما بقي منهم احد اذا كانوا
فقرا قلت فالصلحا الذين يستحقون هذه الغلة
منهم قال من كان من قرابته مستورا ليس بمهتوك
ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية
كامن الاذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم
عليه الرجال وليس بقذاف للمحصنات ولا معروف
بالكذب فهذا عندنا من اهل الصلاح وهو يستحق ان
يدخل في غلة هذا الوقف قلت وكذلك اذا قال
من اهل العفاف من فقرا قرابتي فهو مثل قوله من
الصلحا وكذلك ان قال من اهل الخير او من اهل
الفضل وكان منهم بهذه الصفة التي وصفناها استوجب
الدخول في هذا الوقف ومن كان امره يجري بخلاف
ما ذكرنا فليس هو من اهل الصلاح ولا العفاف ولا من
اهل الخير ولا من اهل الفضل قال نعم قلت وكذلك
ان قال من الصلحا من فقرا اهل بيتي واهل بيته
من كان يناسبه من قبل ابيه الى اقصى اب له في
الاسلام قلت وكذلك ان قال على الصلحا من فقرا
اهل بيت فلان لرجل سماه قال هذا جائز والامر
فيه على ما شرحته في هذا الباب

باب الوقف على اليتامى والارامل

والايامى والبنات والابكار قال ابو بكر في رجل
جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا

على اليتامى

على اليتامى قال الوقف جائز وكذلك على فقرا اليتامى
دون الاغنيا قلت فلم كان لفقرا اليتامى دون الاغنيا
قال من قبل ان قصد من وقف على اليتامى انما يريد
به اهل الفقر لا اهل الغنى ولقول الله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فانما جعل سهام اليتامى
لاهل الفقر منهم لا لاهل الغنا قلت ومن اليتيم
الذي يستحق اخذ غلة هذا الوقف قال كل من مات
ابوه من الذكور ولم يبلغ الحلم ومن الاناث من لم
تحض وكل هولاء يدخلون في غلة هذا الوقف ويستحقونه
فاذا احتلم الغلام وحاضت الجارية خرجا من غلة هذا
الوقف ولم يستحقوا منه شيا قلت الا ترى ان
اليتامى من ينقطعون فلا يكون يتيم فيبطل الوقف قال
لا ينقطع اليتامى ولا يفنون وقوله اليتامى بمنزلة
المساكين قلت فان اكد ذلك بان يقول فاذا انقرض
اليتامى فلم يبق منهم احد كانت غلة هذا الوقف
على فقرا المسلمين قال ان فعل هذا فهو اجود لئلا
يكون لاحد فيه مطعن قلت ويحتاج ايضا ان يوكد
بشي اخر فيقول لفقرا اليتامى دون الاغنيا قال
اذ كنت هذا في الفقرا لم تصرف الصدقات في اليتامى
انما هو على الفقرا منهم دون الاغنيا ذكر ذلك او لم
يذكرا دائم فقال للمساكين او قال على اليتامى الا ترى
ان اصحابنا قالوا اذا اوصى الرجل بثلث ماله
ليتامى بني فلان انهم ان كانوا يحصون كان الثلث
للفقرا والاغنيا جميعا وان كانوا لا يحصون كان ذلك

للفقرا لان هذا علي العموم وكذلك اذا قال قد حملت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي
يتامي بني فلان ابدا فيجب اذا كان يتامي بني فلان
يحصون ان يكون ذلك لمن كان يوم وقف هذه
الوقف ولا يكون لمن يحدث من اليتامي شي من
غلة هذا الوقف وان كانوا لا يحصون ان تكون
الغلة لمن كان منهم ولمن يحدث من يتاماهم ابدا
وينبغي ان يكتب في هذا الوقف اذا كان مخصوصا
في يتامي بني فلان فاذا انقرضوا يتامي بني فلان
كانت غلة هذا الوقف لفقرا المسلمين فان حدث
بعد ذلك في بني فلان رد ذلك عليهم ابدا تجري غلة
ذلك علي هذا الشرط ولا بد ان يكون هذا في هذا
الوقف من قبل ان يتامي بني فلان ينقطعون ولا
يكون فيهم يتيم وينبغي ان يكتب في هذا الوقف اذا
كان مخصوصا في يتامي بني فلان ان يوكد ذلك
بان يقول للفقرا من يتامي بني فلان دون الاغنيا
فاذا فعل ذلك لم يكن فيه لاحد مطعن قلت
وكذلك ان قال الواقف قد حملت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا علي يتامي فقرا اهل بيتي
يجري ذلك ابدا الي من كان فيهم ومن يحدث بعد
ذلك فاذا انقرضوا او استغنوا كانت غلة هذه
الصدقة جارية علي فقرا المسلمين ومحاويجهم
وكلما حدث في اهل بيتي يتامي فقرا رد ذلك عليهم
وكلما استغنوا عنه وانقرضوا جعل ذلك لفقرا المسلمين
يجري ذلك ابدا علي ذلك الشرط ما دامت السموات

والارض

والارض قلت ممن اهل بيته قال كل من يناسبه
الي اقصي اب له في الاسلام قلت فان وقف هذا الوقف
علي فقرا يتامي قرابته من قرابته قال قرابته من
قبل ابيه ومن قبل امه ممن كان يناسبه الي اقصي
اب له ادرك الاسلام من قبل ابيه والي اقصي اب له
ادرك الاسلام من قبل امه والحكم فيه علي ما فسرته
لك في يتامي اهل بيته لمن كان منهم ولمن يحدث بعد
ذلك ابدا يكون ذلك جاريا لليتامي الذين كانوا
يوم وقف هذا الوقف ولمن يحدث من اليتامي واما
اذا كان علي العموم فقال قد حملت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا علي يتامي المسلمين فهو جائز
ابدا علي من كان وعلي من يحدث من اليتامي وهو
للفقرا دون الاغنيا قلت ارايت اذا قال قد حملت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا تجري غلاتها علي
ارامل بني فلان ابدا قال الوقف جائز وهو لكل
ارملة كانت يوم وقف هذا الوقف ولكل ارملة
تحدث بعد ذلك ان كن يحصين او لا يحصين وهو
للفقرا دون الاغنيا وينبغي ان يوكده بان يقول هذا
للفقرا من ارامل بني فلان ابدا ممن كان منهم ومن
يكون في المستقبل ابدا فقد قال اصحابنا في رجل له
اوصي بثلث ماله لارامل بني فلان ان الثلث
لارامل بني فلان ان كن يحصين او لا يحصين وذلك
للفقرا دون الاغنيا والوصية تجب لمن كان منهم
موجودا يوم يموت الموصي دون من يحدث والوقف
تكون غلته لمن كان منهم ولمن يكون في المستقبل

ابدا او لذلك ان قال لارامل اهل بيتي ابدا فاهل بيته
من يناسبه باباته الى اقصى اب له ادرك الاسلام
واما قرابته فهم من قبل ابيه ومن قبل امه قال ينبغي
ان يوكد ذلك بان يسوى للفقرا منهم ولكل من كان
موجودا في هذا الوقف ولكل ارملة تحدث منهم
بعد هذا الوقف ابدا فاذا انتزموا اوتزوجن كانت
غلة هذا الوقف جارية لفقرا المسلمين ومحاويجهم
فكلما حدث في اهل بيته او في قرابته ارامل عادتهم
ردت غلة هذا الوقف عليهم فتكون ذلك جاريا
على هذا الشرط ابدا ما دامت السموات والارض
قلت ومن الارامل الذين يستحقون غلة هذا الوقف
قال كل امراة قد بلغت مبلغ النسا وقد كان لها زوج
فمات عنها او فارقها بعد ما بلغت مبلغ النسا قلت
فان كانت جارية لم تحض وقد مات عنها زوجها
او طلقها ثلاثا قال هذه لا تدخل في غلة هذا
الوقف من قبل ان هذه في حد اليتم فلا تكون يتيمة
وارملة في وقت واحد قلت فان كانت مدركة
قد مات عنها زوجها ولم يدخل بها او طلقها قال هذه ارملة وتدخل في غلة هذا الوقف قلت
فلم فرق اصحابنا بين اليتامى اذا كانوا يحصون وبينهم
اذا كانوا لا يحصون فقالوا اذا كانوا يحصون فالثلث
للاغنيا والفقرا جميعا وان كانوا لا يحصون فالثلث
للفقرا دون الاغنيا قال من قبل انهم اذا كانوا
لا يحصون فكانه اوصى بثلث ماله للمساكين قلت
ولم كانت غلة هذا الوقف لمن كان من اليتامى

يوم وقف الواقف ولمن يحدث من اليتامى فيما يستقبل
قال وهذا بمنزلة قوله قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقرا ابني
فتكون الغلة لمن كان منهم موجودا يوم وقف الوقف
ولمن يكون في المستقبل لان كل من يحدث بعد الوقف
فهم قرابته وكذلك اليتامى من قرابته ومن اهل بيته
ومن بني فلان كل من يحدث منهم فيما يستانف فهم
يتامى بني فلان ولكلهم فهم واحد قلت فلم فرق
بين اليتامى والارامل فقالوا في اليتامى اذا كانوا
يحصون فالثلث بين الاغنيا والفقرا منهم واذا كانوا
لا يحصون فالثلث للفقرا من اليتامى دون الاغنيا
وقالوا في الارامل اذا اوصى بثلث ماله لارامل بني
فلان ان كن يحصين او لا يحصين فالثلث لكل ارملة
فقيرة من بني فلان دون الاغنيا قال ارايت اذا
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا تجري غلتها على يتامى قرابتي من قبل
ابي وامي قال من كان منهم موجودا في الوقت
الذي عقد فيه الوقف فالغلة للاغنيا والفقرا اذا
كانوا يحصون قلت فحال من يحدث بعد هولا من
يتامى قرابته قال اذا كانوا يحصون ابدا كانت الغلة
لهم جميعا الاغنيا والفقرا منهم سوا كلما حدث فيهم
يتيم دخل في غلة هذا الوقف وكلما بلغ منهم واحد
سقط من الوقف وان كانوا لا يحصون يوم تعقد
الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعد ذلك فان الغلة
للفقرا منهم دون الاغنيا قلت فاذا كان في وقت

ما عقد الوقف لا يحصون ثم صاروا يحصون بعد ذلك قال
اما من كان منهم في الوقت الذي عقد فيه الوقف فان الغلة
تكون للفقرا منهم لانهم لا يحصون فاذا صاروا يحصون
كانت الغلة للفقرا والاغنيا فان حضر فقال غلة
هذه الصدقة على فقرا يتامى قرابتي او قال يتامى
فقرا اهل بيتي او قال يتامى فقرا بني فلان فهو على
ما قال تكون الغلة للفقرا دون الاغنيا لمن كان منهم
ولمن يحدث في المستانف ابدا على ما شرط من ذلك
فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين وان كانوا لا يحصون
فانما قصد الواقف في ذلك الى الفقرا دون الاغنيا
لان الصدقة انما يراد بها اهل الفقر فاذا كانوا يحصون
كانت الغلة بينهم بالسوية وان كانوا لا يحصون فمن اعطى
منهم اجزاه ذلك وكذلك الارامل ان كن يحصين فالغلة
للفقرا منهم بالسوية وان كانوا لا يحصون فمن اعطي منهم
اجزاه ذلك ولو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل على ايامى قرابتي او على
ايامى بني فلان ومن بعدهم على المساكين فان كان ايامى
قرابته يحصون فالوقف جائز وغلته جارية على
اياماهم وكذا الايامى بني فلان اذ كانوا يحصون فحالهم
في الوقف مثل حال ايامى قرابة الواقف وان كانوا
لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهم لانا لا ندري لمن نعطي
غلة الوقف منهن لانه يدخل في ذلك الغني والفقير
وهو بمنزلة قوله قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على بني شيبان او بني تميم ومن بعدهم
على المساكين ان الوقف على هولا لا يجوز لان بني شيبان

وبني

وبني تميم اكثر من ان يحصوا ويحصيهم العدد وهم متفرقون
في الافاق والبلدان ولا يحاط بهم قلت فاذا كانوا
كذلك فلمن يكون غلة هذا الوقف قال للمساكين
وكذلك قال اصحابنا في رجل اوصى بثلث ماله لايامى
بني فلان ابدا انه ان كان ايامى بني فلان هولا يحصون
فالثلث جائز لهم ويدخل في ذلك الغني والفقير وان
كن لا يحصين فالوصية باطلة والوقف قياس هذه
الوصية الا ان الوصايا تجب بعد موت الموصي لكل من
كان موجودا ممن اوصى له ولا تجوز الوصية لمن يحدث
بعد موت الموصي لان الوصية لا تكون لمن لم يخلق
والوقف جائز ان يكون جاريا لمن يحدث ابدا الى يوم
القيامة قلت ومن الايامى من بني فلان الذين
يستحقون غلة هذا الوقف قال كل امراة قد جومعت
بنكاح صحيح او فاسد او فجور ولا زوج لها بلغت مبلغ
النسا اولم تبلغ غنية كانت او فقيرة فهذه الايم قلت
فلم لا تكون المراة التي قد جومعت ولها زوج ايما وقد
بلغت مبلغ النسا قال لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها
صماتها ففرق بين البكر والايم فان قال قايل ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما قال هذا في النكاح انها احق
بنفسها من وليها اذا ارادت التزويج ولم يقل انها تكون
ايما من قبل انها صارت ايما بالجماع وبالخروج عن حد الابكار
فهي ايم وان كان لها زوج فان قال قايل ان الايم انما تسمى
للمراة التي قد جومعت ولا زوج لها ايما بالجماع الذي حدث
فيها وانها ليست بذات بعل فاذا اجتمع فيها هذان الامران

كانت ايما قلت نعم قلت انها اذا كانت قد جومعت
ولا زوج لها فهي ايم وان كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النسا
فهذا يلزمك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل
الصغيرة التي لم تبلغ النسا لم تبلغ مبلغ النسا احق بنفسها
من وليها لان الصغيرة لا امر لها في نفسها ولا في
مالها وهذا عندي وهم من قول اصحابنا انها تكون
ايما وان كانت صغيرة فان كانوا ارادوا انها ايم بالجماع فهذا
وجه واما ان تقول انها اذا كانت صغيرة قد جومعت
فهي ايم يكون امرها في نفسها فليس هذا القول بشي
قلت فهل تدخل الصغيرة التي قد جومعت ولا زوج لها
في الوقف قال اما اصحابنا فقد قالوا ان اسم الايم يلزمها
وان كانت صغيرة واحتج اصحابنا في ذلك بقول عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه لما اراد ان يهاجر قال
يا معشر قريش من احب منكم ان تتايم امراته منه فليلحق
وهذا ابدا كان الايم التي قد ايمت من زوجها بعد الجماع
وهي مثل الاعزب من الرجال الا ان الاعزب هو الذي
لا زوجة له ولا جارية يجامعها وان كان لم يجامع قط
فهو اعزب فاما الايم فلا تكون ايما الا بعد الجماع ولو ان
رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا تجري غلتها على كل بنت من قرابتي او
قال على كل بنت من بني فلان فان كان البنات
من قرابته يحصين او من بني فلان فالوقف جائز
عليهن والغلة لمن كان منهن يوم عقد عقد الصدقة
ولمن تحدث وان كن لا يحصين في وقت قسمة من
القسم كانت الغلة للمساكين وكذلك قال اصحابنا

في رجل

في رجل اوصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان انهن ان كن
يحصين فالوصية لهن جائزة وان كن لا يحصين فالوصية
لهن باطلة لانه لا يدري منتهى غلة هذا الوقف والثيب
كل امراة قد جومعت بحلال او حرام لها زوج او لا زوج لها
بلغت مبلغ النسا او لم تبلغ غنية كانت او فقيرة ولو ان
رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا لكل بكر من قرابتي او قال لكل بكر من بني
فلان قال ان كن الابكار يحصين فالوقف جائز عليهن
ما بقي منهن احد فان لم يبق منهن احد كانت غلة هذا
الوقف للمساكين وان كن يحصين كانت الغلة لكل بكر من
بني فلان يوم عقد عقد هذه الصدقة ولكل بكر تحدث
منهن بعد ذلك ابدا وان كن لا يحصين فالوقف عليهن
باطل لا يكون ويكون الوقف جاريا على المساكين قال
والبكر كل امراة لم تجامع بنكاح ولا غيره وان كان لها
زوج وان كانت العذرة قد ذهبت بغير جماع وحيض
او من علة عن ذلك صغيرة كانت او كبيرة غنية كانت
او فقيرة كان لها زوج او لم يكن وهذه البكر التي تستحق
الاجر من غلة هذه الصدقة والبكر كل امراة لم
يفتكرها الرجال ولم تجامع قال ابو بكر هذا الباب
مداره على خمسة اوجه اليتامى والارامل والايامى
والثيبات والابكار فاما اليتامى فان اصحابنا
قالوا اذا اوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بني فلان
فان كانت يتامى بني فلان يحصون فالثلث للاغنيا
والفقرا جميعا على عددهم وان كانوا لا يحصون فالثلث
للفقرا منهم دون الاغنيا من قبل انه لما اوصى بالثلث

ليتامى بني فلان وهم قبيلة لا يحصون فكأنه اوصى ليتامى
المسلمين لان الموصى بهذا انما يقصد به الى اهل الحاجة
من اليتامى ولو كان هذا مما يدخل فيه الاغنيا لبطل
ذلك ورجع الثلث ميراثا الى الورثة وكذلك الواقف
لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا على اليتامى من المسلمين الفقرا من قدر عليه
منهم اعطي من غلة هذه الصدقة لانه بمنزلة قوله
على فقرا اليتامى والوجه الثاني ان الوصايا بثلث
ماله لارامل بني فلان فان اصحابنا قالوا ان كانوا يحصون
او لا يحصون فالثلث جائز لهم وهو للفقرا دون
الاغنيا وجعلوه بمنزلة قوله للفقرا من ارامل المسلمين
وكذلك الوقف تكون غلته لفقرا الارامل فمن اعطي
منهم اجزاء ذلك والوجه الثالث اذا اوصى بثلث
ماله لايامى بني فلان فقالوا ان كن يحصين فالثلث
لهن يدخل في ذلك الغنية منهن والفقيرة وان كن
لا يحصين فالوصية لهن بالثلث باطلة لانه لا يدري
لمن يعطى الثلث لانه يدخل في ذلك اغنيا وهن
فقرا وهن الا ترى انه لو قال قد اوصيت بثلث
مالي لكل ايم من المسلمين ان الوصية بذلك باطلة
لانه يدخل في ذلك الغنية والفقيرة وكذلك
الوقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ايامى المسلمين كان الوقف باطلا
فان اشترط ان ذلك لفقرا الايامى من المسلمين
جاز ذلك ومن اعطي من الفقرا منهن اجزاء ذلك
والوجه الرابع اذا اوصى بثلث ماله لكل ثيب

من بني

من بني فلان فان كن يحصين كانت الوصية لهن جائزة
وتدخل في ذلك الغنية والفقيرة منهن وان كن لا
يحصين فالوصية باطلة وهو مثل الايامى وكذلك
الوقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا تجري غلتها على كل ثيب من بني فلان
فان كن يحصين جاز الوقف عليهن وكانت الغلة
لجماعتهن يدخل فيها الاغنيا منهن والفقرا وان كن لا يحصين
كانت الوصية لهن بذلك باطلة وكذلك الوقف
سبيله هذا السبيل الا ان يقول قد جعلت غلته لكل
فقيرة من الثيبات من بني فلان او يقول لكل ثيبة
من المسلمين فقيرة فيكون ذلك على هذا الوجه
والوجه الخامس اذا اوصى بثلث ماله لكل بكر
من بني فلان فان كن يحصين فالوصية بالثلث لهن
جائزة ويكون ذلك للاغنيا منهن والفقرا وان كن لا يحصين
فالوصية باطلة وكذلك الوقف اذا قال الرجل قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
تجري غلتها لكل بكر من بني فلان فان كن يحصين
كان الوقف لهن جائزا يدخل فيه اهل الغنى منهن
واهل الفقر وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل
وهو بمنزلة قوله قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على كل امراة بكر من المسلمين فالوقف
على هذا باطل لا يجوز لانه يدخل فيه اهل الغنا واهل
الفقر ولا يدري على من تفرق ذلك الا ترى انه لو
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على كل بكر من نسا اهل بغداد ان ذلك

بالحل لانه يدخل في ذلك اهل الغنا منهن واهل الفقر
فلهذه العلة بطل

باب ٧٣ الحربي يدخل في دار الاسلام

بامان فيشتري ارضا او دارا فيوقفها او يوصي بوصية
قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان
فاشتري ارضا او دارا هل يكون ذلك بمنزلة اهل
الذمة قال شراوه جائز ولا يصير ذميا بذلك
وله ان يرجع الي دار الحرب ولكنه يتقدم اليه السلطان
ويوجله للخروج فان خرج والا صار ذميا اذا مضت
المدة التي اجله اليها قلت فما تقول ان كان معه
مال فاوصي به كله لرجل قال اصحابنا قالوا وصيته
بذلك جائزة من قبل ان ورثته في دار الحرب لا تجري
احكامنا عليهم قلت فما تقول ان وقف هذا الحربي
هذه الارض التي اشتراها قال يجوز له ذلك كما
يجوز للذمي فان رجع الي دار الحرب او مات ان ذلك
كله جائز من قبل ان ورثته في دار الحرب حيث
لا يجري حكمنا عليهم فكذلك وقفه هو جائز علي
ما وقف قلت فان مات في دار الاسلام وقد
وقف هذا الوقف هل يجوز قال نعم هو جائز
قلت فان وقف هذا الوقف ثم رجع الي دار
الحرب هل يجوز وقفه قال نعم قلت فان عاد
الي دار الاسلام فدخل بامان ثم اراد الرجوع في هذا
الوقف هل يجوز له ذلك وهل له ان يبطل هذا الوقف
ويرده الي ماله قال ليس له الرجوع في ذلك
والوقف نافذ عليه والله اعلم

باب ٧٤ الشهادة

باب ٧٤ الشهادة علي الوقف

في المسجد والمقبرة وخان السبيل والشهادة والرجوع
بعد ذلك عن الشهادة قلت ارايت شاهدين شهدا
علي رجل انه جعل ارضه التي حدها الاول ينتهي الي
كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا علي المساكين فحكم الحاكم علي المشهود عليه
بذلك وجعل الارض وقفا علي المساكين ثم رجعا عن
شهادتهما قال يضمنان للمشهود عليه قيمة الارض
يوم حكم بها القاضي عليه قلت فما حال الارض الموقوفة
قال تجري غلتها علي المساكين ابدا علي مذهب من
يجيز الوقف من اصحابنا قلت فان كان قوم ادعوا
انه وقف هذه الارض عليهم وعلي اولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا ومن
بعدهم علي المساكين واقاموا البينة علي اقرار الواقف
بذلك وهو يجحد قال يحكم القاضي بهذا الوقف
علي ما ثبت عنده فان رجع الشهود عن شهادتهم
بعد الحكم ضمنهم القاضي قيمة الارض للمشهود عليه
قلت فما تقول ان حضر رجل متبرع فقال للحاكم
ان يطلب اجنبي ان هذه الارض وقف علي زيد
وهو يجحد او يدعي ان هذا الرجل وقف ارضه هذه
علي زيد بن عبد الله ابدا ما دام حيا ومن بعده
علي المساكين وزيد يدعي ذلك او يجحد ذلك ويقول
لم اقف هذه الارض واقام المتبرع علي ذلك
شهودا قال يحكم الحاكم بهذه الارض وقفا فان
ادعي زيد انه وقف عليه كانت غلتها له ما دام

حيا فاذا مات كانت الغلة جارية على المساكين قلت
فان حكم الحاكم بهذا ثم رجع الشهود عن شهادتهم
قال يضمنهم الحاكم قيمة الارض للمشهود عليه
قلت فان جحد زيد الوقف وقال ما وقف على
هذه الارض قال يحكم بها الحاكم وقفا وتكون غلتها
للمساكين فان رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمتها
للمشهود عليه قلت فان شهدوا عليه انه اخرج بيتا
من داره وحدده واذن للناس في الصلاة فيه فصلوا
وكان القاضي يحكم بذلك عليه فان رجعوا عن شهادتهم
ضمنوا له قيمة البيت قال وكذلك ان شهدوا على
ارض له تم انه قد جعل هذه الارض مسجدا واذن
للناس بالصلاة في هذه البراح فصلوا فيه فحكم الحاكم
عليه بذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم قال
يضمنهم قيمة البراح قلت وكذلك ان شهدوا على
ارض له انه جعلها مقبرة واذن للناس بالدفن
فيها فدفنوا وحكم الحاكم بها ثم رجعوا عن شهادتهم
قال يضمنون قيمة الارض للمشهود عليه بها
وكذلك السقاية يشهدون عليه بها وكذلك الخان
السبيل فيحكم بذلك الحاكم عليه ثم يرجعون يضمنهم
الحاكم قيمة ذلك

باب الشهادة على الصدقة

والاختلاف فيها قال ابو بكر قلت ارايت ان شهد
شاهدان فشهد احدهما انه جعل ارضه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين او على قوم
باعيانهم ابدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين

فشهد

وشهد الاخر انه جعل نصف هذه الارض صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا عليهم ثم على المساكين فان هذا لا يجوز
في قول اصحابنا كلهم غير ابي يوسف فانه يقول تجوز
الصدقة في نصفها قلت فان شهد احدهما انه
جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل على
قوم باعيانهم ابدا ما توالدوا فان ذلك لا يجوز في
قول اصحابنا كلهم قلت فان شهد احد الشاهدين
انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
مساكين اهل بيته وقراباته ابدا ما توالدوا وهم يحصون
او لا يحصون ثم من بعدهم على المساكين وشهد
الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على المساكين فان هذا جائز وكذلك ان شهد احدهما
انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على مساكين اهل بيت فلان ثم من بعدهم
على المساكين فهو جائز قلت فان شهد احدهما
انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على قوم باعيانهم وقراباتهم ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان ذلك لا
يجوز قلت فان شهد احدهما انه جعل هذه الضيعة
صدقة موقوفة لله عز وجل على مساكين اهل بيت
فلان وقراباته ثم من بعدهم على المساكين وشهد
الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على مساكين اهل بيت فلان رجل اخر وقراباته ثم من

بعدهم على المساكين فهو جائز ويجعل ذلك بين فقرا اهل بيتهما
نصفين ثم يجعل بعدهم للمساكين قلت ومن يفرق ذلك
بينهم وهل ينبغي للقاضي ان يدعها في يدي الواقف
الي احد ام ياخذها منه ويجعلها في يدي رجل يثق
به ليقوم فيها ويفرق غلتها عليهم قال بل ياخذها
من يده ويقيم فيها رجلا يثق به يتولي امر ذلك ويفرق
غلتها عليهم على ما ينبغي ولا يسعه غير ذلك قلت
فترى اخراجها من يده بما فعل من التجاحد قال نعم
ويضمن ما نقص من الارض والله اعلم

٧٦ باب وقف اهل الذمة

واذا اوقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا
او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد
ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك
للمساكين فذلك جائز قلت فهولا المساكين من هم
قال لمن يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال
فاي المساكين فرق فيهم فهو جائز قلت فان فرق
ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك
في مساكين اهل الذمة فهو جائز ذلك قلت
ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف
نصراني قال الوقف جائز تفرق غلة الوقف
في مساكين اهل الذمة وان فرق ذلك في مساكين
النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك قلت
فما تقول ان خص الواقف النصارى فقال اذا انقرض
ولدي وولد ولدي ونسلي فلم يبق منهم احد جعلت

غلة

غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في مصلحتها وعمارتها
في فقرا النصارى قال هذا جائز وتفرق الغلة بعد
انقراض اهل الوقف في فقرا النصارى على ما وقف
قلت فما تقول ان فرق القيم بذلك هذه الغلة في
فقرا اليهود او فقرا المجوس قال هو مخالف وهو ضامن
فيما فرق من ذلك من قبل ان الواقف قد خص فقرا
النصارى دون غيرهم قلت فان قال الواقف وهو
نصراني يجعل هذه الغلة في فقرا الفريق الذي سماهم
قال اليس هذه الذمة عندك ملة واحدة قال
بلى قلت فلم اذا اخص فقرا النصارى لم يفرق ذلك
في غيرهم من اهل الذمة قال هم وان كانوا ملة
واحدة فقد خص الواقف قوما باعيانهم ولا ينبغي
ان يخالف ما حد في ذلك الا ترى ان مسلما لو وقف وقفا
فقال تفرق غلة ذلك في فقرا جيراني او قال في اهل
محله كذا او قال في فقرا اهل بغداد لم يجز ان يفرق
ذلك في غير من جعله الواقف وكذلك اهل الذمة
فيما خصوا من وسموا باسمهم ووقفوا فيهم فانه يجعل ذلك على
ما حده وسماه قلت ارايت اذا اوقف وقفا وجعل
غلته في فقرا المسلمين قال هذا جائز وتفرق الغلة
في فقرا المسلمين كما قال من قبل ان هذا انما يتقرب
به اهل الذمة في دينهم فهو طاعة لله عز وجل قلت
ارايت الذمي اذا جعل داره بيعة او كنيسة او بيت
نار في حياته وصحته واشهد على ذلك واشهد انه
قد اخرجه عن ملكه للوجه الذي جعله له قال
هذا باطل لا يجوز وهي كساير ماله فان مات فهي ميراث

بين ورثته قلت فما تقول في الذمي يجعل داره مسجدا
بكن للمسلمين وبناه كما تبنى المساجد واشهد عليه
واخرجه عن ملكه واذن للناس ان يصلوا فيه قال
هذا عندنا قربة الى الله عز وجل تتقرب به
المسلمون فاما اهل الذمة فليس هذا قربة عندهم
الا ترى انه لو اوصى ان تبنى داره مسجدا بعد
موته ان ذلك لا يجوز وكذلك لو اوصى الذمي
ان يحج عنه بالف درهم كان هذا باطلا لا يجوز من
قبل ان هذا باطل ليس مما تتقرب به اهل الذمة
الى الله عز وجل قلت فما تقول ان اوصى الذمي
ان تبنى داره مسجدا لقوم باعيانهم او لاهل محلة
باعيانهم قال استحسن ان اجيز هذا من قبل ان
هذا وصية لقوم باعيانهم قلت اليس من قول
اصحابنا ان ذميا لو اوصى ان يحج عنه ان الوصية باطلة
قال بلى قلت فان اوصى ان يدفع ذلك الى قوم
باعيانهم يحجون به قال الوصية لقوم باعيانهم
جائزة يدفع ذلك اليهم ان شاؤا حجوا بذلك وان شاؤا
لم يحجوا قلت ارايت الذمي اذا اوقف ارضا له او دارا
له او مستغلا على بيعة او كنيسة او بيت نار قال
ان كان فعل ذلك في صحته فالوقف باطل وذلك
ميراث بين ورثته اذا مات وان كان حيا فله بيع
ذلك واخراجه عن الحال التي جعلها عليه قلت
فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على بيعة كذا وكذا او قال على البيعة تصرف غلة
تلك الصدقة فيما تحتاج اليه هذه البيعة من البناء

والمرمة

والمرمة قال هذا باطل من وجهين اما احدهما فان
ذلك معصية واما الوجه الاخر فانه ينقطع ولا يكون
وقفا موبدا قلت فما تقول ان قال تستغل هذه الصدقة
فتنفق غلتها في اصلاح البيع وفي الاسراج فيها وفيما
تحتاج اليه من الزيت للاسراج فيها قال هذا عندي
باطل من قبل انه معصية لله تعالى قلت وكذلك
ان قال تجري غلة هذه الصدقة على الرهبان
والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص فقال
الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا قال
هذا باطل قلت وكذلك ان قال على القوم الذين
في بيعة كذا وكذا قال هذا ايضا باطل قلت فما تقول
ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة تجري
غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من
قبل انه انما قصد في هذا الى الصدقة الا ترى انه لو
وقف وقفا على فقراء النصارى اني اجيز ذلك وكذلك
لو عم ولم يخص فقال تجري غلة صدقتي هذه في الفقراء
قال هذا جائز قلت فما تقول ان جعل الذمي ارضا
له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا
وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه
الصدقة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين قال
يجوز الوقف ويكون في الفقراء والمساكين ولا ينفق
على البيعة من ذلك شيء قلت فما الذي يجوز
لاهل البيعة من ذلك قال ما كان عند المسلمين
قربة الى الله عز وجل وما كان عند اهل الذمة قربة
فاجتمع في ذلك الامران من المسلمين ومنهم انفذته

وامضيته وما كان عند اهل الذمة قربة وليس هو قربة
عند المسلمين لم يجز وكذلك ما كان عند المسلمين قربة
ولم يكن عند اهل الذمة قربة لم يجز ذلك الا ما ذكرنا
مما خص به قوما باعيانهم قلت ارايت النصراني
اذا جعل ارضا له صدقة موقوفة على ان يعطى غلتها
الغزاة قال ان كان في الغزاة قوم مخالفين لمذهبهم
من اهل الكفر وجعل اخر هذه الصدقة للمساكين
فذلك جائز قلت فان كان يغزى بغلة هذه الصدقة
الروم قال لا يجوز هذا من قبل انهم لا يتقربون
في دينهم بغزو الروم قلت فيرد الوقف قال
ان كان جعل غلته في المساكين انفذتها في المساكين
قلت فما تقول ان كان الواقف يهوديا او مجوسيا
نوقف ارضا له في غزو الروم قال ان كان اولئك
من اهل الذمة وكانوا مخالفين لدينهم وكان اهل
دينه يتقربون بغزوهم انفذته قلت فما تقول
ان قال رجل من اهل الذمة قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على ان تستغل فما فضل من غلتها
بعد النفقة عليها وزق ذلك في ابواب البر قال من
البر عند اهل الذمة عمارة البيع والكنائس وبيوت
النيران والصدقة على المساكين واجيز الصدقة وابطل
الباقي قلت فتجعل الغلة في الفقرا كلهم قال
نعم قلت فان قال الذمي تجعل غلة صدقتي هذه
في اكفان الموتى او قال في حفر القبور قال هذا
جائز وتكون الغلة في اكفان موتاهم و حفر
القبور لفقرائهم الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله

في اكفان

في اكفان الموتى اجزت ذلك ويكفن به فقراؤهم وكذلك
الوقف قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة في فقرا جيرانه وله جيران مسلمون هم
ونصارى ويهود ومجوس وهو نصراني قال الوقف
جائز ويفرق في فقرا جيرانه من المسلمين وغيرهم قلت
فان كان جيرانه مسلمين او من اهل الذمة من غير اهل
دينه قال هذا جائز وتفرق غلة صدقته في جيرانه
على ما حد من ذلك قلت وكيف اجيز هذا وفقرا
جيرانه ينقطعون واما ان يستغنوا واما ان تخرب
المحلة فتبطل الصدقة على جيرانه قال انما قلت
هذا جائز على انه جعل ذلك للفقرا بعد جيرانه فيكون
وقفا مؤبدا لا ينقطع ابدا ما دامت الدنيا فان كان
لم يجعل اخر هذه الصدقة للفقرا لم اجز ذلك وابطلته
قلت ارايت ان جعل دارا له صدقة موقوفة يسكنها
الفقرا من اهل دينه فان استغنوا عن سكناها ه
استغلت وصرفت غلتها في الفقرا قال هذا جائز ه
قلت وكذلك ان جعل سكناها لقوم باعيانهم
فان انقرضوا استغلت وصرفت غلتها في الفقرا قال
هذا جائز قلت وكذلك ان وقف الذمي على اهل
بيته او على قرابته او على مواليه او على فقرا هؤلاء
ومن بعدهم على المساكين قال هذا جائز قلت
وسبيله في اهل بيته وقرابته ومواليه سبيل المسلمين
يدخل في الوقف كل من كان يناسبه الى اقصى
اب له في الاسلام قال نعم قلت ولم قلت هذا
وليس هو مسلم قال من قبل ان من كان يناسبه الى

هذا الاب الذي ذكرته من اهل بيته وهو معروف
فما اذا كان ابا معروفا فدخل ولد هذا الرجل في اهل
بيت هذا الواقف وكان الوقف لهم جاريا قلت
ويدخل في اهل بيته كل من كان حيا يوم وقف
الواقف وكل من يحدث فيما يستقبل قال نعم قلت
وكل وقف وقفه الذمي يجعل غلة ذلك فيما لا يجوز
مثل قوله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران
والاسراج فيها ومرمتها اليس ذلك باطل قال بلي
قلت فان قال تكون اجر غلة هذا الوقف للفقرا
قال تكون الغلة للفقرا ويبطل ما قال في مرمة
البيع والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها قلت
فان قال تكون غلة هذا الوقف في ثمن الزيت هـ
والاسراج في بيت المقدس قال هذا جائز من قبل
ان اهل الذمة يتقربون بذلك وهو عند المسلمين
قربة ايضا قلت فان قال في كتاب صدقته يشترى
بما يستغل من هذه الصدقة بعد النفقة عليها عبيد
فيعتقون عني في كل سنة او قال في بعض ذلك قال
هذا كله جائز قلت فلو ان رجلا من اهل الاسلام
دخل في بعض هذه الاهوا الذي يكفر بها عند قوم
من اهل الاسلام ولم يعتقد دينا غير الاسلام فوقف
وقفا قال اجيزله من ذلك ما اجيز للمسلمين قلت
فما تقول في المرتد عن الاسلام اذا انتحل دينا من
اديان اهل الذمة اما دين النصارى واما دين
اليهود او دين المجوس فوقف وقفا في حال ردته
قال اما في قول ابي حنيفة رحمه الله فانه ان قتل

علي

علي ردته او مات بطل وقفه ولم يجز ما صنع من ذلك
واما قول محمد بن الحسن فانه يجيز من ذلك ما يجيز لاهل
الدين الذي انتحله وسلك به تلك السبل قلت
والنسا من اهل الذمة في جميع ما ذكرت من امر صدقاتهم
ووقوفهم بمنزلة الرجل قال نعم قلت فما تقول
في المراة المرتدة من اهل الاسلام قال اما في قول
ابي حنيفة فانه يجيز لها الوقف ان وقفت شيا امضيته
علي ما سميت له الا ان تكون جعلت ذلك لقوم بغير
اعيانهم مثل الحج والعمرة وما اشبه ذلك فلا يجوز هذا
قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه وداره صدقة
موقوفة علي اهل بيته او علي قرابته وهم من اهل
الذمة ثم من بعدهم علي المساكين قال الوقف جائز
ويكون وقفا علي ما وقفه وعلي ما اشترط من ذلك
قلت وكذلك لو قال علي فقرا قرابتي او علي فقرا
اهل بيتي قال هذا جائز قلت وكذلك لو كان
قال قرابتي وقد اسلم وله اولاد كبار من ذكور واناث
فوقف عليهم وقفا وجعل اخره للمساكين قال هو جائز
اذا جعل آخر ذلك للمساكين قلت وكذلك ان جعله
وقفا عليهم وعلي اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا قال هو جائز اذا جعل اخر ذلك للمساكين
قلت فما تقول ان وقف نصراني وقفا علي ولده
وولد ولده ونسلهم ابدا ومن بعدهم علي المساكين وشرط
ان كل من اسلم من ولده وولد ولده ونسلهم ابدا
ما تناسلوا فهو خارج من صدقته قال هذا جائز
وهو علي ما شرط من ذلك قلت وكذلك لو قال

لو قال كل من انتقل من دين النصرانية من ولدي وولد
ولدي ونسلي وعقبي الى غير دين النصرانية فهو
خارج من صدقتي ولا حق له فيها فانتقل بعض
ولده الى دين الاسلام وبعضهم الى دين اليهود وبعضهم
الى دين المجوس قال له شرطه وما استثنى من
ذلك ينفذ على ما قال وعلى ما حد من ذلك
قلت فما تقول ان وقف هذا الذمي ثم جحد ذلك
فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان او مجوسيان
او يهوديان قال الكفر كله ملة واحدة وشهادة
بعضهم على بعض جائزة اذا كان الشهود عدولا
في اديانهم قلت فان شهد شاهدان على شهادة
شاهدين والشهود كلهم من اهل الذمة قال
اذا كانوا عدولا في اديانهم فالشهادة جائزة قلت
فان كان الواقف قد مات فشهد هولاء الشهود على
اقرار الذمي بالوقف بحضرة بعض ورثته او بحضرة
وصيه قال الشهادة جائزة قلت فان شهد عند
القاضي رجلان مسلمان على شهادة نصرانيين على
اقرار الواقف بالوقف قال الشهادة جائزة قلت
فان شهد عند القاضي رجلان ذميان على شهادة
رجلين مسلمين على اقرار الواقف بذلك قال
لا تقبل شهادة اهل الذمة على شهادة المسلمين
من قبل ان اهل الذمة لا يؤدون على المسلمين
ما عندهم من الشهادة ولا تقبل قول اهل الذمة
على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة على شهادتهم
قلت والذمي فيما يشترطه في وقفه اذا كان

الوقف

الوقف صحيحا بمنزلة المسلم فيما يشترط من الزيادة فيه
والنقصان وادخال من اراد ان يدخله في الوقف
واخراج من راى اخراجه من الوقف وفي الاستثنا
لنفسه ان ينفق من غلة الوقف قال نعم هو بمنزلة
المسلم في ذلك فما جاز للمسلم ان يشترطه من هذه
الشروط كان للذمي مثل ذلك وانما بمنزلة الرجال
قال نعم قلت ارايت النصراني اذا وقف ارضا له
او دارا او جعل غلتها تنفق في مرمة بيت المقدس وفي
ثمن زيت المصابيح وفيما يحتاج اليه قال هذا جائز
من قبل ان ذلك قربة عند المسلمين وعندهم قلت
وكذلك اليهود قال نعم في ذلك بمنزلة النصارى
قلت فما تقول في المجوس هل يكونون في ذلك
بمنزلة النصارى واليهود قال لا احسب ان المجوس
يتقربون بذلك ولا يرونه قربة والجملة في هذا ان
كل ما كان قربة عند اهل دين من الاديان وهو
عند المسلمين قربة ان ذلك جائز على ما حده الواقف
وشرطه قلت فما تقول في نصراني اذا وقف وقفا
صحيحا مما يجوز عند المسلمين وعندهم ثم اسلم ما يكون
حال وقفه قال اسلامه مما يزيد في تاكيد الوقف
في انفاذه وشروطه التي اشترطها قلت فما تقول
في الزنادقة اذا وقف الرجل منهم وقفا مما يتقرب
به المسلمون واهل الذمة قال قد اختلف اصحابنا
في الذمي يتزندق او اليهودي او المجوسي فقال بعضهم
اقره على ما اختار من ذلك واقبل الجزية عليه
لاني ان ذهبت اخذه بالرجوع الى الدين الذي كان

عليه فانما اورده من كفر الي كفر ولا اري ذلك يجوز وقال
بعضهم لا اقره علي الزندقة قلت فما تقول في
الصابيين قال في قول ابي حنيفة هم بمنزلة اهل الذمة
توضع عليهم الجزية وتجري عليهم احكام اهل الذمة وقال
غيره ان كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم
صنف من الزنادقة وان كانوا يقولون بقول اهل
الكتاب كانوا بمنزلة اهل الكتاب قلت فما تقول
فيمن اختلف من اهل القبلة وقال بقول بعض اهل
الاهوا قال كل من انتحل الاسلام فحكمه في وصاياه
ووقوفه حكم ساير المسلمين الا ترى انه روي عن ابي
يوسف انه قال اجيز شهادة اهل الاهوا جميعا الا الخطابية
فانهم صنف من الرافضة وذلك انه يقال ان بعضهم
يشهد لبعض فيما يقول ويصدقه في دعواه فاما
وصاياهم ووقوفهم فانه يجوز لهم من ذلك ما يجوز
للمسلمين ويلزمهم في ذلك ما يلزم المسلمين

باب الذمي يكون في يديه الارض

فيقر ان رجلا مسلما وقفها ودفعها اليه علي وجوه سماها
او يقر ان رجلا من اهل الذمة وقفها قلت ارايت
رجلا من اهل الذمة اقر في صحة من بدنه ان هذه
الارض التي في موضع كذا التي حدها الاول ينتهي الي
كذا والثاني والثالث والرابع التي في يده وقفها رجل
حر مسلم كان يملكها وقفها علي المساكين او علي ابواب
البر او قال في بنا المساجد او قال في اكفان الموتى
او قال في الحج عنه يحج عنه بغلتها في كل سنة او قال
يغزى عنه في كل سنة بغلتها او قال وقفها علي قوم

سماهم

سماهم باعيانهم وعلي اولادهم ونسلهم ابدا ومن بعدهم
علي المساكين او سمي شيا مما يتقرب به المسلمون الي الله
تعالي قال اقراره جايز في جميع ما اقر به من ذلك
وتكون الارض موقوفة علي الوجوه التي اقر بها الذمي
ان المسلم وقفها عليه قلت فان اقر الذمي الذي
الارض في يديه ان المسلم وقفها علي البيع والكنايس
وبيوت النيران او اقر ان المسلم وقفها علي شي من الوجوه
التي لا يتقرب بها المسلمون الي الله تعالي قال اقراره
علي هذه الاشيا باطل لا يجوز قلت فما حال
الارض وما السبيل فيها قال قد اقر الذي الارض في يده
ان ملك هذه الارض للرجل المسلم الذي اقر انه وقفها
واخرجها من يده وجعلها لبيت مال المسلمين قلت فان
كان الذي اقر بهذا الاقرار الاول في مرضه الذي مات
فيه قال ان كان يخرج من ثلث ماله كان اقراره بما اقر
به من ذلك جايز علي ورثته وينظر فان كان اقرار
المسلم بوقفها مما يتقرب به المسلمون الي الله تعالي نفذ ما
اقر به وان كان انما اقر بان المسلم وقف هذه الارض
في الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون الي الله تعالي
لم يقبل اقراره انها وقف واخرجت من يده فصارت لبيت
مال المسلمين وان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث
ماله كان مقدار ثلث ماله خارجا من ارضه فيجوز اقراره
في ذلك فيما يتقرب به المسلمون الي الله تعالي ويبطل
اقراره في ذلك فيما لا يتقرب به الي الله تعالي وتكون
الارض لبيت المال قلت فما تقول ان كان لم يقر بان
مسلما وقفها ولكنه اقر ان رجلا من اهل الذمة كان يملكها

وقفها على الوجوه التي سماها قال يجوز اقراره في هذه
الارض فيما كان يجوز وقفه فيها ان لو وقفها على ما فسرنا
وشرحنا في باب وقف الذمي ويبطل اقراره فيما لا يجوز
فيها لو وقفها هو قلت فاذا بطل اقراره فما حال الارض
وما السبيل فيها قال تخرج من يده وتكون لبيت مال
المسلمين لانه لم يسم مالكها قلت فاقراره بذلك في
الصحة والمرض سوا قال لا اذا اقر به في صحته اخرجت
الارض كلها من يده وصارت لبيت المال واذا كان في
المرض اخرج منها مقدار ثلث ماله وكان لبيت المال
قلت فان اقر الذمي ان مسلما او نصرانيا وقف هذه
الارض وهما مالكان لها يوم وقفها قال وقف المسلم
منها النصف على وجوه سماها ووقف النصراني النصف
منها على وجوه سماها قال ان اقر ان كل واحد منهما
انه وقف النصف منها فيما يجوز وقفه فيه جائز وان
اقر انه وقف ذلك فيما لا يجوز الوقف فيه فاقراره
باطل وتخرج الارض من يده ان اقر بذلك في صحته
وان كان اقراره في مرضه اخرج مقدار الثلث من ماله
فكان ذلك في بيت مال المسلمين قلت فان كانت
هذه الارض في يدي مسلم وذمي فاقر المسلم منهما
ان رجلا حرا مسلما وقف هذه الارض وهو يملكها
على وجوه سماها المسلم الذي في يديه الارض وهذه
الوجوه التي سماها ليس مما يتقرب به المسلمون الى
الله جل ثناؤه قال اقراره باطل بما اقر به من ذلك
ويخرج النصف الذي في يده من هذه الارض فيكون
لبيت المال ان كان اقر بذلك في صحته وان كان

اقر

اقر بذلك في مرضه لم يجز اقراره على ورثته في النصف
الذي في يده من هذه الارض وانما يجوز اقراره في
مقداره ثلثه قلت واما الذمي الذي في يده نصف
هذه الارض فانه اقر ان المالك لهذه الارض وهو حر
مسلم وقفها في ابواب البر او قال على قوم باعيانهم وسماهم
قال يقبل اقراره في النصف الذي في يده منها وينفذ
ذلك على ما اقر به والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ٧٨ الرجل يقف الارض على قوم

باعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذي يقوم بالوقف
شيئا من غلة الوقف لقيامه بامر الوقف قلت ارايت
رجلا جعل ارضا له وحدها صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا على وجوه سماها وقفا صحيحا وجعل القيام
بامر هذا الوقف في حياته وبعد وفاته الى رجل وجعل
لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة مالا معلوما
لقيامه بامر هذا الوقف هل يجوز هذا قال هذا
جائز قياسا على ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فيما جعل للقيم بصدقته اذ قال على ان لوالي
هذه الصدقة ان ياكل منها غير متاثل مالا وعلى ما
جعله علي بن ابي طالب رضي الله عنه للعبيد الذين
كان وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته وهذا
بمنزلة الاجرا والوكلا في الوقف الا ترى ان لوالي
الوقف ان يستاجر الاجرا لما يحتاج اليه من العمارة
وهذا شي قد كفينا مونة الاحتجاج له لان عمل
الناس عليه قلت وهل يجد لقيامه الذي يستحق
به هذا الرجل ما جعل له الواقف من غلة هذه الصدقة

قال ليس عندنا في هذا شي محدود وانما ذلك على ما
يتعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقفت عليه عقدة
هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة
ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيه قلت
ارايت ان لم يباشر الرجل هذا بنفسه قال انما يكلف
من هذا ما يجوز ان يفعله مثله ولا ينبغي له ان يقصر
عن ذلك واما ما كان يفعله الوكلا والاجرا فليس ذلك
عليه الا ترى انه لو جعل القيام بذلك الى امراة من
اهله او من بنيه وجعل لقيامها بذلك مالا سماه
لها في كل سنة هل تكلف المراة من القيام الا مثل
ما يفعله النسا قلت قال ليس عليها من ذلك الا
ما يتعارفه الناس في هذا الامر الا ترى ان الرجل يكون
له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يجاهدها وانما
يقوم بامرها لقيامه فكذلك حال القيم بامر هذه
الصدقة فيما يتولاه من ذلك قلت ارايت ان نازع
اهل الوقف هذا القيم وقالوا للحاكم انما جعل الواقف
لهذا الرجل هذا المال على قيامه وليس يقوم بامر
هذا الوقف قال الحاكم لا يكلف القيم من القيام ما لا
يفعله القوام مما وصفنا قلت ارايت ان حلت
بهذا القيم افة من الافات مثل الخرس والعما وذهاب
العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون هذا الاجر له
قايما قال اذا حل به من ذلك شي يمكنه معه الكلام
والامر والنهي فالاجر له قايم فاذا حل به شي لا يمكنه
معه الامر والنهي والاخذ والاعطا لم يكن له من
هذا الاجر شي الا ترى انه ان كان يمكنه الامر في ماله

وتدبيره والنظر فيه فامر الوقف بهذه المنزلة وان تعطل
عن حفظ ماله وعن تدبيره كان سبيل الوقف الذي جعل
اليه كسبيل ماله اذا لم يمكنه تدبيره قطع عنه الاجر قلت
فما تقول ان طعن عليه في الامانة فراى الحاكم ان يدخل
معه يدا في هذا الوقف او راى الحاكم اخراج الوقف
من يده وصيره الى غيره قال اما اخراج يد هذا الرجل
فليس ينبغي ان يكون ذلك الا بخيانة ظاهرة بينة فاذا
جا من ذلك ما يصح واستحق اخراج الوقف من يده
قطع عنه ما كان اجرى له الواقف واما اذا ادخل معه
رجلا في القيام بذلك فالاجر له قايم فان راى الحاكم
ان يجعل للرجل الذي ادخله معه شيا من هذا المال
فلا باس بذلك وان كان المال الذي سمي له قليلا
ضيقا فراى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله مع
القيم رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك وينبغي
للحاكم ان يقتصد فيما يجريه من ذلك قلت فما
تقول ان كان الواقف قد جعل القيام بامر هذه الصدقة
الى رجل وجعل له على القيام به مالا معلوما في كل سنة
وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل يكون
اكثر من اجر مثله على القيام به قال هذا جايز
لا ينظر في هذا الى اجر مثله الا ترى انه لو سمى مالا
معلوما ياخذه في كل سنة من غلة هذا الوقف
ولم يقل ان ذلك له لقيامه بامر هذا الوقف اما كان
يجوز له ذلك هذا جايز الا ترى انه لو جعل هذا
الوقف على رجل واحد وجعل غلته له ما دام حياه
وجعل القيام بامر هذا الوقف اليه فاذا مات هذا الرجل

كانت هذه الغلة للمساكين او لقوم اخرين ثم تصير للمساكين
اما يكون ذلك هذا كله جائز مطلق للواقف قلت
فما تقول ان كان هذا الواقف جعل هذا الرجل القيم
بهذا المال في كل سنة وجعل له ان يوكل بالقيام بامر
هذا الوقف في حياته من راي ويجعل لمن وكله بهذا
المال ما راي قال هذا جائز فان وكل فيه واحدا
وجعل له من المال شيا فله اخراج من وكله من ذلك
والاستبدال به وان راي اخراج من وكله من ذلك
ولم يستبدل به فذلك جائز وان قطع عنه ما سمي
له فذلك جائز قلت وكذلك ان كان اشترط
ان لهذا الرجل ان يوصي بما اليه من القيام من ذلك
الى من راي ويجعل له هذا المال او ما راي منه قال
هذا جائز قلت فما تقول ان وكل هذا القيم وكيلا
في حياته بالقيام بما كان اليه من ذلك وجعله وصيه
في ذلك في وفاته وجعل له جميع الذي كان جعل له
او بعضه ثم ان القيم الذي كان جعله الواقف جن
جنونا مطبقا او ذهب عقله من مرار او غير ذلك
قال تبطل الوكالة التي كان جعلها لمن وكله ويبطل
المال وكذلك وصيته تبطل الى من اوصى اليه ويبطل
المال ويرجع ذلك الى غلة الوقف الا ان يكون
الواقف اشترط ان يكون ذلك في وجه اخر ان
انقطع عن هذا القيم فينفذ فيما جعله الواقف فيه
قلت فما تقول ان كان الواقف جعل لهذا الرجل
هذا المال في كل سنة ولم يشترط للقيم ان يجعل هذا
المال لغيره قال فليس لهذا القيم ان يوصي بهذا

المال

المال ولا بشي منه لغيره واما الوصية فله ان يوصي
بالقيام بامر الوقف الى من راي واما المال فاذا مات
انقطع المال عنه وعن غيره قلت والجنون المطبق
وذهاب العقل الذي يخرج به القيم من القيام بامر
الوقف ما هو قال قول اصحابنا اذا دام ذلك
بالرجل سنة اخرج من القيام بذلك قلت وكيف
جعلت المدة فيه سنة قال لان في السنة ما يزول
عنه الفرايض كلها الا يرى انه لو ذهب اقل من سنة
لم تزل عنه الزكاة قلت فما تقول ان زال عقله سنة
او سنتين يخرج من القيام بامر هذا الوقف ثم رجع
اليه عقله وصح هل يعود الى ما كان من القيام بامر الوقف
قال نعم لان خروجه من ذلك انما كان لتلك العلة
عاد الى ما كان عليه قلت فما تقول ان كان الحاكم اخرجه
من القيام بامر هذا الوقف وقطع عنه ما كان اجراه له
الواقف ثم جا حاكم اخر فتقدم اليه هذا الرجل ثم قال
ان الحاكم الذي كان قبلك انما اخرجني من القيام بامر
هذا الوقف بتحامل من قوم سعوا بي اليه ولم يصح
علي شي استحق به اخراجي من القيام بامر هذا قال
امور الحاكم عندنا انما تجري على الصحة والاستقامة
ولا ينبغي للحاكم ان يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه
على الحاكم المتقدم ولكنه يقول صحح انك موضع للقيام
بامر هذا الوقف حتى اردك الى القيام بذلك
فان صح عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجرى
ذلك المال له من غلة هذا الوقف وكذلك لو ان الحاكم
الذي كان اخرجه من القيام بامر الوقف صح عنده

بعد ذلك انه قد اناب ورجع عما كان عليه وصار
موضعا للقيام بذلك وجب ان يرده الي ذلك ويرد
عليه المال الذي كان الواقف جعله له واجراه عليه
من الوقف الذي يرده الي القيام به قلت وكذلك
ان كان الواقف اشترط ان كل من اوصي اليه في
القيام بامر هذا الوقف كان هذا المال جاريا له
قال نعم قلت وكذلك ان كان قال ان هذا المال
جار لفلان ثم فلان هذا ما كان حيا وان له ان يوصي
بالقيام بامر هذا الوقف الي من راي وان يجعل
هذا المال لقيامه بامر الوقف او ما راي منه وكذلك
كل من صارت اليه ولاية هذا الوقف وصية ممن
اوصي اليه فلان الرجل القيم بامره وان تناسخ
ذلك قوم فهذا المال له لقيامه به او لسميه له من
يوصي اليه بذلك قال هذا جائز كله قلت
فما تقول ان كان القيم بامر هذا الوقف اوصي الي رجل
بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمي له بعض هذا
المال وسكت عن الباقي فلم يذكر منه شيا قال يكون
للذي اوصي اليه القيم من هذا المال ما سماه والباقي
يبطل اذا مات القيم قلت فما تقول في صاحب القاضي
الذي اقامه مقام هذا القيم ما يكون له من هذا
المال قال ينبغي للقاضي ان يجري لصاحبه من
ذلك بالمعروف ويرد الباقي الي الغلة قلت
فلم لا يكون جميع هذا المال لمن يوكله القاضي اذا
كان قد صار يقوم في الوقف مقام الرجل المجعول
له ذلك قال لان للواقف من هذا ما ليس للحاكم

ان نفعله

ان نفعله الا تري ان الواقف لو جعل للقيم الف دينار في كل سنة
لقيامه بامر الوقف وعمالة مثله في السنة تكون مقدار
مائة دينار هل يجب ان يرد الي عمالة مثله وذلك مائة
دينار قال لا يجب ان يرد الي مائة دينار ولكن يطلق
له ما جعل له الواقف من ذلك لان الواقف لو كان يعطي
فلان من غلة هذا الوقف في كل سنة الف دينار ولم يقل
لقيامه بذلك لكان له ذلك ويكون في ذلك كاحد اهل
الوقف ولا نقول لم اجري عليهم والقاضي انما هو ناظر
ومحتاط وانما يجري علي حسب القيام واستحقاق
الرجل قلت فما تقول ان قال الواقف لست امنا ان
يعترض معترض علي هذا القيم في هذا المال الذي جعلته
له بسبب القيام فيدخل حاكم يده علي يده ويخرجه
من القيام بامر الوقف كما اريد ان يكون هذا المال جاريا
له في كل سنة وان خرجت يده عن الوقف قال يشترط
في حته ان هذا المال جار لفلان ابدا ما دام حيا وان
خرجت يده عن القيام بامر هذا الوقف لم ينقطع عنه وكان
ذلك له في كل سنة ياخذه من غلة هذا الوقف ما دام
حيا وان شا قال قد جعلت لفلان من غلة هذا الوقف
في كل سنة كذا وكذا ولا نقول في ذلك لقيامه فيكون
ذلك له قلت فان قال قد جعلت لفلان ابدا القيامه
بامر هذا الوقف فان حدث عليه الموت كان ذلك
لولده وولد ولده واولاد اولادهم ابدا قال هذا
جائز وهو علي ما اشترطه من ذلك قلت ارايت
هذا القيم اذا قال انه قد زال عقله سنة يبطل ما كان
اليه وبطلت الوصية اليه فما تقول في الرجل يوصي اليه

بالوصية فيها بتدبير ووصايا بالعوم واشيا في ابواب البر
ثم يزول عقله بامر من هذه الامور التي ذكرناها قال
بطل ما اوصى به كله الا التدبير فانه يجب ولا يبطل قلت
فلم لا كان هذا مثل البرسام ونحوه من الامراض قال
الا ترى ان رجلا لو اوصى باشيا للعوم في ابواب البر ثم
برسم وذهب عقله ثم مات ان وصيته لا تبطل وما
اوصى به من ذلك وهو نافذ لان الامراض والاسقام
لا تخلوا الناس منها فلو كان هذا يبطل بالمرض لبطلت
وصايا الناس كلهم فاما ذهاب العقل من الجنون
والوسواس والمرار اذا دام على انسان سنة بطلت
وصيته ووكالته ولو ذهب عقله شهرا او شهرين او اقل
من سنة كان مثل البرسام ولا تبطل وكالته ولا وصيته
وانما قالوا انه اذا دام ذلك عليه سنة او اكثر بطلت
وصيته ووكالته والبرسام ليس مما يدوم هكذا انه على
امره الذي كان عليه قلت ارايت ان وقف الرجل
ارضه ووقف معها عبيدا يعملون فيها ووقفها وقفا
صحيحا وجعل اخرها للمساكين واشترط ان تكون
نفقة هولا العبيد من غلة هذه الصدقة نفقة المعروف
في طعامهم وكسوتهم ابدا قلت فما تقول ان مرض احدهم
مرضا لا يمكنه العمل معه او اصابته افة تعطل عن العمل
من اين ينفق عليه قال ينظر الى ما اشترط فان قال وقفت
هولا العبيد مع هذه الضيعة يعملون فيها على ان تجرى عليهم
نفقاتهم من غلة هذه الصدقة ابدا ما كانوا احيا ولم يقل
لعملهم فيها فانه يجب ان تجرى عليهم ابدا وان تعطل احدهم
من العمل لم يقطع عنه نفقته ما كان حيا فان قال تجرى عليهم

نفقاتهم

نفقاتهم من غلة هذه الصدقة لعملهم فيها فانه يجب ان تجرى
على من يعمل ولا تجرى على من تعطل عن العمل قلت فما
تقول ان تعطل منهم اثنان او ثلاثة هل ترى للقيم بامر
هذه الصدقة ان يبيع من تعطل منهم عن العمل ويشترى
باثمانهم عبيدا يعملون في هذه الصدقة قال لا باس
بذلك قلت فان قتل بعضهم فاخذ القيم قيمة المقتول
من قاتله قال يشترى بها عبدا مكانه يعمل في هذه الصدقة
قلت فان جنى احدهم جناية قال يجب ان ينظر
القيم ايما اصلح في امر هذه الصدقة دفع العبد الجاني
او فداه بارش الجناية فان كان الذي هو اصلح ان يفديه
فداه من غلة الصدقة وان كان دفعه اصلح فعل ذلك م
قلت فما تقول ان فداه الوصي باكثر من قيمته من غلة
هذه الصدقة قال ان كان ارش الجناية اكثر كان هو
متطوع بالفضل وهو ضامن لذلك قلت فهل الى اهل الوقف
من الدفع والفدا شي قال ان فداه اهل الوقف كانوا
متطوعين وكان الجاني في العمل في الصدقة على ما كان عليه

باب ٧٩ الرجل المسلم يقف الارض

على قوم باعيانهم وفي ابواب البر ويجعل اخر ذلك للمساكين
ثم يرتد عن الاسلام قلت ارايت الرجل المسلم اذا وقف
ارضا له وقفا صحيحا على المساكين ثم انه ارتد عن الاسلام
بعد ذلك فقتل على ردته او مات قال بطل الوقف
وتصير الارض ميراثا بين ورثته من قبل ان عمله قد حبط
وهذا انما هو قربة الى الله تعالى فلا تجوز ذلك قلت
وكذلك ان قال يحج عني بغلة هذا الوقف في كل سنة
ابدا او قال يغزا عني بغلة هذا الوقف في كل سنة ابدا

او قال يصرف ذلك في اكفان الموتى او قال في حفر القبور قال
الوقف يبطل في هذا كله وتعود الارض ميراثا الى ورثته
قلت وكذلك كل ما كان من هذا مما تقرب به الى الله
تعالى قال الوقف فيه باطل لارتداده وكفره قال
ثم قلت فما تقول ان كان جعل ارضه صدقة موقوفة
موبدة في شي مما سمينا ووصفنا في هذه الابواب او من
ابواب البر ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قال
قد بطل ما كان تقدم من ذلك فان عاد بعد رجوعه
الى الاسلام كان جائزا وان لم يعد لم يجز قلت وكذلك
ان جعل ارضه صدقة موقوفة موبدة على وجه من
هذه الوجوه ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب
ثم رجع الى دار الاسلام مسلما قال قد بطل وقفه فان
جدده بعد رجوعه الى دار الاسلام جاز وان لم يجدد
ذلك حتى مات فالارض ميراث بين ورثته قلت
ولم كان ذلك باطلا وهو قد امضاه واخرجه من ملكه
قال الا ترى انه حج يبطل ان كان حج حجة الاسلام
ثم ارتد كان عليه ان يعيدها وكذلك صلاته وزكاته
وصيامه وجميع عمله يبطل فكذلك وقفه يبطل قلت
ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولده وولد ولده واولاد اولادهم ثم من بعدهم
على المساكين ثم ارتد عن الاسلام فقتل او مات على ردته
قال يبطل وقفه ويرجع ميراثا قلت ولم يبطل
وقفه وهو على قوم باعيانهم قال الا ترى ان آخره
للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما تقرب
به الى الله تعالى بطل ابدا الا ترى انه لو قال

قد

قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على ولدي وولد ولدي واولادهم اولادهم ما تناسلوا
وتوالدوا ولم يجعل ذلك للمساكين بعد انقراضهم ان الوقف
باطل وكذلك اذا بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكانه
وقف وقفه ولم يجعل آخره للمساكين فاذا لم يكن آخره
للمساكين بطل الوقف في قول من لا يجيز الوقف اذا لم يجعل
آخره للمساكين وكذلك لو قال وقفا على زيد وولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا ثم من بعد انقراضهم على
المساكين ثم ارتد عن الاسلام ان الوقف يبطل وتكون
الارض ميراثا للعلة التي ذكرناها وكذلك لو قال
هي وقف على اهل بيتي ابدا او قال على قرابتي ابدا
او قال على موالي ابدا او قال على بني فلان ابدا ثم من
بعدهم على المساكين قال هذا كله باطل وتكون الارض
ميراثا اذا ارتد عن الاسلام قلت فان وقف هذه
الارض على ما ذكرنا ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى
الاسلام هل تكون هذه الارض وقفا قال لا تكون
وقفا لان ذلك الامر الذي كان منه قد بطل بارتداده
وعادت الارض مطلقة غير موقوفة فلا تعود الى الوقف
الا بامر يجدده قلت فما تقول ان وقف هذا الرجل
هذا الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام او ارتد ثم وقف
ذلك بعد ارتداده قال كلما كان من ذلك مما هو قربة
الى الله تبارك وتعالى فقد ابطله من قبل انه لما فعل ذلك
وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام فقد كفر بالذي تقرب بذلك
اليه واحبط اجره وان ارتد عن الاسلام ثم وقف هذا
الوقف فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا يجوز امره في المال

الذي في يديه ان قتل علي ردته اومات علي الردة وجميع
ما يفعله في ماله باطل واما ابو يوسف رحمه الله فان المحفوظ
من قوله انه ان اشتري شيا او باع او اجر او استاجر
او عامل في ماله بشي وهو مرتد فانه روي عنه ان ذلك
جائز ولم يرو عنه فيما يتقرب به الي الله تعالي شي نعرفه
الا انه ان اوصي يعتق عبد له او اوصي بحج او اوصي
بغزو او اوصي للمساكين بشي ان ذلك باطل لا يجوز
لانه لا يملك من ماله شيا بعد موته وكيف يجوز له
وصية بحج او بغزو او بصدقة وهو كافر بالذي يتقرب
بذلك اليه فان قال قايل هذا انما قلته اذا فعل ذلك
وهو مرتد ان ذلك لا يجوز فلم لا يجوز ما فعل من ذلك
وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال اما ما كان من
ذلك مستهلكا مثل عبد اعتقه او مال وهبه او دار
تصدق بها علي رجل وملكه اياها ثم ارتد بعد ذلك
عن الاسلام فان هذا جائز ماض لا يرد وما كان
من اموره قائمة فهي مردودة الا تري انه لو دفع الي
رجل مالا وقال له ان هذا المال وجب علي زكاة المال
تفرقه في المساكين فلم يفرقه الرجل حتي ارتد الدافع
لذلك عن الاسلام ان ذلك مردود وكذلك لو دفع
الي رجل الف درهم يحج بها عنه او يغزو بها عنه فلم يحج
الرجل ولم يغز حتي ارتد الدافع عن الاسلام ان
ذلك مردود لا يجوز للرجل ان يفعله

تم احكام الوقف والحمد لله رب العالمين
علي يد كاتبه الفقير جلال زاده كعبي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
٢٤ رجب سنه والله اعلم
بالصواب
م